جامعة الجزائر 2 أبو القاسم سعد الله

كلية العلوم الإنسانية

قسم علم المكتبات والتوثيق

مساهمة لإعداد سياسة أرشيفية وطنية: الجزائر نموذجا

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتورة علوم في علم المكتبات والتوثيق

تخصص: الأرشيف

من اعداد الطالب

فريد زعباط

تحت إشراف

د. عاشور سلال

لجنة المناقشة			
اسم واللقب	الرتبة الجامعية	الجامعة	الصفة
د/ جزائري سمير	أستاذ محاضر أ	جامعة الجزائر 2	رئيسا
د/ سلال عاشور	أستاذ محاضر أ	جامعة الجزائر 2	مشرفا ومقررا
د/ ترار عبد الكريم	أستاذ محاضر أ	جامعة الجزائر 2	عضوا
د/ حوالي مولود	أستاذ محاضر أ	جامعة الجزائر 2	عضوا
أ.د/ بطوش كمال	أستاذ التعليم العالي	جامعة قسنطينة 2	عضوا
أ.د/ بوكرزازة كمال	أستاذ التعليم العالي	جامعة قسنطينة 2	عضوا

السنة الجامعية2021/2020

شكر وعرفان

اللهم لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، على توفيقك لإعداد هذه الدراسة.

أتوجه بالشكر الجزيل الى الأستاذ الدكتور عاشور سلال على قبوله تأطير هذا العمل وإسدائه للنصائح والتوجيهات المفيدة والسديدة، لإتمام هذه الدراسة.

كما أود أن أشكر أعضاء لجنة المناقشة الموقرين على قبولهم مناقشة عملي المتواضع هذا

واشكر كذلك كل من ساهم من قريب او بعيد ولو بكلمة لإتمام هذا العمل

الإهداء

إلى روح والدتي الطاهرة، تغمدها الله برحمته الواسعة

الى والدي، أطال الله في عمره

إلى زوجتي الفاضلة

إلى بناتي

إلى إخوتي وأخواتي

إلى عائلة أعراب سعودي

إلى كل من ساهم لإتمام هذه الرسالة

أهدي هذا العمل

فريد زعباط

المستخلص

لم يسبق أن حضي ميدان الأرشيف في الجزائر من قبل بمثل ما يحظى به في السنوات الأخيرة من الاهتمام من قبل الجامعيين، ولا أثارت من قبل ما تثيره اليوم من دراسات حول ضرورتها، وعلاقتها بتحديد هوية الأمة وبناء سياستها، إلا أن حقل البحث العلمي لم يتطرق الى هكذا موضوع المتعلق بمساهمة لوضع سياسة أرشيفية وطنية جزائرية، نظرا لعدم فلاح الدولة الجزائرية في رسم معالم سياسة أرشيفية وطنية تكون بمثابة القاعدة التي ترتكز عليها الإدارة، زما هذه الدراسة في الحقيقة إلا تشريحا للوضع وتبيان النقائص، واقترحا منا لرسم معالم هذه السياسة، وقد تتبعنا ذلك من خلال القوانين التي تصدرها في حق هذا القطاع محللين للتشريع الأرشيفي من عناصره وتخطيطاته الاستراتيجية وأهميته خاصة تلك التي صدرت بعد الاستقلال، ولإبراز تلك الأهمية توقفنا الى مكانة هذا الميدان في النصوص التنظيمية على رأسها الدساتير التي شهدتها الجزائر مت 1963 الى غاية 2016،لنتعرف بذلك على السياسة الوطنية في تسيير هذا الأرشيف، فلهذا تكتسي الدراسة أهمية ليس على اعتبار أنها تدخل في إطار الاهتمام بالسياسات العامة للدولة المستقلة، ولا على أن هذا الأرشيف يهتم بالماضي الجزائري ويحمل قضايا مجتمعه، لكن لأنه بمثابة الذاكرة الرسمية للأمة وتراثها التاريخي والشاهد على كيان الدولة الجزائرية، وعنصر من عناصر سيادتها ومرجعها الرسمي ورمز من رموز هويتها الوطنية، كما أن موضوع السياسة الأرشيفية في الجزائر مهم جدا لما له من علاقة باستقرار مؤسسات الدولة، لهذا يحتاج الى قواعد وإجراءات و هياكل وموارد بشرية و سياسات لتحقيق الأهداف ، وأضحى التدبير الجيد لهذه المعلومة من مميزات الحكم الراشد ولدولة الحق و القانون، ويسمح بمراقبة مدى شرعية أنشطة الإدارة.

الكلمات الدالة: الجزائر، الأرشيف الوطني الجزائري، السياسة الأرشيفية.

Abstract

The field of archives in Algeria has never received so much attention before from academics as it is in recent years; it has not previously raised the studies it raises today about its necessity, its relationship with the nation and the construction of its policy. However, the field of scientific research did not address such a topic related to a contribution to the development of an Algerian national archival policy, due to the failure of the Algerian state in drawing the features of a national archival policy that would serve as the basis on which the administration rests. In fact, this study is nothing but an anatomy of the situation and explanation of the shortcomings, and they suggested us to draw the features of this policy.

We have tracked this through the laws issued against this sector, analyzing the archival legislation from its elements, strategic planning and importance, especially those issued after independence, and in order to highlight this importance, we stopped at the position of this organizational texts, especially the constitutions that Algerian witnessed from 1963 to 2016, in order to know the national policy in the management of this archives.

The study is important not on the grounds that it falls within the framework of interest in the general policies of the independent state, nor on the grounds that the archive is concerned with the Algerian past and carries the issues of its society. But because it is the official memory of the nation and its historical heritage and a witness to the entity of the Algerian state, and an element of its sovereignty, its official reference and a symbol of its national identity, and the issue of archival politics in Algeria is very important because of its relationship to the stability of state institution, for this, needs rules, procedures, human resources and policies to achieve the goals, and good management of this information has become a feature of good governance and the rule of law and it allows monitoring the extent of the legitimacy of the administration’s activities.

Keywords:
Algeria, National Archives of Algeria, archival policy

قائمة المحتويات

العنوان	الصفحة
الشكر والتقدير	
الإهداء	
المستخلص باللغة العربية	
المستخلص باللغة الإنجليزية	
الإطار العام للدراسة	
مقدمة	1
1- أهمية الموضوع	7
2- أسباب اخيار الموضوع	9
3- أهداف الموضوع	12
4- الإشكالية	12
5- المنهجية	16
6- الدراسات السابقة	17
7- مصطلحات الدراسة	25
الباب الأول دراسة للأرشيف الجزائري وتشريعاته	
تمهيد	30
الفصل الأول تاريخ الأرشيف الجزائري	
تمهيد	32
1- أرشيف الفترة العثمانية 1515 – 1830	32
1-1 الادارة العثمانية بالجزائر	35

1-1-1- المحاكم الشرعية	35
1-1-2- بيت البايلك	36
1-1-3- بيت المال	37
1-2- رصيد الأرشيف العثماني بالجزائر	39
1-3- تصنيف الأرشيف العثماني بالجزائر	40
2- أرشيف الفترة الاستعمارية الفرنسية 1830- 1962	40
2-1- الإدارة الفرنسية بالجزائر طيلة فترة الاحتلال 1830-1962	41
2-1-1- الأقاليم المدنية	42
2-1-2- الأقاليم المختلطة	43
2-1-3- الأقاليم العسكرية	43
2-2- تنظيم العملات	43
2-2-1- الإدارة المحلية الثنائية 1848- 1870	43
2-2-2- الإدارة المحلية ضمن سياسة التمثيل 1870- 1956	43
2 -3- المصالح الأرشيفية إبان الاستعمار الفرنسي	46
2-3-1- مصلحة أرشيف محافظة الجزائر	46
2-3-2- مصلحة أرشيف محافظة قسنطينة	49
2-3-3- مصلحة أرشيف محافظة وهران	50
الخلاصة	50
الفصل الثاني **الأرشيف الجزائري بعد الاستقلال**	
تمهيد	53
1- المراحل التاريخية للأرشيف الوطني الجزائري	53
1-1-الفترة بين 1962و1971	53
1-1-1- استحداث أول نص تشريعي في الأرشيف	58
1-1-2- المركز الوطني للدراسات التاريخية	59
1-2- الفترة بين 1972 و1988	60
1-2-1- مديرية المحفوظات الوطنية	60

1-2-2- المجلس الاستشاري للمحفوظات الوطنية	62
1-2-3- المجلس الاستشاري للمركز الوطني للدراسات التاريخية	66
1-3- الفترة بين 1977 و1980	65
1-4- الفترة بين 1981 و1982	68
1-5- الفترة بين 1986 و1987 بناية الأرشيف الوطني	70
1-6- الفترة بين 1988 و1991	71
1-6-1 المديرية العامة للأرشيف الوطني	71
1-6-2- المجلس العلى للأرشيف	75
1-6-3- مركز الأرشيف الوطني	77
1-6-3-1- التنظيم الإداري لمركز الأرشيف الوطني	81
1-6-3-2- مركز الأرشيف التمهيدي للإدارات المركزية	82
1-7-سنة 2015 إعادة تنظيم لمركز الأرشيف الوطني	83
1-8- إعادة التنظيم للأرشيف الجزائري	86
1-8-1- إعادة تنظيم المديرية العامة للأرشيف الوطني	86
1-8-2- عادة تنظيم مركز المحفوظات الوطنية	90
الخلاصة	94
الفصل الثالث **التشريع الأرشيفي الجزائري**	
تمهيد	96
1- الأسس النظرية لتشريع الأرشيفي	97
1-1- القيمة القانونية للوثائق	97
1-2- مفهوم التشريع الأرشيفي	98
1-2-1- تعريف الأرشيف	98
1-3- دلالة سن التشريع الأرشيفي	100
1-3-1- قياس الإرادة السياسية	100
1-3-2- اعتراف بمؤسسة الأرشيف ومهامها	101
1-3-3- موقع الأرشيف في الإدارة	101

1-3-4- حماية التراث الأرشيفي	102
1-4- عناصر التشريع الأرشيفي	102
1-4-1- الخصوصيات الوطنية	103
1-4-2- الإرادة	103
1-4-3- التخطيط الاستراتيجي	104
1-4-4- تطبيق القانون	104
1-4-5- تكلفة تطبيق القانون	105
1-4-6- تطبيق الإجراءات	105
1-4-7- مدى تطبيق القانون	106
1-4-8- طبيعة القانون	106
1-5- أهمية التشريع الأرشيفي	106
2- التشريع الأرشيفي الجزائري	107
2-1- التشريع الأرشيفي خلال الاحتلال الفرنسي	107
2-2- النصوص التشريعية للأرشيف الوطني	108
2-2-1- الأمر 71-36 المتضمن إحداث مؤسسة الوثائق الوطنية	108
2-2-2- القانون 88-09 المتعلق بالأرشيف الوطني	113
2-2-2-1- مرحلة التحضير لإعداد القانون المتعلق بالأرشيف الوطني	113
2-2-2-2- التعديلات التي أدخلت على مشروع القانون	115
الخلاصة	119
الفصل الرابع **تأثير النصوص القانونية على الممارسة الأرشيفية**	
تمهيد	121
1- النصوص التنظيمية للأرشيف الوطني	121
1-النصوص التنظيمية للأمر 71-36	121
1-1- المنشور رقم 1 المؤرخ في 8 نوفمبر 1971 المتضمن إدارة الوثائق	121
1-2- المرسوم 77-67 المتعلق بالمحفوظات الوطنية	122
2- النصوص التنظيمية لقانون 88-09	130

2-1- توجيهات عامة	130
2-2- دفع الأرشيف	139
2-3-إقصاء الأرشيف	142
2-4- تبليغ الأرشيف	147
2-5- حفظ وصيانة الأرشيف	148
2-6- قاعات ومباني الأرشيف	150
2-7- الفهرس الوطني أو الذاكرة الوطنية	153
2-8- توظيف الأرشيفين	155
2-9- أخِر النصوص التنظيمية للأرشيف الوطني	157
الخلاصة	161
خاتمة الباب الأول	162
الباب الثاني **السياسة الأرشيفية في الجزائر بين الواقع والطموح**	
تمهيد	164
الفصل الأول **سياسة تسيير الأرشيف**	
تمهيد	166
1- السياسة الوطنية للمعلومات	166
1-1- تعريف السياسة	166
1-2- تعريف السياسة العامة	167
1-3- النظام الوطني للمعلومات	168
1-3-1- تعريف النظام الوطني للمعلومات	168
1-3-2- العناصر الأساسية لنظام الوطني للمعلومات	169
1-4- السياسة الوطنية للمعلومات	169
1-4-1- تعريف السياسة الوطنية للمعلومات	169

1-4-2- عناصر السياسة الوطنية للمعلومات	170
1-4-3- أهداف السياسة الوطنية للمعلومات	170
1-5- السياسة الثقافية في الجزائر	171
1-5-1- الثقافة في خطاب الدولة	172
2- سياسة تسير الأرشيف	173
2-1- تعريف السياسة الأرشيفية	173
2-2- مهام مسير الوثائق (الأرشيفي)	174
2-3- سياسة تسيير الوثائق والأرشيف	175
2-4- حاجيات تنظيم الأرشيف	175
2-4-1- المقارنة مع قطاعات النشاطات الأخرى	176
2-4-2- تحديد وتشخيص الحاجيات	176
2-5- مكونات السياسة الأرشيفية	179
2-5-1- التشريع والتنظيم	179
2-5-2- الموارد	180
2-5-2-1- الموارد البشرية	180
2-5-2-2- الموارد المادية والمالية	182
2-5-2-3- خطة عمل	182
2-5-2-3-1- تحليل الحاجيات	183
2-5-2-3-2- الإنشاء / الإنتاج	184
2-5-2-3-3-التقييم	185
2-6- أهداف وميدان تطبيق السياسة الأرشيفية	186
2-7- صياغة السياسة	187
2-7-1- الإستراتيجية الشاملة	187
2-7-2- الموارد المالية	187
2-7-3- قيمة الوثائق الأرشيفية	188
الخلاصة	188
الفصل الثاني	

وضعية ومكانة الأرشيف في الجزائر	
تمهيد	191
1- وضعية الأرشيف في الجزائر	191
1-1- المخطط الرباعي للأرشيف الوطني	195
1-2- حالة الأرشيف الجزائري في سنة 1965	196
1-3- أول مشروع تمهيدي للأرشيف الوطني	198
1-3-1- مشروع مرسوم إنشاء الأرشيف الوطني	199
1-3-2- مشروع مرسوم تنظيم اللجنة العليا للأرشيف الوطني	200
1-3-3- مشروع مرسوم للمفتش العام للأرشيف الوطني	201
1-4- المشاكل المطروحة لبناء الذاكرة الوطنية	204
2- المكانة الرسمية للأرشيف في الجزائر	208
2-1- تعريف الدستور	208
2-2- الدساتير الجزائرية	208
2-2-1- دستور 1963	209
2-2-2- دستور 1976	209
2-2-3- دستور 1989	210
2-2-4- دستور 1996	210
2-3- مكانة الأرشيف في الدستور الجزائري	211
2-3-1- دستور 1963	211
2-3-2- دستور 1976	212
2-3-3- دستور 1989	213
2-3-4- دستور 1996	214
2-3-4-1- دستور 1996 المعدل في 2008	214
2-3-4-2- دستور 1996 المعدل في 2016	215
2-4- الأرشيف في الخطاب السياسي	215
2-4-1- اختزال الأرشيف في كتابة تاريخ الثورة	215
2-4-2- انشاء مركز أرشيف لجمع الوثائق	217

2-4-3- ترقية كتابة التاريخ، الأرشيف لا حدث	218
الخلاصة	219
الفصل الثالث **أزمة الأرشيف الجزائري**	
تمهيد	221
1- مسألة الأرشيف الحساس	222
2- تحليل مسألة الأرشيف	225
3- الذاكرة المخفية	226
4- واقع غير محسوس وغير قابل للحجز في المكان والزمان	226
5- الكل يجهل الأرشيف	227
6- تدريس التاريخ وفقدان التواصل الاجتماعي	229
6-1- الحاضر تهيمن عليه وسائل الإعلام	230
7- جهل النخب: مشكلة الأجيال	231
8- لامبالاة السلطات العليا للدولة	231
9- فيما تكمن أزمة الأرشيف	231
9-1- التشكيك في النموذج المتبع	232
9-2- وضع جديد للأرشيف الوطني	234
9-3- بلقنة الأرشيف (إعادة التشكيل)	239
9-3-1-البلقنة تخص أيضا الجماعات المحلية	240
9-3-1-1- أرشيف الجماعات المحلية (الولاية)	240
9-3-1-2- أرشيف الجماعات المحلية (البلدية)	242
9-4- أزمة الأرشيف أزمة المهارات	242
9-5- الأزمة الإدارية	245
الخلاصة	246

الفصل الرابع **الشروط الأساسية للنهوض بالأرشيف**	
تمهيد	**248**
1– كيفية الخروج من الأزمة	**250**
1–1– في الجانب القانوني	**250**
1–2– في مجال المقاييس والتسيير	**251**
1–3– في مجال التكوين	**251**
2– قوة المديرية العامة من قوة الأرشيف	**253**
3– الأرشيفي: الدور والمسؤولية	**253**
4– ثراء الأرصدة الأرشيفية	**254**
5– أرشيف السلطات	**256**
5–1– الأرشيف السياسي	**256**
5–2– تعزيز دور الأرشيف الوطني في الإدارات المركزية	**257**
5–3– تنظيم ووضع الأرشيف المركزي للدولة	**260**
5–3–1– انتشار المصالح المستقلة	**260**
5–3–2– حفظ الأرشيف الحاسوبي والسمعي البصري	**260**
5–3–3–استقلالية الإدارة في الأرشيف الوطني	**261**
6– التحكم في المدفوعات (المراقبة القبلية)	**261**
7– أرشيف المصالح العمومية (المستقلة)	**262**
7–1– المؤسسات العمومية	**262**
7–2– الأرشيف الخاص	**263**
7–3–الأرشيف العلمي	**266**
7–4–الأرشيف الجديد	**268**
8– تكوين وإعلام المسؤولين	**269**
9– التسيير الحسن للأرشيف (إدارة الأرشيف)	**269**
10– أدوات السياسة الوطنية للأرشيف	**270**
10–1– الإدارة (الأرشيف الوطني)	**270**

10-2- المجلس الأعلى للأرشيف	273
الخلاصة	274
خاتمة الباب الثاني	276
الخاتمة	
الخاتمة	279
الببليوغرافية	
الببليوغرافية	286
الملاحق	308

الإطار المنهجي للدراسة

مقدمة

يعتبر موضوع السياسة الارشيفية في الهيئات الادارية والمؤسسات الاقتصادية، من الدراسات ذات الأهمية البالغة في الجزائر، لكونه يتناول إحدى أهم مراحل الادارة الجزائرية بعد الاستقلال، خاصة أن هده الأخيرة لم تعرف تطورا شاملا من حيث النموذج الإداري الواضح الذي تتبناه وتنتهجه، فبقيت رهينة الإدارة الفرنسية التي ورثت عنها مفهوم "الحضور الدائم للدولةomniprésence"عن طريق مركزية قراراتها، وما عزز هذا المفهوم، طبيعة النظام الذي انتهجته مباشرة بعد الاستقلال، باتخاذها النموذج الاشتراكي[1] سبيلا لتحقيق هذه الغاية من خلال خياراتها الإيديولوجية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية في ظل فكر الحزب الواحد.

شجعت الدولة الجزائرية في عهد الرئيس هواري بومدين[2] الإدارة بإنشاء مديرية عامة للتنظيم والإصلاح الإداري والدي تزامن مع تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية سنة 1966، من أجل تحقيق مشروع "السيادة الوطنية" وتجسيده ميدانيا بالتخلي عن النموذج الإداري الفرنسي الموروث، لتتمثل مهـــــــام هذه المديرية في خلق إدارة جزائرية محضة [3]، إلا أن اصلاحات الدولة المتواصلة لترتيب بيت الادارة العمومية لم ينفك لينتهي، ففي عهد الرئيس الشادلي بن جديد[4] أُصدر فيها مجموعة من النصوص القانونية نجد منها، إنشاء كتابة الدولة المكلفة بالوظيف العمومي والإصلاح الإداري لدى الوزير الأول في

(1) الاشتراكية: نظام اقتصادي يمتاز بالملكية الجماعية لوسائل الإنتاج والإدارة التعاونية للاقتصاد؛ أو هي فلسفة سياسية تدافع عن هذا النظام الاقتصادي. الملكية الاجتماعية تعود لأي شخص ما أو مجموعة مما يلي: شركات تعاونية أو ملكية شائعة أو ملكية عامة مباشرة أو دولة المؤسسات المستقلة

(2) هواري بومدين: رئيس الدولة الجزائرية في فترة ما بين 1965 و 1978.

(3) الميثاق الوطني 1976. ص 44

(4) الشادلي ين جديد: ثالث رئيس الجمهورية الجزائرية ما 1979 الى 1992، توفي يوم 6 اكتوبر 2012 .

سنة 1982، ومن مهامها دراسة وتحضير الشروط العامة للتسيير وكذلك طرق عقلنة الإجراءات وتبسيط المهام الإدارية، ثم تاله مرسوم رقم 84- 104[1]الذي صدر سنة 1984، والمتعلق بإحداث محافظة للإصلاح والإبداع الإداري، التي حلت محل كتابة الدولة للوظيف العمومي، والتي أُنيطت لها مهام تقريب الإدارة من المواطن، وتكييف الهياكل الإدارية في مواجهة تحديات التي تعيق التنمية، كما تساهم في دراسة واقتراح كل السبل التي تدفع إلى تحسين التنظيم الاداري وسير الحسن للمصالح العمومية، لثبيت الادارة ورسم معالمها وحصر فلكها بينها وبين المواطن، صدر في شهر جويلية من سنة 1988، مرسوم رقم 88- 131[2] القاضي بتنظيم العلاقات بين الإدارة والمواطن. لتتوالى الاصلاحات وتتعدد التسميات في هيئات الإدارة الجزائرية إلى غاية سنة 1989، تزامنا مع التعددية الحزبية.

إثر الاختناق من جراء الأزمة المالية التي شاهدتها الجزائر في فترة ما بين 1979و1989، بسبب انخفاض أسعار البترول سنة 1986. انتهجت الدولة الجزائرية مبدأ الانسحاب والتخلي عن التسيير الأحادي لسبيل اقتصاد السوق المتنامي، والرفع من الإنتاجية[3]، لعلّها بتلك الخطوة تنقذ الاقتصاد الوطني من الانهيار، إلا أن تفاقم الأزمة أجبر الدولة بإعادة النظر في سياستها لإيجاد مخرج للأزمة بطرحها مخطط إعادة الهيكلة، إلا أن جميع التدابير الإصلاحية المتخذة لم تجدي نفعا، أمام الإبقاء على النظام الإداري

(1) مرسوم رقم 84- 104 المؤرخ في 12 ماي 1984، يتضمن انشاء محافظة للإصلاح والتجديد الإداريين، الجريدة الرسمية رقم 20، المؤرخة في 15 ماي 1984، ص 469.

(2) مرسوم رقم 88- 131 المؤرخ في 4 جويلية 1988، ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، الجريدة الرسمية رقم 27، المؤرخة في 6 جويلية 1988، ص 759.

(3) Ratiba Herizi, Oum Elkheir Moussi , **Croissance Economique et Productive Totale des Factures en Algérie**, متاح على الرابط التالي https: //www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/240/12/1/22868

تاريخ زيارة الموقع 2017/09/19

الأحادي المركزي الذي لم يساير التحولات الاقتصادية، ولا المطالب الاجتماعية بترسيخ سلوك إداري قائم على الشفافية والفعالية نتيجة الانغلاق الثقافي في جميع أصعدته.

طافت فكرة الإصلاحات من جديد سنة 1999 باعتلاء الرئيس عبـــــد العزيز بوتفليقة [1] سدة الحكم، بعد ركود في مؤسسات الدولة لعشرية كاملة، عرفت فيها الجزائر انزلاقا أمنيا خطيرا بعد توقيف المسار الانتخابي سنة 1992، واغتيال رئيس المجلس الأعلى للدولة محمد بوضياف[2] في 29 جوان 1992، إلا أن إصلاحات 1999 اكتفت فقط بطرح "مشروع قانون أساسي للوظيفة العمومية" دون النظر في كيفية الاستثمار في طاقة الموارد البشرية الهائلة الموجودة، واستغلالها الاستغلال الحسن بما يقضيه سوق العمل، وتحفيزها وتشجيع المبادرات الخلاقة وروح الإبداع والابتكار، للرفع بمستواها ومستوى الاقتصاد الوطني، إلا أن غياب الرؤية الاستشرافية المستقبلية حال دون التغيير في سلوكيات الدولة الجزائرية واتخاذ نمط يعتريه سلوك النزاهة والشفافية والنجاعة.

وبعد سنة من طرح القانون، –وفي خضم الاصلاحات العميقة للدولة–، صدر مرسوما رئاسيا يحمل رقم 372 المؤرخ في 2000/11/22، الذي ينص بإنشاء لجنة[3] إصلاح هياكل الدولة، مهمتها إعادة النظر في أنماط هذه الهياكل، واقتراح حلول ناجعة للمنظومة الإدارية والقانونية.

رغم أن مهنة الأرشيف وظيفة من بين الوظائف القديمة، إلا أنها فتية كمادة علمية على الصعيد التعليم العالي، ولم توضع لهذه المادة المبادئ الأساسية، إلا في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، حيث شهد تطورا ملفتا للانتباه من زاوية البحث وتدريسه كعلم مستقل

(1) سابع رئيس للجمهورية الجزائرية الديموقراطية منذ أفريل 1999 الى أفريل 2019.

(2) محمد بوضياف: رئيس المجلس الأعلى للدولة ما بين 16 جانفي و29 جوان 1992 (تاريخ اغتياله).

(3) لجنة ميسوم سبيح حول الإصلاحات الإدارية التي نصبها الرئيس عبد العزيز بوتفليقة سنة 2001.

في النصف الثاني من القرن العشرين، خاصة في أوربا منها (النمسا، ألمانيا، ايطاليا، هولندا، فرنسا...)، أين تأسست مجموعة من المدارس تركت رواجا كبيرا وطبعت بصمتها في المجتمعات الغربية عامة والأسرة الأكاديمية خاصة، بل واستطاعت فرض الفلسفة الأرشيفية في أوساطها إلا حد حجز مكانة لعلم الأرشيف بين العلوم الأخرى، ليُعترف به، وتصبح وظيفة ومهنة الأرشيفي لا يستهان بها وتضحى أكثر من ضرورية للدول.

دُعمت هذه المدارس بنشاط الجمعيات المحلية، وجمعيات الإقليمية وكذا الدولية، لتناضل من أجل تأسيس برامج للتدريس والتكوين في علم الأرشيف، وتكييفه مع تطورات العصر في التكنولوجيا، وبالأخص تكنولوجيا المعلومات الذي له علاقة مباشرة بميدان الأرشيف.

ومن أجل تكوين أرشيفي مسؤول ومتكامل، ذو كفاءات قادر على تسير مصلحة أو مركز أرشيف محلي أو وطني على أحسن وجه، عليه أن يكون متشبعا بثقافة أرشيفية، التي لا تأتيه إلا عن طريق التكوين الأساسي للمبادئ العامة، والوظائف الأساسية لعلم الأرشيف، وكذا عن طريق التكوين التكميلي (المستمر)، لتجديد المعلومات بهدف مواكبة التطور التكنولوجي.

في هذا الشأن وضعت الدول الديمقراطية التي لها باعا وثقافة أرشيفية وتكوين عالي في الأرشيف، سياسة أرشيفية أو أرضية قائمة على دراسة استشرافية منبثقة من دراسة وتحليل تركيبة وثقافة المجتمع من النواحي الثقافية، والاجتماعية، والإدارية، والاقتصادية والسياسية، بغية تحديد المعالم الكبرى التي ترتكز عليها، لحماية وصيانة الذاكرة أهمـــــها بـ:

- اهتمامها الكبير للأرشيف ورفع من مكانته، بجعله علما يُدرس بحد ذاته سواء في المدارس أوفي الجامعات.

- سن نصوص تشريعية وتنظيمية، يتم تحيينها كلما تطلب الأمر تزامنا مع المستجدات.
- إعداد مختلف التقانين والمعايير لكل من تسيير الوثائق الأرشيفية في المكاتب والمؤسسات من جهة، وكذا التخزين والحفظ للأرشيف التاريخي من جهة ثانية.
- إعداد معاجم وقواميس لتوحيد المصطلحات الأرشيفية بغية تسهيل العمل الأرشيفي.
- رقابة معظم دور الأرشيف لمختلف الهيئات والمؤسسات فيما يخص انتاج وتسيير وحفظ الوثائق.
- كون معظم دور الأرشيف حلقة وصل بين الجامعة وعالم الشغل.

ولذلك تعتبر هذه السياسة الناجعة والناجحة للأرشيف في البلدان المتقدمة، بمثابة المرآة العاكسة لمدى اهتمام إداراتها بما فيها التوجه السياسي لكل دولة، المنتهج إزاء المعاملات الإدارية من جهة، ومع مواطنيها من جهة أخرى.

أصبح الأرشيف بعد مجهودات الأرشيفين، مفتوحا للمواطنين العاديين، ويستقبل جميع الانشغالات والتساؤلات العلمية التي يطرحها الباحثين الأكاديميين في مختلف العلوم، كالعلوم الإدارية، والعلوم القانونية، والعلوم الدقيقة والتقنية، وعلوم المعلومات بما في ذلك علم المكتبات والتوثيق، وعلم التاريخ الذي تربطهم– الأرشيفين– علاقات وطيدة بالمؤرخين، لهذا نجد الأرشيفي في قلب نواة المجتمع، عليه أن يكون ملما لجميع هذه العلوم والثقافات، لكي تستفيد منه الأجيال، خاصة إذا وُضع الأرشيف على أسس قائمة على الكتابة، والتقنين يتم تحيينه كلما استلزم ذلك.

وعليه جاءت درستنا كما يلي:

فبعد الفصل التمهيدي الذي تناولنا فيه النقاط الأساسية للدراسة والمتمثلة في:

أسباب اختيار الموضوع

* أهداف الموضوع

*الإشكالية

*المنهجية

* الدراسات السابقة.

قسمت الدراسة الى بابين اثنين، كل باب فيه أربعة فصول.

جاء الباب الأول تحت عنوان: "**الأرشيف الجزائري بين الأمس واليوم**"، وفيه الفصل الأول الذي تطرقنا فيه الى تاريخ الأرشيف في الجزائر من 1515 الى 1962، هي فترة شهدت لتعاقب إدارتين مختلفتين (العثمانية والفرنسية) على الجزائر، وما خلفته من وثائق، رغم طول الفترة الزمنية، إلا أن جزء قليل فقط من مخلفتها (الأرصدة الأرشيفية) محفوظ بمركز الأرشيف الوطني الجزائري.

في الفصل الثاني تناولنا أهم المحطات والتطورات التي شهدها الأرشيف الجزائري من تغيير في الوصاية منذ 1962 الى يومنا هذا من وزارة التوجيه الوطني، وزارة التربية الوطنية، ثم رئاسة الجمهورية، المركز الوطني للدراسات التاريخية، وزارة الثقافة، مرة ثانية وأخيرا استقر به الوضع لدى رئاسة الجمهورية، كل هذا أثر سلبا على الأرشيف الوطني ولم يكن بمقدوره انشاء إدارة قائمة ومستقلة تتولى التسيير الفعال للأرشيف الوطني.

قسمنا الفصل الثالث الى جزئين، الجزء الأول يتمثل في الأسس النظرية لتشريع الأرشيفي، وما يجب أن يكون عليه، أما الجزء الثاني تطرقنا فيه الى تاريخ التشريع الأرشيفي الجزائري، وفيه أهم الفترات التشريعية رغم تباينها، وما صدر عن السلطة التشريعية من النصوص في ميدان الأرشيف.

أما الفصل الرابع، فقد تناولنا فيه جميع النصوص التنظيمية والتطبيقية لنصوص القانونية الأرشيفية ومدى تأثيرها في أرض الواقع على الإدارات سواء مركزية كانت أم محلية.

الباب الثاني المسمى "**الأرشيف الجزائري، الواقع المّر**"، جاء الفصل الأول الذي قسم الى جزئين: الجزء الأول تطرقنا فيه الى وضعية الرشيف في الجزائر وما يعانه القطاع من مشاكل في البنى التحتية وكذا في تنظيم الموروث الأرشيفي، أما الجزء الثاني فقد تطرقنا فيه الى مكانة الأرشيف في النصوص الرسمية (الدستور) لدولة الجزائرية.

الفصل الثاني، تناولنا فيه ماهية السياسة بصفة عامة، ثم تحديد موقع سياسة الأرشيف في إطار أوسع لسياسات تسيير المعلومات.

في الفصل الثالث، حولنا شرح عمق أزمة الأرشيف الجزائري رغم انها هذه الأخيرة غير معلنة، إلا أن قطاع الأرشيف في الجزائر ضل يتخبط وغرق في دوامة المشاكل الادارية لامتناهية، والتي تعود الى سوء التقدير والتسيير ولامبالاة المسؤولين. كما أن عدم تفعيل الهيئة الوطنية المتمثلة في المجلس الأعلى للأرشيف الوطني، الذي له كامل الصلاحيات في اعداد السياسة الأرشيفية الوطنية وفرضها على المديرية العامة للأرشيف الوطني قصد تنفيذها، لكن لا هذا ولا تلك في الساحة، ما جعل الأرشيف الوطني يبحث عن ولي لانتدابه.

في الفصل الرابع والأخير، وكمساهمة متواضعة منا لوضع سياسة أرشيفية وطنية، ولأن التشريع له أهمية أساسية قصوى في اعداد هذه الأخيرة، فلابد من إعادة النظر في النصوص التشريعية التي جاءت معظمها في ظروف أقل ما يقال عنها أنها استثنائية، لجعلها تتماشى والحداثة وادراجها في الاستراتيجية الشاملة للإدارة الجزائرية بصفة عامة.

1. أهمية الموضوع:

لم يسبق أن حظي ميدان الأرشيف في الجزائر بدراسة من قبل، بمثل ما يحظى به في السنوات الأخيرة من الاهتمام، ولا أثيرت من قبل، كما تثيره اليوم الدراسات الجامعية حول ضرورتها، وعلاقتها بتحديد هوية الأمة وبناء سياستها، كما أن دراسة السياسة الأرشيفية في الجزائر تلازم حتما دراسة إنتاج الوثائق، من خلال القوانين التي تصدرها في حق هذا

القطاع، فتكتسي الدراسة أهمية ليس على اعتبار أنها تدخل في اطار الاهتمام بالسياسات العامة للدولة المستقلة، ولا على أن هذا الأرشيف يهتم بالماضي الجزائري، ويحمل هموم المجتمع وقضاياه، لأنه بمثابة الشهادة عن الأحداث الماضية، وكاشف سيرورة المجتمع، والذاكرة الرسمية للأمة وتراثها التاريخي، والشاهد على كيان الدولة الجزائرية، وعنصر من عناصر سيادتها ومرجعها الرسمي، ورمز من رموز هويتها الوطنية، وكذا أن دراسة موضوع السياسة الأرشيفية في الجزائر أصبحت أكثر من ضرورية، لما لها من علاقة باستقرار مؤسسات الدولة، لكي لا تصبح ورقة للمساومة السيادية، ولهذا تحتاج هذه السياسة إلى قواعد وإجراءات وهياكل وموارد بشرية وسياسات لتحقيق الأهداف، بعد أن أبدع الغرب المهتمين بالأرشيف، بسياسة لحمايته وصيانته، خاصة أنه يعدّ مصدرا مهما للمعلومة، بل وأضحى التدبير الجيد لهذه المعلومة من مميزات الحكم الراشد ودعامة لدولة الحق والقانون، كما أن التدبير الحكيم للأرشيف يسمح بمراقبة مدى شرعية أنشطة الإدارة.

ولهذا تحاول الجزائر منح الأرشيف مكانة بوصفه جزءا هاما من كيان الأمة وسياديها، ومرجعا لإثبات الهوية، فبذلك يعتبر المشخص للفرد والجماعة، والمحرك الذي يحدد أفعالها وقراراتها بما يسمح لهذه الأمة بوضع سياسات حكيمة تخدم مصلحة الوطن.

الحديث عن أهمية الأرشيف في الجزائر، هو حديث عن علاقته بالأنماط السياسة المنتهجة بعد الاستقلال، وهي الفترة المهمة في دراستنا، لأن معظم الدراسات الأكاديمية ركزت على الإرث الفرنسي بالجزائر، والأرشيف الجزائري المرحل، أو أنها ذهبت لدراسات حالات لمراكز جهوية، أو ولائية، لكنها قلَما انفردت بموضوع اهتمامات الدولة الجزائرية بالأرشيف، أو حاولت أن تكوَن رؤية عنه.

2. أسباب اختيار الموضوع

لرصد معالم السياسة الأرشيفية في الجزائر، ومما شجعني على ذلك، ما طرحته من إشكالية في موضوع رسالة الماجستير [1]، أين ركزت على الحجم الساعي المخصص لشعبة الأرشيف في الجامعات الجزائرية، ومواءمته مع ميدان الشغل، خاصة وأن النتيجة الموصلة إليها هو ضعف الحجم الساعي المُدرّس، وبذلك بيّنا العجز الكبير الموجود في مجال التكوين في الأرشيف على المستوى الجامعي، مما ينعكس سلبا على التوظيف ومردودية المؤسسات، ومنه أكدنا على ضرورة الالتفات والاهتمام بقطاع الأرشيف عن طريق تكوين الأرشيفين.

وهو جعلنا نفكر مليا، في البحث عن موضوع السياسات التي ترصدها الجزائر لميدان الأرشيف. مركزا على مدى جاهزية السلطة والدولة للتعامل مع هذا الملف، باعتباره حلقة متواصلة مع الهوية والسيادة.

فاخترت موضوع السياسة الأرشيفية للدراسة، لموقعها الهام في الدراسات الجامعية، وللإشارة أن الفضاء الزمني للموضوع يفهم من سياق الحديث عن السياسة المعتمدة في الجزائر في فترة ما بعد الاستقلال-1962 /2021-، فقد اقتضت طبيعة الموضوع أن نتبع مختلف المراحل الإدارية التي مرت بها الجزائر والتي تقارب 60 سنة، لفهم سياسة المؤسسات تجاه تسيير الوثائق وحفظ الأرشيف، خاصة مع التغيرات التي طرأت في ميدان الأرشيف، ألا وهو صدور أول قانون خاص بالأرشيف الوطني الجزائري[2] والتحولات الجذرية في المشهد

(1) فريد زعباط، الأرشيفي في الجزائر بين التكوين والتوظيف، مذكرة ماجستير في علم المكتبات والتوثيق، تخصص أرشيف، قسم علم المكتبات والتوثيق، كلية العلوم الإنسانية، جامعة الجزائر 2 أبو القاسم سعد الله، السنة الجامعية 2014 /2015.

(2) قانون 88-09 المؤرخ في 26 جانفي 1988، المتعلق بالأرشيف الوطني. الجريدة الرسمية رقم 4 المؤرخة في 27 جانفي 1988، ص 139.

السياسي الذي عرفته الجزائر بعد أحداث اكتوبر 1988 وما ترتب عنها من تكريس التعددية الحزبية[1]، والسلوكيات الجديدة التي عرفها المجتمع، من حيث التطور السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

- ومن المبررات التي زادت من عزيمتي في الخوض في هذا الموضوع عاملين: شخصي وموضوعي. فالمبررات التي تندرج ضمن العامل الشخصي هي:
- ممارستنا وخبرتنا في العمل الأرشيفي والتي دامت ثلاثة عشر سنة، قضينها في أعلى هيئة مكلفة بالأرشيف، ألا وهي مؤسسة الأرشيف الوطني، وأخر منصب شغلناه بها هو مكلف بالدراسات والبحث بالمديرية العامة للأرشيف الوطني.
- الزيارات الميدانية التي قمنا في إطار مهمات عمل، لمختلف المصالح الأرشيفية الولائية [2] والمصالح الأرشيفية للمؤسسات الاقتصادية' وخروجنا بتقارير رصدنا فيها العجز والفوضى في تسيير الوثائق وحفظ الأرشيف.
- الزيارات التي قمنا بها لدور الأرشيف الدولية منها الأرشيف الوطني الماليزي[3]، الأرشيف الوطني التونسي[4]، أرشيف ما وراء البحار بإيكس آن بروفانس بفرنسا[5]،

(1) دستور 23 فيفري 1989، المادة 40

(2) مصالح الأرشيف لكل من ولايات سيدي بلعباس، معسكر ة سعيدة في سبتمبر 2003، مصلحة الأرشيف لولاية الوادي في جويلية 2005، مصلحة الأرشيف لولاية بشار في سبتمبر 2007، مصلحة أرشيف لجامعة بجاية في أفريل 2008، مصلحة أرشيف بلدية بوزريعة في مارس 2009، مصلحة الأرشيف لولاية عين الدفلى في فيفري 2010، مركز الحفظ المؤقت للبنك الخارجي الجزائري المتواجد بخميس مليانة في جوان 2008، وبالشراقة في ماي 2011، مصلحة الأرشيف لمجمع طونيك ببو سماعيل سنة 2012 و2013.

(3) الأرشيف الوطني الماليزي في إطار البرنامج الماليزي للتعاون التقني "دورة تكوينية في ادارة الوثائق " لمدة شهرين من 01 أوت الى 30 سبتـــمبر 2006.

(4) الأرشيف الوطني التونسي، في إطار رصد وجرد الوثائق المتعلقة بتاريخ الجزائر، والمتواجدة بالخارج، في شهر جويلية 2007.

(5) الأرشيف ما وراء البحار بإيكس آن بروفانس بفرنسا، في إطار زيارة شخصية في فيفري 2011.

الأرشيف الوطني الصربي [1]، والأرشيف الوطني السويدي [2] وما لاحظناه من فرقا بين هذه الدور الأرشيف من تطور اساليب المعاملات الأرشيفية مقارنة بالأرشيف الجزائري الذي يعاني من والركود والجمود.

- تعلقي بالأرشيف ومهنة الأرشيفي والفضول العلمي له للمضي قدوما في مجال الأرشيف، ولما لا افادة الجزائر ومكتباتها بدراسة تكمن في مساهمة لوضع أطر للسياسة الأرشيفية، لعلها تكون الدافع للقائمين للاهتمام بقطاع الأرشيف والارتقاء الى مصف الدول المتقدمة.

أما المبررات التي تندرج ضمن العامل الموضوعي هي:

– محدودية الدراسات التي تخص الموضوع، وعزوف الباحثين لمثل هكذا مواضيع، فلم يعيروا الاهتمام لدراسة السياسات التي أخذت حيزا كبيرا في البحوث المنجزة من قبل الدول الغربية والمنظمات الدولية والاقليمية، مما يعني قلة المراجع، وقلة الدراسات المتخصصة الأكاديمية في الجزائر، إن لم نقل انعدامها باللغة العربية في ميدان الأرشيف.

– كون الأرشيف موروث بالغ الأهمية في شتى القطاعات، إذ لا يمكن الاستغناء عنه في كامل مجالات الحياة والمؤسسات.

– قضايا الساعة التي تعيشها بعض دول عالم الثالث، ببروز صراعات سياسية وديبلوماسية تدور حول أحقية ملكية الأرشيف.

(1) الأرشيف الوطني الصربي، في إطار اتفاقية التعاون بين الأرشيف الجزائري والأرشيف الصربي، رصد الأرشيف الخاص بالجزائر والمتواجد بصربيا، ماي 2012.

(2) الأرشيف الوطني السويدي، في إطار رصد الأرشيف الجزائري المتواجد بالسويد، نوفمبر 2013.

– وجود مجالات وإشكاليات تستحق الدراسة والبحث، لها علاقة بالتطورات الراهنة المحلية والرهانات الوطنية الكبرى في شتى القطاعات منها سياسة استغلال الوثيقة، ومشكلة الأرشيف وعلاقتها بالتنمية، ومشكلة التبليغ التي يعاني منها الباحث الجزائري.

– الاستفادة من التجارب العربية منها التونسية والاماراتية، والدولية منها الماليزية، باعتبار هذه الدول خطت شوطا كبيرا لا يستهان به في ميدان الأرشيف، خاصة أمام حاجة الجزائر الماسّة اليوم إلى مثل هذه التجارب.

3.أهداف الموضوع:

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل تجربة الجزائر في مجال الأرشيف، وكشف علاقاته في بناء برامج ومخططات الدولة، والثقافة الوطنية، وخاصة أنَها تسلط الضوء على أرشيف المؤسسات الجزائرية منذ الاستقلال، كما يرمي هذا البحث إلى دعم المكتبة الجامعية والوطنية ولما لا العربية بدراسة اكاديمية متخصصة مفصلة وشاملة. كما تهدف الدراسة أيضا الى:

–إبراز التأثير الايجابي لتشريع الخاص بالأرشيف على مؤسسات الدولة والمجتمع.

– إبراز اهمية الأرشيف بالنسبة للجزائر على مختلف الأصعدة (السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية والثقافية).

4. الإشكالية:

إن الحركة الاستعمارية الفرنسية التي عرفتها الجزائر طيلة 132 سنة، كانت كفيلة لغرس فكرة تسيير الإدارة القائمة على الاحتكار، فبالتالي عملت هذه الأخيرة كل ما بوسعها لاستغلال الجزائريين بشتى الطرق وفي شتى الميادين لما يخدم مصالحها، باستثناء وظيفة

" الأرشيفي"[1] التي صنفت من المهن المحرمة على الجزائريين، فكانت طوال فترة احتلالها للجزائر تستقدم الأرشيفين – مدرسة لشارت– من فرنسا إلى الجزائر على شكل بعثات ليتكفلوا بتنظيم وتسيير الأرشيف الذي أنتجته الإدارة.

ليستمر هذا الوضع إلى ما بعد الاستقلال، نظرا أن الجزائر وجدت نفسها عاجزة عن تسيير أمورها الإدارية بعد رحيل المعمرين. فلم تجد من يتولى هذا الأمر، مما فرض عليها التبعية لفرنسا بالاستعانة بخبراتها تحت غطاء مساندة وتكوين الجزائريين في التسيير الإداري، عدا الأرشيف، لأن الجزائر وجدت نفسها مسلوبة من ذاكرتها، وتاريخها بعدما أقدمت السلطات الفرنسية بترحيل معظم الأرشيف المنتج طوال فترة الاحتلال إلى بلدها، ورحيل المحافظ الفرنسي بيير بوايي pierre Boyer[2] المتواجد على مركز أرشيف مقاطعة الجزائر سنة 1962، فيما تأخر محافظي مقاطعتي كل من قسنطينة الى غاية 1970 ووهران الى سنة 1974.

ورغم الجهود الكبيرة والاهتمام الذي أولته الدولة الجزائرية لعملية الإصلاح الإداري بعد الاستقلال مباشرة، إلا أن جل هذه المحاولات تقف أمام معوقات تجذّرت مع مرور الوقت، وبقي الجهاز الإداري العمومي الجزائري في كل ميادينه يعاني الأمرّين، البيروقراطية، والمحسوبية، مما أثر على مستخدمي التابعين للوظيفة العمومية وتجلى ذلك في مستخدمي قطاع التعليم العالي والبحث العلمي، الذي لم ينج من تداعيات وتأثيرات التحولات التي شاهدتها الإدارة الجزائرية في مختلف مراحلها، ليشهد طغيان البيروقراطية على ميدان التفكير العلمي بجعل الجامعة تعتمد على "سياسة المكاتب" عوض "سياسة المخابر" والاجترار لما هو موجود عوض جو المنافسة وتشجيع روح المبادرة والابتكار، عن طريق التسهيلات أن

(1) Mehenni,Akbal. "**Contribution à l'Histoire des Archives d'Algérie des Noms et des Dates"**. *Revue Références*, n° 1, 2eme semestre 2013, Faculté des Sciences Humaines et Sociales Université, ABDERRAHMANE MIRA - BEJAIA, p. 6 -19.

(2) Idem p.p 6-19.

تكون الجامعة مصدرة للنخب التي تكون بمثابة هيئة منفصلة، تقوم بإعداد وتحديد المعالم الكبرى للسياسة الوطنية في مختلف القطاعات، بالتركيز على سياسة تعليمية تكوينية واضحة المعالم.

إن هذه الوضعية العامة التي تتخبط فيها الجامعة الجزائرية في مختلف تخصصاتها، وبالأخص ميدان الأرشيف من حيث التكوين وتطوير أطر تطبيقاته، لما لهذا التخصص من علاقة تلازم دواليب الحكم(السلطة)، وسيادة الدول، وذاكرة الأمم. فلم تعد الأرشفة الجيدة تكمن في حفظ الأرشيف للتاريخ والبحث فحسب، وإنما أصبحت أكثر من ضرورية للحكم الراشد [1]، لأن التسيير المحكم للأرشيف يتيح المجتمع إمكانية الحصول على جواب "من؟ ومتى؟ وأين؟ ولماذا؟" في كل ما تعلق بالأداء الحكومي. كما أنه يجعل من احترام حقوق الإنسان من تلقيه للمعلومة واقعا ملموسا، ويساعد الحكومات على شرح نشاطها والدفاع عنه، وإحكام تسييره يضمن حكومة فعالة وسديدة.

رغم أهمية هذا الأخير إلا أن الدولة الجزائرية أولت اهتمامها للقطاع الصناعي، والاقتصادي، والاجتماعي، بينما أهملت القطاع الثقافي، الذي من المفروض أن يكون اللبنة الأساسية للبناء الوطني، ومسار تكوين الأمة، ومنه نستمد الميزة التي تجعلنا فخورين بذواتنا، ويعكس القيمة الحضارية لماضي شعبنا من خلال انجازاته واخفاقاته، التي نجد أثرها في الموروث الأرشيفي الذي لم يجد نصيبه هو أيضا في الثقافة الجزائرية الرسمية، خاصة أن الأرشيف يمثّل مصدرا فريدا من نوعه، فهو الأثر الوثائقي للنشاط البشري، وبذلك فإنه الشاهد الذي لا يمكن الاستغناء عنه في سرد أحداث الماضي ودعم الديمقراطية وهوية الأفراد والجماعات وكذا حقوق الإنسان.

(1) موقع المجلس الدولي للأرشيف، متاح على /عربية www.ica.org/ ، تاريخ الزيارة 2017/08/25.

يتوجب منا عند استقراء التحليل النقدي لموقف السلطات العمومية الجزائرية من الأرشيف، المكون من الرفض والإغراء، بترجمته في الميدان بالخطاب الثنائي المزدوج: أوله، خطاب الاحتقار للأوراق القديمة ولحراسها (الأرشيفين)، الذي أصله نابع ليس فقط من عدم معرفة وتجاهل مجال ممارسة وظيفة الأرشيفي، وإنّما أيضا في الخوف البشري للمجهول، والخوف مما لا نتقنه من المعلومات، وثانيه، خطاب الترقية المفاجئة للأرشيف لرواق الذاكرة الوطنية، وحراسها الذين تحولوا إلى محافظين لها.

فجاء التقرير الذي أعده مبعوث اليونسكو [1] سنة 1964، لتشخيص حالة الأرشيف في الجزائر وما خلفته الإدارة الاستعمارية من تخريب وتحويل معظم الوثائق إلى فرنسا قبيل الاستقلال [2]. ورغم نوعية التقرير المنحاز إلى الدولة المستعمرة، لكن كان يحمل في طياته، اقتراحات يمكن أخذها من الزاوية الايجابية والتي تعود بالفائدة للإدارة عامة، وقطاع الأرشيف بصفة خاصة، إلا أن حبسه في الأدراج، وعدم العمل باقتراحاته ضيع على الجزائر منعرجا حاسما وحقيقيا للنهوض بقطاع الأرشيف.

فلم يشأ للدولة الجزائرية بذلك، أن تسلك سبيلا واضحا في تحديد مكانة ميدان الأرشيف لا كوظيفة ولا كمادة علمية تدرس، فهل يكمن هذا في غياب التام لرؤية استشرافية لدى المسؤولين السياسيين، أو إلى غياب الإرادة السياسية لتحرير وتطوير ميدان الأرشيف على الصعيدين التطبيقي(الممارسات)، والنظري (برامج التدريس)؟ الأمر الذي قلص من المبادرات التنظيمية والتشريعية بالنسبة للمديرية العامة للأرشيف الوطني من الناحية التطبيقية والتنفيذية ومن الناحية التنظيرية والنظرية بالنسبة للجامعة والمدارس.

(1)Yves Pérotin, **Algérie: Les Archives Publiques**, UNESCO, 1964, 32p.

(2) Mehenni .Akbal, **Le Contentieux Archivistique Algéro- Français**, Thèse de Doctorat, Département De Bibliothéconomie et Sciences Documentaire. Université d'Alger ; 2004, 365 p.

وبما أن الأرشيف مادة هشة، يبقى معرض لمختلف المخاطر، فمن مهمة الأرشيفين بذل قصار جهودهم لحمايته وضمان الوصول إليه، وهذا من خلال الدفاع عن المهنة، ووضع المعايير، وتنمية القدرات المهنية، وتمكين الحوار بين الأرشيفين وصانعي القرار ومنتجي ومستعملي الأرشيف.

فمن هذا المنطلق، جدير بنا، طرح التساؤل الآتي: **كيف نؤسس لسياسة أرشيفية وطنية؟** ومحاولة منا لتحليل هذا الإشكال بكل أبعاده، حاولنا طرح جملة من الأسئلة وهي:

- ماهي الخلفيات التي أخرت الجزائر في وضع استراتيجية لتسيير قطاع الأرشيف؟
- هل هناك تقانين ومعايير محلية في ميدان الأرشيف؟ وهل أخذت بالتقانين والمعايير الدولية سواء في التشريع أو التطبيق؟
- لماذا لم تحين الترسانة التشريعية الأرشيفية في الجزائر، وهل النصوص التنظيمية الصادرة، مطبقة في أرض الواقع؟
- ما هو الدور المنوط للمديرية العامة للأرشيف الوطني في ميدان الأرشيف؟ وهل هناك تواصلا بينها وبين الجامعة الجزائرية؟

5. المنهجية:

للإجابة عن الإشكالية وأسئلتها الفرعية، واستنادا لترسانة من القوانين والمراجع المتاحة لنا للوصول إلى علاج الموضوع من كل جوانبه، وللإلمام بكل حيثيات السياسة الأرشيفية في الجزائر، كان لابد منا العودة إلى المناهج العلمية التالية:

المنهج الإحصائي: وفيه تقديم للعديد من الإحصائيات المهمة عن حالة الأرشيف، وقد استأنست بهذا المنهج، ومعطيات النصوص القانونية، إلا أنني كنت حذرا منها متوخيا الحذر في قراءتها، معلقا أو منتقدا عليها.

المنهج التحليلي النقدي: وذلك بتحليل بعض الحقائق قدر الإمكان، وقد ظهر هذا المنهج في أغلب فصول العمل.

6. الدراسات السابقة:

قبل التطرق إلى هذا العنصر، يجب أن نشير إلى أن معظم الدراسات السابقة كانت عبارة عن مقالات لأساتذة وباحثين جزائريين منشورة في مجلات وطنية، وأخرى تقارير دولية أنجزت في إطار البرامج الإقليمية والدولية.

الدراسة الأولى:

هي دراسة جاءت في الفترة الممتدة بين شهري أفريل وجويلية من عام 1964، بعد طلب من الحكومة الجزائرية إلى منظمة اليونسكو، والتي جاءت على شكل تقرير لمهمة قام بها مبعوث اليونسكو إلى الجزائر، الأرشيفي الفرنسي ييف بيروتان YvesPérotin[1]، تحت عنوان"Algérie: archives publiques" [2]، بهدف دراسة وضعية الأرشيف المتبقي في الإدارة الجزائرية وتنظيمه بعد رحيل المستعمر، وكذا وضع سياسة تكون بمثابة القاعدة التي تعتمد عليها الإدارة الجزائرية، فيما يخص انشاء وترتيب الوثائق مستقبلا، ومنه يستخلص الإطار التشريعي والتنظيمي لأرشيف الدولة الجزائرية المستقلة.

يحمل التقرير تشخيصا للأرصدة الأرشيفية لمختلف الهيئات المركزية، والولائية، والبلدية، اعتمد فيه المقرر على مقابلة المسؤولين من جهة، وعلى الملاحظة المباشرة من جهة أخرى، فيما يخص المعلومات المتعلقة بالميزانية، والموظفين، والمكتبة، والتجهيزات،

(1) Yves Pérotin.Chartiste, fut désigné en 1945, à la tête des Archives Départementales d'Alger. Il joua un rôle important dans le secteur des archives en Algérie et dans l'archivistique en tant que champs disciplinaire. Il fut archiviste en chef du Département d'Alger de 1945 jusqu'en 1962. A partir de 1957, il assura également la fonction de Conservateur régional. Il est responsable du transfert entre 1961 et 1962 des archives algériennes vers la métropole.

(2) Yves Pérotin, Op. Cit. p 32.

وقاعات التخزين، والأرصدة الأرشيفية، وأدوات البحث، والإجراءات الفنية، والأنشطة العلمية، وغيرها من العناصر، لفهم واقع الأرشيف الجزائري أنداك.

ومن النتائج التي توصل إليها مبعوث اليونسكو ييف بيروتان في تقريره ما يلي:

- أن الجزائر تتوفر على هياكل وقاعات لحفظ الأرشيف العمومي في مختلف الإدارات المركزية والمحلية الموروثة من الاستعمار، واستمرت بالعمل وفق قوانين الدولة الفرنسية،
- أرصدة أرشيفية معتبرة، تبلغ مسافتها 17 كلم خطي محفوظة في المستودعات،
- وضعية الموظفين بالأرشيف كارثية، نظرا لنقص التكوين والتجربة ،
- كميات هائلة من الأرشيف تم تحوله الى فرنسا ما بين 1961 و 1962.

كما أرفق التقرير مجموعة من التوصيات أهمها:

- إعداد نصوص تشريعية وتنظيمية للأرشيف، مقترحا في نفس السياق قانونا للأرشيف،
- وضع مرسوم يتضمن القانون الأساسي للموظفين في الأرشيف،
- وضع مرسوم لإنشاء المفتشية العامة للأرشيف الوطني،
- وضع مرسوم لإنشاء لجنة استشارية للأرشيف الوطني،
- تنظيم مصالح الأرشيف
- تأسيس المدرسة الوطنية للأرشيف لتكوين الأرشيفين،
- بناء مراكز لحفظ الأرشيف المركزي القديم،
- بناء مستودعات لحفظ الأرشيف الوسيط.

الدراسة الثانية:

تعود دراسة اريك كتيلار Eric Ketelaar[1] ، التي أنجزت في إطار البرنامج العام للمعلومات (تسيير الوثائق لمنظمة اليونسكو) بالتعاون مع المجلس الدولي للأرشيف(ICA)، من أهم الدراسات لما تحتويه من مضمون خاصٍ بمجموعة من المشاريع الحيوية والدراسات المقترحة الهادفة إلى:

- ترقية السياسات والخطط المعلوماتية على المستوى الوطني، والإقليمي، والدولي
- ترقية ونشر المناهج، والمعايير
- المساهمة في تطوير الأنظمة والهياكل البنيوية في مجال المعلومات، والتربية والعلوم
- ترقية التكوين النظري والعلمي لفائدة مهني ومستعملي المعلومات.

إضافة لتلك المقترحات، فإن الدراسة عالجت أيضا، موضوع التشريع الأرشيفي، من حيث تحديد وضبط أهم القواعد العامة، والعناصر الضرورية الواجبة أو المفضلة عند صياغة النصوص القانونية والتنظيمية، الهادفة إلى تقديم المساعدة إلى دول الأعضاء في منظمة اليونسكو، منها الدول النامية، لإعداد أنظمة تسيير وحفظ الأرشيف والوثائق، وتقييمها وتطويرها، خاصة على مستوى الإدارات والمؤسسات العمومية، وتقديم مساعدة خاصة:

- للمسؤولين القائمين على وضع السياسات والخطط في مجال المعلومات والأرشيف،
- للأشخاص المكلفين باقتراح وإعداد مراجعة القوانين والنصوص التنظيمية الإدارية،
- للأرشيفين وإخصائي الوثائق الإدارية.

كما اعتمدت الدراسة، على دراسة وتحليل مختلف القوانين والنصوص التنظيمية، الصادرة في 120 دولة، مما سمح لها باستخلاص مجموعة من المبادئ العامة والعناصر المهمة

(1) Eric, Ketelaar. **« La Législation et la Réglementation en Matière d'Archives et de Gestion des Documents »,** Unesco, une étude RAMP, accompagnée de principes directeurs ; 1986.

في صياغة أو مراجعة النصوص القانونية في مجال الأرشيف، حسب ظروف وخصوصية النظام السياسي لكل من هذه الدول.

أفرزت الدراسة فصلا عن العناصر المكونة لقانون الأرشيف فأوردته على النحو التالي:

- تعريف الوثائق الأرشيفية والأرشيف بصفة عامة،
- تعريف الوثائق والأرشيف العمومي،
- عدم قابلية الأرشيف العمومي للتصرف فيه أو تمالكه بالتقادم،
- تعريف الأرشيف غير العمومي (الأرشيف الخاص)،
- مهام وتنظيم الأرشيف العمومي،
- النظام الوطني للأرشيف،
- الوزارة الوصية،
- الهيئة الاستشارية (المجلس الاستشاري)،
- تسيير الوثائق،
- مراكز حفظ الوسيط (المؤقت)،
- حق الرقابة والتفتيش،
- الفرز والإقصاء،
- إيداع المنشورات الرسمية،
- الحفظ،
- الترتيب والوصف،
- التبليغ،
- إعادة الإنتاج (النسخ)،
- الموظفين،

- العقوبات (الأحكام الجزائية).

وعلى ضوء ما جاء في مضمون الدراسة، علينا التمييز بين القانون والتنظيم، فالأول (القانون) يصدر من أعلى هيئة تشريعية في الدولة وفقا للدستور، بينما الثاني (التنظيم) فهو عبارة عن مجموعة من الأحكام المتعلقة بالنصوص التطبيقية للقانون، الذي يتم عن طريق السلطات التنفيذية.

وكلا المصطلحين استعملا للدلالة على التشريع الأرشيفي.

الدراسة الثالثة:

التي تعتبر ندوة للفرع العربي التابع للمجلس الدولي للأرشيف ARBICA، المنعقدة بين 4 و5 ديسمبر 1990 بالجزائر[1]، تحت عنوان "**من أجل تشريع عربي موحد للأرشيف**"، تضمنت مداخلات ألقيت من طرف مختصين في ميدان الأرشيف من مختلف البلدان العربية، بغية توحيد المفاهيم وطرق العمل وتجسيدها في التشريعات المتعلقة بالأرشيف، سواء بتحيين وتعديل نصوص معتمدة، أو بإعداد قوانين جديدة.

تطرقت المداخلات لمختلف الجوانب المرتبطة بالتشريع الأرشيفي، مركزة على التشريعات العربية فيما يخص:

- أسس التشريع ونصوصه التطبيقية،
- إمكانية توحيد أنماط الاطلاع على الأرشيف،
- الأرشيفات العربية والحاجة إلى توحيد التشريعات، كما اعتبرت الندوة التوثيق دليل حضارة ورقي، فضلا عن عرض تجارب بعض الدول العربية منها الجزائر.

ونظرا لأهمية الموضوع، بالنسبة للأرشيفين في الدول العربية، كون الموضوع يساهم في توضيح الرؤى وتقريب التنظيم للممارسة الأرشيفية، خرجت الندوة بمجموعة من

(1) الفرع الإقليمي العربي للمجلس الدولي للأرشيف، *المجلة العربية للمعلومات*، العدد 15، 1990.

التوصيات نذكر منها:

- اعتماد نصوص أرشيفية وتطوير القائم منها ليكون أكثر ملائمة للوضع الأرشيفي في الدول العربية،
- سّن نصوص تطبيقية في سائر الإدارات العمومية للمحافظة والاستعمال الأمثل للأرشيف،
- توفير الحماية اللازمة للتراث الأرشيفي من كافة العناصر المضرة به،
- تبادل الدراسات الأرشيفية العلمية بين دور الأرشيف العربية،
- دعوة الحكومات التي لم تقم بإصدار نصوص تشريعية للأرشيف إلى المبادرة بإصدارها والاستفادة من التشريعات العربية في هذا المجال،
- تسيير تبادل المعلومات الأرشيفية المتصلة بالبحث العلمي بين الدول العربية،
- دعوة الحكومات لمتابعة العمل على استرجاع أرشيفاتها الوطنية المتوزعة بالخارج.

الدراسة الرابعة:

عبارة عن مقال للباحثة سليمة كوكة[1] الذي جاء تحت عنوان: " القاعدة المفاهمية لسياسة الحفظ الأرشيفي: بين مقومات النجاح وضرورة التطبيق"، تطرقت فيه إلى أبرز معالم وأسس القاعدة المفاهمية لسياسة حفظ الأرشيف، من خلال تسليط الضوء على مقومات نجاحها المتمثلة في: التشخيص الحفظ، وإعداد مخطط الحفظ، والمخطط الاستعجالي، وكذا مخطط التكوين.

(1) سليمة كوكة، "**القاعدة المفاهيمية لسياسة الحفظ الأرشيفي : بين مقومات النجاح و ضرورة التطبيق**"، *مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية*، جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة2، العدد 43، 2015، ص ص 85-115.متاح على الخط .http :www.asjp.cerist.dz/en/down article/39/1/43/2595 ، تاريخ الزيارة 2017/9/11.

تعتبر هذه العناصر الأربعة، الركيزة الأساسية لسياسة الحفظ والحفاظ على ذاكرة الأمة، فأي خلل أو إهمال أو استصغار لأحدهم، سيخل بسياسة الحفظ، وبالتالي لن تتحقق الأهداف المسطرة.

ولأن هدف وجود مصالح ومراكز الأرشيف في مختلف الإدارات والمؤسسات هو تسيير الأرشيف وحفظه وإتاحته للباحثين عند الحاجة، وتحقيقا لهذه الغاية، لا بد من هذه المصالح أن تقوم بصياغة سياسة حفظ شاملة، تتماشى والواقع الفعلي للمحيط، وذلك أن تتغير مع تغير المعطيات (الزمان والمكان)،

الدراسة الخامسة [1]:

عمدت المكتبة والأرشيف الوطني لمدينة كبيك الكندية(Québec)، إلى إعداد جملة من السياسات والأنظمة المفصلة والمدققة، جاءت كل واحدة على حدى حسب عمر ونوع الوثائق. وقد وضعتها بعد ملاحظتها لنوع من الفوضى في انتاج وحفظ الوثائق والأرشيف، مع تزايد حجم إنتاجه منذ سبعينيات القرن الماضي، وتمس هذه السياسة والأنظمة مختلف مراحل وأنواع الوثائق منها:

* سياسة خاصة بالوثائق الجارية،
* سياسة خاصة بالوثائق النصف الجارية،
* سياسة خاصة بالوثائق غير الجارية (التاريخية)،
* نظام حول اعتماد مصلحة الأرشيف،
* نظام رزنامة الحفظ، الدفع، إيداع، وحذف الأرشيف العمومي،
* نظام الإيداع القانوني للوثائق العمومية،

(1) www.banq.qc.ca/a_propos_banq/mission_lois_réglement/lois_réglement_politique/lois_réglement/loiactif/loiactif.html. تاريخ الزيارة 2017/08/08

* نظام حول الإيداع القانوني للأفلام.

كما دفعها ذلك إلى الشروع في اعداد أرضية لاحتواء الوضع، وحماية تراث المجتمع الكبيكي من الضياع، ليتجسد ذلك بعد صدور قانون الأرشيف الوطني سنة 1983، ودخلت هذه السياسات حيز التنفيذ ابتداء من سنة 1985.

جاء محتوى هذه السياسات كما يلي:

1- سياسة الوثائق الجارية:

- الإطار القانوني والاداري،
- تاريخ واشكالية تسيير الوثائق في حكومة كيبك،
- مجال تطبيق سياسة تسيير الوثائق الجارية،
- تعاريف،
- وظائف تسيير الوثائق الجارية،
- أهداف سياسة تسيير الوثائق الجارية،
- مسؤوليات المكتبة والأرشيف الوطني،
- مسؤوليات الهيئات العمومية،
- المصادقة على السياسة.

2- سياسة الوثائق النصف الجارية:

وجاء محتوى هذه السياسة في أربعة فصول كما يلي: الفصل الأول: فيه مبادئ عامة، والإطار القانوني والإداري، ومجال التطبيق وتعاريف.

الفصل الثاني: الاشكالية والأهداف. أما الفصل الثالث يتمثل في تقسيم المسؤوليات ما بين المكتبة والأرشيف الوطني من جهة، والهيئات العمومية من جهة أخرى. وأخيرا الفصل الرابع يتم فيه المصادقة واعتماد السياسة.

3- سياسة تسيير الوثائق النهائية للهيئات العمومية.

هذه السياسة تحدد مسؤولية كل متدخل في مجال تسيير الوثائق النهائية وهي كالتالي:

- الوزارات، الهيئات الحكومية ومجالس القضاء (المحاكم)،
- الحاكم(الملازم)، المجلس الوطني والهيئات التابعة له،
- هيئات أخرى عمومية (شبكة البلديات، التربية والصحة)،
- المكتبة والأرشيف الوطني لكبيك.

وبدورها جاءت هذه السياسة في أربعة فصول كما يلي:

الفصل الأول عبارة عن مبادئ عامة (الاطار القانوني، الاطار العلمي، تعاريف، ومجال التطبيق).

الفصل الثاني تمثل في مبرر لوجود هذه السياسة وأهدافها.

الفصل الثالث عبارة عن تقسيم المسؤوليات بين الهيئات العمومية (الهيئات الحكومية والمحاكم، الحاكم الملازم، والمجلس الوطني، والهيئات التابعة له، الهيئات العمومية الأخرى) والمكتبة والأرشيف الوطني.

الفصل الرابع هو المصادقة واعتماد السياسة.

7. مصطلحات الدراسة:

- **الأرشيف:**

هو مجموع الوثائق مهما كان حاملها، وتاريخها وشكلها التي أنتجها، واستلمتها أية هيئة أو منظمة، مادية أو معنوية عامة أو خاصة أثناء تأدية النشاطات المسندة إليها، كما يشترط أن تكون منظمة بهدف الرجوع إليها بسهولة. كما تتميز هذه الوثائق بدورة حياة معينة – الأعمار الثلاثة للأرشيف– صحبها تقييم لهذه الوثائق من أجل تحديد أهميتها الإدارية والعلمية في كل مرحلة، كما أن هذه الوثائق المنظمة يجب أن تحفظ في مكان يحدده

القانون، ويحدد أيضا طريقة تجميعها ومعالجتها وتبليغها لطالبيها، وتتصف هذه الوثائق بتجميعها الطبيعي، وشموليتها وانفرادها، ووجود روابط هيكلية فيما بينها.

- **السياسة:**

1- برنامج معد للقيم المستهدفة والممارسات، وهي وضع وصياغة وتطبيق التحديات والمطالب والتوقعات فيما يخص مستقبل علاقات الذات مع الغير، وقد أكد البعض على عنصر الإكراه، فوضعت السياسة بأنها الاكراه المخطط عمدا، أو أقول تحدد غرض ووسائل وموضوع أشياء ممارسة الاكراه داخل سياق علاقة القوة في المنظمات، وأشار البعض الى مخرج لأي صانع قرار وأشار البعض الى تعلقها بالمدى الطويل والبعض الى جوانب التوجه نحو الهدف [1].

2- "أسلوب او طريقة للتصرف الذي يتم اختياره بواسطة الحكومة والمنظمات الجماعية أو أفراد من بين العديد من البدائل في ضوء ظروف معينة لكي ترشد وتحدد القرارات الحالية والمستقبلية"[2].

3 - "اصطلاح السياسة بصفة عامة يطلق على تلك القرارات الجوهرية التي تتم في منشأة معينة وتتصف بأكبر قدر من التشعب وتعطي اطول مدى زمني وتتطلب أكبر قدر من المعلومات والتفكير الإبداعي والتأملي..."[3].

هذا عن مفهوم السياسة، لكن ينبغي أن نفرق بين مفهوم السياسة Policy، والسياسة politiqueالتي تعرف على أنها: «... تلك التوصيات العامة التي تشكل إطار للتفكير في المواقف، وتوجه القرارات تحو تنفيذ الغايات المنشودة، وتكون واضحة، مفهومة، تتسم بالثبات النسبي، واقعية ومنطقية، وإلا تكون متعارضة مع الأهداف [4].

(1) محمد محمود ربيع، عبد الله الغنيم و (أخرون...). **موسوعة العلوم السياسية**، ج الكويت، 1993، ص. 415.

(2) Preusthus.r. « **Public Administration** », The Ronald Press Company, New York, 1975, p. 15.

(3) على الشرقاوي ، **السياسات الادارية**...، الاسكندرية، المكتب العربي الحديث، 1988، ص. 23.

(4) مصطفى أبو زيد فهمي، حسين عثمان، **الادارة العامة**، الاسكندرية،، دار الجامعة الجديدة، 2003، ص. 308.

- **السياسة الثقافية:**

السياسة الثقافية هي جملة من الغايات ذات المديين المتوسط والبعيد من وسائل، اشخاص، اعتمادات مالية، ترتيبات قانونية منسجمة مع بعضها البعض، سواء تعلق المر بالدولة أو بمؤسسة، تحددها النخبة ويضع أهدافها الخبراء.

- **السياسة الأرشيفية:**

" هي طريقة او أسلوب بالإجماع والتفكير حول كيفية وضع حيز التنفيذ الوسائل التي تسمح بتنظيم ومعالجة بطريقة ناجعة ومربحة، لمجموع الوثائق المنتجة من طرف الهيئة او المؤسسة في إطار مزاولة نشاطاتها"[1].

- **سياسة تسيير الوثائق:**

هي وسيلة تسيير التي تحدد فترات استعمال واوعية حفظ الوثائق الجارية والنصف الجارية لهيئة ما، كما تشير أيضا الى الوثائق غير جارية (النهائية) سواء تحفظ نظرا لقيمتها الثانوية، او نقصى لأنها عديمة القيمة.

- **مؤسسة الأرشيف الوطني:**

ويقصد الأرشيف الوطني بمختلف هياكله وعلى وجه الخصوص المديرية العامة للأرشيف الوطني ومركز الأرشيف الوطني.

- **الحفظ:**

هو اقتناء وتنظيم وضمان توفير الحماية الكافية للمعلومات ذات القيمة وإتاحتها للحاضر والمستقبل ويتطلب التخطيط الذي يسبق التطبيق، وتجاهل الحفظ معناه الإهمال،

(1) Carol Couture, Marcel Lajeunesse. In acte du Colloque sur la Gestion des Archives Courantes et Intermédiaire : politiques et pratiques. Dakar. p. 15.

والحفظ هو الخطوة الأولى لحماية أي شيء جديد أو قديم بما يعنيه من توفير ظروف جيدة تؤمن عمره وبقاءه على حالته الطبيعية أطول مدة ممكنة ووقايته من الإصابات.

الباب الأول

دراسة تاريخية للأرشيف

الجزائري وتشريعاته

تمهيد:

إن اهتمامنا بدراسة تاريخ الأرشيف بالجزائر وتشريعاته ليس إلا لإعطاء نظرة شاملة لوضع الأرشيف الجزائري في مراحله التاريخية سواء في الفترة العثمانية أو الفترة الكولونيالية أو فترة ما بعد الاستقلال، لنركز عند هذه الأخيرة على التشريعات المسننة في هذا القطاع لمحاولة معرفة مدى استغلالها والاستثمار في الطاقة البشرية وكيف كان تأثير ذلك على الممارسة الأرشيفية

فحاولنا رصد هذه الدراسة لفهم التحولات التي طرأت في هذا الميدان، مع رصد الإضافات المحورية الجديدة في التعاملات الأرشيفية في الإدارة الجزائرية، وأهمية هذا الميدان كذاكرة الأمة، رغم ما رصدت له من دراسات أرشيفية محلية ميدانية، ما جعلنا لدراسة عامة للسياسة الأرشيفية وطنية، والتي من خلالها يمكن ترجمة طبيعة هذا الميدان وقيمته في المجال السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي...

الفصل الأول

تاريخ الأرشيف في الجزائر من 1515 الى 1962

تمهيد

تطرقنا في هذا الفصل الى تاريخ الأرشيف الجزائري والمحفوظ بمركز الأرشيف الوطني، وهذا مند الانتداب العثماني سنة 1515 مرورا بالاستعمار الفرنسي الى غاية استقلال الجزائر سنة 1962. أين تناولنا أولا الإدارة العثمانية بالجزائر والتي تشكلت من المحاكم الشرعية التي تولت القضايا الاجتماعية لسكان الجزائر، ومن البيت البايلك التي كانت تهتم بالأراضي والعقار وفي الأخير بيت المال التي هي بمثابة الخزينة العمومية. انتجت هذه الإدارات كمية معتبرة من الوثائق الأرشيفية لفترة تمتد الى أكثر من ثلاثة قرون من الزمن، التي كانت تحول مباشرة الى الباب العالي بإسطنبول، ولا يزال محفوظ هناك الى يومنا هذا، ولم يسترجع منه الى القليل (الجزائر لم تطالب باسترجاعه). ثانيا درسنا الإدارة الاستعمارية الفرنسية من 1830 الى غاية 1962، أين عملت هذه الأخيرة على إقامة إدارة حقيقية بالجزائر تميزها التمييز العنصري بين السكان الأصليين والمعمرين وكذا التقسيم الجغرافي للمناطق. مما أدى الى انتاج كم هائل من الأرشيف والدي حول في معظمه الى فرنسا عشية الاستقلال، ولا يزال محل النزاع بين الدولتين الى يومنا هدا، ولم يسترجع منه الى القليل.

1/ أرشيف الفترة العثمانية 1515- 1830:

ارتبطت الدولة العثمانية وحلولها بالجزائر بالخطر الاستعماري الاسباني، حينما وصل عروج وجنوده إلى الجزائر سنة 1516، استجابة للنداء النجدة الذي أطلقه الشيخ أعراب سليم التومي وسكان مدينة الجزائر لإنقاذهم من الغزو الاسباني. نجح عروج في إبعاد الخطر الاسباني، وتمكن من استرجاع كل من بجاية، وشرشال، وتنس، كما ساهم في تحرير سكان تلمسان من قيود المالك الذي تقبل الإقطاعية الاسبانية، وتوفي في معركة شرسة ضد الإسبان بطريق وهران سنة 1518. ثم تولى أخوه خير الدين المهمة، الدي أدى

الولاء لسلطان سليم المتواجد في وضعية لا يحسد عليها، عُين خير الدين بيلارباي بعنوان باشا على وسط وشرق المغرب حتى طرابلس. وهكذا أصبحت الجزائر حينها عنصرا من الاستراتيجية الجديدة العسكرية والسياسية للدولة العثمانية في المغرب.

وبالفعل تم تحقيق تلك الاستراتيجية سنة 1520، وبالتالي بسطت الدولة العثمانية سيطرتها لتجنب كل مطالب الاستقلالية للجزائر من خلال كافة الحركات الاحتجاجية التي عبرت عن ذلك في كل من أقاليم التنس، وتلمسان، والقبائل في 1595[1]، كما اعتمدت السلطة العثمانية على سياسة احتكار المناصب السياسية والإدارية للعثمانيين على حساب الجزائريين.

نجحت الدولة العثمانية في إطالة حكمها وبالتالي وجودها بالجزائر الى أكثر من ثلاث مئة سنة (1519–1830). خلال هذه الفترة تداولت عدة تسميات للحكام في الجزائر لصالح الإمبراطورية العثمانية، نجد منها: عهد البيلارباياتدام حكمها من 1518 الى1587، وعهد الباشوات من 1587 الى1659، وعهد الأغات من1659الى1671، وأخيرا عهد الدايات الذي امتد من 1671 الى1830. عرفت الجزائر في تلك الفترة ازدهار للحِرف التقليدية والتجارية وكذا بالمناطق الزراعية والرعوية الجد الشاسعة، معظمها كانت تحت وصاية الفرق الدينية والزوايا.

إن النشاط الثقافي لأي بلد يحكم عليه بكثرة الإنتاج الفكري من خلال رواج الكتب والمكتبات والمخطوطات فيه، فإن الجزائر كانت من بين هذه الدول الزاخرة بالكتب والمكتبات، قبل دخول العثمانيين إليها، أين كانت الكتب تنتج محليا عن طريق التأليف والنسخ، أو تجلب من الخارج لاسيما من الأندلس ومصر واسطنبول والحجاز، وهذا بشهادة

(1) Abla Ghezeil, **« Trois réactions « algérienne » sur l'avenir de l'Algérie, 1830- 1834 »**, *Insaniyat*, n° 65 - 66 juillet- décembre 2014, pp. 187- 210.

خصوم العثمانيين كالفرنسيين، الذين حكموا بأن العثمانيين لم يقدموا أي عمل لتنشيط الحياة الروحية والفكرية في الجزائر [1].

لم يتغير الشيء الكثير في المؤسسات المحلية الجزائرية بعد دخول العثمانيين، بل عملت الدولة العثمانية على إبقاء الهيئات التقليدية الموجودة وإدخال بعض التعديلات مع مراعاة الخصوصيات المغربية الجزائرية منها: المحكمة [2] بمختلف مذاهبها، المدرسة، الزاوية، المسجد، جماعة...مع ذلك تواصل الباب العالي [3] في إرسال الباشوات دون سلطة حقيقية إلى الجزائر، الذين يعتبرون الرابط الشكلي والروحي بين الجزائر واسطنبول. ومن خلال هذا الرابط الشكلي يحق لنا التساؤل حول كيفية تسيير الإدارة فيها، وهل تركت بصماتها وخلفت آثار كتابية؟

أنتجت الهيئات الإدارية في العهد العثماني والتي عمرت لأكثر من ثلاث مئة سنة في الجزائر (هي مدة جد هامة في تاريخ أمة) الآلاف من الوثائق جراء معاملتها اليومية في مختلف المجالات من مراسلات مع الباب العالي في إسطنبول. ويظهر التنظيم الإداري وجود الكثير من المخطوطات كالفرمنات، الدفاتر، والسجلات التي تشهد على التاريخ المشترك بين الجزائر والباب العالي.

---

(1) أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، 1550– 1830، الجزء الأول، ط. 1، دار الغرب الإسلامي، لبنان، 1998، ص 285.

(2) منذ بداية الحكم العباسي (القرن الثامن) ظهرت المدارس القضائية الأربعة الكبرى، التي تستمد شرعيتها من القانون الإسلامي وتحكم به، هذه المدارس لايزال وجودها الى يومنا هذا، وسميت على أسماء مؤسسها وهي: المالكية، الحنفية، الشافعية، والحنبلية.

(3) كان الباب العالي في إسطنبول مركز الحكم في الدولة العثمانية من عام 1465 م الى 1853 م، استخدم القصر كمركز اداري لمدة 400 عام.

كانت الإدارة العثمانية قائمة على مبدأ ثنائي الهيكلة والمزايا، أنجبت هذه الهيكلة تراث أرشيفي جد ثري متكون من سجلات متخصصة، هذه الأخيرة المخطوطة كانت عبارة عن وسائل التسيير على مختلف المستويات، المالية والمحاسبة، والضرائب، والإدارية، والاجتماعية، والاقتصادية، والقضائية. فكانت المعلومات منها مدونة في السجلات باللغة الأوسمانلية أو بالعربية، تترجم النشاط الكثيف والتسيير المرتب للهيئات المركزية، والجهوية، والمحلية، والعسكرية، والمدنية، والقضائية، والدينية[1].

1-1- الإدارة العثمانية بالجزائر

1-1-1- المحاكم الشرعية:

هي هيئة مُهيكلة، يطفوا عليها الطابع الديني في أعمالها. كانت العدالة الإسلامية تهتم بشؤون الأشخاص، الميراث أو التركة، والعقارات، وكل النزاعات المتعلقة بأملاك الحبوس. يتم تعيين قاضي العدالة في كل وطن أو مجموعة من الأوطان (القرى)، وقاضي القضاة هو المسؤول عن القضاة في الأوطان والمدن. يكون النطق بالحكم وفق القانون الإسلامي. يعتبر كل من القضاة: باشا عدل، والعُدول نواة هذه الهيئة التي تطبق قواعد القانون الإسلامي.

للقاضي مساعد يسمى النائب أو باشا عدل الذي يعوضه في حالة غيابه، لكن على أن تعقد الجلسة في مكان ثانوي (وطن بعيد عن المحكمة). هناك إجراءان يتم بهما الحكم في العدالة، ولهما تأثير على الكتابة والتوثيق، الأول يكمن في الإصلاح بين الطرفين شفاهيا دون توثيق المعلومات وبدون إجراءات كتابية، أما الثاني فيكمن أنه في حالة إخفاق الإجراء الأول، تكون معالجة القضية كتابيا بتحرير مقال (شكوى) أمام القاضي بحضور شاهدان (العُدول) أو الموثقان، يقومان بإعداد عقود الإجراء، هذه العقود عبارة عن أوامر مدونة

(1) Saida Bencheikh-Boulanouar, **L'Algérie par ses Archives : Du Royaume de Tihert à la Colonisation. VIII^e- XX siècles**, Alger, Casbah éditions, 2015, pp. 140-142.

على الورق وممضاة من طرف القاضي والموثقين. كما يمكن للمتهم إمكانية الطعن في الحكم بواسطة الوكيل أو النائب بتقديم فتوى، بعد الدراسة يصدر القاضي الحكم النهائي ذو تطبيق فوري، لكن في بعض الحالات يمكن أيضا للمتهم الطعن في الحكم، بشرط أن يكون أمام قاضي أخر وذو مستوى أعلى من الأول أمام المجلس (المجلس القضائي) لداي بالجزائر.

وبهذا يعتبر القاضي الركيزة الأساسية للعدالة الإسلامية. فهو قاضي وإداري في نفس الوقت. من مهامه إعداد سجلات العقود القضائية والإدارية، إذْ يدون كل المعلومات الخاصة بقروض المبيعات، وقيم العملات الجارية ومعادلتها مع العملات الأجنبية، كما يدون خاصة قيم المعاشات، والزواج، والطلاق، ومصاريف اليتامى... وتحتوي هذه السجلات على معلومات حول الضرائب وطرق تحصيلها، وعلاقات السكان بالإدارة، والحياة اليومية، والأسعار، والتجارة، والصادرات والواردات.

تعد السجلات القضائية مصدر محلي هام للتاريخ الاقتصادي والاجتماعي للجزائر، لحد الآن لم تستغل بصفة كاملة.

كما كانت المحاكم الشرعية الهيئة المحلية الوحيدة لإنشاء أو إنتاج الوثائق إلى غاية 1962[1]. وفي هذا الصدد كانت هناك سجلات وأرشيف خاص بالمجتمع الجزائري إلى غاية الاستقلال، الذي يعُد بمثابة مصدر جد هام للكتابة والبحث التاريخي.

1-1-2- بيت البايلك:

هي هيئة حكومية، يمكن اعتبارها دليل وشاهد على تواجد الادارة العثمانية في الجزائر، كانت تدون جميع عقود الملكية في السجلات. ويحفظ جزء صغير من هذا الرصيد بمركز الأرشيف الوطني[2].

(1) Saida Bencheikh-Boulanouar. Op. Cit.

(2) مركز الأرشيف الوطني ببئر خادم، بالجزائر العاصمة.

كانت ولا زالت قطع الأراضي تشكل الرهان السياسي والاجتماعي وحتى الاقتصادي جد هام. فهي تتوزع على عدة أشكال منها الحبوس وهي أراضي تابعة لقبائل العرش، مهداة من طرف المؤسسات الدينية، الزوايا والمساجد. ونظريا نجد هذه الوصايا عند مقدم الزاوية، لكن كل هذا لم يبق له أثرا، نظرا لما تعرضت له أراضي العرش والفلاحين من النهب والسلب من طرف الإدارة الاستعمارية الفرنسية والتي وضعت الهيئات المحلية تحت الرقابة العسكرية مما أدى إلى تخريب الأرشيف المحلي. في هذا الصدد يقول المؤلف هانوتو" إن غزونا أعطى الضربة القاضية للحُبوس، إن كل من الأمر المؤرخ في 01 أكتوبر 1844 والقانون 16 جوان 1851، قد أعلنوا وصادقوا على المبيعات...، بما في ذلك التي أتمت قبل المصادقة، من طرف المستفيدين لفائدة الأوروبيين والإسرائيليين"[1].

ولهذا فإن غياب المصادر المكتوبة حول أصل الأراضي، يطرح مشكلا كبيرا اليوم في الجزائر، "يواجه عالم الاجتماع النسيان، ويحاول الاستثمار في الذاكرة الجماعية عن طريق التقاليد الشفاهية، بالاعتماد على الحد الأدنى من المعلومات المدونة... لِأَسباب تاريخية واجتماعية، غياب أو بالأحرى عدم توفر المصادر المكتوبة حول أراضي الحبوس هو الأمر الذي يظهر الأهمية المعِدة كخطر حول تثبيت الأرض بالكتابة [2]". كما يعد اختفاء الدليل القانوني المكتوب، سببا من أسباب الاستيلاء على الأراضي.

1-1-3- بيت المال:

بيت المال أو الخزينة (الخزينة العمومية)، هي هيئة مركزية للنظام المالي بالجزائر في العهد العثماني. يكلف الموظفون الأكفاء بتسيير وتنظيم هذه الإدارة، يتم تعيينهم ومراقبتهم من طرف الداي بنفسه. " لا تفتح خزينة الدولة إلا بحضور الخوجة أو موثق الدولة ولجنة

(1) A. Hanoteau et A. Letourneux, **Kabylie et Coutumes Kabyles**, Tome 1, Paris, Ed. Augustin Challamel, 1893, p.243.

(2) M.A. Hadibi**, « le sociologue face à l'archives ou plutôt à son absence, la mémoire et l'oubli lorsqu'il s'agit des terres haboussées »**, *Journée d'études du CNRPAH*, Alger, décembre 1996,p p. 21- 23.

خاصة، أي أن كل عضو لديه مفتاح، وكل عضو من اللجنة يحمل سجلا لتدوين المدخلات والمخرجات من أرصدة الخزينة [1] ".

الخزناجي (وزير المالية) يسير حقيبة المعاملات النقدية بمساعدة موظفين وهما المكتبجي (مراقب مالي) الذي يتمثل دوره في مراقبة سجلات الدولة، والدفتردار أو وكيل خاج الكبير يسجل عائدات الخزينة ووكيل خاج الصغير (عامل الضرائب) يقوم بتسجيل المنتوجات والجمارك. أمين الأسكة (كاتب مكلف بالعملة) يساعده عاملين من اليهود وهما (الوزان والعيار) المكلفان بتقييم الممتلكات العقارية أو الاقتصادية منها: الأراضي، والقطيع، والسكن، والتجارة، والعملة ومختلف المنتوجات.

كان الخزناجي (وزير المالية) رجل ثقة، يحتل المرتبة الثانية بعد الداي. وهو الوحيد الذي يتحمل مسؤولية الخزينة العمومية مع مراقبة جميع العمليات.

تظهر الخزينة العمومية جد منظمة، بسبب الحالة الاقتصادية والاجتماعية للسكان التي تدون بشكل منتظم في السجلات، وهذا التنظيم المحكم يهدف إلى تحصيل الضرائب وضمان أمن البلاد. وكانت المراقبة جد شديدة على المجتمع، ولا أحد باستطاعته النجاة من عمال الضرائب– الضرائب مفروضة على الجميع دون استثناء–. كل هذا يدل على وجود إدارة بيروقراطية عثمانية، أنتجت وثائق بشكل مستمر طيلة تواجدها بالجزائر.

موازاة مع هذا الجهاز الإداري الضخم، نعرج بشيء من التفصيل لهذا الأخير، بهدف التحديد ولو بالتقريب في ظل غياب الإحصائيات الدقيقة، لأهمية الأرشيف المنتج من طرف هذه الهيئات.

كان تنظيم أرشيف الإمبراطورية العثمانية في الجزائر في شكل سجلات "دفاتر"، على شكل أوراق مستقلة مرتبة حسب المكاتب التي أنتجتها، أو على شكل ملفات بالنسبة للوثائق التي تنتمي إلى نفس القضية. ونظرا لطول فترة التواجد العثماني في الجزائر، فقد تَكَوَنَ

(1) Hamdan Khodja, **Le Miroir, Aperçus Historique et Statistique sur la Régence d'Alger**, Paris, Sindibad, 1985, p.241.

رصيد أرشيفي جد معتبر في تلك الفترة. لكن لم تورث الدولة الجزائرية من هذا الإرث إلا الشيء القليل، نظرا إلى أن معظم الوثائق المنتجة خلال تلك الفترة كانت ترسل إلى الباب العالي. وبالتالي فإن الجزء الكبير من الرصيد الأرشيفي والخاص بتاريخ الجزائر فهو محفوظ بالأرشيف الوطني بإسطنبول [1] بتركيا. أما الجزء الآخر الذي بقي بالجزائر، فهو كذلك لم يسلم من السلب والنهب من طرف المستعمر الفرنسي ابتداء من سنة 1830.

1-2- رصيد الأرشيف العثماني بالجزائر:

سعت الدولة الجزائرية منذ استقلالها في جويلية 1962 إلى استعادة الذاكرة المسلوبة منها. هذا الأمر لم يكن سهلا بالطبع، بل بعد إجراء عدة مفاوضات مع السلطات الفرنسية وتقديم مذكرات احتجاج إلى الهيئات الدولية في هذا الموضوع. مما جعلها تسترجع جزءا قليلا جدا من هذا الأرشيف في مراحل عدة[2].

فقد استلمت سنة 1967[3] ما يقارب 450 علبة، ثم 153 علبة سنة 1975، ثم 133 سجلا سنة 1981.

كما أن جل الوثائق المسترجعة تخص الفترة العثمانية، ويعتقد أن هناك كمية كبيرة أخرى لا تقل أهمية من تلك التي استرجعت مخزنة في مراكز الأرشيف الفرنسية لم تكشف عنها سلطاتها إلى يومنا هذا. وقد نقلت مجموعة الوثائق المحاكم الشرعية "سلسلة Z" إلى الجزائر غداة الاستقلال والتي تتألف من 151 علبة منها 22 علبة بترقيم مكرر[4].

---

(1) مركز الأرشيف العثماني الموجود حاليا بمدينة اسطنبول عاصمة الدولة العثمانية تأسس عام 1847 من قبل الصدر الأعظم مصطفى رشيد باشا باسم "خزينة الأوراق". واكتمل بناء دائرة الأرشيف وافتتحت رسميا عام 1850.

(2) مصطفى أحمد بن حموش، **فقه العمران الإسلامي من خلال الأرشيف العثماني الجزائري 1549- 1830**، ط.1، سلسلة الدراسات الفقهية5. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، 2000، ص16.

(3) هي السنة التي زار فيها الرئيس الفرنسي "فرانسوا ميتران" للجزائر.

(4) مصطفى أحمد بن حموش، المرجع السابق، ص 17.

1-3- تصنيف الأرشيف العثماني بالجزائر

يحتوي هذا الجزء من الرصيد على حوالي 25000 وثيقة من عقود المحاكم الشرعية مرقمة وفق هذه العلب لتفادي ضياعها. كما أن هناك حوالي 4000 فرمانا أو أمرا سلطانيا تم جمعه وتصويره في الأرشيف الوطني التركي على يد المؤرخ الجزائري المرحوم توفيق المدني، كما قام بترجمة حوالي 2500 وثيقة منها إلى العربية [1].

يحتوي الجزء من الرصيد المسترجع والمحفوظ بمركز الأرشيف الوطني الجزائري علـــى ما يلي:

- عقود المحاكم الشرعية: هي الوثائق المستخرجة
- بيت المال
- بيت البايلك
- الوثائق العثمانية المصورة المتعلقة بالشؤون الخارجية للجزائر مع العالم.

2- أرشيف الفترة الاستعمارية الفرنسية 1830- 1962

اتخذت فرنسا في 20 جويلية 1830، قرارا باحتفاظ بالجزائر مستعمرة إلا أنها لم يتخذ أي قرار مبنِي فيما يخص مستقبلها: "الآن الجزائر بين أيدينا، علينا اتخاذ القرار حول ما يمكن فعله بالوصاية،[...] السيد بولينياك كان متردد حول هذه القضية"[2]. في هذا الشأن نجد مجموعة من الوثائق تشير إلى مشاريع مدروسة ومقترحة على ديوان بولينياك، منها إعادة الوصاية إلى الباب العالي تحت مجموعة من الشروط، تقاسمها بين الدول الأوروبية، أو تركها تحت أمر مالطا [3].

(1) فهارس سلسلة المحاكم الشرعية المحفوظة بمركز الأرشيف الوطني.

(2) Abla, Ghezeil, op.cit., p.1.

(3) Idem.

كانت السياسة الفرنسية خلال السنوات الأولى من احتلالها الجزائر يسودها الشك والقلق، وهو الأمر الذي أفرز السياسة الارتجالية (دون استعداد)، والتي قادها المسؤولون العسكريون في تلك الفترة. كانوا يسيرون الجزائر حسب مبتغاهم وطموحاتهم وأولويات تلك الفترة. أمام هذا الأمر وجد المجتمع الجزائري نفسه أمام حتمية التغيير والتعايش مرة أخرى مع مستعمر جديد ذو لغة وديانة وعادات وتقاليد مختلفة معه.

بعد ارتداد الداي حسين سنة 1830، أخذ الجنرال دوبورمون حصن القصبة الذي يطل على سواحل الجزائر، والذي كان مقرا للسلطة العثمانية منذ 1817، ولأسباب أمنية قرر الداي علي خوجة ترك وهجرة قصر الجنينة.

وعليه، ورثت الإدارة الفرنسية حصن القصبة وجعلته مقرا لحكوماتها لمدة مئة سنــة – من 1830 إلى 1930–، وبمناسبة احتفال بمئوية الاحتلال، تم نقل مقر الحكومة إلى مقرها الجديد بالجزائر الوسطى – المقر الحالي لقصر الحكومة الجزائرية–.

2-1- الإدارة الفرنسية بالجزائر طيلة فترة الاحتلال 1830 – 1962:

لم تكن فرنسا عادلة في معاملاتها مع جميع مستعمراتها، إذ شكلت الجزائر حالة استثنائية، تارة هي امتداد للإقليم الفرنسي ما وراء البحار وتارة أخرى كمستعمرة، وترتب عن هذا الوضع إقامة إدارة خاصة وهي عبارة عن صورة طبق الأصل للإدارة فرنسية. عمد الاحتلال إلى تعمير الجزائر بالمستوطنين من مختلف الجنسيات، قصد تقوية تواجدها بالجزائر، وهو الأمر الذي خلق نوعا من الإجحاف في حق الجزائريين الذين عملوا بشتى أنواع التقزيم والاحتقار. إثر هذه المعاملات وتفاقم الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للجزائر على جميع الأصعدة، انتفض الجزائريون في وجه المستعمر وهذا طيلة نصف قرن من الزمن (1830– 1880)، بعد خرق معاهدة تافنة، قررت فرنسا التوغل الى الداخل في احتلالها، بعدما اكتفت في الوهلة الأولى بالسيطرة على المناطق الساحلية.

إن عدم استقرار السياسة الفرنسية المنتهجة في الجزائر، وكذا الموقع الذي قد يعطي لهذا الإقليم الشاسع، تلاحق وتعاقب الأحداث جعل من الإدارة الفرنسية حائرة من أمرها.

طبقت فرنسا في سياستها النظام العسكري عبر كامل التراب الجزائري وكان ذو أولوية على الحكم المدني المطبق في شمال الجزائر، لكن على المعمرين فقط. تغيرت الأمور ابتداء من سنة 1870، حيث أصبح النظام المدني هو القائم في الشمال على عكس النظام العسكري الذي أبقي عليه فقط في الجنوب (أقاليم الجنوب).

بالأمر الصادر لسنة 1834، تم تنظيم الممتلكات الفرنسية في شمال إفريقيا[1]. ومنه تم تعيين الحاكم العام بسلطات موسعة، يمثل في نفس الوقت القائد العام للجيش وحاكم الإدارة الجزائر، والتي عمل على تنظيمها عن طريق إنشاء عدة مصالح وضعت تحت سلطته. سعت فرنسا في الوهلة الأولى بين 1834 و1848 على إبقاء نظام الإدارة التركية إلى غاية 1845، وبموجب الأمر المؤرخ في 15 أفريل 1845، قسمت الجزائر إلى ثلاثة أقاليم (الجزائر، وهران وقسنطينة)، وكل إقليم قسم إلى ثلاثة أنواع [2]:

- إقليم مدني،
- إقليم مختلط،
- إقليم عسكري.

2-1-1- الأقاليم المدنية:

هي المناطق ذات الأغلبية السكانية الأوروبية، يعين فيها معتمد أو شبه معتمد، وهي مقسمة إلى بلديات، وعمالات مدنية، جمعت سنة 1848 في شكل دوائر إدارية.

(1) Claude, Collot. **Les institutions de l'Algérie durant la période coloniale (1830- 1962),** Paris, éd. CNRS, 1987, p. 35.
(2) Idem. p. 36.

2-1-2- الأقاليم المختلطة:

هي مناطق تحت نظام انتقالي، يتميز بتواجد العنصر الأوروبي والعنصر الجزائري، الأمر الذي حل دون إنشاء جميع المصالح المدنية، وعليه فإن الإدارة العسكرية هي التي تمارس السلطة المدنية.

2-1-3- الأقاليم العسكرية:

تدار هذه المناطق من طرف المكاتب العربية العسكرية، وأبقي على النظام إلى غاية 1962 مستثنيا أقاليم الجنوب وهي الصحراء.

عند سقوط النظام الملكي الفرنسي في جويلية 1848، أقيمت المبادئ العامة لتنظيم الأقاليم. نجد نوعان من الإدارة فرضت نفسها إلى غاية 1956. الإدارة المدنية والإدارة العسكرية، هذه الأخيرة فقدت الميدان تدريجيا لصالح الأولى.

2-2- تنظيم العمالات

2-2-1-الإدارة المحلية الثنائية (1848- 1870)

تم الاحتفاظ بالعمالات الثلاثة المنشأة بموجب الأمر الملكي لسنة 1845، خلال الجمهورية الثانية، لكن أعيد تقسيمها إلى نوعان من الأقاليم، أقاليم مدنية طورت وأصبحت عمالات على رأسها محافظ، وأقاليم عسكرية، تدار من طرف الألوية. هذه الثنائية والازدواجية في الحكم، أنجبت صراعات ومشاكل بين المحافظين والألوية.

2-2-2- الإدارة المحلية ضمن سياسة التمثيل أو المقارنة (الإدماج) 1870-1956

بموجب المرسوم المؤرخ في 24 أكتوبر 1870، حُولت الأقاليم الثلاثة القديمة إلى عمالات، تملك كل واحدة منها إقليم مدني، يدار مباشرة من طرف المحافظ وإقليم القيادة،

يدار من طرف ملازم عسكري. تقلصت مساحة هذه الأخيرة إلى غاية إلغائها نهائيا سنة 1923. ثم جاء قانون 24 ديسمبر 1902 لإنشاء أقاليم الجنوب التي دامت من سنة 1902 إلى غاية 1956. والمثير للانتباه هو أن الجزائر شمال مقسمة إلى ثلاثة عمالات (الجزائر، وهران، قسنطينة) والجزائر الجنوب مقسمة بدورها إلى أربعة دوائر –مرسوم 14 أوت 1905– وهي: غرداية، وعين الصفراء، وتقرت، والواحات. للأقاليم الجنوب إدارة مستقلة، لها ميزانية خاصة (مرسوم 30 ديسمبر 1903).

من خلال هذه الإطلالة حول الإدارة الفرنسية بالجزائر إبان الاستعمار، نلاحظ أن هذه الأخيرة كانت متواجدة في الجزائر طيلة 132 سنة من الاحتلال. ما يوحي أن كمية جد معتبرة (أطنان) من الوثائق الأرشيفية قد أنتجت خلال تلك الفترة. كيف كان ذلك؟

بداية يمكن القول أن الأرشيف كنشاط وكمصطلح (حسب المفهوم الحديث والمعاصر)، في الجزائر نجده مرتبط ارتباطا وثيقا بفرنسا الاستعمارية [1].

في تلك الفترة، عين المترجم بروسبير جيراردن التابع لحملة دو برمون، كأرشيفي، ليتم تعيينه بعد ستة أشهر مديرا للجمارك ولم يتم تعويضه إلا بعد مرور 30 سنة، في سنة 1860، خلفه ألفونس لوموس دو بودوارد كأرشيفي لوزارة الجزائر التي ألغيت سنه 1863، وبالتالي عاد هذا الأخير إلى باريس، لإتمام ما تبقى من تصنيف أرشيف وزارة الجزائر. ليرجع إلى الجزائر سنة 1865، لكن بسبب المرض أحيل إلى التقاعد سنة من بعد ذلك. ثم عوض بـ: إلي دو لابريمودي الذي توفي سنة 1876 بعد عشرة سنوات من الخدمة، هذا الأمر أدى إلى حذف منصب الأرشيفي في الجزائر [2].

بينما تعود الخطوة الثانية إلى سنة 1833، والتي تمثلت في وصول لويس أندريا

(1) Mehenni. Akbal, **« Contribution à l'histoire des Archives d'Algérie. Des noms et des dates »**, In *Références*, Revue Semestrielle de la Faculté des Sciences Humaines et Sociales, N°1,2ème Semestre 2013, Université Abderrahmane Mira, Bejaia, p.1.

(2) Documents Algériens du service de l'information du cabinet du gouverneur général de L'Algérie, n° 69, 30 mai 1953.

بربروجر [1] من خرجي مدرسة لِشارت، عين كأمين للمارشال كلوزل سنة 1835، عاد مرة أخرى إلى الجزائر بعد تكليفه من طرف الحكومة لإعداد وحفظ مكتبة المتحف. فكان له الدَور الفعال في قطاع الأرشيف بالجزائر إذْ أنشأ سنة 1856 وبطلب من المارشال راندون المؤسسة التاريخية الجزائرية، كما كان من المساهمين الفاعلين بالكثير من المقالات في المجلة الإفريقية[2].

مباشرة بعد دخول فرنسا إلى الجزائر، دخلت في حيرة من أمرها فيما تصنع بالمستعمرة الجديدة، ولهذا السبب انتظرت إلى غاية 1833، سنة تعيين المارشال سولت، رئيسا لمجلس ووزير للحرب، حيث تفطن للأمر وفهم أن كل الحملات والعمليات العسكرية ضد الجزائر، توازيها الأبحاث العلمية (الاستكشافات العلمية)، ولهذا الغرض وضح للأكاديميين في نوفمبر 1833: "إن احتلال إيالة الجزائر من طرف القوات الفرنسية... لا يمكن أن تبقى دون نتائج للعلم، ومن جهته بإمكان العلم المساهمة في العمل الحضاري الذي بدأ في إفريقيا تحت حماية جيوشنا"[3] وهو ما ترجم في ديسمبر 1833 بموافقة الأكاديميين بإنشاء هيئة علمية عليا تحت وصاية وزارة الحرب. وبتاريخ 23 سبتمبر 1837، تم إعداد قرار إنشاء لجنة تقوم: "أثناء الغزو للجيش، ومهمة استكشاف، جمع جميع المخطوطات، الكتابات وكل ما يتعلق بالفنون والتراث"[4]. في 30 نوفمبر من سنة 1837، قام لويس أدريا بربروجر بإعداد تقرير أولي يعود بمثابة مسودة اللجنة الاستكشافية العلمية في الجزائر التي رأت النور.

بينما في سنة 1839 تم تجسيد فكرة الهيئة العليا للأبحاث العلمية في الجزائر، التي

(1) Louis-Adrien Berbrugger, né en 1801, son œuvre est colossale. Ses travaux les plus Importants sont : L'Algérie historique pittoresque et monumentale, des Etudes sur L'histoire militaire de la Grande Kabylie, un texte sur le Tombeau de la Chrétienne, . . .

(2) Revue africaine est une revue scientifique périodique qui publie les travaux de la Société historique algérienne. La revue a été publiée de 1856-1962 à Alger. Le Périodique traite l'histoire de l'Afrique du Nord.

(3) Saddek BENKADA,. « **Archéologie et entreprise coloniale : l'armée et les premiers travaux de photographié historique en Algérie (1830-1880") »** , In http://www.crasc.dz/ouvrages/index.php/en/books/30-savoirs- historiques-au- aghreb-constructions-et usages/102, visité le 02-12-2017.

(4) Idem.

بدأت أشغالها سنة 1840 تحت وصاية وزير الحرب.

كما استعملت فرنسا شتى الوسائل لحرمان الجزائريين من ثقافتهم وتراثهم، حيث عمدت إلى جمع كل ما هو مكتوب ومخطوط ونقله إلى فرنسا.

ارتبط وجود المصالح الأرشيفية للعمالات في الجزائر بالتنظيم الإقليمي والإداري، والنص الأساسي القاعدي الذي بموجبه تم تنظيم الإقليم الإداري للجزائر هو الأمر الملكي الصادر في 15 أفريل 1845[1]، إذْ أنشئ بموجب هذا النص ثلاثة أقاليم أو عمالات: الجزائر، وهران وقسنطينة، لم يتغير هذا التنظيم إلى غاية 8 ديسمبر 1848، إثر صدور قرار ينص على إنشاء تقسيمات إدارية مشابهة لتلك المتواجدة بفرنسا (المحافظة، الدائرة، والبلدية)، تم العمل بهذا التنظيم الإداري ولم يطرأ عليه أي تغيير إلى غاية صدور قانون 7 أوت 1955، والذي بموجبه تم إنشاء محافظة بون–عنابة –حاليا، وبالتالي ارتفع عدد المحافظات إلى أربعة. وبعد سنة أجري تقسيم آخر للعمالات، بموجب المرسوم رقم 641–56 المؤرخ في 28 جويلية 1956، وبه قسمت الجزائر إلى خمسة عشر عمالة: الجزائر، وهران، قسنطينة، مستغانم، أورليونس فيل –الشلف حاليا– تيزي وزو، تلمسان، بون، سطيف، سعيدة، تيارت، مدية، باتنة، الساورة، والواحات.

في هذا الشأن توقع المشرع الفرنسي أنه بعد إنشاء كل عمالة، تنشأ معها هيئة–مصلحة أرشيف– تكون مهامها جمع، ومعالجة، وحفظ وتبليغ الوثائق المنتجة أو المستلمة في العمالة[2].

2–3– المصالح الأرشيفية بالجزائر إبان الاستعمار الفرنسي

2–3–1– مصلحة أرشيف عمالة الجزائر:

بالعودة إلى قطاع الأرشيف، فإن أرشيف عمالة الجزائر تم إنشاؤه سنة 1848، إلا أنه

(1) *Journal officiel de l'Algérie*, Ordonnance du 15 avril 1845.

(2) Mehenni.Akbal, op .cit, p.1.

بقي دون مسؤول إلى غاية 1861، السنة التي تم فيها تعيين المهاجرين البولونيين لتسيير الأرشيف إلى غاية 1870، السنة التي تم تعيين إيميل هوباس خرجي مدرسة لِشارت، الذي لم يعمر طويلا في منصبه، بطلب منه لتحويله إلى مكتبة الجزائر. وقال بيير بوايي في هذا الشأن "خلف المهاجرين البولونيين، محامي متطرف، ثم شاعر، ثم رجل كنيسة، ثم عامل انتخابات"[1].

ولإعطاء الدفع للسياسة الأرشيفية المنتهجة في الجزائر، قامت السلطات الفرنسية بتعيين راوول بسكي بتاريخ 7 جويلية 1906 كأرشيفي مكتبي للحكومة العامة للجزائر من طرف الحاكم العام جونار، وبمساعدة بلوك، كمفتش عام للأرشيف، قام بسكي بإعداد قرار بتاريخ 6 أفريل 1908، الذي أصبح يُعد بمثابة ميثاق لأرشيف الحكومة العامة، كما تم بموجبه العمل الفعلي والتطبيقي لمصلحة أرشيف عمالة الجزائر، التي تتواجد نظريا على الورق منذ 1848. وفي نفس السنة تم توقيف راوول بسكي وعوض بقبريل إسكير. وبعد عامين من ذلك، قام الحاكم العام بإنشاء لجنة مكلفة بنشر مجموعة الوثائق غير المطبوعة لتاريخ الجزائر، وعين قبريل إسكير أمينا عاما لها إلى غاية 1942[2]. يمكن القول ان معالم إدارة وهياكل الأرشيف ظهرت بفعل تفطن الحاكم العام جونار لما حوله، مما استدعى الى انشاء مصلحة للأرشيف.

تم تكليف قبريل إسكير بوظيفتين وهما مسؤول عن أرشيف الحكومة العامة ومحافظ رئيسي للمكتبة الوطنية للجزائر ما بين سنتي1920 و1942، زيادة عن هذه الوظائف عين أيضا بين سنوات 1927 و1940 كأمين عام للمؤسسة التاريخية الجزائرية.

مع حلول سنة 1930 تم جمع وتحويل أرشيف الحكومة العامة إلى محل يستجيب لمعايير الأمن والحفظ بالمبنى الجديد للحكومة العامة للجزائر – قصر الحكومة حاليا–.

(1) Pierre Boyer, « Les chartistes et l'Algérie », *in la gazette des archives*, n° 30, 1960, p. 110.
(2) Documents Algériens du service de l'information. op. cit.

لتحل سنة 1934، وتم فيها تعيين ريني لابوند، خريج مدرسة لِشارت على رأس مصلحة أرشيف عمالة الجزائر إلى غاية سنة 1938. وفي سنة 1942 عين إميل ديرمانقن المختص في العلوم الإسلامية، والمتقن للغة العربية على رأس مصلحة أرشيف الحكومة العامة.

بينما سنلاحظ شغور منصب رئيس مصلحة أرشيف عمالة الجزائر ما بين 1943 و1945، وهي الفترة التي تم تعين جيان بوميي رئيس مؤسسة الكُتاب الجزائريين رئيسا بالنيابة على المصلحة.

وفي الأخير يستقر الأمر بتعيين بيير بوايي خريج مدرسة لِشارت كأرشيفي رئيسي على رأس مصلحة أرشيف عمالة الجزائر من سنة 1945 إلى غاية جويلية 1962، وكان له دورا فعالا في قطاع الأرشيف بالجزائر خاصة، وخلال تقلده للمنصب ترقى إلى محافظ جهوي للأرشيف سنة 1957، كان له الدور الرئيسي في عملية تحويل الأرشيف الجزائري إلى فرنسا بين سنتي 1961 و1962.

وفي عهده عرفت مصالح أرشيف عمالات الجزائر ابتداء من سنة 1951، إنشاء منصب أرشيفي مساعد، والذي كان من نصيب روز ماري بارو بالجزائر، لم تعوض بجيان قورهو إلا ابتداءا من سنة 1953 إلى غاية 1956، ليعوض هذا الأخير بجيان نيكو في منصب أرشيفي مساعد بمحافظة الجزائر بين سنوات 1957 و1960، ثم عوض هو الأخر بالآنسة لافورق.

بينما في سنة 1960 عين لويس باث كمحافظ مساعد بأرشيف الحكومة العامة، وهي السنة التي تم فتح المبنى الجديد لأرشيف عمالة الجزائر، وقد وصفها إيف بيروتا وما حل به ما بعد الاستقلال كما يلي: "كان تمويل البناية كاملا من طرف العمالة، يحتوي على إحدى عشر طابقا، طابق تحت الأرض، طابق أرضي، وتسعة طوابق فوق الأرض، وسكن وظيفي، كان موجه بكامله خصيصا لحفظ الأرشيف، ما عدا جهة من العمارة الممتدة إلى البحر، هي مقر المحكمة الإدارية، وطابق محصور (يحتوي على ثلاثة طوابق ومحل

خاص)، موجه خصيصا لمصالح المحافظة الجهوية. للبناية مساحة تخزين تقدر بحوالي 10 كلم خطي(...)".

لقد شهدت البناية أضرار التدمير في جوان 1962 وتم إصلاحها. غير أن في شهر أكتوبر من نفس العام، تحولت إلى مقر محافظة الشرطة حينها عملت الهيئة على إخراج وتفريغ الأرشيف من معظم الطوابق بما في ذلك المسكن الوظيفي، وأبقي فقط على الجزء الكبير من الطابق الثاني الذي تم فيه تكديس الأرشيف.

2-3-2- مصلحة أرشيف عمالة قسنطينة:

عرف أرشيف عمالة قسنطينة نفس مصير عمالة الجزائر، ففي سنة 1872 تم تعيين أندري لاندي، المتخرج من مدرسة لِشارت على رأس مصلحة أرشيف عمالة قسنطينة، لكنه لم يعمر طويلا في منصبه فبعد عام من تنصيبه تم تحويله إلى الأرشيف الفرنسي. إلا أنه بقي مهتما بالجزائر، حيث له الفضل في إعداد أول جرد لسلسلة F80 لمركز أرشـــيف فرنسا [1].

ثم تم تعيين خريج مدرسة لِشارت بروسبير ألكيي بين سنة 1923و1932 على رأس كل من مصلحة الأرشيف ومكتبة البلدية والمتحف ويعود إليه الفضل في إعداد إطار التصنيف الرسمي لأرشيف المحافظات الجزائرية، ليخلفه أندري بِرثيي سنة 1932، ومكث في منصبه ولم يغادره حتى إلى ما بعد الاستقلال أي إلى غاية سنة 1970.ومع ذلك تم تعيين مساعدة أرشيفية له السيدة إلِزابيت ثيريز لومير سنة 1953، وتم تعويضها بالسيد قيكوان سيفي سنة1954.

(1) Pierre Boyer, op.cit., p. 111.

2-3-3- مصلحة أرشيف عمالة وهران:

بالنسبة لوهران تم الانتظار حتى سنة 1926 لوصول فرانسوا ديبو، خريج مدرسة لِشارت، إلا أنه بعد سنة من العمل في المصلحة، طلب التحويل إلى المكتبة الوطنية بالجزائر ليعوض ببول لوفرانك، فمكث هذا الأخير في منصبه إلى غاية 1933، ثم من سنة 1934 إلى سنة 1938 ألكسندر بستمولجقلو بتسيير المصلحة. وفي سنة 1938 عين في مكان لابوند بمصلحة أرشيف عمالة الجزائر، وعوضه في منصبه روبير تينثوا الذي له تخصص في الجغرافيا إلى غاية 1954.

في سنة 1954 جاءت جيانين بورداس لتعويض تينثوا وبقيت إلى غاية 1957، وعوضت هي الأخرى بـ: رِنودا وزوجته مادلين شابرولين التي عينت كمحافظة مساعدة له.

الخلاصة

استعرضنا في هذا الفصل أهم ما شاهدته الجزائر من احتلال المتعاقب عليها منذ أمد بعيد وبالخاصة منذ بداية القرن السادس عشر الذي تزامن مع دخول العثمانيين الذين مكثوا لأكثر من ثلاثة قرون، ما جعلهم يخلفون كمية جد معتبرة من الوثائق الأرشيفية طيلة هذه الفترة التي كانت تحول مباشرة إلى الباب العالي- الأرشيف الوطني التركي بإسطنبول حاليا-، ولم تفلح الجزائر استرجاعه إلا الجزء القليل منه.

في سنة 1830، سلمت الدولة العثمانية بعد بداية انهيارها الجزائر إلى فرنسا، التي هي بدورها بقيت لمدة قرن واثنان وثلاثون سنة، عملت هذه الأخيرة كل ما بوسعها لجعل الجزائر مستعمرة خاصة تختلف عن غيرها من المستعمرات. نجحت فرنسا الاستعمارية إرساء إدارة بالجزائر كانت مماثلة تماما لتلك المتواجدة بفرنسا، وبالتالي تسير بالتشريع الفرنسي. الأمر الذي أدى إلى إنشاء كم هائل من الوثائق الأرشيفية، حولت هذه الأخيرة إلى فرنسا بحجة استنساخه وإعادته، لكن لم يتم استرجاعه إلى يومنا هذا.

بعد الاستقلال حاولت الجزائر وضع أسس للأرشيف، وهو ما سنتطرق إليه في الفصل الموالي.

الفصل الثاني

الأرشيف في الجزائر بعد الاستقلال

تمهيد

بعدما تناولنا في الفصل السابق تاريخ الرشيف الجزائري وما خلفته تلك الفترة من وثائق أرشيفية، نستعرض في هذا الفصل أهم المحطات والتطورات التي شهدها قطاع الأرشيف بالجزائر بعد الاستقلال، سواء من ناحية الوصاية التي كانت تابعة لها، أو من ناحية التعيينات في المناصب التي عرفها قطاع الأرشيف، وعمدنا إلى تقسيم المحطات على أساس أهم الأحداث التي عرفها الأرشيف الجزائري.

1-المراحل التاريخية للأرشيف الوطني الجزائري

1-1- الفترة بين 1962 و1971

- اتخذت الدولة الجزائرية أول قرار فيما يخص التنظيم الإداري [1] المتضمن تنظيم مفوضية الشؤون الإدارية كما جاء في المادة الأولى: " تتكون المفوضية الشؤون الإدارية من مديريات، من بينها المديرية الفرعية للإدارة العامة ومن مهامها تسير وتنظيم لمراكز التوثيق والمكتبات، تتكون هذه المديرية الفرعية من ثلاثة مكاتب، وبدوره يتكون المكتب الثاني من:

- مراكز التوثيق والمكتبات،
- الإيداع القانوني والإعلانات الجنائية والقانونية،
- الجريدة الرسمية للدولة الجزائرية،
- المطبعة الرسمية.

(1) قرار المؤرخ في 6 جويلية 1962 يتضمن تنظيم مفوضية الشؤون الإدارية، الجرية الرسمية رقم 1 المؤرخة في 6 جويلية 1962 ص 6-7.

- بعده جاء المرسوم [1] لتنظيم وزارة التربية الوطنية المادة الأولى: تتكون الوزارة، زيادة عن ديوان الوزارة، خمسة مديريات، منها مديرية الشؤون الثقافية.

وجاء في المادة 3: من بين مكونات مديرية الشؤون الثقافية:

مصلحة المكتبات والأرشيف.

- أنشأت المديرية الفرعية للمكتبات والأرشيف على مستوى وزارة التربية الوطنية وعين عليها محمود بوعياد[2] مديرا لها.
- وفي سنة 1964 طلبت الحكومة الجزائرية من منظمة اليونسكو إيفادها بخبير في ميدان الأرشيف، في إطار تكوين المديرية، وبالفعل تم إيفاد الخبير الفرنسي إيف بيروتا وحل بالجزائر في الفترة الممتدة بين شهري أفريل وجويلية 1964، وختم زيارته بإعداد تقرير مفصل قدمه للحكومة الجزائرية.
- أثناء سنة 1963 طرأت عدة تغييرات في الحكومة الجزائرية، والتي مست الوصاية على قطاع الأرشيف، الذي كان تحت وصاية وزارة التربية الوطنية قبل أن يتم حذفها وتعويضها بوزارة التوجيه الوطني [3].

- من مهام وزارة التوجيه الوطني جاء في المرسوم [4] في مادته الأولى: تكلف وزارة التوجيه الوطني بجمع المهام التي كانت تقوم بها وزارة التربية الوطنية (تم إلغاء وزارة التربية الوطنية

(1) مرسوم رقم 63-121، المؤرخ في 18 أفريل 1963، يتضمن تنظيم وزارة التربية الوطنية، الجريدة الرسمية رقم 23، المؤرخة في 19 أفريل 1963، ص359.

(2) محمود آغا بوعياد هو أول مدير للمكتبة الوطنية من 1962 الى 1991، هو من أسس لشهادة التقنية للمكتبات والأرشيفDTBA ، وتقلد منصب مستشار لدى ريس الجمهورية مكلف بالثقافة من سنة 1999 الى غاية 2006.

(3) مرسوم رقم 63-373 المؤرخ في 18 سبتمبر 1963، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، و بموجبه تم استحداث وزارة التوجيه الوطني. الجريدة الرسمية رقم 68، المؤرخة في 1963/09/18 ص1032.

(4) مرسوم رقم 63-376 المؤرخ في 18 سبتمبر 1963 المتعلق بتحديد مهام وزارة التوجيه الوطني الجريدة الرسمية رقم 68، المؤرخة في 1963/09/18 ص 1032.

واستبدلت بوزارة التوجيه الوطني)، فعليه مصلحة المكتبات والأرشيف لمديرية الشؤون الثقافية التي كانت تابعة لوزارة التربية الوطنية أصبحت تحت وصاية وزارة التوجيه الوطني.

- من جديد عرفت الوزارة تعديلا أخرا سنة 1964[1]، إثر التعديل الحكومي الحاصل أنداك، فعمدت الحكومة إلى جمع كل من القطاعات التربية، الثقافة، الإعلام والشباب والرياضة تحت تسمية واحدة وهي وزارة الإرشاد القومي والتوجيه الوطني. وبمقتضى هذا المرسوم فإن الإدارة المركزية تشكلت من: – مديرية الشؤون العامة، – مديرية المستندات العامة، – مديرية الشؤون الثقافية، – مديرية الصحافة والوسائل والإعلام، – مديرية التعليم الدرجة الأولى، – مديرية التعليم الدرجة الثانية، – مديرية التعليم العالي، – مديرية الرياضة، – مديرية الشباب.

الملفت للانتباه في تشكيلة مديرية الإرشاد القومي هذه هو إنشاء مديرية للمستندات العامة، والتي تفرعت إلى:

- المديرية الفرعية للمستندات
- المديرية الفرعية للدراسات العامة والمستندات والإحصائيات
- المديرية الفرعية للمستندات الفتوغرافية
- المديرية الفرعية للمنشورات.

وللعلم أن هذه المديرية لا علاقة لها بمديرية الشؤون الثقافية رغم أن هذه الأخيرة تحوز على مديرية فرعية للمكتبات والأرشيف، والمرجح أن القائمين على هذه الوزارة لا يعون أن المستندات هي التي تشكل الأرشيف في المستقبل.

(1) مرسوم رقم 64- 163 المؤرخ في 8 جوان 1964، يتضمن تنظيم وزارة التوجيه الوطني، الجريدة الرسمية رقم 50، المؤرخة في 19 جوان 1964، ص 699.

فأما مديرية الشؤون الثقافية تشكلت من 3 مديريات فرعية، منها:

- المديرية الفرعية للعلاقات الثقافية،
- المديرية الفرعية للفنون والمتاحف،
- المديرية الفرعية للمكتبات والأرشيف.

- تم تحديد وتنظيم المكاتب الإدارة المركزية لوزارة التوجيه القومي [1]ومنه فإن المديرية الفرعية للمكتبات والأرشيف انقسمت إلى قسمين إحداهما للمكتبات والأخرى للأرشيف.

- نظرا لنقص الفادح الذي شهده قطاع المكتبات والأرشيف بعد الاستقلال في الجزائر، عمدت هذه الأخيرة إلى تكوين وتوظيف الفئات الشبانية في كل من المكتبات والأرشيف وتمنح لهم شهادة[2].

- بعد مرور قرابة ثلاثة أشهر على التعديل الحكومي الأخير، عرفت الحكومة الجزائرية تعديلا آخر [3]، وبموجبه تم إعادة وزارة التربية الوطنية إلى الواجهة، وتعيين شريف السيد بلقاسم كوزير لها. وهكذا يعود قطاع الأرشيف مرة أخرى تحت وصاية وزارة التربية الوطنية، وفي 10 جويلية 1965، تم تعيين السيد طالب أحمد وزيرا لتربية الوطنية [4].

(1) قرار المؤرخ في 10 ديسمبر 1964 المتضمن تم تحديد وتنظيم المكاتب الإدارة المركزية لوزارة التوجيه القومي، الجريدة الرسمية رقم 50 المؤرخة في 19 جوان 1964، ص 699.

(2) مرسوم 64-135، المؤرخ في 24 أفريل 1964، يتضمن إعداد الدبلوم التقني للمكتبات والأرشيف، الجريدة الرسمية رقم 44، المؤرخة في 29 ماي 1964، ص613.

(3) مرسوم رقم 64- 333 المؤرخ في 2 ديسمبر 1964 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، بموجبه تم إعادة وزارة التربية الوطنية إلى الواجهة، وتعيين شريف بلقاسم كوزير لها.

(4) أمر 65- 182 المؤرخ في 10 جويلية 1965 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة الجدد، الجريدة الرسمية رقم 58

- بتاريخ 12 أوت 1965 تم تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية [1]. تتشكل الإدارة المركزية من مديريات، نجد منها مديرية الشؤون الثقافية وبدوها تتكون من حسب المادة 7 من: – المديرية الفرعية للفنون والمتاحف والمكتبات. الملفت للنظر في هذا التنظيم وخاصة فيما يخص تشكيلة والتسمية الجديدة للمديرية الفرعية التي كانت قبل هذا التعديل تظم كل من المكتبات والأرشيف، لكنه غُيب مصطلح الأرشيف من هذه التسمية وعوض بالمتاحف.
- في سنة 1966 تم تعيين السيد **محمد طويلي** أول محافظ رئيسي للأرشيف الوطني لدى مدير مديرية الشؤون الثقافية السيد حبيب حمداني، إلا أن هذه المديرية عرفت تغييرا في الوصاية بعد التعديل الحكومي لسنة 1966، بعدما كانت تابعة لوزارة التوجيه الوطني، أصبحت تابعة لوزارة التربية الوطنية.
- في 14 سبتمبر 1967 تم إعادة تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية [2]، وفيها تشتمل المديرية المركزية على خمس مديريات من بينها مديرية الشؤون الثقافية، تتمثل مهامها في إنعاش وترقية جميع نشاطات المتلائمة مع السياسة الوطنية في الشئون التربية والثقافة.

وتشمل مديرية الشؤون الثقافية على ثلاث مديريات فرعية ومنها نجد:

المؤرخة في 13 جويلية 1965 ص671.

(1) مرسوم رقم 65–208 المؤرخ في 12 أوت 1965 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية، الجريدة الرسمية رقم 71، المؤرخة في 27 أوت 1965، ص1012

(2) مرسوم رقم 67– 185 المؤرخ في 14 سبتمبر 1967 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية، المعدل لمرسوم 65– 208 المؤرخ في 12 أوت 1965 الجريدة الرسمية رقم 79، المؤرخة في26 سبتمبر 1967، ص 1218.

– المديرية الفرعية للفنون، المتاحف والمكتبات وهي مكلفة بـ:

* التنظيم العام للمدارس التي تدرس فيها مختلف العلوم الفنية الخاصة بالمتاحف، المكتبات ومصالح المحفوظات وبدورها تتفرع الى مكتبين:

1- مكتب المكتبات والمحفوظات،

2- مكتب المتاحف والأبنية الأثرية والتاريخية.

من خلال هذا المرسوم نلاحظ أنه تم إعادة إدراج الأرشيف من خلال إعادة هيكلة الإدارة المركزية للوزارة، ولو أنه تغيرت التسمية بعدما كانت تسمى بالأرشيف، أصبحت تسمى بالمحفوظات وخصص لها مكتب إلى جانب المكتبات.

- قام وزير العدل السيد محمد بجاوي سنة 1969بإنشاء لجنة للأرشيف الوطني والقضائي وإدارة السجون، حيث عين فيها المحافظ الرئيسي للأرشيف محمد طويلي عضوا فيها (أنظر الملحق رقم 1).
- أنشئت لأول مرة في تاريخ الجزائر مديرية فرعية للأرشيف تابعة للأمانة العامة للحكومة[1].
- استحداث وزارة الإعلام والثقافة سنة 1971
- في شهر فيفري من سنة1971، قام المحافظ الرئيسي للأرشيف الوطني السيد محمد طويلي، والذي كان تحت وصاية وزارة الإعلام والثقافة، بإرسال مجموعة من المراسلات والتقارير خاصة بملف الأرشيف إلى رئاسة المجلس، التي هي بمثابة رئاسة الجمهورية حاليا (أنظر الملحق رقم 2).

1-1-1- استحداث أول نص تشريعي في الأرشيف:

فيما كانت الحكومة الجزائرية بعد الاستقلال منشغلة بالأولويات الاقتصادية

(1) مرسوم رقم 70- 175 المؤرخ في 16 نوفمبر 1970، يتضمن إحداث مديرية فرعية للأرشيف تابعة للأمانة العامة للحكومة. الجريدة الرسمية رقم 98، المؤرخة في 24 نوفمبر 1970، ص 1455.

والاجتماعية، أضحى قطاع الأرشيف في النسيان ولا المبالاة.

في سنة1971، ظهرت شخصيتان، فقامتا بوضع أسس لمؤسسة الأرشيف الوطني الجزائري، أولها هواري بومدين رئيس مجلس الوزراء الذي قام بإصدار الأمر 71-36 المتضمن إحداث مؤسسة للوثائق الوطنية [1]، وثانيها الدكتور محمد أمير، الأمين العام لمجلس الوزراء (رئاسة الجمهورية) الذي أمضى أول منشور خاص بإدارة الوثائق [2] المُعد من طرف المحافظ الرئيسي للأرشيف والمدير العام للمحفوظات الوطنية (انظر الملحق رقم 3).

1-1-2- المركز الوطني للدراسات التاريخية:

بادرت رئاسة مجلس الوزراء إلى إنشاء المركز الوطني للدراسات التاريخية مباشرة بعد إصدار الأمر 71-36 المتضمن إحداث مؤسسة الوثائق الوطنية، وهذا بموجب نص قانـــوني [3]، ومن مهامه كما جاء في المادة الثانية منه ما يلي: " يستهدف المركز الوطني للدراسات التاريخية اقتراح جميع الأشغال والدراسات والأبحاث المتعلقة بتاريخ الجزائر والمغرب والعالم العربي وإفريقيا، وتشجيع هذه الأشغال وتوجيهها، وله أن يدل ويعمل على جمع وجرد كافة أنواع المصادر والوثائق والمحفوظات التي تكون صالحة لإعداد تاريخ عام للجزائر انطلاقا من المعطيات الأساسية إلى يومنا هذا لوضع دراسة تمهيدية لذلك."

يبدو من خلال المادة الثانية من النص المؤسس لمركز الدراسات التاريخية أنه هناك نوع من التداخل في الصلاحيات بين هذا المركز ومؤسسة الوثائق الوطنية التي أنشأت قبل هذا

(1) أمر رقم 71-36 المؤرخ في 3 جوان 1971 يتضمن إحداث مؤسسة المحفوظات الوطنية الجريـــدة الرسمية رقم 49 المؤرخة في 18 جوان 1971، ص794.

(2) منشور المؤرخ في 8 نوفمبر 1971 لمتعلق بالتسيير الوثائق.

(3) أمر 71 -56 المؤرخ في 05 أوت 1971، المتضمن تأسيس المركز الوطني للدراسات التاريخية. الجريـــدة الرسمية رقم 64، المؤرخة في 10 أوت 1971، ص 1096.

المركز والتي من صلاحيتها جمع الأوراق أو الوثائق المنتجة أو المستلمة من طرف الإدارات والجامعات والهيئات والشركات الوطنية والمكاتب والمقاولات والمؤسسات والمصالح العمومية للحزب والمنظمات الوطنية مهما كانت وأينما وجدت ومهما كانت الفترة التي تنتمي إليها.

كما تداخلت الصلاحيات فيما يخص جمع الوثائق والمحفوظات الذي لم يخدم لا مؤسسة الوثائق الوطنية، ولا المركز الوطني لدراسات التاريخية، بل بالعكس أدى إلى صراعات تكاد تكون عقيمة، كما سنظهره لاحقا.

- في شهر ديسمبر من سنة1971 قام المحافظ ومدير المحفوظات الوطنية بتقديم مذكرة حول ملف الأرشيف إلى الأمين العام لرئاسة المجلس (أنظر الملحق رقم 4).

1-2- فترة ما بين 1972 و1988:

1-2-1- مديرية المحفوظات الوطنية:

- عند نهاية سنة 1972 تم استحداث مديرية المحفوظات الوطنية بموجب مرسوم [1]، لكن هذا الأخير لم ينشر في الجريدة الرسمية لأسباب نجهلها، على عكس مرسوم تعيين مديرها [2]، الذي تم نشره في الجريدة الرسمية.

- **في جانفي 1973:**

بادرت رئاسة مجلس الوزراء إلى تعيين ثلاثة مسئولين وهم السادة:

✓ عيناد ثابت، مدير لمديرية الأرشيف الوطني [3]، الذي كان أستاذا في التاريخ بجامعة الجزائر. علما أن مرسوم إحداث هذه المديرية لم ينشر في الجريدة

(1) مرسوم المؤرخ في 31 ديسمبر 1972 يتضمن إنشاء مديرية الوثائق الوطنية، لم ينشر في الجريدة الرسمية.

(2) مرسوم المؤرخ في 20يناير 1973 يتضمن تعيين السيد رضوان عيناد ثابت مديرا للوثائق الوطنية، *الجريدة الرسمية* رقم 34 المؤرخة في 27 أفريل 1973، ص519.

(3) نفسه.

الرسمية، وعليه نجهل تماما صلاحيتها، والتي اتخذت من مكاتب قصر الحكومة مقرا لها [1].

- ✓ منير ماحي، مدير لرصيد الأرشيف الوطني [2]، سمي الرصيد في تلك الفترة، والمقصود به هو ما يعادل المركز في الفترة الحالية (مركز الأرشيف الوطني)، وكان مقره بأقبية قصر الحكومة ومع مرور الوقت أصبح مستودع الحفظ المؤقت لأرشيف الإدارات المركزية وهو موجود إلى يومنا هذا.
- ✓ محمد طويلي، مدير لمركز الوطني للدراسات التاريخية [3]. الذي كان يعتبر المحافظ الرئيسي للأرشيف الوحيد على المستوى الوطني وكان يشغل قبل هذا التعيين كمدير لمديرية الوثائق الوطنية.

انقسمت مديرية الوثائق الوطنية إلى هيئتين وهما مديرية الوثائق الوطنية ومؤسسة الوثائق الوطنية والتي هي بمثابة رصيد الأرشيف الوطني، حاولنا معرفة تداعيات هذا التقسيم وفهم المبتغى منه وما هي صلاحيات كل منهما، وكذا تحويل الأرشيفي الوحيد على المستوى الوطني من مديرية الوثائق الوطنية إلى مركز الدراسات التاريخية من خلال استجواب المعنيين، حول هذه التغييرات، لم نجد تفسيرا لهذا بل التعيينات والتغيرات تستجب لتداعيات سياسية وفقط[4].

- ويتم لاحقا إنشاء المجلس الاستشاري ولجنة التنسيق، مهمتهما دراسة وإعداد كيفية وضع حيز التنفيذ للأرشيف الوطني، ويترأس اللجنة الأمين العام لرئاسة الجمهورية، التي تتشكل من المدراء الثلاثة الذين تم تنصيبهم، بالإضافة إلى مدير الدراسات في رئاسة الجمهورية السيد أبوبكر بلقايد.

---

(1) مقابلة السيد سوفي فؤاد، مدير فرعي للمقاييس بالمديرية العامة للأرشيف الوطني، بتاريخ 19 جويلية 2018.

(2) مرسوم المؤرخ في 20يناير 1973 يتضمن تعيين السيد منير ماحي مديرا لمؤسسة الوثـائق الوطنية، الجريدة الرسمية رقم 34 المؤرخة في 27 أفريل 1973، ص 519.

(3) مرسوم المؤرخ في 20يناير 1973 يتضمن تعيين السيد محمد طويلي مديرا للمركز الوطني للدراسات التاريخية، الجريدة الرسمية رقم 50 المؤرخة في 22 يونيو 1973، ص727.

(4) مقابلة السيد سوفي فؤاد، المرجع السابق.

1-2-2- المجلس الاستشاري للمحفوظات الوطنية:

من مهام المرسوم رقم 74-75 المؤرخ في 25 أفريل 1974 المتعلق بإنشاء المجلس الاستشاري للأرشيف الوطني [1]، كما جاء في المادة الثانية من النص التأسيسي نجد:

يكلف المجلس بإبداء الآراء في كل المسائل الخاصة بالمحفوظات الوطنية ولا سيما:

- فحص مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمحفوظات الوطنية،
- دراسة مشاكل ترتيب المحفوظات،
- توجيه الأشغال العلمية التي ستتم لصالح المحفوظات الوطنية أو من قبلها،
- إعطاء نصائح عن كل إجراء يتخذ في ميدان تنظيم المحفوظات واستردادها والمحافظة عليها أو إزالتها،
- اقتراح الإجراءات الواجب اتخاذها فيما يخص حماية وصيانة المحفوظات الوطنية.

يتشكل المجلس الاستشاري للمحفوظات الوطنية من:

- الأمين العام لرئاسة مجلس الوزراء، كأمين عام للمجلس،
- مدير الدراسات والتنمية الثقافية لرئاسة مجلس الوزراء،
- مدير برئاسة مجلس الوزراء،
- رئيس قسم بالمديرية المركزية للحزب،

(1) مرسوم رقم 74-75 المؤرخ في 25 أفريل 1974 المتعلق بإنشاء المجلس الاستشاري للمحفوظـــات الوطنية، الجريدة الرسمية رقم 35، المؤرخة في 30 أفريل 1974، ص 476.

- المدير العام للأمن الوطني،
- المدير العام للشؤون الإدارية والجمعيات المحلية بوزارة الداخلية،
- مدير الإدارة العامة أو ممثل عن كل وزارة له رتبة مدير،
- المدير العام للإذاعة والتلفزيون،
- مدير المركز الجزائري للسينما،
- المدير العام للشركة الوطنية للطبع والنشر،
- مدير متحف المجاهد،
- رئيس فرع التاريخ بكلية الآداب والعلوم الاجتماعية،
- مدير المكتبة الوطنية،
- مدير البحوث في التاريخ والمحفوظات بالمركز الوطني للدراسات التاريخية،
- عميد المفتشين بالمحفوظات الوطنية،
- رئيس اللجنة الوطنية الآثار والأماكن التاريخية،
- مدير المستودع المركزي للمحفوظات الوطنية،
- مدير المحفوظات الوطنية.

كما يختار المجلس علاوة على ذلك، مراسلين شرفيين، نظرا لمهارتهم وكفاءتهم وماضيهم النضالي، أو نظرا للأهمية التي يعيرونها للمحفوظات الوطنية.

كما يساهم المراسلون الشرفيين، فضلا عن مساهمتهم في النشاطات المنصوص عليها والمحددة في مهام المجلس فيما يلي:

- إعداد مجلة المحفوظات الوطنية،
- البحث عن كل أنواع المحفوظات المتعلقة بالجزائر، سواء في الداخل أو في الخارج،
- جمع الشهادات

كذلك من بين النقاط الثلاثة المذكورة في النص القانوني، لم تتحقق إلا النقطة الأولى منها ألا وهي إعداد مجلة الوثائق (المحفوظات) الوطنية، والتي كانت بمثابة المرآة بين المؤسسة والجمهور بصفة عامة ومنبر الباحثين بصفة خاصة. كانت مجلة سنوية، تصدرها مديرية الوثائق الوطنية، صدر أول عدد منها سنة 1973 وتوقفت عن الصدور في العدد السابع [1] لأسباب مجهولة.

وعلى مستوى المجلس تم كذلك إعداد ومناقشة المرسوم الخاص بالأرشيف الوطني [2]

- يجتمع المجلس في الدورة العادية مرتين في السنة، وفي جلسة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه (المادة 9).

رغم أنه تم تعيين أعضاء هذا المجلس والذي نشرت قائمته في الجريدة الرسمية، إلا أن هذا المجلس لم يُعين مقره ولم يجتمع ولو لمرة واحدة خلال فترة تواجده [3] الممتدة من سنة 1974،

(1) يمكن الاطلاع على الأعداد السبعة لمجلة الوثائق الوطنية بمكتبة مصلحة الأرشيف لولاية الجزائر.

(2) مرسوم 77-67 المؤرخ في 20 مارس 1977 يتعلق بالمحفوظات الوطنية، الجريدة الرسمية رقم 27 المؤرخة في 03 أفريل 1977، ص456.

(3) مقابلة مع السيد محمد طويلي، المدير العام السابق للأرشيف الوطني، بتاريخ 21 مارس 2018، بمقر سكنه بالجزائر العاصمة.

إلى غاية إلغائه سنة 1983، بموجب نص قانوني [1]، تزامنا مع نقل وصاية مديرية الوثائق الوطنية من مركز الدراسات التاريخية إلى وزارة الثقافة والسياحة.

والأدهى في كل هذا، هو ما جاء في المادة الثانية من النص القانوني الذي يلغي المجلس الاستشاري للمحفوظات الوطنية، وجاء في هذه المادة ما يلي:

"تنقل محفوظات المجلس الاستشاري للمحفوظات الوطنية إلى مديرية المحفوظات الوطنية"

كيف يمكن لأي هيئة أن تمتلك وثائق أو يكون لها إرثا وهي لم تقم بأي نشاط يذكر خلال فترة تواجدها؟

1-2-3- المجلس الاستشاري للمركز الوطني للدراسات التاريخية

موازاة مع إنشاء المجلس الاستشاري للمحفوظات الوطنية، قام مجلس الوزراء بتأسيس مجلس استشاري للمركز الوطني للدراسات التاريخية [2]. من بين المهام الملقاة على عاتقه كما جاء في إحدى نقاط المادة الخامسة منه: " البحث عن الوثائق من كل نوع التي لها علاقة بالجزائر سواء كان بالداخل أوفي الخارج."

أما بالنسبة لرئاسته، فقد أوكلت الى المحافظ الرئيسي للأرشيف الوطني، والملاحظ هو تداخل في صلاحيات هذا المجلس مع صلاحيات كل من مديرية الوثائق الوطنية والمجلس

(1) مرسوم رقم 83-89 المؤرخ في 15 يناير 1983، يتضمن إلغاء المرسوم رقم 74- 75 المؤرخ في 25 أفريل 1974 والمتضمن تأسيس المجلس الاستشاري للمحفوظات الوطنية، الجريدة الرسمية رقم 3 المؤرخة في 18 يناير 1983، ص 237.

(2) مرسوم 74- 76 المؤرخ في 25 أفريل 1974، يتضمن تأسيس مجلس استشاري للمركز الوطني للدراسات التاريخية، الجريدة الرسمية رقم 35، المؤرخة في 30 أفريل 1974، ص477.

الاستشاري للمحفوظات الوطنية، فيما يخص البحث عن الوثائق من كل نوع تخص الجزائر سواء داخل الوطن أو خارجه.

- كما تم بإنشاء مركز يسمى بمركز الوثائق الوطنية [1]سنة 1975، الهادف إلى:

- تكوين كل مجموعة من المؤلفات والنشرات الدورية العمومية والخاصة المطبوعة أو المخطوطة التي تتطرق للجزائر بصفة مباشرة أو غير مباشرة مهما كانت جنسية المؤلف أو الفترة الزمنية أو المستند الخطي أو التصويري ومسكها كاملة، كما وردت بكل لغة ومن كل مكان.
- إنتاج ونشر وتوزيع كل الوثائق التي تعالج مشاكل سياسية وإدارية واقتصادية واجتماعية وغيرها.

من خلال قراءتنا لأهداف هذا المركز، نلاحظ أنه هناك نوع من اللبس في التسمية، إذ المراد من المركز هو توثيق كل ما هو جزائري وكل ما ينتج عن الجزائر من المؤلفات سواء في داخل الوطن أو من خارجه، لكن ليس بالوثائق المعروفة "بالأرشيف" والتي تعتبر إنتاج تلقائي من خلال مزاولة كل من الإدارات والمؤسسات لنشاطاتها.

1-3-الفترة بين سنة 1977 وسنة 1980

- بعد المصادقة على دستور1976 الجديد الذي تزامن مع عودة السلطة التشريعية إلى النشاط، ونواب بالمجلس الشعبي الوطني، تم تعيين كل من السيد منير ماحي [2] الذي كان يشغل منصب مدير لرصيد الأرشيف الوطني، و مدير مركز التوثيق الوطني، نوابا بالمجلس

(1) أمر رقم 75-1 المؤرخ في 9 جانفي 1975 يتضمن بإنشاء مركز يسمى "الوثائق الجزائرية "، الجريـــدة الرسمية رقم 4، المؤرخة في 14 يناير1975، ص 34.

(2) مرسوم المؤرخ في 4 أفريل 1977، يتضمن إنهاء مهام مدير مؤسسة الوثائق الوطنية، الجريـــدة الرسمية رقم 51 المؤرخة في 26 جوان 1977، ص 809.

الشعبي الوطني، وتعيين السيد عيناد ثابت[1]، مدير المحفوظات الوطنية، كأمين عام لوزارة العمل، بعد تنصيب الأمين العام لرئاسة الجمهورية السابق السيد محمد أمير كوزير للعمل.

أسس خصيصا كخلية للبحث حول الوثائق الوطنية وكتابة التاريخ، ليصبح المركز الوطني للدراسات التاريخية ابتداء من تاريخ 17 نوفمبر 1977، مقرا لمديرية الوثائق الوطنية [2].

قبل صدور هذا القرار بأشهر قليلة، والشغور في مناصب المديريات الثلاثة، تم إدماج كل من رصيد مديرية المحفوظات الوطنية وكذا مديرية المحفوظات الوطنية ومديرية التوثيق الوطني تحت وصاية المركز الوطني للدراسات التاريخية، والتي كان مقرها بالمكان المسمى "فيلا سوزيني" بالمدنية بالجزائر العاصمة. وهو ما دفع بالمسؤولين على رأسهم الأمين العام لرئاسة الجمهورية السيد عبد المجيد علاهم، بإصدار قرار بإلحاق هاتين الهيئتين بمركز الوطني للدراسات التاريخية. وتم تكليف السيد محمد طولي، بصفته مدير للمركز الوطني للدراسات التاريخية بتسيير كل من مديرية الوثائق الوطنية وكذا مركز التوثيق الوطني [3].

لتبقى مديرية الأرشيف الوطني تحت وصاية المركز الوطني للدراسات التاريخية إلى غاية سنة 1982، تاريخ صدور قرار إلحاق مديرية الوثائق الوطنية إلى وزارة الثقافة.

موازاة مع كل هذا، عند قراءتنا لمرسوم [4] المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الإعلام والثقافة، من بين المديريات المكونة للإدارة المركزية، نجد مديرية الوثائق والنشرات منقسمة بدورها إلى مديريتين فرعيتين وهما:

(1) مرسوم المؤرخ في 4 أفريل 1977، يتضمن إنهاء مهام مدير الوثائق الوطنية برئاسة مجلس الوزراء، الجريدة الرسمية رقم 5 المؤرخة في 31 جانفي 1978، ص 115.

(2) قرار رقم 2167 للأمانة العامة لرئاسة الجمهورية

(3) شهادة السيد محمد طولي، المدير العام السابق للأرشيف الوطني 1988- 1992.

(4) مرسوم رقم 81- 390 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981، يتضمن تنظيم وزارة الإعلام و الثقافة، الجريـــدة الرسمية رقم 52، المؤرخة في 29 ديسمبر 1981، ص52.

* المديرية الفرعية للنشرات،

* المديرية الفرعية للوثائق والتي كلفت بما يلي:

– مساهمة في وضع سياسة وطنية في مجال الوثائق وتطبيقها،

– تنظيم وتسيير مصلحة الوثائق قصد وضع وثائق الإعلام والثقافة والمواضع ذات المنفعة العامة تحت تصرف المصالح والهيئات المعنية،

– تنسيق مصالح الوثائق لدى الهيئات المكلفة بالإعلام والثقافة، وتسهر على تكاملها وتسهم في تطويرها

– تجمع الوثائق ذات المنفعة العامة لدى الإدارات والهيئات الرسمية وتحافظ عليها.

والتساؤل الذي يطرح نفسه في هذه الفترة علما أن مديرية الوثائق الوطنية لا تزال تحت وصاية المركز الوطني للدراسات التاريخية، هل هو تقزيم لمديرية الوثائق الوطنية في مديرية فرعية تحت وصاية وزارة الإعلام والثقافة، أم هو نوع من نقل للمهام؟ رغم أن في تلك الفترة، مديرية الأرشيف الوطني من مهامها إعداد سياسة وطنية للوثائق، إلا أن الخلط وتدخل المصالح حال دون ذلك وأوكلت للمديرية الفرعية للوثائق بوزارة الإعلام والثقافة إعداد سياسة وطنية في مجال الوثائق، ومن مهامها أيضا تجمع الوثائق ذات منفعة عامة لدى الهيئات الرسمية وتحافظ عليها (لم يذكر أسماء هذه الهيئات الرسمية).

1-4- الفترة بين سنة 1981 وسنة 1982

- في هذه الفترة حاولت بعض الأطراف الفعالة في حزب جبهة التحرير الوطني، إلحاق الأرشيف الوطني إليها، إلا أن الفكرة لقت معارضة من طرف عبد المالك بن حبليس، الأمين العام لرئاسة الجمهورية، الذي وقف دون الحيلولة لذلك [1].

(1) شهادة السيد محمد طولي، المدير العام السابق للأرشيف الوطني 1988- 1992، بتاريخ 22 مارس 2018.

- كما شهدت هذه الفترة– وفي إطار المخطط الرباعي للتنمية لسنة 1981–، فتح ورشات منها ورشة أشغال مبنى الأرشيف الوطني الذي أوكل تصميمه للمهندس المعماري عبد الرحمن بوشامة، والذي شُيد من قبل شركات جزائرية يد عاملة وطنية محضة. أما متابعة أشغاله كانت من قبل كل من الرئيس الشاذلي بن جديد والعربي بلخير، ونورالدين بلقرطبي، والوزير نوراني، ومجموعة من الأرشيفين: مثل السيدين حاشي عمر وسوفي فؤاد.
- موازاة مع إنشاء وزارة الثقافة [1] سنة 1982، ومع تعيين السيد مزيان كوزير لها، تم إلحاق كل من مديرية الأرشيف الوطني ومركز الوطني للدراسات التاريخية بهذه الوزارة (انظر الملحق رقم 5).

جاء إعادة تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الثقافة [2]كما يلي: تشتمل الإدارة المركزية لوزارة الثقافة على المديريات منها: مديرية الدراسات التاريخية وإحياء التراث (المادة الأولى).

تتكون مديرية الدراسات التاريخية وإحياء التراث على 3 مديريات فرعية (المادة الثانية):

*المديرية الفرعية للدراسات التاريخية،

* المديرية الفرعية للتراث،

* المديرية الفرعية للفنون التقليدية.

تتولى المديرية الفرعية للدراسات التاريخية ما يلي:

– تقوم باتصال مع المؤسسات المختصة بأي حملة لجمع الوثائق والشهادات المتعلقة بالتاريخ الوطني،

(1) مرسوم رقم 82–16 المؤرخ في 12 جانفي 1982، يتضمن تعديل هياكل الحكومة. المادة 5: يعاد تنظيم وزارة الإعلام والثقافة وكتابة الدولة للثقافة والفنون الشعبية وتعوضان بما يلي: – وزارة الإعلام، – وزارة الثقافة، الجريدة الرسمية رقم 3 المؤرخة في 19 جانفي 1982، ص103.

(2) مرسوم رقم 82–296 الصادر في 28 أوت 1982، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الثقافة، الجريدة الرسمية رقم 35 المؤرخة في 31 أوت 1982، ص 1741.

- تنسق الجهود الرامية إلى استرجاع الوثائق التاريخية من الخارج.

تكلف المديرية الفرعية للتراث بما يلي،

- تطور البحث عن التراث المكتوب والشفهي والتعرف عليه وجمعه وترتيبه والمحافظة عليه،
- تحافظ على الآثار المكتوبة المهددة بالزوال وتجديدها،
- تشجيع وتعد كل عمل يرمي إلى استرجاع عناصر التراث المكتوب الموجود بالخارج.

المادة 3: تتولى مديرية الكتاب والمكتبات والمطالعة العمومية إعداد السياسة الوطنية في ميدان الكتاب والمطالعة العمومية وتطبيقها، تتكون من 3 مديريات فرعية (المادة الثالثة) وهي:

*المديرية الفرعية للكتاب،

* المديرية الفرعية للمكتبات والمطالعة العمومية،

* المديرية الفرعية للوثائق

تكلف هذه الأخيرة بـ:

- تجميع وتبليغ الوثائق المتعلقة بقطاع الثقافة وتحافظ عليها،
- تنظيم وتسيير الوثائق ذات الطابع الثقافي والسياسي والاقتصادي والاجتماعي التي توجه للمصالح المركزية والهيئات الموضوعة تحت وصاية الوزارة،
- تزويد المصالح المركزية والهيئات الموضوعة تحت الوصاية بإنتاج الوثائق المطلوب على اختلاف أشكاله،
- اعداد تصميما لترتيب الوثائق الإدارية الخاصة بالقطاع، وتحافظ عليها دائما.

ما يطرح من جديد شكوكا حول وضعية وحالة الأرشيف الوطني.

1-5-الفترة ما بين 1986 و1987 بناية الأرشيف الوطني

قام الأمين العام لرئاسة الجمهورية السيد مولود حمروش ببعث وإحياء ملف بناية الأرشيف الوطني، أين جعل تسويته من الأمور الاستعجالية لإتمامها (أنظر الملحق رقم 6).

1-6- الفترة ما بين 1988و 1991

صدور مجموعة من النصوص لتشييد مؤسسة الأرشيف الوطني، التابعة لرئاسة الجمهورية (أنظر الملحق رقم 7).

1-6-1- المديرية العامة للأرشيف الوطني

أنشأت المديرية العامة للأرشيف الوطني بموجب المرسوم رقم 88-45 المؤرخ في أول مارس 1988[1]، ويندرج هذا المسعى من بين المساعي التي كانت الدولة الجزائرية ترمي إلى تحقيقها في شتى المجالات الحيوية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والأرشيف الوطني ينضوي تحت هذه الأخيرة. وبه يتم إرساء ودعم قطاع الأرشيف بالآليات الإدارية المختصة.

وبالنظر إلى مكانة هذه الهيئة ووزنها على المستوى المركزي والوطني، نحاول استعراض نظامها القانوني وتشكيلتها وكيفية تنظيمها وبالخاصة مهامها وصلاحيتها.

تمارس المديرية العامة للأرشيف الوطني نشاطاتها ومهامها، تحت وصاية الأمين العام للرئاسة الجمهورية. ومن مهام المديرية العامة للأرشيف الوطني:

- ✓ تطبيق السياسة الوثائقية الوطنية في إطار توجيهات المجلس الأعلى للأرشيف الوطني،
- ✓ تعد مخططات العمل وبرامجه السنوية والمتعددة السنوات في ميدان الأرشيف الوطني وتنفذها،
- ✓ تعد برامج تكوين مستخدمي الأرشيف الوطني وتحسين مستواهم وتطبيقها،
- ✓ تعد النصوص التنظيمية والتقنية الضرورية لتنظيم العمل الوثائقي وتقترحها،
- ✓ تمثل الجزائر في أشغال الهيئات الدولية المتخصصة وتبدي رأيها في الاتفاقيات الدولية في مجال الوثائق،

(1) مرسوم 88-45 المؤرخ في أول مارس 1988، يتضمن إحداث المديرية العامة للأرشيف الوطني و يحدد اختصاصاتها، الجريدة الرسمية رقم 9 الصادرة في 2 مارس 1988، ص 368.

- ✓ تقوم بأي عمل تنشيط وتوعية من شأنه أن يرفع قيمة الممتلكات الوثائقية الوطنية،
- ✓ تتولى تقويم الأعمال المباشرة في مجال الأرشيف وتعد حصيلتها.

كما تتولى المديرية العامة للأرشيف الوطني على الخصوص ما يلي (المادة الثالثة):

- تعد بالتعاون مع الهياكل المعنية مدونات الترتيب والحفظ وإجراءات إتلاف الوثائق أو إدراجها ضمن الأرشيف الوطني،
- تتخذ جميع التدابير لاقتناء تقنيات الإصلاح والاستنساخ والإعلام،
- ترتب الأرشيف الخاص الذي له أهمية تاريخية وتشجع التبرع به،
- تراقب طبقا للتنظيم الجاري به العمل مسك الأرشيف الموجود في مختلف أجهزة الدولة والجماعات المحلية وتسييره.

وقصد إتمام مهامه على أحسن وجه تم تنظيم المديرية العامة للأرشيف الوطني وتحديد تشكيلتها، كما نصت عليه كل من المادة الرابعة والمادة التاسعة من هذا المرسوم على أن تتشكل من ثلاث مديريات وستة مديريات فرعية، وهي كما يلي:

1. مديرية مقاييس الأرشيف وتقنيات تسييره، مكلفة بضبط مقاييس الوثائق الإدارية وتحديد مقاييس الأرشيف وطرق تسييره. وتنقسم إلى مديريتين فرعيتين وهما:
   - المديرية الفرعية للمقاييس،
   - والمديرية الفرعية لتقنيات التسيير.
2. مديرية التفتيش، مكلفة برقابة عمليات تسيير الأرشيف في أجهزة الدولة والحزب والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية. تتفرع إلى مديريتين:
   - المديرية الفرعية للبرمجة والتكوين،
   - المديرية الفرعية للتلخيص.

3. مديرية المبادلات والتطوير وهي مكلفة بإعادة تكوين الممتلكات الوثائقية والمبادلات مع المنظمات والهيئات الدولية المتخصصة والعلاقات بالجمهور. وهي تنقسم إلى مديريتين فرعيتين:

- المديرية الفرعية للمبادلات،
- والمديرية الفرعية للتطوير.

قصد الاطلاع على مهامها الرقابية، وحسب المادة السابعة من المرسوم ذاته، فإن المديرية العامة للأرشيف الوطني تزود بسلك مفتشي الأرشيف. يتم تعيينهم حسب الحاجة لدى الهيئات التالية (المادة الثامنة):

- المؤسسات التابعة للدولة والحزب والمنظمات الجماهيرية،
- الوزارات فيما يخص الإدارة المركزية والهيئات التابعة لها،
- الولايات بالنسبة للجماعات المحلية والهيئات والمؤسسات المحلية.

تمارس المديرية العامة للأرشيف الوطني سلطة الرقابة على تسيير مركز الأرشيف الوطني، وتقدم تقارير للأمين العام لرئاسة الجمهورية عن جميع جوانب إدارة المركز وصيانة الأرشيف (المادة الحادي عشر).

إضافة إلى المديريات والمديريات الفرعية التي تشكل المديرية العامة للأرشيف الوطني، توضع لجنة علمية تقنية يترأسها المدير العام للأرشيف الوطني، مهمتها إبداء الرأي في تدابير تنفيذ توجيهات المجلس الأعلى للأرشيف الوطني على الصعيدين العلمي والتقني، وتجتمع كل ثلاثة أشهر (المواد 12، 13 و14 من المرسوم).

كما تزود المديرية العامة للأرشيف الوطني، لضمان التنسيق مع المديرية العامة في رئاسة الجمهورية بمكتب للوسائل العامة، يتولى: - تقدير وتسيير حاجة المديرية العامة للأرشيف الوطني من موارد مادية وبشرية (المادة الخامسة عشر).

من خلال قراءة النص التأسيسي للمديرية العامة للأرشيف الوطني نلاحظ أنه من ناحية المصطلحات والمفاهيم المستعملة في هذا النص، خاصة تلك الواردة في المادة الثانية التي تحدد مهام المديرية، حيث استعملت كل من:

- السياسة الوثائقية الوطنية عوض السياسة الأرشيفية الوطنية،
- تنظيم العمل الوثائقي عوض العمل الأرشيفي،
- الاتفاقيات الدولية في مجال الوثائق عوض الاتفاقيات الدولية في مجال الأرشيف،
- الممتلكات الوثائقية الوطنية عوض الموروث الأرشيفي الوطني.

إن المشرع والمعد للنص لم يولي أهمية بالغة للمصطلحات المستعملة في هذا النص، في معظم الحالات كان يستعمل الوثائق لتعبير عن الأرشيف، للإشارة فقط أن هذا الخلط نجده فقط في النسخة العربية والتي من المفروض هي النسخة الأصلية ولا نجدها في النسخة الفرنسية والتي هي عبارة عن ترجمة للنسخة الأصلية.

هذا من ناحية المصطلحات، أما من ناحية الواقعية أو ما يجب أن تكون عليها المديرية العامة للأرشيف الوطني فهو عكس ما هو وارد في النص التأسيسي، وخاصة في المهام حيث نجد: تُعد ولا تطبق السياسة الأرشيفية الوطنية وفق توجيهات المجلس الأعلى للأرشيف الوطني، لكن للأسف هذا الأخير بقي حبر على ورق، لم ينصب هذا المجلس ولم يجتمع ولو لمرة واحدة، كما سنراه لاحقا، ومنه كيف للمديرية العامة للأرشيف الوطني أن تتلقى توجيهات من مجلس موجود فقط على الورق؟

لم تُعد لحد الآن مدونات الترتيب وتصنيف الأرشيف، إجراءات إقصاء وإتلاف الوثائق غير موجودة ومنه صعوبات التي تواجه الهيئات والمؤسسات العمومية لتخلص من الوثائق الفاقدة لأهميتها.

أما يخص حول مسك الأرشيف وتسييره سواء في أجهزة الدولة أو في الجماعات المحلية، فهي تكاد تكون شبه عديمة إن لم نقل عديمة تماما والخاصة في السنوات الأخيرة.

وفيما يخص عمل المديريات والمديريات الفرعية المشكِلة للمديرية العامة للأرشيف الوطني فإن جميعها لم تصبوا إلى ما هو يجب أن تكون عليه.

نجد مديرية المقاييس لم تتوصل إلى إعداد مقياس وطني محلي لتنظيم وتسيير سواء للوثائق الإدارية على مستوى المكاتب في الإدارات والمؤسسات العمومية والخاصة في مختلف الميادين، أو بالنسبة لأرشيف العمر الثالث حول الشروط وكيفية حفظه مع مراعاة جميع الشروط المناخية، نظرا لرقعة الجغرافية الجزائرية الشاسعة. كما أنها بعيدة كل البعد عن تطبيق المعايير الدولية في ميدان الأرشيف سواء من ناحية التسيير أو من ناحية الحفظ، وإن كان هناك تطبيق فهو دائما متأخر وبشكل عشوائي.

كما أن جداول تسيير الوثائق لمختلف الهيئات المركزية والمؤسسات العمومية لم يصادق على معظمها بعد منذ سنوات. وهذا ما يفسر عدم قدرة المديرية العامة للأرشيف الوطني ممارسة الرقابة الفعلية على مختلف الهيئات سواء المركزية أو المحلية، ومنه عدم التحكم لا في الحجم ولا في نوعية الأرشيف المنتج والموجود على مستوى هذه الأخيرة.

أما فيما يخص مديرية التفتيش فهي كذلك لم تعد تقدر احتياجات الهيئات والمؤسسات من الأرشيفين على المستوى الوطني، فنلاحظ أن عديد كبير من الهيئات والمؤسسات لا تملك أرشيفي وإن وجد فهو لا يحظى بالمكانة التي تليق به.

أما مديرية المبادلات والتطوير التي كلفت باسترجاع الوثائق الوطنية الموجودة في الخارج وحماية الأرشيف الذي يملكه الخواص، فهي على حسب علمنا لم تقوم بالواجب خاصة في السنوات الأخيرة، أما ملف استرجاع الأرشيف الموجود في الخارج لم يعد من صلاحيات لا مديرية المبادلات والتطوير ولا المديرية العامة للأرشيف الوطني.

وقد صدر مرسوما جديدا ألغى أحكام هذا الأخير بتاريخ 29 مارس 2021، والذي سنتناوله لاحقا.

1-6-2- المجلس الأعلى للأرشيف

عملا بالمادة 21 من القانون 88-09 المتعلق بالأرشيف الوطني عمد المشرع إلى إعداد

نص قانوني بموجبه يتم استحداث المجلس الأعلى للأرشيف [1]. يوضع هذا المجلس تحت وصاية الأمين العام لرئاسة الجمهورية.

زيادة عن الأمين العام لرئاسة الجمهورية الذي يعتبر رئيسا له، ويتشكل أعضاؤه من الأمناء العامين للوزارات السيادية وهي:

- وزارة الدفاع الوطني،
- وزارة الشؤون الخارجية
- وزارة الداخلية،
- وزارة العدل،
- وزارة المالية،
- الوزارة المكلفة بالثقافة.

كما يمكن إشراك الأمناء العامين للوزارات الأخرى في أشغال المجلس وهذا تبعا لجدول الأعمال والمواضيع ذات صلة، ويمكن للمجلس أن يدعو أي شخص يراه مختصا في مجال التصور الإداري للمحفوظات الوثائقية وتسييرها. أوكلت كتابة المجلس إلى المديرية العامة للأرشيف الوطني.

ومن مهامه كما جاء في المادة 21 من القانون 88-09[2] ما يلي:

- تحضير واقتراح السياسة الأرشيفية،
- التوجيه والتخطيط والمتابعة والعمل على تنفيذ السياسة الأرشيفية،

رغم أن هذا النص جاء بصفة محكمة ودقيقة ورغم وزن الأعضاء الذين يشكلون هذا المجلس ورغم المهام التي أنيط به ذا بعد وطني وتأثيراته الآنية والمستقبلية، لأن حقيقة الأمر فرضت نفسها رغم أنها مرة وهي أن المجلس الأعلى للأرشيف لم ينصب ولم يجتمع ولو لمرة

(1) مرسوم رقم 88-46 المؤرخ في أول مارس 1988 يتعلق بالمجلس الأعلى للأرشيف الوطني، الجريدة الرسمية رقم 9 المؤرخة في 2 مارس 1988، ص370.

(2) قانون 88-09 المرجع السابق.

واحدة لتحضير السياسة الأرشيفية الوطنية كما جاء في القانون، وبقي حبر على ورق إلى غاية اليوم.

1-6-3- مركز الأرشيف الوطني

حسب المادة التاسعة عشر من القانون 88-09 المتعلق بالأرشيف الوطني [1]، "مهمة مؤسسة الأرشيف الوطني استلام وحفظ وتصنيف وفتح الأرشيف إلى السلطات والهيئات والباحثين وإلى كل شخص يقدم طلبا...الخ". وعليه قام المشرع الجزائري بإعداد النص القانوني لذلك، ألا وهو المرسوم رقم 87-11[2] المتضمن إنشاء مركز المحفوظـات الوطنية والذي صدر قبل القانون الخاص بالأرشيف الوطني.

في إطار الجهود الرامية إلى المحافظة على الموروث الأرشيفي لكامل الإدارات المركزية والمؤسسات العمومية للدولة الجزائرية، سارعت إلى استحداث مركزا لاحتواء كامل لهذا الموروث والحفاظ عليه من الضياع، وسمي بمركز المحفوظات الوطنية، هي هيئة عمومية ذات طابع إداري وصبغة علمية وثقافية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية مهمته المحافظة على التراث الوثائقي الوطني ومعالجته وتبليغه للجمهور. وفي هذا الإطار يتولى المركز النشاطات التالية:

- يعد بتعاون مع الهياكل المعنية المدونات والأطر الترتيب وإجراءات إلغاء المحفوظات وتسليمها،
- يكون فهرس الوثائقي الوطني،
- يحث على تسليم محفوظات المؤسسات والهيئات التابعة للدولة،

(1) قانون 88-09 المرجع السابق.

(2) مرسوم 87-11 المؤرخ في 6 جانفي 1987 المتعلق بإنشاء المركز المحفوظات الوطنية، الجريدة الرسمية رقم 2 المؤرخة 7 جانفي 1987، ص 61.

- يمارس طبقا للقواعد والإجراءات المعمول بها حق الشفعة أو المطالبة بالأوراق والوثائق التي يتكون منها رصيد المحفوظات الوطنية، كيفما كانت وأينما وجدت ولأي حقبة زمنية تنتمي،
- يتخذ جميع التدابير لاكتساب تقنيات الترميم والاستنساخ واستعمال الإعلام الآلي،
- يشتري مصادر وثائقية، وينقلها ويعرها ويتبادلها،
- يرتب المحفوظات الخاصة ذات الأهمية التاريخية، ويساعد على إيداعها طواعية،
- يصدر مجلة دورية، ودراسات وافية، ومجموعة وثائق ومصادر بحث،
- يشارك في انجاز عمليات التكوين التي تتصل بأعماله،
- يراقب مسك المحفوظات الموجودة في مستوى أجهزة الدولة والجماعات المحلية المختلفة ويسيرها،
- يساعد مختلف الهياكل في مجال المحفوظات بناء على طلبها وتبعا لوسائل المركز وإمكانياته.

وضع المركز تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة، سنة بعد ذلك تم استدراك الوضع وعدل المرسوم بموجب مرسوم أخر وهو 88-47[1] وفيه عدلت كل من المواد 2، 3، 6، 7، و9، ومنه تم وضع مركز المحفوظات الوطنية تحت وصاية الأمين العام لرئاسة الجمهورية، مقره مدينة الجزائر، كما يمكن أن تحدث فروع لهذا المركز، إذا دعت الحاجة إلى ذلك في أي مكان من التراب الوطني. يعين مدير المركز بموجب مرسوم، يساعده امينا عاما ورؤساء للأقسام.

حسب المادة الخامسة من هذا المرسوم فإنه "يسير المركز مدير ويشرف عليه مجلس التوجيه".

(1) مرسوم رقم 88-47 المؤرخ في أول مارس 1988 يعدل المرسوم رقم 87-11 المؤرخ في 6 جانفي 1987 والمتضمن إنشاء مركز المحفوظات الوطنية. الجريدة الرسمية رقم 9 المؤرخة في 2 مارس 1988، ص 371.

كما يعد المدير المسئول الأول على سير المركز مع مراعاة اختصاصات مجلس التوجيه (المادة الثامنة). ويتولى أيضا كتابة المجلس.

يتكون مجلس التوجيه من:

- الأمين العام لرئاسة الجمهورية أو ممثله، رئيسا،
- ممثل وزير الثقافة والسياحة،
- المدير العام للأرشيف الوطني،
- ممثل حزب جبهة التحرير الوطني،
- ممثل الوزير الأول،
- ممثل وزير المالية،
- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- ممثل وزير الشؤون الخارجية،
- ممثل وزير العدل،
- ممثل وزير الدفاع الوطني،
- ممثل وزير التخطيط،
- ممثل وزير التعليم العالي،
- مدير المركز الوطني للدراسات التاريخية.

تعد مشاركة المدير وكذا العون المحاسب استشارية فقط في اجتماعات المجلس، كما يمكن لمجلس التوجيه الاستعانة بأي شخص من شأنه أن يفيده في مداولاته.

يجتمع مجلس التوجيه وجوبا مرتين في السنة في دورة عادية، كما يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسه أو مدير المركز أو ثلث أعضائه، ولا تصلح مداولاته إلا إذا حضرها نصف عدد أعضائه على الأقل، وتعرض المداولات على السلطة الوصية لتوافق عليها خلال الشهر الذي يلي المصادقة عليها (المادة 10، 11 و13).

ومن مهام المجلس حسب ما جاء في المادة 12 من المرسوم، فإنه توليه تنظيم المركز وتحضير خطط وبرامج العمل السنوية، مع إبرام الصفقات والاتفاقيات والمعاملات التجارية للمركز، والجداول التقديرية للإرادات والنفقات، الحسابات السنوية وقبول الهبات والوصايا وتخصيصها.

كما أن مجلس التوجيه لمركز الأرشيف الوطني، لم يتم تنصيبه ولم يجتمع ولو لمرة واحدة رغم ما أوكلت له مهام إدارية محضة غير تلك العلمية والتقنية الخاصة بالأرشيف، وهذا ما يفسر مرة أخرى الدس على النصوص القانونية وعدم تطبيقها وتجسيدها على الأرض الواقع.

- دخلت مؤسسة الأرشيف الوطني سنة 1989، مرحلة ضبابية خطيرة نظرا للقرارات المتخذة حول وصايتها، حيث ألحقت المديرية العامة للأرشيف الوطني برئيس الحكومة، ثم إلى وزارة العدل[1]، وعليه بادر المدير العام للأرشيف الوطني مراسلة الأمين العام لرئاسة الجمهورية للاستفسار حول مسألة إلحاق المديرية العامة للأرشيف الوطني بوزارة العدل، دون علم الهيئة المعنية –المديرية العامة للأرشيف الوطني– عوض تحصين وتقوية الأرشيف الوطني بعدما دعم "بالثالوث المقدس" المتمثل في قانون 88-09 والمديرية العامة للأرشيف الوطني وبناية الأرشيف الوطني، بموجبها كتابة صفحة جديدة للأرشيف الجزائري و حماية ذاكرة الأمة، يتأتى هذا بوضع المديرية العامة للأرشيف الوطني تحت وصاية أول وأعلى هيئة في البلاد و المتمثلة في رئاسة الجمهورية، لكن عكس كل التوقعات ألحقت المديرية العامة للأرشيف الوطني بوزارة العدل، دامت هذه الوضعية قرابة ستة أشهر، ثم تقرر إعادة المديرية العامة للأرشيف الوطني تحت وصاية رئاسة الجمهورية، بينما بقي مركز الأرشيف الوطني تحت وصاية نفس الهيئة.

(1) مرسوم التنفيذي رقم 89- 130 مؤرخ في 25 جويلية 1989، يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة العدل، الجريدة الرسمية رقم 30 المؤرخة في 26 جويلية 1989، ص804.

- في 3 أفريل 1989 يقوم الرئيس الشاذلي بن جديد، بتدشين مركز الأرشيف الوطني (أنظر الملحق رقم 8).

تشرفت الجزائر في تلك السنة بانتخاب مديرها العام للأرشيف الوطني السيد محمد طويلي لرئاسة المحاضرة الدولية للمائدة المستديرة حول الأرشيف، وكذا لنيابة رئاسة المجلس الدولي للأرشيف التي تعد خطوة هامة لمسار الأرشيف الجزائري.

1-6-3-1- التنظيم الإداري لمركز الأرشيف الوطني

جاء القرار المؤرخ في 10 يوليو سنة 1991[1]، لتنظيم ادارة مركز الأرشيف الوطني فهو يتكون من ثلاثة أقسام رئيسية:

- قسم استغلال الأرشيف ومعالجته ويضم مصلحتين وهي مصلحة الحفظ والتبليغ ومصلحة الدراسات والبحث.
- قسم تقنيات الأرشيف والتكوين ويتكون من ثلاثة مصالح: مصلحة تجديد الأرشيف، مصلحة النسخ ومصلحة التكوين والدعم.
- قسم الإدارة والوسائل ويضم مصلحتين، مصلحة الموظفين والميزانية ومصلحة التجهيز والصيانة والأمن.

والملفت للانتباه من خلال هذا النص هي الوضعية التي شهدها ويشهدها المركز، إذ لم يعرف أي استقرار خاصة من حيث التسيير رغم أن النص القانوني المؤسس للمركز واضح في ذلك، إلا أن تدخل المدير العام للأرشيف الوطني خاصة في الفترة ما بين (1992 و2001) في صلاحيات مدير المركز أصبح نوع من صراع الشخصين مما أدى إلى عدم القيام بالمهام المنوطة بالمركز على أحسن وجه.

(1) قرار المؤرخ في 10 يونيو 1991، المتضمن التنظيم الداخلي لمركز الأرشيف الوطني، الجريدة الرسمية رقم 35، المؤرخة في 24 يوليو 1991. ص 1321.

نفس الأمر عرفه المركز منذ سنة 2002 إلى غاية كتابة هذه الأسطر، وهو شغور كل من منصب المدير وكذا الأمين العام للمركز، إذ أصبح المركز يسير من طرف المكلف بالمهمة المتمثل في شخصية المدير العام الأرشيف الوطني [1]، وبالتالي أصبحت المؤسسة تضم كل من المركز وكذا المديرية العامة للأرشيف الوطني، ويبدو هذا الدمج الذي لم ولن يخدم مركز الأرشيف الوطني ولا المديرية العامة للأرشيف الوطني.

1-6-3-2- مركز الأرشيف التمهيدي للإدارات المركزية

تدعم مركز الأرشيف الوطني بملحقة تدعى "مركز الأرشيف التمهيدي للإدارات المركزية" وهذا بموجب القرار المؤرخ في 10 يونيو 1991 [2]، يكلف هذا المركز باستقبال الوثائق الصادرة عن الوزارات وفقا لمدونة الحفظ التي تحددها كل وزارة بمشاركة المديرية العامة للأرشيف الوطني.

إن مضمون هذا النص لم يجسد على الأرض الواقع والدليل أن معظم الإدارات المركزية لم تقوم بتاتا بدفع أرشيفها إلى هذا المركز منذ إنشاء هذا الأخير، ولا تملك مدونات الحفظ التي أصبحت فيما بعد تحت تسمية جدول تسيير الوثائق.

رغم استفاقة بعض الإدارات في السنوات الأخيرة والتي سارعت لتدارك الوقت عن طريق إعداد جداول تسيير الوثائق، إلا أن الركود الذي تشهده المديرية العامة للأرشيف الوطني نظرا لشغور جميع مناصب كل من المديريات والمديريات الفرعية، تم تجميد دراسة جداول تسيير الوثائق دون سابق انذار، وفي انتظار المصادقة عليها، وجهت المديرية العامة للأرشيف الوطني مراسلة الى بعض الهيئات الرسمية والمؤسسات العمومية مفادها تطبيق ما اقترح في

(1) مرسوم الرئاسي المؤرخ في 02 نوفمبر 2002، يتضمن تعيين شيخي عبد المجيد مديرا عاما للأرشيف الوطني، الجريدة الرسمية رقم 73، المؤرخة في 10 نوفمبر 2002، ص10.

(2) قرار المؤرخ في 10 يونيو 1991، يتضمن إنشاء ملحقة لمركز الأرشيف الوطني تدعى "مركز الأرشيف التمهيدي للإدارات المركزية"، الجريدة الرسمية رقم 35، المؤرخة في 24 يوليو 1991، ص1322.

جداول التسيير الخاصة بها قصد تخفيف الضغط وتسيير مساحات الحفظ، وهي الوسيلة التي تمكنها من فرز مورثها الأرشيفي قصد الإقصاء ما لا قيمة له، ودفع الأرشيف التاريخي إلى مركز الأرشيف الوطني كما جاء في المادة الرابعة من هذا القرار [1].

- أما في شهر سبتمبر من سنة 1992، فقد شارك المدير العام للأرشيف الوطني السيد محمد طويلي في المؤتمر الدولي للمجلس الدولي للأرشيف بمدينة موريال وكذا في اللجنة التنفيذية بمدينة أوتاوا. إلا أن بحلول شهر أكتوبر من نفس السنة، تم إنهاء مهامه على رأس المديرية العامة للأرشيف الوطني. وتم تعويضه بالسيد عبد الكريم بجاجة.
- تم تعيين عبد الكريم بجاجة كمدير عام بالمديرية العامة للأرشيف الوطني من سنة 1992إلى 2001، حيث شهدت هذه الفترة حراكا واسعا على مختلف الأصعدة، خاصة منها العلمية والثقافية.
- بعد تنحية عبد الكريم بجاجة من على رأس المديرية العامة للأرشيف الوطني، عين بومدين لعرساوي كمدير عام بالنيابة بالمديرية العامة للأرشيف الوطني.
- منذ شهر أوت من سنة 2002 إلى يومنا هذا تم تكليف عبد المجيد شيخي بمهمة إدارة الأرشيف الوطني، ومنذ 2020 إضافة الى منصبه كمدير عام للأرشيف الوطني، عين كمستشار للذاكرة الوطنية وملف الأرشيف الوطني لدى رئيس الجمهورية.

1-7- سنة 2015 إعادة تنظيم لمركز الأرشيف الوطني

عرف التنظيم الداخلي لمركز الأرشيف الوطني تعديلا للمرة الثانية (أنظر الملحق رقم 9)، وذلك بموجب القرار المؤرخ في 24 أوت 2015[2]، الذي ركز على المادة السابعة (7) من المرسوم رقم 87- 11 المؤرخ في 6 يناير 1987، لإعادة تنظيم الداخلي للمركز، ومنه أصبح

(1) قرار المؤرخ في 10 يونيو 1991، المرجع السابق.

(2) قرار المؤرخ في 24 أوت 2015، يحدد التنظيم الداخلي لمركز الأرشيف الوطني، الجريدة الرسمية رقم 54، الصادرة في 14 أكتوبر 2015، ص 23.

مركز الأرشيف الوطني تحت وصاية المدير يساعده أمين عام ويضم خمسة أقسام وملحقات وهي كالآتي:

✓ **قسم الحفظ والمعالجة:**

يضم ثلاث مصالح وهي مصلحة المدفوعات والحفظ، مصلحة معالجة الأرشيف، ومصلحة تبليغ الأرشيف (المادة 3).

يكلف هذا القسم بـ: استقبال المدفوعات من الأرشيف وترتيبها، فرز وتصنيف وحفظ والمعالجة العلمية وإعداد وسائل البحث للأرشيف ثم تبليغه للجمهور، تسيير المكتبة وقاعات المطالعة، وكذا تسيير مساحات الحفظ.

✓ **قسم المصالح التقنية:**

يتكون من مصلحتين: مصلحة الترميم والتطهير، ومصلحة الميكروفيلم والاستنساخ والطباعة، كما يقوم بتطهير وتعقيم وترميم الأرشيف بمختلف أوعيته وصيانته، واستنساخ الأرشيف وطبع الوثائق والمجلات ذات صلة بالأرشيف.

✓ **قسم التثمين والتوجيه:**

يضم هذا القسم مصلحتين: مصلحة التثمين ومصلحة التوجيه والدعم. كلف هذا القسم بتثمين الوثائق والأرصدة التاريخية، وتنظيم ندوات علمية وأيام دراسية وملتقيات ومعارض حول الأرشيف، وترجمة الوثائق الأرشيفية، واستغلال التسجيلات السمعية البصرية للنشاطات العلمية للمركز، وتنظيم وتنشيط حملات تحسيسية حول الأرشيف، مع دعم وتوجيه المؤسسات والهيئات في مجال تسيير أرشيفها، ونشر وتوزيع منشورات المركز.

✓ **قسم الإعلام الآلي:**

يتشكل من مصلحتين: مصلحة التسيير الالكتروني للوثائق ومصلحة الشبكات المعلوماتية.

وهو مكلف بالتسيير الالكتروني للوثائق ومتابعة عمليات رقمنة الأرصدة الأرشيفية، واستغلال قواعد البيانات، وتسيير وصيانة شبكات الإعلام الآلي للمركز، وتسيير موقع الانترنيت للمركز، وتأمين وحماية الأنظمة والمعطيات المعلوماتية.

✓ **قسم الإدارة والوسائل:**

يضم قسم الإدارة والوسائل ثلاثة مصالح: مصلحة المستخدمين والتكوين، مصلحة الميزانية والمحاسبة، ومصلحة الوسائل العامة. يقوم هذا القسم بإعداد مخططات تسيير الموارد البشرية، وإعداد وتنفيذ المخطط السنوي والمتعدد السنوات لتكوين المستخدمين وتحسين مستواهم وتجديد معارفهم، كما يقوم أيضا بإعداد وتنفيذ ميزانية المركز ومسك محاسبتها، ونظافة وأمن المركز.

✓ **الملحقات**

تضم الملحقات مصلحتين: مصلحة تسيير الأرشيف ومصلحة الوسائل العامة. تسير كل ملحقة من ملاحقات مركز الأرشيف الوطني من طرف رئيس ملحقة.

نلاحظ من خلال هذا التنظيم الجديد لمركز الأرشيف الوطني، أنه بعدما كان يضم ثلاثة أقسام تم إعادة تقسيمه إلى خمسة، تكون تحت سلطة المدير الذي لم يعين منذ ذلك الوقت إلى يومنا هذا، أي بعد مرور أكثر من خمسة سنوات من صدور هذا القرار، إلا أن منصب مدير المركز لا يزال شاغرا شأنه شأن منصب الأمين العام الذي يسيره إداري بالنيابة.

أما فيما يخص المهام الموكلة لكل مصلحة فهي لم تذكر بالتحديد، بل جاءت بشكل عام موزعة على الأقسام. بصفة عامة وما يجري حاليا بداخل مركز الأرشيف الوطني، نجد هذا النص جد مفرط في مهامه خاصة عندما نعلم تخصيص قسم للإعلام الآلي بجملة من المهام وهو خال من المهندسين، وإلى حد كتابة هذه الأسطر لا يملك المركز موقع على الانترنيت. كما أن المركز منعزل على العالم الخارجي فيما يخص ميدان الأرشيف، فمعظم الإدارات المركزية والهيئات العمومية تشتكي من غياب سياسة اتصال والتواصل مع الأرشيف الوطني. أما فيما يخص ملحقات المركز، ذكرت بصيغة الجمع في هذا النص، ولكن في الحقيقة القصد هو مركز الأرشيف التمهيدي للإدارات المركزية، رغم إلحاق هذا المركز كملحقة وإدراجه في

الهيكل التنظيمي لمركز الأرشيف الوطني بموجب القرار [1]، إلا أن أحكام القرار المؤسس لمركز الأرشيف التمهيدي للإدارات المركزية لم تلغ بعد، إذ هي سارية المفعول وبالتالي الملحقة تسير بنصين قانونين وهذا دون شك لم يتفطن له القائمين بشؤون الأرشيف الوطني.

1-8- إعادة التنظيم للأرشيف الجزائري

1-8-1 إعادة تنظيم المديرية العامة للأرشيف الوطني

عرفت المديرية العامة للأرشيف الوطني إعادة التنظيم والهيكلة (أنظر الملحق رقم 10) وهذا بموجب مرسوم رئاسي[2]، الذي ألغى مرسوم 88-45، وقد جاء في المرسوم الجديد جملة من التغيرات التي نوردها فيما يلي:

من ناحية الصلاحيات، فقد توسعت وتغيرت بعض الشيء، بإضافة الى تلك التي كانت تمارسها من قبل، فقد أصبحت:

- تتولى مساهمة في وضع السياسة الأرشيفية الوطنية وتنفيذها، وبالتالي فهي مكلفة بإضافة الى ما قد ذكر في المرسوم السابق بما يلي:
  - ✓ ابداء رأيها في منح التراخيص المطلوبة لممارسة النشاطات المرتبطة بالخدمات الأرشيفية،
  - ✓ تمثيل الجزائر في أشغال الهيئات الدولية المتخصصة في الأرشيف وإبداء رأيها في الاتفاقيات الدولية في مجال الأرشيف
  - ✓ مراقبة إجراءات تحويل الأرصدة الأرشيفية التابعة للمؤسسات الناشطة أو التي هي في نهاية النشاط، وطنية كانت أو مختلطة او اجنبية خاضعة للقانون الجزائري، وذلك بالتنسيق مع السلطات المختصة

(1) قرار المؤرخ في 24 أوت 2015، المرجع السابق.

(2) مرسوم رئاسي رقم 21-121 مؤرخ في 29 مارس سنة 2021، يتضمن إعادة تنظيم المديرية العامة للأرشيف الوطني، الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 4 أفريل 2021، ص 5.

- ✓ اقتراح أي تدبير مادي أو تقني يرمي الى تعزيز عمل الدولة في مجال حماية الأرشيف
- ✓ إبداء رأيها في مختلف مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ذات صلة بالأرشيف وذاكرة الأمة
- ✓ تحديد إجراءات تبليغ الأرصدة الأرشيفية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما
- ✓ السهر على عصرنة الرصيد الأرشيفي الوطني وتثمينه
- ✓ السهر على اعداد أدوات تسيير الأرشيف من قبل القطاعات المعنية والمصادقة عليها
- ✓ السماح للباحثين بالاطلاع على الأرشيف حسب الإجراءات المعمول بها

تمارس المديرية العامة للأرشيف الوطني سلطة الرقابة على مركز المحفوظات الوطنية (المادة 5)، وتقدم تقارير للأمين العام لرئاسة الجمهورية حول جميع نشاطات المركز.

تغيرت تركيبة المديرية العامة للأرشيف الوطني، بعدما كانت تتكون من ثلاث مديريات، أصبحت في النص القانوني الجديد تتشكل من أربع مديريات وهي:

- مديرية المقاييس وتقنيات تسيير الأرشيف
- مديرية التفتيش
- مديرية التعاون والنشاطات العلمية
- مديرية عصرنة ورقمنة الأرشيف

1-مديرية المقاييس وتقنيات تسيير الأرشيف مكلفة بما يلي (المادة 8):

- ✓ ضبط مقاييس الوثائق الأرشيفية التي كانت في النص السابق ضبط مقاييس الوثائق الإدارية
- ✓ تحديد مقاييس الأرشيف وطرق تسييره، والسهر على تطبيقها
- ✓ ابداء الرأي في منح مختلف التراخيص المطلوبة لممارسة نشاطات ذات علاقة بالأرشيف الوطني
- ✓ تقديم التقارير والحصائل التي تتعلق بالأرشيف الوطني

هذه النقطة الأخيرة كانت في المرسوم السابق من صلاحيات المديرية الفرعية للتلخيص فقط، علة عكس المرسوم الحالي، أين نجد مهمة "تقديم التقارير والحصائل" تكررت على مرتين، الأولى على مستوى مديرية المقاييس وتقنيات تسيير الأرشيف والثانية "تقييم أعمال الرقابة وتقديم التقارير والحصائل" من اختصاص مديرية التفتيش.

وتتكون من مديريتين فرعيتين:

- المديرية الفرعية للمقاييس والتراخيص
- المديرية الفرعية لتقنيات التسيير

2-مديرية التفتيش مكلفة بما يلي (المادة)

- ✓ تحديد برنامج مسك الأرشيف ومتابعة تطبيقه
- ✓ تقدير احتياجات الى مستخدمي الأرشيف على المستوى الوطني
- ✓ تنفيذ أعمال التكوين وتحسين مستوى المستخدمين
- ✓ تقييم أعمال الرقابة وتقديم التقارير والحصائل
- ✓ مسك إحصائيات رصيد الأرشيف واستغلاله.

وتتكون من مديريتين فرعيتين:

- المديرية الفرعية للبرمجة والتكوين
- المديرية الفرعية للتلخيص

ما لاحظناه من خلال هذا المرسوم هو استغنائه عن المادة 7 والمادة 8 المذكورة في المرسوم السابق، والتي كان محتوها يصبو الى تعيين مفتشي الأرشيف في الهيئات والمؤسسات الرسمية للدولة.

3-مديرية التعاون والنشاطات العلمية من مهامها (المادة 10):

- ✓ انجاز أعمال البحوث العلمية في ميادين نشاط المديرية العامة
- ✓ التحضير والاشراف على الملتقيات والندوات التي تنظمها المديرية العامة
- ✓ المبادلات مع المنظمات والهيئات الدولية المتخصصة والعلاقات مع الجمهور

وهي تتفرع الى مديريتين فرعيتين:

- المديرية الفرعية للتعاون
- المديرية الفرعية للنشاطات العلمية

تم حذف مهمة "اعمال استرجاع الوثائق الوطنية الموجودة في الخارج"، وبالتالي استرجاع الأرشيف الجزائري لم يعد مطلب من مطالب المديرية العامة للأرشيف الوطني، بل وتخلت عنه ولم يعد من أولوياتها.

4- مديرية عصرنة ورقمنة الأرشيف، هي مديرية جديدة لم تكن موجودة في التنظيم السابق، وهي مكلفة بما يلي (المادة 11):

- ✓ تنفيذ المخطط التوجيهي للأنظمة المعلوماتية
- ✓ التسيير الالكتروني لوثائق الأرشيف
- ✓ تطوير تطبيقات الاعلام الآلي في مجال الأرشيف
- ✓ صيانة تجهيزات الاعلام الآلي
- ✓ تحديد الاحتياجات في مجال الاعلام الآلي
- ✓ السهر على امن نظام المعلوماتي
- ✓ التسيير التقني للموقع الالكتروني للمديرية العامة

وتتكون من مديريتين فرعيتين:

- المديرية الفرعية لتطوير أنظمة الاعلم والأرشيف الالكتروني
- المديرية الفرعية لتطوير شبكات الاعلام الآلي

بالنظر لهذه المديرية، فإن معظم المهام المنوطة لها تعتبر مبهمة وغامضة، كان من الأجدر التفكير في اعداد أنظمة للأرشفة بما في ذلك الأرشفة الالكترونية، لحفظ وحماية الأرشيف الوطني مهم يكن وعاءه ولمدة أطول، والتسيير الالكتروني لوثائق الأرشيف كما جاء في هذا المرسوم، نتساءل عن أي أرشيف يقصد هنا هل الأرشيف المحفوظ بالمركز "الأرشيف التاريخي" والذي يجب رقمنته وليس التسيير الكتروني، أو المقصود هو التسيير الالكتروني

لوثائق الأرشيف "الوثائق الجارية" للمؤسسات والهيئات قصد تهيئة ما له قيمة ثانوية (تاريخية علمية) لدفعة الكترونيا الى الأرشيف الوطني.

بصفة عامة فإن هذا النص القانوني أظهر بأن المديرية العامة للأرشيف الوطني لم تعد تتحكم في زمام الأمور فيما يتعلق بمسائل المتعلقة بالأرشيف الوطني، وبالتالي فقدت البوصلة، وعليه، فقد لاحظنا التناقض والخلط فيما يخص:

- ✓ تحديد المهام المديرية العامة وما هو من أنشطة المركز
- ✓ حذف الملحقات من تشكيلة مركز المحفوظات الوطنية
- ✓ التخلي عن وظيفة مفتشي الأرشيف في الهيئات الرسمية
- ✓ التضييق على حرية الاطلاع بالنسبة للباحثين
- ✓ عدم ضبط المصطلحات تارة يستعمل الأرشيف وتارة أخرى المحفوظات
- ✓ عدم التفرقة ما هو مناسب للأرشيف العمر الثالث "الأرشفة الالكترونية" وما هو التسيير الإلكتروني للوثائق الجارية في الإدارات
- ✓ عدم التطرق الى النقاط الأساسية والهامة والتي تعتبر من المهام النبيلة للمديرية العامة للأرشيف الوطني، ألا وهي اعداد إطار التصنيف للأرشيف الوطني.

1-8-2- إعادة تنظيم مركز المحفوظات الوطنية

شهد التنظيم الداخلي لمركز الأرشيف الوطني تنظيما جديدا بموجب المرسوم الرئاسي [1] (أنظر الملحق رقم 11)، والذي يتضمن إعادة تنظيم مركز المحفوظات الوطنية.

جاء نص المرسوم في 26 مادة مقسمة الى 4 فصول وهي ما يلي:

الفصل الأول يتضمن الأحكام العامة وفيه:

المركز مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بشخصية معنوية والاستقلال المالي، توضع

(1) مرسوم الرئاسي رقم 21-122 مؤرخ في 29 مارس 2021، يتضمن إعادة تنظيم مركز المحفوظات الوطنية، الجريدة الرسمية رقم 25، المؤرخة في 4 أفريل 2021، ص 7.

تحت سلطة الأمين العام لرئاسة الجمهورية (المادة 2)، حذفت عبارة [...وذات صبغة علمية ثقافية] من هذه المادة مقارنة بما ورد في المرسوم 87-11، وعليه فإن المركز لم يعود لديه الدور والبعد العلمي والثقافي، وبالتالي أصبح هيئة إدارية عمومية كغيرها.

تطرق الفصل الثاني الى مهام المركز، والتي تتمثل في جمع واستلام الأرشيف الوطني والمحافظة عليه واستغلاله وتثمينه وتبليغه للجمهور، وفي هذا الإطار فهو مكلف بما يلي (المادة 4):

- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما والمقاييس الدولية وكذلك التكنولوجيات الحديثة في مجال الأرشيف،
- السهر على استلام أرشيف المؤسسات والدارات العمومية والخاصة،
- إثراء الأرصدة الأرشيفية بكل الطرق بما في ذلك عن طريق التبادل في إطار التعاون،
- مراقبة ومتابعة جميع إجراءات الخاصة بدفع الأرشيف ذات الطابع العمومي والخاص،
- تشجيع إيداع وتسليم الأرشيف الموجود عند الأفراد والمؤسسات الخاصة الذي له أهمية تاريخية، وترتيبه ضمن أرصدة الأرشيف الوطني،
- السهر على حفظ وحماية الأرشيف مهم كان وعاءه،
- اقتناء التقنيات الحديثة للتعقيم والترميم والتجليد والاستنساخ،
- السهر على تطبيق المقاييس الدولية في ببنيات الأرشيف،
- معالجة أرصدة الأرشيف واعداد أدوات البحث،
- اقتناء المصادر الوثائقية والأرشيفية، والسهر على إجراءات الاطلاع عليها وتبليغها،

- تثمين الوثائق والأرصدة الأرشيفية عن طريق إصدار مجلة دورية ومطبوعات مختلفة ذات صلة بأعمال الأرشيف أو الدراسات والأبحاث ذات الطابع التاريخي، وتطوير وسائل البحث الخاصة بالأرصدة الأرشيفية،
- تغذية الموقع الالكتروني للمركز واثراؤه واستغلاله،
- السهر على تنظيم وإنجاز عمليات التكوين الخاصة بموظفي الأرشيف.

نلاحظ أن معظم ما ورد من المهام عبارة عن سياسة ملاء الفراغ ولا تمت بالمهام الحقيقية المنوطة للمركز، وهب عبارة عن إيهام الرأي العام، حيث أن لحد الساعة المركز لا يملك مجلة أو أي شيء من هذا القبيل، ولا يملك موقع الكتروني لكي يتم (تغذيته)، الموقع لا يغذى بل يزود ويستغل.

أما الفصل الثالث، فقد تناول طرق تنظيم وتسيير المركز

- يسير المركز مدير، ويديره مجلس توجيه (المادة 5)
- يتم تعيين كل من المدير والأمين العام للمركز بناء على اقتراح المدير العام للأرشيف الوطني (المادة 6)، على عكس المرسوم 87-11 أين يتم تعيين مدير المركز من قبل المين العام لرئاسة الجمهورية، فإن النص الحالي يبين إرادة المدير العام للأرشيف الوطني بسط كامل نفوذه وابقاء المركز تحت رقابته المطلقة.
- تغيرت صياغة مهام مدير المركز (المادة 7).

كما تطرق هذا الفصل الى المجلس التوجيه الذي يترأسه الأمين العام لرئاسة الجمهورية أو ممثله، حيث عرفت تشكيلة هذا الأخير بعض التغيرات، فبإضافة الى التشكيلة السابقة المذكورة في المرسوم 87-11 المعدل، عدا ممثل وزارة التخطيط، والتي لم تعد توجد وزارة في الحكومة الحالية، فإن التشكيلة الحالية عرفت أعضاء جدد نذكر منهم (المادة 8):

- ممثل الوزير المكلف بالتكوين المهني
- ممثل الوزير المكلف بالتربية
- ممثل الوزير المكلف بالصحة

على عكس المدير العام الذي هو عضو في المجلس، اقتصر دور مدير المركز في حضور الاجتماعات للاستشارة فقط.

السؤال الذي يطرح نفسه، ماهي المعايير المعتمدة لتعيين أعضاء المجلس، أين اقتصرت على مجموعة من الوزارات دون غيرها؟ وهل فعلا سيتم تنصيب المجلس ويباشر مهامه في أقرب وقت أم أن مصيره قد حسم مثل سابقه لم يرى النور؟

اما فيما يخص التنظيم الإداري، فقد أتى هذا المرسوم بتنظيم جذري وجديد للمركز، بإضافة الى الأمانة العامة، تم انشاء ستة (6) أقسام وهي كما يلي:

- الأمانة العامة
- قسم الحفظ والدفع
- قسم المعالجة العلمية والتبليغ
- قسم المصالح التقنية
- قسم التثمين والتوجيه
- قسم المنظومات المعلوماتية
- قسم الإدارة والوسائل

اكتفى النص القانوني بذكر تشكيلة المركز دون الخوض في التفصيل ومهام كل قسم، كما نشير الى أنه مقارنة مع التنظيم ما قبل الأخير، فقد حذفت الملحقات من هذا التنظيم الجديد، دون ذكر أسباب ذلك.

وفي الأخير لإعداد هذا النص القانوني (مرسوم رئاسي) تم الاستناد في التأشيرات الى المرسوم 77-67 والذي ألغيت احكامه بموجب صدور المرسوم 87-11، الأمر الذي يدل على عدم احترافية معدي النصوص بالأرشيف الوطني كما كان لزاما أن تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم وهو المرسوم 87-11 المعدل وليس الغاء أحكام المرسوم 77-67 الذي الغيت احكامه منذ صدور المرسوم 88-47 والمتضمن انشاء مركز المحفوظات الوطنية، واحكام القرار المؤرخ في 24 اوت 2015 والذي يحدد التنظيم الداخلي لمركز الأرشيف

الوطني [1]، التي لم تلغى وبالتالي فإنها سارية المفعول، وبالتالي نعتبر أن المركز يسير بنصين مختلفين في نفس الوقت.

الخلاصة

يمكن أن نستخلص من هذا الفصل أن الأرشيف الوطني الجزائري مرّ بعدة محطات تاريخية أهمها مع بداية الاستقلال، أين كانت الدولة تحاول تولي اهتمام أكثر بالجانب السياسي والاقتصادي والاجتماعي وهمشت الجانب التراثي الثقافي، وبالتالي لم يضحى قطاع الأرشيف من أولوياته. أسند الأرشيف في الوهلة الأولى إلى وزارة التوجيه الوطني، ثم وزارة التربية الوطنية، مع بداية السبعينات، أوكلت وصاية الأرشيف رئاسة مجلس الثورة (رئاسة الجمهورية حاليا)، في سنة 1977، حولت وصاية الأرشيف إلى المركز الوطني للدراسات التاريخية، مع بداية الثمانينات، نقلت وصاية على الأرشيف الوطني إلى وزارة الثقافة والسياحة، أشرفت هذه الأخيرة على وضع الهياكل القاعدية للسياسة الأرشيفية الوطنية من بناية الأرشيف الوطني والمديرية العامة للأرشيف الوطني، وقبلها وضع مركز الأرشيف الوطني تحت وصاية وزير الثقافة، وإعداد القانون المتعلق بالأرشيف الوطني في ظروف استثنائية و هو ما سنتطرق اليه في الفصل الموالي.

وبعد مرور 32 سنة على عمر هذه الهياكل القاعدية، التي عرفت تعيين أربعة مدراء من قبل رئاسة الجمهورية على رأس المديرية العامة للأرشيف الوطني، لم توفي هذه الأخيرة بمهامها، عوض أن تكون هذه المؤسسة قطبا علميا ثقافيا الذي يعتبر مقياس تقدم الدول، أصبحت في الجزائر قلعة محصنة حرمت فيها للجزائريين عامة والباحثين الأكاديميين خاصة.

(1) قرار المؤرخ في 24 أوت 2015، المرجع السابق.

الفصل الثالث

التشريع الأرشيفي الجزائري

تمهيد

قسمنا هذا الفصل الى جزئين، الجزء الأول نستعرض فيه الأسس النظرية لتشريع الأرشيفي، إن إعداد القوانين بصفة عامة هو من صلاحيات رجال القانون، كذلك هو نفس الشأن بالنسبة لقانون الأرشيف، لكن هذا لا يعني أن الأرشيفي الذي هو المعني الأول بهذا القانون يتخلى ويترك المجال الحر للمشرع لتصرف فيه بحرية، أو يظهر عدم الاهتمام بهذا القانون، بالعكس يجب على الأرشيفي معرفة وإتقان مختلف القوانين والتنظيمات التي لها صلة سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالميدان، علاوة عن هذا، القوانين ليست ثابتة، بل تتماشى وتتأقلم عامة مع حاجيات المجتمع الذي تخدمه تبعا لتطورات السياسية، الاقتصادية، أو السوسيو الثقافية. ومنه على الأرشيفي المشاركة وبصفة فعالة وفعلية في التغيرات القانونية التي تهمه، الأمر الذي يقر مصداقيته ونجاعته كمسير، كما يعود بالإجاب على تطور الأرشفة المعاصرة.

والجزء الثاني نتناول فيه تاريخ التشريع الأرشيفي الجزائري، حيث عرف هذا الأخير منذ الاستقلال في 5 جويلية 1962 إلى سنة 2021، محطات عدة وهي جد متباينة، فظهرت العشرية الأولى الممتدة من 1962 الى1970 خلوها من النصوص الرسمية ولم يصدر أي نص رسمي خاص بالأرشيف، ثم جاءت الفترة ما بين 1971- 1974 أين قامت السلطات العليا للبلاد بإصدار الأمر 71-36 الذي يعتبر الحجر الأساس للأرشيف الجزائري، تلته مجموعة من النصوص لإنشاء هيئات أرشيفية وطنية، وفي سنة 1977 صدر أول نص تنظيمي حقيقي للأرشيف الجزائري، لكن لم يطبق نظرا لتغير الوصاية على الأرشيف الوطني، بعدها، دخل هذا الأخير في مرحلة فراغ قانونية ومؤسساتية بسبب كثرة تحويل الوصاية (المركز الوطني للدراسات التاريخية، وزارة الثقافة ثم رئاسة الجمهورية)، واستمر هذا الوضع إلى غاية 1988، وهي السنة التي عرفت المصادقة على أول وأخر قانون للأرشيف الوطني للجمهورية الجزائرية، عقب هذا القانون صدرت مجموعة من المراسيم لإنشاء هيئات رسمية مكلفة بتسيير الأرشيف الوطني.

1- الأسس النظرية لتشريع الأرشيفي

1-1- القيمة القانونية للوثائق

إن القيمة الإثباتية التي تحتويها الوثائق، هي الأساس الأول والأصل لإنشاء والحفاظ على مجموعة من الوثائق التي يعود جوهره الى الطبيعة القانونية.

وكانت الوثائق قديما تحفظ لقيمتها القانونية، ولا تزال تحفظ لنفس السبب إلى وقتنا الحالي، لإثبات أو توضيح حق أو واجب. وبدون أن تفقد قيمتها القانونية، فمنذ أواخر القرن الثامن عشر وبالخصوص منذ منتصف القرن التاسع عشر، بدأ الاهتمام لحفظ الوثائق لقيمتها الثانوية وهذا لغاية البحث وكتابة التاريخ.

هذا الأمر يوضح لنا مدى الأهمية القانونية للوثائق، ومنه المكانة المفضلة التي تحتلها في النصوص القانونية والنصوص التنظيمية الناتجة عنها. تشكل الوثيقة بالنسبة للمشرع الوسيلة المفضلة لتطبيق القوانين، بدون وثائق كيف يمكن لنا التدقيق والتحقيق من تطبيق القانون حول تحصيل الجباية في وزارة المالية مثلا؟

وعليه جميع القوانين المصادقة من طرف المشرع، تُوجب إنشاء والحفاظ على مجموعة من الوثائق سواء للأشخاص المادية أو المعنوية (الهيئات) عامة كانت أو خاصة. بالمقابل لا أحد يجهل الكَم الهائل للوثائق – مهما يكون وعائها- ومشكلة حفظها يوميا في الإدارات [1]، ومنه فإن إقصاء الجزء الكبير للوثائق أصبح حجر الزاوية لكل برنامج تسيير المعلومات (للوثائق)، والمختص في هذا الميدان – مسير الوثائق- يُعرف حاليا بدور الحاذف أكثر منه محافظ [2].

لكن أحد أهم المعايير التي يجب أخذها بعين الاعتبار في فرز الوثائق، هو احترام الالتزامات الواردة في القوانين للحفاظ على الوثائق لفترة زمنية قبل إقصائها. وهذا ما يبين الأهمية الأكيدة والفعلية للبعد القانوني الذي يغطي معالجة وحفظ الأرشيف.

---

(1) نحن نعيش في مجتمع يدعى بمجتمع المعلومات، و منه فالمعلومات في تزايد يومي بشكل ملفت للانتباه.

(2) بالتقريب ما بين 95 و96 % من الوثائق المنتجة يمكن اقصائها بعد مدة زمنية معينة التي يقرها القانون، لكن أيضا لضرورات الإدارية والمالية.

كما أن هناك حاجة ماسة لتحديد مجال تطبيق القانون الخاص بالأرشيف، وذلك بإرفاقه بالموارد البشرية، والمالية والمادية، الأمر الذي يستدعي اقتراح تعريف يكون واسع قدر الإمكان للوثائق والأرشيف ليشمل كل أنواع الأوعية وتنبؤ لجميع مسار حياة الوثائق (الأرشيف).

1-2- مفهوم التشريع الأرشيفي

التشريع الأرشيفي هو ذلك القانون الذي يُسن بالاشتراك بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية تبعا لما ينص عليه دستور كل بلد، يحدد المهام الخاصة بمؤسسة الأرشيف ويضع المبادئ الأساسية لذلك دون تفصيل [1].

كما يُعرف أيضا أنه مجموعة من القواعد القانونية المُعدة من طرف السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية التي تحكُم سير وحفظ وصيانة وحماية الوثائق والأرشيف.

وهو أيضا مجموعة القواعد العامة التي تحكم سير وحفظ الأرشيف المنتج من طرف المؤسسات والإدارات العمومية في إطار مزاولة نشاطاتها، وذلك في مختلف مراحل حياة الوثيقة منذ نشأتها إلى غاية تحديد مصيرها إما للحفظ الأبدي أو الإقصاء.

من خلال التعاريف السالفة الذكر، نستطيع القول أن التشريع الأرشيفي هو مجموعة من القواعد القانونية الصادرة عن السلطة التشريعية قصد تنظيم ميدان الأرشيف.

بالعودة إلى المعنى الخاص للتشريع العادي فإن قانون الأرشيف يتدرج ضمن القانون الخاص المتعلق بتسيير قطاع الأرشيف.

فالتشريع الأرشيفي هو تحديد للمؤسسة الأرشيفية واختصاصاتها والمهام المنوطة بها في إطار نص يصدر عن السلطة التشريعية ليضفي عليه طابع الإلزامي.

1-2-1- تعريف الأرشيف

يعرف التشريع الأرشيفي طبيعيا مفاهيم الأرشيف والأرصدة الأرشيفية التي يطبق عليها.

(1) Couture, Carol. Législation archivistique et politique nationale d'archives, Archives 35, no. 12-15 (septembre 1993), pp. 144-152.

هذا واحد من أدواره الأساسية: يحدد ما يعتبره جزء من الأرشيف للوطن. القانون يحدد مجال تدخل الأرشيفي ومجال تطبيق سياسة تنظيم ومعالجة الأرشيف. من هذا المنطلق، يجب دائما محاولة إعطاء قدر الإمكان تعريف واسع للواقع الذي يغطي الأرشيف. لكن تعريف الأرشيف في نصوص السارية المفعول تختلف كثيرا حسب فرضيات الانطلاق [1]، وعادة هذه الأخيرة تعكس الصعوبات التصميمية والمصطلحاتية التي يحدثها التفرع الثنائي بين المحتوى (المعلومة) والحاوي (الوعاء)، بين الأصل العمومي والخاص للأرشيف، وبين الأرشيف الجاري، الوسيط والأرشيف النهائي.

القانون يطبق على جميع الوثائق مهما يكون مكان حفظها (القانون 88-09)[2]، كما يذكر القانون القيم الإدارية والقانونية للأرشيف بإظهار أهميتها لإثبات حقوق والتزام بالواجبات للأشخاص المادية والمعنوية، كما يجب أن يكون تعريف الأرشيف صالح بمعزل عن شكله ووعائه [3].

فكل محاولة لتحديد وحصر شكل ووعاء للأرشيف يصبح باطلا موازاة مع التطور التكنولوجي السريع التي يشهد أوعية جديدة بشكل مستمر، وهذه الأخيرة يتم تنظيمها عن طريق نصوص تنظيمية.

كما يشمل القانون جميع الوثائق باختلاف لغة كتابتها على الملفات وكذلك الوثائق المعزولة، الوثائق الأصلية والمستنسخة، الأرشيف العمومي والأرشيف الخاص، لكن القانون الجزائري يستثني التحف الأثرية التي تحتوي على كتابات ورسومات معبرة للحضارات المتعاقبة على الجزائر، رغم وجود العبارة "مهما يكون وعائها"[4] في القانون الخاص بالأرشيف الوطني.

(1) Eric, Ketelaar. Op Cit.

(2) قانون 88-09 المرجع السابق.

(3) نفسه.

(4) نفسه.

1-3- دلالة سَن التشريع الأرشيفي

يعتبر التشريع للأرشيف ذو أهمية بالغة التي تدل على النضج الفكري والإرادة السياسية في الدولة والاعتراف بأهميته في تسيير الحاضر من خلال كتابة الماضي، باعتبار الأرشيف وعاء حامل للمعلومة تساعد في اتخاذ القرار وتساهم في رسم معالم المستقبل، ومنه سَن قانون الأرشيف يدل على [1]:

- قياس لدرجة الإرادة السياسية في هذا المجال،
- اعتراف بمؤسسة الأرشيف وبمهامها،
- يحدد مركز مؤسسة الأرشيف داخل الإدارة (الدولة ومؤسساتها)،
- حماية للتراث الأرشيفي.

1-3-1- قياس الإرادة السياسية

تظهر الإرادة السياسية للدولة من خلال قانون الأرشيف في ثلاث اعتبارات ذات طابع قانوني وهي:

- ✓ الأولى تتعلق بالموضوع الذي يتناوله القانون: الوثائق العمومية وهي نتاج نشاط المصالح العمومية، وبذلك تعتبر ملك للدولة، والقانون يحدد كيفية تسييرها وحفظها.
- ✓ الثانية تتعلق بهيئة الأرشيف: تعود مسؤولية الحفاظ على ذاكرة الأمة الى الدولة التي بدورها تخول المسؤولية لهيئة الأرشيف إنشاء وتحديد اختصاصات هذه الأخيرة يحددها القانون.
- ✓ الثالثة تتعلق بحقوق المواطنين: بعد الثورة الفرنسة التي حررت الأرشيف من القيود، جميع البلدان التي تملك قانون للأرشيف تؤيد تبليغ الأرشيف للمواطنين.

(1) Marie-Françoise Limon-Bonnet. **La loi sur les archives**. PIAF. [en ligne]. URLhttp://www.piaf-archives.org/se-former/module-3-legislation-et-reglementation-archivistiques(consulté le 10/10 2019).

1-3-2- اعتراف بمؤسسة الأرشيف ومهامها

إن قانون الأرشيف يضمن الاعتراف بمهام الأرشيف، كما يذكرنا المجلس الدولي للأرشيف، أن قانون الأرشيف:

- ✓ يعبر عن الأهمية والقيمة التي تعطى للذاكرة والتي يريد المواطنين الاحتفاظ بها في دولهم.
- ✓ يعبر عن حقوق المواطن في الإعلام والمعرفة، وهذا على المدى القصير، المتوسط والطويل.
- ✓ مهام جمع وحفظ وتبليغ الأرشيف عنصر من ذاكرة الدولة، يجب الاقرار بها لمؤسسة الأرشيف.

1-3-3- موقع الأرشيف في الإدارة

في قانون الأرشيف، من الضروري اعتبار موقع هيئة الأرشيف داخل أجهزة الدولة. حقيقة الارتباط الإداري يختلف من دولة إلى أخرى، وعامة يكون الارتباط كما يلي:
سواء رئاسة الجمهورية، أو رئاسة الحكومة، أو الوزارة الأولى، أو وزارة الثقافة، أو وزارة العدالة أو وزارة الداخلية، أو وزارة التعليم العالي.

لكن هذا الارتباط كما له محاسن له كذلك مساوئ وعليه من الأفضل عدم إخضاع هيئة الأرشيف ووضعها في موقع التنافس في أجهزة الدولة، خاصة تلك التي لها مهام جد حساسة (السياسية خاصة) مثل رئاسة الجمهورية، الوزارة الأولى... ومنها فإن هيئة الأرشيف تجد نفسها هي موقع لا يحسد عليه وبذلك تكون في دوامة التنافس لفرض نفسها ووجودها بين مختلف الهيئات، وعادة تهمش بصورة تلقائية مثل ما هو معمول به في الجزائر، وعليه ذاكرة الأمة ترتكز على هيئة أرشيفية جد قوية.

1-3-4-حماية التراث الأرشيفي

قانون الأرشيف يحمي التراث الأرشيفي ويعترف به كما هو، يجب أن يشمل هذا الاعتراف على الأقل الأرشيف العمومي.

حقيقة يمكن أن تأتي القوانين بقراءات مختلفة فيما يخص ملكية التراث الأرشيفي العمومي، وعليه يجب أن يكون واضح في القانون من له الحق في ملكية الأرشيف.

- هل الدولة هي المالكة لجميع الأرشيف، أم هي مالكة فقط لأرشيف الإدارات المركزية؟
- هل الجماعات المحلية هي المالكة لأرشيفاتها، أم هي مسيرة لملكية الدولة؟

كما تختلف القوانين حول الأهمية التي تولها وبدرجات مختلفة للتراث الأرشيفي الخاص، لكن نجد دائما أن القانون يؤطر ويسعى جاهدا إلى حماية هذا التراث.

1-4- عناصر التشريع الأرشيفي

العناصر المكونة لتشريع الأرشيفي تغطي جميع الوظائف الأرشيفية وكذا مختلف تدخلات الأرشيفي، وعليه فيجب التطرق لكل جانب من هذه الجوانب بوجهة نظر ثنائية: منها تقنينية (المبادئ التشريعية التي نرغب تطبيقها على الأرشيف)، ووصفية (الإجراءات التي تنظم فعليا الأرشيف في مختلف البلدان).

بدون تشريع مؤسس (ذو قاعدة)، يصبح تنظيم الأرشيف تنظيم عام وعادي كالتنظيم الذي يشمل التراث الثقافي، والمعالم التاريخية، والحفريات الأثرية، وإن لم نقل كقانون إداري بسيط.

إن غياب القواعد القانونية المرنة تزيد من وضعية عدم فهم الأرشيف الذي هو ضحية الموظفين والجمهور عامة. وعليه من الضروري تأسيس وتحديد في القانون المسؤوليات الأرشيفية، وإذ كنا نود منح للأرشيف القوة القانونية الصارمة للوثائق وليس فقط التبعية الإدارية للدولة. إضافة إلى ذلك، فالقانون يعزز مكانة الأرشيفي بتحديد أولويته وطلب الموارد المالية الأساسية لتطبيق السياسة الأرشيفية الفعالة والناجعة. ويمكن تجسيد ذلك عن طريق مجموعة

من الإجراءات الإدارية البسيطة، أفضل من أن يكون مجرد مجموعة من التعليمات والإجراءات الإدارية.

ولاعتبار أهمية وقيمة الأرشيف كمصادر وطنية يجب أن يحظى بقانون خاص مثله مثل الموارد الطبيعية، والمالية، والمادية والبشرية.

وللفهم والحصر الجيد وبطريقة منطقية لمجال التطبيق وأثر القانون على الأرشيف، يجب دراسة مجموعة من العوامل التي تؤثر مباشرة في ميدان تطبيقها الواسع ونتائجها على الوثائق، الهيئات والأشخاص [1].

1-4-1- الخصوصيات الوطنية

هي من العناصر الأولى التي يجب أخذها بعين الاعتبار. لكي يكون لقانون الأرشيف مصداقية، وقابلية التطبيق، والاستمرارية، يجب أن يُعد وفق الشروط المتوفرة لكل بلد والأخذ بعين الاعتبار: الدستور، والممارسات الإدارية، والتقاليد الأرشيفية، وحاجيات الوسط المهني بالنسبة لرغبات المستعملين، بالإضافة إلى المستوى الاقتصادي للدولة الذي يتزامن مع تطور المنشآت الأرشيفية الموجودة، فالتخطيط الأرشيفي هو الذي يقوم بسد النقائص وبرمجة المستقبل لتحقيق نتائج أفضل.

1-4-2- الإرادة

تُعد الإرادة العنصر الثاني الذي يأخذ بمحل الجد والتي يبديها المسئولون (أصحاب القرار) تجاه تنظيم الأرشيف، ومدى استعداد الأرشيفين لبذل المجهودات لإقناعهم والمضي قدما.

لتسهيل والمصادقة وتطبيق التشريع الجديد في الأرشيف، يجب أن تكون الحكومة جد مقتنعة بصفة أساسية بأن السياسة الأرشيفية وسيلة ضرورية للعمل السياسي، والاقتصادي والاجتماعي، رغم إقرار معظم المسيرين في كثيرا من الدول بأهمية الأرشيف، إلا أن الجزء

(1) Carol. Couture, Marcel. Lajeunesse. **L'Archivistique à l'ère du Numérique : les Eléments Fondamentaux De la Discipline.** Québec : Presse Universitaire du Québec, Collection Gestion de l'Information, 2014, pp.11- 14

الأكبر من العمل يعود على عاتق المنظومة الأرشيفية وذلك بتحسيس السلطات بالمشاكل المتعلقة بتسيير الأرشيف، ومساعدتهم لتحديد ميدان تطبيق التشريع الذي يخدمهم ويهمهم.

1-4-3- التخطيط الاستراتيجي

تطرق العنصر الثالث الى ارتباط قانون الأرشيف بالتخطيط الاستراتيجي، إذ كل من الأرشيفين والمستعملين دور أساسي في ذلك. فكل تخطيط متعلق بالمعلومات، بما في ذلك الأرشيف، عليه أن يقوم على تقييم مسبق للوضعية الوطنية التي يجب أن ترتكز على التحليل الدقيق للحاجيات، من ثم من المستحسن أن تقدم الحكومة السياسة الأرشيفية المؤقتة لسلسلة من الاستشارات والتي بموجبها كل من المهنيين والجمهور (المستعملين للأرشيف) يشاركون في القرارات، هذه الطريقة تساعد من جهة وضع تشريع بأسس شرعية، ومن جهة أخرى زيادة الحظوظ لقبول وتطبيق القانون بكل جدية. كما أنه من الضروري أخذ بآراء الأرشيفين، وهذا بفضل معرفتهم للميدان وإشكاليته، وبإمكانهم تقديم اقتراحات واقعية لتخطيط وتنظيم الأرشيف. والتجربة الميدانية بينت أن بإمكان المهنيين ومستعملي الأرشيف القيام بالضغط الايجابي على مضمون ومحتوى التشريع الأرشيفي، ومنه المحاولة بكل السبل لِيسمع صوتهم وتأخذ مساهمتهم بالجد.

1-4-4- تطبيق القانون

يكمن العنصر الرابع في درجة تطبيق القانون على الأرشيف، وعادة بعد المصادقة على أي قانون متعلق بالأرشيف، يبقى هذا الأخير مجهول خارج الهيئة الأرشيفية الوطنية، وهو ما يترجم عدم اكتراث واللامبالاة في مختلف المصالح الإدارية (الهيئات)، والتي لا تتماشى غايتها دوما بطرق بديهية وبالمستلزمات المنجزة من القانون حول الأرشيف، وتجاهل الباحثين والجمهور عامة للخروقات التي يقرها ذلك القانون، الأمر الذي يؤدي بالضرورة إلى توعية الموظفين بواجباتهم والباحثين بحقوقهم، كما يعتبر قانون الأرشيف جد ضروري بالنسبة

للأرشيفين، لكنه لا يمكن أن يعوض ديناميكيتهم التي يجب أن يتحلون بها، وهذا لإضفاء قيم جديدة لتدخلات الأرشيفية لزملائهم والجمهور عامة ومشاركتهم الفعالة لتطبيق القانون.

1-4-5- تكلفة تطبيق القانون

يتمثل العنصر الخامس في القيمة أو الثمن (الكلفة) الناتجة عن تطبيق القانون الخاص بالأرشيف. رغم تأسيسه بموجب القانون، إلا أن مكانة الأرشيف تظل دائما هشة ومهددة، إذ أن وجود القانون لا يضمن تطبيقه آليا أو تلقائيا، فوضع آليات ومكانيزمات المراقبة المناسبة، هي وحدها الكفيلة لضمان احترام النصوص القانونية. هذه الأخيرة ليست الغاية في حد ذاتها ولا يجب مزجها مع العمل الحقيقي للأرشيفي، يجب أن تخصص موارد مالية تتناسب وامتداد نطاق تطبيق القانون، بدون ذلك ليس بإمكان الأرشيفين القيام بالمهام المنوطة إليهم.

1-4-6- تطبيق الإجراءات

العنصر السادس يتمثل في ضرورة تطابق جميع الإجراءات القانونية (التشريعية) والتي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة على إنتاج، وتسيير واستعمال الأرشيف، وهنا نود التطرق إلى القوانين العديدة لمختلف المجالات والتي تتقاطع مع قانون الأرشيف في جزء أو في عدة أجزاء أثناء تطبيقها، فنجد منها تلك المتعلقة بالتنظيم الحكومي (الإدارات المركزية واللامركزية)، وحماية التراث الثقافي، والولوج إلى المعلومات، وحماية حياة الأفراد ومعالجة المعلومات الآلية، وتكنولوجيا المعلومات، وحقوق المؤلف، والقانون التجاري، وعليه فعلى الأرشيفي أن يعطي قيمة ووزن لمختلف عناصر التشريعات، والتي لها أهداف مختلفة وفي بعض الحالات هناك إمكانية تضارب القوانين، كما أن هذه التشريعات في بعض الأحيان تكون نقيضا لقانون الأرشيف وصعبة التطبيق، خاصة إذا كان تقسيم المسؤوليات بين مختلف السلطات التي يصدر منها القرار، لم يطرح بشكل واضح، في هذه الحالة المقصود هو تنصيب ممارسة إدارية

متناسقة لا تتأثر بدراسة حالة بحالة، ولا لتعسف. من أجل هذا فمن المستحسن تنصيب الهيئة الأرشيفية كمحاور وحيدة فيما يخص المقتضيات القانونية لمعالجة وحفظ الوثائق.

1-4-7- مدة تطبيق القانون

لا يجب أن نصاب بالغرور فيما يخص التطبيق الفوري والشامل لقانون الأرشيف مباشرة بعد المصادقة عليه، وبالتالي فإن تطبيق التشريع الجديد يمر حتما بفترة التردد والتمرين، إن تحسين المنشآت الموجودة، وتطبيق الوظائف الجديدة الواردة في القانون، وأخيرا إتمام النظام الوطني للأرشيف لا يمكن أن يتحقق إلا تدريجيا، إذ يجب تجنب الرزنامة الغير الواقعية للتطبيق والتنفيذ، التي من شأنها أن تثبط همة الأرشيفين، وتلغي مصداقية التدخلات الأرشيفية، وتنقص من ثقة رواد الأرشيف (الإداريين، الباحثين وعامة الجمهور).

1-4-8- طبيعة القانون

يكمن هذا العنصر والأخير في الطبيعة الإجبارية للقانون ومختلف أحكامه على خلاف الكثير من مصادر القانون، ويكتسي التشريع الأرشيفي طابع الحث والدفع أكثر منه إلزام، في حين أن سلطة تدخل الهيئة الأرشيفية تتغير حسب الإمكانية والضرورة المعاملة التي تتخذها الهيئات والأشخاص اتجاه أرشيفهم.

1-5- أهمية التشريع الأرشيفي

تعتبر التشريعات الأرشيفية من أساسيات العمل الأرشيفي لما لها من أهمية كبيرة له، وفي هذا الصدد يرى المجلس الدولي للأرشيف أن التشريعات الأرشيفية " تحدد الشروط المسبقة لإدارة الأرشيف والسجلات وصيانتها، وتمنح التفويض اللازم للسلطات الأرشيفية وتضع قوانين سير عملها، وتحدد أي جزء من الذاكرة الجماعية للبلاد التي ينبغي الاحتفاظ بها.

وتتمثل أهمية التشريع الأرشيفي في النقاط التالية:

- تحديد مهام مؤسسة الأرشيف كهيئة قائمة بذاتها،

- تحديد شروط تسيير الأرشيف والوثائق الأرشيفية منذ نشأتها،
- تحديد الإجراءات الأرشيفية وكيفية تطبيقها،
- تحديد السلطة العليا التي تتبع إليها مؤسسة الأرشيف
- تحديد المفاهيم والمصطلحات الأرشيفية وتعميم استعمالها في كافة مؤسسات وأجهزة الدولة.

2-التشريع الأرشيفي الجزائري

2-1- التشريع الأرشيفي خلال الاحتلال الفرنسي:

نستعرض هنا أهم المحطات التي عرفها التشريع الأرشيفي إبان الاحتلال الفرنسي، وهي:

1- أنشئت مصلحة للأرشيف المركزي بموجب قرار 06 أفريل 1908.

2- إن العمالات الثلاثة التي أنشأت سنة 1848كان لكل واحدة منها أرشيفي، لكن لم تعرف هذه الأخيرة تنظيم أرشيفي حقيقي إلى غاية 1929 -1930.

3- ترقية العمالات الجديدة مابين 1955 و1959، أدى إلى إنشاء مصالح أرشيفية تابعة للعمالات القديمة (قرارات 13 و14 أوت 1957، ومرسوم 11 جانفي 1960).

ومن هنا نستنتج أن تنظيم الأرشيف في الجزائر خلال الاحتلال الفرنسي كان يعتمد على أرشيف مركزي وأرشيف العمالات(الولايات).

وكانت هذه المصالح تابعة ومرتبطة مباشرة للأرشيف الوطني الفرنسي بباريس التي تعد الوصية على المصالح المتواجدة بالجزائر، مثل ما جاء في تقرير مبعوث اليونسكو [1] أن النصوص الأساسية جاءت كما يلي:

- قرار 1921 المتضمن تنظيم أرشيف المقاطعات،
- قانون 1924، وتنظيم سنة 1926 حول الأرشيف البلدي،
- قانون 1928 حول الأرشيف التوثيقي،

(1) Yves. Pérotin. Op. cit.

-مرسوم 1936 حول دفع وثائق مصالح الدولة،

-تنظيم سنة 1944 حول أرشيف المستشفيات،

كل هذه النصوص، والإجراءات جميعها لم تفسح للجزائر، أو أنها قد كُيفت عن طريق قرارات نظامية أو تطبيقات تقليدية.

2-2-النصوص التشريعية للأرشيف الوطني

2-2-1- الأمر 71-36 المتضمن إحداث مؤسسة الوثائق الوطنية [1]

يُعد الأمر 71-36 أول نص رسمي يصدر في الجريدة الرسمية للدولة الجزائرية بعد الاستقلال يخص قطاع الأرشيف، يتضمن إحداث مؤسسة للوثائق الوطنية، يهتم بحماية وصيانة التراث الأرشيفي الجزائري

كانت أولويات المسئولين الجزائريين بعد الاستقلال مباشرة هي كيفية بناء اقتصاد وطني وإنعاش الحياة الاجتماعية للشعب الجزائري، وإحياء إدارة بكفاءات جزائرية، تعد رحيل معظم الإداريين الفرنسيين، لكن بالمقابل، لم تولي الدولة الجزائرية أي اهتمام لا للأرشيف المتبقي في الإدارات بعد رحيل المستعمر، وللوثائق الإدارية الناتجة عن النشاط اليومي لمختلف الإدارات الجزائرية، الوضع الذي أدى إلى إنتاج كم هائل من الوثائق ذات أهمية سواء يومية بالنسبة للإدارات أو على المدى البعيد وهو ما يشكل الذاكرة الوطنية.

بتاريخ 03 جوان 1971، صدر أول نص قانوني على شكل أمر رئاسي-غياب السلطة التشريعية المتمثلة في المجلس الشعبي الوطني-، ممـضي من طرف رئيس المجلس الثوري- هواري بومدين-، والمتضمن إحداث مؤسسة للوثائق الوطنية.

(1) أمر 71- 36، المرجع السابق.

تضمن هذا الأمر في طياته سبعة (7) مواد، والجدير بالذكر أن النص الأصلي أعد باللغة الفرنسية (أنظر الملحق رقم 3) والذي جاء تحت عنوان " إنشاء رصيد للأرشيف الوطني"[1] وترجم إلى اللغة العربية بـ "إحداث مؤسسة للوثائق الوطنية"، المقصود والأقرب إلى الحقيقة هو العنوان باللغة الفرنسية، حيث أن محتوى النص يشير إلى الوثائق المنتجة أو المستلمة من طرف الإدارات، وكذلك الأمر بالنسبة للأوراق والوثائق الخاصة (المادة 2)، "... الأوراق والوثائق المكونة...." (المادة 4)، وليس إحداث مؤسسة للوثائق الوطنية كما جاء في النص المترجم إلى اللغة العربية، لأن مرسوم تأسيس هيئة الوثائق الوطنية لم يصدر إلى غاية 31 ديسمبر 1972، ولم ينشر نص الإنشاء في الجريدة الرسمية.

نحاول التفصيل في المواد الأساسية للنص كما يلي،

المادة1: *تحدث مؤسسة للوثائق الوطنية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية*، جوهر هذه المادة هو سعي السلطات إلى إنشاء أرشيف الدولة الجزائرية.

المادة 2:

"الأوراق والوثائق المنتجة أو المستلمة من الإدارات والجماعات والهيئات والشركات الوطنية والمكاتب والمقاولات والمؤسسات والمصالح العمومية والحزب والمنظمات الوطنية مهما كانت وأينما وجدت ومهما كانت الفترة التي تنتمي إليها."

"وكذلك الأمر بالنسبة للأوراق والوثائق الخاصة التي صارت ملكية عمومية بعد تأميمها أو تصييرها جماعية أو شرائها أو التبرع بها أو هبتها أو استنساخ أصولها المعارة لهذا الغرض."

في هذه المادة جمع المشرع بين الأرشيف العمومي مهما كانت صفة منشأه ومهما كانت الفترة الزمنية التي ينتمي إليها، والأرشيف الخاص ذات البعد العمومي بعد تأميمه.

المادة 3: *" إن مؤسسة الوثائق الوطنية هي ملك للشعب الجزائري".*

محتوى هذه المادة يوضح ملكية الوثائق الوطنية (الأرشيف العمومي) للشعب الجزائري.

(1) Ordonnance n° 71-36 du 3 juin 1971 portant institution d'un fonds des archives nationales

المادة 4: *" إن الأوراق والوثائق المكونة لمؤسسة الوثائق الوطنية يجوز الاطلاع عليها بكل حرية ومجانا وليس لهذا الحق حد إلا إذ تعلق الأمر بصيانة ممارسة اختصاصات الحكومة والإدارة والنظام العام وشرف المواطنين".*

أشارت هذه المادة إلى الاطلاع على الوثائق العمومية المحفوظة بمؤسسة الوثائق الوطنية بكل حرية ومجانا بدون أي قيود، عدا بعض الوثائق التي تخص أسرار الأشخاص والوثائق السرية للإدارة والنظام العام.

المادة 5: *" تحدث برئاسة مجلس الوزراء هياكل أساسية تكلف بحسن تسيير الوثائق الوطنية وحمايتها واقتنائها والمحافظة عليها واستغلالها علميا".*

من خلال هذه المادة، نلاحظ أن للدولة النية الحسنة في إرساء سياسة أرشيفية وطنية وهذا عن طريق إنشاء هياكل قاعدية أساسية تقوم بتسيير وحماية التراث الأرشيفي الوطني.

المادة 6: *"تحدد بنصوص لاحقة أحكام هذا الأمر كلما دعت الحاجة إلى ذلك".*

المقصود من هذه المادة هو إعداد النصوص تظهر كيفية تطبيق محتوى النص القانوني في الميدان.

المشكل الأساسي للعلوم الإدارية طرح سنة 1982 من طرف المفكر أحمد ماحيو[1]: هل هناك قطيعة أو تواصل للقانون في الجزائر؟ من الإجابة حول هذا السؤال، تتوقف مكانة الأرشيف وإرادة الإدارية لإدماجه في نظام المعلومات وكذا إتاحته وتمكين الباحثين الوصول إلى المصادر الولية للبحث.

كما واصل أحمد ماحيو بملاحظة جد قيمة: "... دون إرادة الخوض في التناقض، نتساءل

(1) أحمد. ماحيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة د. محمد عرب صاصيلا، السداسي الثالث للاجازة في الحقوق، ط.4 من الملحق. الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1986، 561 ص. متاح على الخط محاضرات في المؤسسات الادارية-احمد محيو pdf - Google Drive. تاريخ الزيارة 15 سبتمبر 2019.

حول مواصلة العمل بالتشريع الفرنسي[1] منذ 1962 إلى غاية 1973، ليست بمواصلة خيالية تحت غطائها يتم إجراء التغيرات القانونية العميقة والجذرية، في حين المرحلة الثانية المفتوحة (منذ) سنة 1973 تحت تسمية القطيعة الظاهرة تحت غطائها تتم بمراحل مواصلة بالتشريع الفرنسي". هذه الملاحظة، تقودنا إلى التساؤل وبالإلحاح حول الفوارق الموجودة بين الواقع الذي نود تغيره، والخطابات، والبراهين المقدمة وبين تطبيق القرارات.

يبدو أن الدولة الجزائرية عاشت فراغا تشريعيا لأزيد من عشرية كاملة – نظرا لعدم وجود هيئة تشريعية لسن القوانين– معتمدة على التشريع الفرنسي[2]، إلا أن الاشكال الذي يطفو الى السطح هو اصدارها لعدة نصوص تشريعية في شتى المجالات الحيوية وهو ما يتنافى مع الشرعية القانونية، فمن جهة استمرار بالتشريع الفرنسي الى غاية 1973 [3]، ومن جهة أخرى اصدار في تلك الفترة قوانين منها ما تعلق بميدان الأرشيف (الأمر 71–36 المتعلق بالأرشيف الوطني)، الذي جاء موازاة باستمرار العمل بالتشريعات الفرنسية التي كانت سارية المفعول.

ومما سبق ذكره يمكن الترجيح إلى:

- الأمر الأول: فرضية تجاهل المشرع الجزائري، أو تعمده لذلك.
- الأمر الثاني فرضية بداية اجتهادات المشرع الجزائري ونضجه لإعداد قوانين جزائرية محضة.

إلا أنه في نظرنا يُعد ذلك تناقضا وازدواجية في تطبيق التشريع، ومن هنا يتبادر إلى ذهننا إشكالية مدى استقلال وسيادة الجزائر من عدمها على جميع الأصعدة، هل لا تزال

(1) قانون 62 – 157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 يتضمن مواصلة تطبيق التشريع الفرنسي في الإدارات الجزائرية ما لم يمس السيادة الوطنية، الجريدة الرسمية رقم 02، المؤرخة في 11 جانفي 1963.

(2) نفسه.

(3) أمر 73–29 المؤرخ في 5 جويلية 1973 يتضمن الغاء القانون 62–157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 والرامي الى التمديد، حتى اشعار أخر لمفعول التشريع النافذ الى غاية 31 ديسمبر 1962. الجريدة الرسمية رقم 62 المؤرخة في 3 اوت 1973.

تحت الاملاءات الفرنسية؟

خلال السنوات 1960 و1970، عدد قليل جدا من الإدارات التي كانت تحفظ أو تدفع أرشيفها إلى مصالح منظمة، ومنه نستنتج أن الإدارة لا تسير بتاتا الذاكرة.

هل يمكن البحث عن العلاقة بين العلة والمعلول، بين السياق والنصوص المتعلقة بالأرشيف؟

تمت المصادقة على النصوص الأساسية للأرشيف في الجزائر في ظروف أقل لما يقال عنها جد استثنائية من جميع النواحي (سياسية، اقتصادية واجتماعية).

فالأمر 71-36 المتعلق بالإحداث مؤسسة المحفوظات الوطنية، جاء في سياق سيطر عليه النقاش حول تميم المحروقات وبداية بعث الثورة الزراعية، مما جعل هذا النص القانوني الذي يعتبر حجر الزاوية للأرشيف الجزائري يوضع في خانة النسيان لعدة سنوات (ستة سنوات) لصدور النص الذي ينظم الأرشيف، لكن سرعان ما طويت الصفحة عليه لاعتبارات ذكرناها من قبل.

نفس الأمر حدث تقريبا مع أول وأخر نص قانوني للأرشيف عرفته الدولة الجزائرية، ألا وهو القانون 88-09، صادق عليه البرلمان الجزائري تزامنا مع المصادقة على القوانين المتعلقة بالاستقلالية المؤسسات، نظرا للأزمة الاقتصادية التي عصفت بالبلاد، ومنه طرحت مجموعة من الإصلاحات خاصة على المستولى الاقتصادي. ما جعل قانون الأرشيف الوطني يمر كلا حدث بالنسبة للجزائريين بمختلف مناصبهم ومسؤوليتهم.

منه نطرح التساؤل التالي: هل استثمر جهاز الدولة في ميدان الأرشيف في الوقت الذي كان بأمس الحاجة إلى المراجع والمعلومات من أجل التمكن من انطلاق في القطيعة مع النظام القديم؟ طبعا لا.

2-2-2- القانون 88-09 المتعلق بالأرشيف الوطني[1]

بادرت السلطات العليا الجزائرية الى تسجيل مشروع الأرشيف الوطني في المخطط الخماسي التنموي لسنة 1980، وبمقارنة بين المشارع الماضية والحاضرة، سنجد أنه لا فرق يذكر بينهما، حيث أن المديرية العامة للأرشيف الوطني الهيئة الوحيدة المخولة لهذا القطاع بقيت مهامها مجهولة تماما من طرف السلطات بمختلف مستوياتها وبخاصة تلك الموجودة في أعلى هرم السلطة، والتي لم ترد في جداول أعمالهم أي تسيير لذاكرة الأمة.

مع حلول شهر جانفي من سنة 1988 بدأت مرحلة تطبيق الإصلاحات بعد دراسة مشاريع وقوانين حددت الدولة شروطها ومخططاتها وإبعادها المستقبلية السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية والثقافية، فصادق فيف البرلمان الجزائري على ترسانة من القوانين بمجموع تسعة قوانين[2] منها ما يخص المؤسسات العمومية الاقتصادية، التخطيط، صناديق المساهمة ونظام البنوك والقرض وكذا الأرشيف الوطني. ومنه صُدق على هذا الأخير في خضم التحولات السياسية والاقتصادية العميقة التي باشرتها الدولة في تلك الفترة.

2-2-2-1- مرحلة التحضير لإعداد القانون المتعلق بالأرشيف الوطني

قامت وزارة الثقافة والسياحة بتكليف لجنة الشؤون القانونية بإضافة إلى مجموعة من الخبراء والمختصين لتحضير وإعداد مشروع القانون المتعلق بالأرشيف الوطني.

بعد الانتهاء من صياغته أرسل إلى المجلس الشعبي الوطني للمناقشة والمصادقة بتاريخ 19 ماي 1987، ثم أُحيل مشروع القانون إلى اللجنة القانونية والإدارية بتاريخ 26 ماي 1987 قصد الدراسة، فعقدت هذه اللجنة سلسلة من اللقاءات مع معيدي مشروع القانون قصد مناقشة فحواه وإثرائه. خُتمت هذه الجلسات بإعداد التقرير التمهيدي الذي تضمن التعديلات التي مست معظم مواد القانون. وجاء في التقرير التمهيدي ما يلي: ***"...أن للأرشيف أهمية***

(1) قانون 88-09، المرجع السابق.

(2) الجريدة الرسمية، العدد رقم 4، الصادرة بتاريخ 27 جانفي 1988.

كبرى في حياة الشعوب والأمم في مختلف الأزمنة والعصور لكونه يمس هذه الحياة في الصميم وفي مختلف جوانبها، التاريخية والعلمية والإدارية والتنظيمية...]،[... واعتبارا لهذه الأهمية القصوى للأرشيف، فإن الدولة أولته منذ الاستقلال اهتماما كبيرا، تجسد في صدور عدة نصوص قانونية لحفظه و تنظيمه...]

"لهذا، يعتبر مشروع قانون الأرشيف لبنة تضاف إلى المنظومة التشريعية الوطنية وتسد بعض جوانب الفراغ القانوني خاصة وأنه حدد بوضوح مجال القانون[...] مما سيؤدي إلى رفع مردودية الأرشيف الوطني وحسن سير المرافق العمومية، وإثراء مصادر البحث، وتدعيم التراث التاريخي الوطني [1] ".

قُدم المشروع من طرف وزير الثقافة والسياحة السيد بوعلام بسايح خلال جلستان عامتان بتاريخ 28 و29 للمناقشة والمصادقة على القانون أين تناول الوزير في كلمته أمام النواب وقال فيها: " ***انطلاقا من وضعية كانت تمتاز بفراغ قانوني في هذا الموضوع، والجزائر المكافحة من أجل استقلالها، والتي بنت نفسها بعد استعادة استقلالها، لها من الوثائق ما هي ثمينة وثمينة جدا. كان من المفروض أن ينكب الجميع على إعطاء هذا الموضوع الأهمية البالغة التي يستحقها. فانطلاقا من هذا الفراغ القانوني[...] أرادت القيادة السياسية أن تسد هذا الفراغ عن طريق دراسة هذا الموضوع دراسة دقيقة. فالوثائق التي يتضمنها مشروع هذا القانون تسمى بوثائق أرشيف أو أرشيفا، نظرا إلى أن هناك وثائق قديمة أو سبق لها أن درست، ثم وضعت في مكانها المطلوب أي كوثائق تاريخية، أو وثائق مازالت حتى الآن تستعمل لكن سيأتي الأوان فتدفع إلى خزينة الوثائق المعروفة. فمشروع القانون ينص على وجوب تسليم هذه الوثائق إلى المركز الوطني للوثائق الذي سيتم بناؤه وتجهيزه في الأشهر القليلة القادمة. كما يلزم جميع أجهزة الدولة والمصالح أو الوحدات الاقتصادية،***

(1) الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني : الفترة التشريعية الثالثة، الدورة الثانية، الجلسة العامة المنعقدة بتاريخ 29 نوفمبر 1987، الجريدة رقم 18 المؤرخة في 31 مارس 1988، ص 2-3.

بتسليم هذه الوثائق في ظروف معينة. ويحدد الظروف والشروط التي يتم فيها وضع هذه الوثائق تحت تصرف الباحثين أو من يريد الاطلاع عليها. كذلك يصنف هذه الشروط بتحديد السنوات التي يجب أن تمر على هذه الوثائق حتى يمكن الاطلاع عليها [1].

2-2-2-2- التعديلات التي أدخلت على مشروع القانون

بعد دراسة مشروع القانون، رأت اللجنة أنه من الضروري تبويبه. ومنه تغير موضع المواد وترتيبها بالمقارنة مع مشروع المقدم من طرف الحكومة حيث نقلت المواد 15، 17، 18، 21، 22 الى الباب الثاني لتصبح تحت أرقام 6، 7، 8، 9، 10.

أما المواد 7، 8، 9، 10، 11، 16، من المشروع الأصلي أصبحت تحمل الأرقام 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17 وهي مبوبة تحت الباب الثالث.

بينما المواد 12، 13، 14، 19، 20، فقد ضمت إلى الباب الرابع وأصبحت تحمل أرقام 18، 19، 20، 21، 22.

أما الباب الخامس ومواده أُبقيت على حالها.

وبعد الدراسة المفصلة للمشروع أصبحت هيكلته على النحو التالي:

الباب الأول: يتضمن الأحكام العامة، وبه أربعة مواد بما فيها المادة الأولى الجديدة.

الباب الثاني: تتعلق بالأرشيف العام وبه سبعة مواد.

الباب الثالث: يتعلق بالأرشيف الخاص وفيه سبعة مواد.

الباب الرابع: تطرق إلى حفظ وتحويل الأرشيف وفيه خمسة مواد.

الباب الخامس: وفيه الأحكام الجزائية يتكون من خمسة مواد.

الباب السادس: تضمن الأحكام الختامية وفيه مادتان.

ولأن مشروع القانون قدم أمام البرلمان المُشَكَل من نواب الحزب الواحد – حزب جبهة التحرير الوطني– الذي كان يعتبر حزب الدولة وهو الحاكم للبلاد، لذا كانت معظم تدخلات

(1) الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، المرجع السابق، ص 2.

النواب فيما يخص مناقشتهم لمشروع القانون تتمحور حول عدم إدراج الأرشيف الثقافي والتاريخي والوثائق التاريخية. نستخلص من ذلك أن معظم النواب جل تفكيرهم كان منصبا على الفترة الاستعمارية الفرنسية وبخاصة فترة الثورة التحريرية، ومن بين الاقتراحات التي قدمها النواب البرلمان:

- استرجاع التراث ومحاولة جمعه إما في شكل وثائق أصلية وإما في شكل نسخ مصورة، سواء عن طريق المعاهدات والمفاوضات أم عن طريق الشراء،
- تصنيفه وحفظه وصيانته،
- استغلاله.

كما يرى أحد النواب أن مجال الأرشيف قد حظي بعناية كبيرة نسبيا منذ الاستقلال في ميدان التشريع، حيث صدر العديد من الأوامر والمراسيم المتعلقة بإحداث المؤسسات المكلفة بهذا الميدان (مؤسسة الوثائق الوطنية، مديرية المحفوظات الوطنية، المجلس الاستشاري للمحفوظات الوطنية)، لكن رغم ذلك ظل هذا القطاع الحيوي في ظلام وضياع، وذلك نتيجة العوامل التالية:

- أغلبية الموظفين العاملين المكلفين بهذا القطاع ليسوا من ذوي الاختصاص،
- عدم اهتمام القلة القليلة المتخصصة بالأرشيف كتخصص وكمادة تاريخية وثقافية، وذلك لشغل الواحد منهم عدة مناصب في آن واحد مما جعل وقتهم يضيع بين المؤتمرات والاجتماعات ولا يتفرغون لاستعمال كفاءاتهم في استغلال الأرشيف استغلالا عقلانيا.
- عدم إدراك الموظف غير المتخصص لقيمة الأرشيف، ولذلك يهمله، فيضيع وتضيع معه ثروة عظيمة يصعب تعويضها [1].

كما عارج أحد النواب على إعادة صياغة المادة 18 المعدلة من طرف اللجة القانونية مهمة مؤسسة الأرشيف الوطني على أن تكون على الشكل التالي:

(1) الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، المرجع السابق، ص 4

- استرجاع الوثائق الجزائرية أو المتعلقة بالجزائر،
- استلام وحفظ وصيانة الأرشيف الوطني،
- تأليف موسوعة وطنية في شكل معارف ملخصة لمجموع التراث الوطني،
- فتح الأرشيف للسلطات والهيئات والباحثين ولكل شخص يقدم طلبا.

وأصر النائب على تحديد فترة زمنية لإعداد الموسوعة الوطنية حتى لا يحدث تماطل وتكثر الأعذار فيتميع الموضوع. كما طلب إعادة النظر في المادة 20 المعدلة من طرف اللجنة القانونية للمجلس الشعبي الوطني على النحو التالي:

"ينشأ المجلس الأعلى للأرشيف الوطني، ويكلف بما يلي:

- تحضير واقتراح السياسة الأرشيفية،
- توجيه وتخطيط ومراقبة وتشغيل السياسة الأرشيفية من خلال مؤسسة الأرشيف الوطني،
- يحدد إنشاء وتنظيم وتسيير المجلس الأعلى للأرشيف الوطني عن طريق التنظيم، وهذا لأن اللجنة في تعديلها للمادة 14 من مشروع القانون، جعلت دور المجلس الأعلى للأرشيف الوطني استشاريا، وبذلك لا يكون مجلسا أعلى، أي أقوى من مؤسسة الأرشيف ومشرفا عليها ومحاسبا إياها، بل يصبح هيئة استشارية في نطاق المؤسسة الوطنية، لذا كان لابد من جعله هيئة عليا للأرشيف الوطني.

للإشارة، هناك نائب واحد فقط أشار إلى عدم وجود سياسة أرشيفية واضحة لتسيير الأرشيف الوطني: [... بعض النقائص التي يعرفها الأرشيف الوطني كعدم وجود سياسة واضحة بشأنه، والنقص الملحوظ في تكوين وتوظيف مختصين في ميدانه، وعدم مراعاة التقنيات المتعلقة به، وهو ما أدى إلى الإضرار بهذه الثروة...] [1].

هذه أهم النقاط التي اقترحها النواب للمناقشة والتعديل، لكن معظمها لم تأخذ بالحسبان.

(1) الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني. المرجع السابق، ص7.

بتاريخ 28 ديسمبر 1987، عُرض القانون المتعلق بالأرشيف الوطني لتصويت عليه من طرف النواب [1].

بعد المناقشة التي دارت في الجلسة العامة، جاء التقرير التكميلي الذي قرأه مقرر اللجنة القانونية والإدارية، والذي يتضمن في جزئه الأول اهتمامات وانشغالات وتعديلات المقترحة من قبل النواب، وفي الجزء الثاني تعرض إلى توصيات التي رأتها ذات أهمية خاصة، وهي كالتالي [2]:

- على اعتبار أن الأرشيف المنظم والمحفوظ بدقة وعناية يمثل مصدرا هاما من مصادر النشاط البشري بصفته جزءا من ذاكرة الأمة ومرجعا أساسيا لكتابة التاريخ والأحداث، فإن الضرورة تقتضي الإسراع في تجسيد أحكام هذا القانون في الميدان،
- التأكيد على حفظ الوثائق وعصرنتها وصيانتها وتسهيل نهمة استفادة منها، وهو ما يستدعي ضرورة العمل على تكوين موظفين من ذوي الكفاءات العالية تسهر على مؤسسة الأرشيف الوطني.
- مواصلة الجهود المتعلقة باسترجاع وثائق ماضي الجزائر،
- مواصلة الجهود المتعلقة بجمع الوثائق الخاصة بالثورة المسلحة،
- تعزيز وتطوير الشبكة الأرشيفية في مختلف نواحي الوطن.

لكن للأسف جل هذه التوصيات لم تتجسد في أرض الواقع وبقيت حبرا على ورق، وهذا راجع إلى غياب الإرادة السياسية لدى المسؤولين في تعيين الكفاءات وذوي الاختصاص لتسيير الأرشيف الوطني.

في نهاية المناقشة، عُرضت مختلف مواد القانون على تصويت النواب واحدة تلوى الأخرى، ثم طُرح المشروع الكامل للقانون للتصويت والمصادقة، ليصدر في 26 جانفي 1988، هذا

(1) الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني. المرجع السابق، ص6.

(2) نفسه، ص8.

القانون –المتعلق بالأرشيف الوطني الجزائري– بالجريدة الرسمية [1] وهو الساري المفعول إلى يومنا هذا.

الخلاصة

استعرضنا في هذا الفصل ما يجب أن يكون عليه التشريع الأرشيفي من أسس متمثلة في القيمة القانونية للوثائق التي توضح أهميتها، بتحديد مفهوم التشريع الأرشيفي الذي يعني مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم سير وحفظ الوثائق والأرشيف أعدتها السلطة التشريعية، والتي تمت بصلة مع النضج الفكري للسلطات وتوفر الإرادة السياسية والاعتراف بمؤسسة الأرشيف، وتحديد مكانة الأرشيف داخل الإدارات لحماية التراث الأرشيفي للأجيال، ولذلك توجب علينا التفصيل في التشريع الأرشيفي المتمثلة في الخصوصيات الوطنية التي يجب أن تتوفر في البيئة الوطنية لإعداد قانون الأرشيف ذو مصداقية وقابل للتطبيق، وتوفير الإرادة السياسية لدى السلطات والتخطيط الاستراتيجي لنظام المعلومات، ومدى تطبيق القانون، مع توفير ميكانيزمات وتكييفها مع النصوص التشريعية ذات صلة حتى يتسنى تطبيقها على أحسن وجه، فالتشريع الأرشيفي يكتسي طابع الحث والدفع أكثر وأهميته بالغة في تسيير الجيد للوثائق والأرشيف، خاصة إذا عدنا الى النصوص التشريعية الخاصة بالأرشيف الجزائري والتي فصلناها من أول نص والمتعلق بالأمر 71–36 وصولا الى القانون 88–09 الخاص بالأرشيف الوطني، ومدى تأثرها على الإدارة والتسيير اليومي للوثائق، وهذا ما سنتطرق اليه لاحقا.

(1) القانون 88–09 المرجع السابق.

الفصل الرابع

تأثير النصوص القانونية على الممارسة الأرشيفية

تمهيد

أولت الدولة الجزائرية عامة ومؤسسة الأرشيف الوطني، المتمثلة في مديرية الوثائق الوطنية (1972- 1988)، ثم المديرية العامة للأرشيف الوطني (1988- إلى يومنا هذا) نوعا من الاهتمام لميدان الأرشيف من حيث تجسيد وتطبيق النصوص الرسمية الصادرة في هذا الصدد. النقص الكمي والنوعي لنصوص التطبيقية في الأرشيف يعود عامة إلى اللامبالاة ونقص الإرادة لدى المسئولين عن الأرشيف الوطني وكذا التوظيف السياسي لمنصب المدير العام للأرشيف الوطني ما يجعل هذا المنصب الحساس خارج نطاق الكفاءات المتخصصة في ميدان الأرشيف.

وعليه أصدرت مديرية الوثائق الوطنية التي أصبحت المديرية العامة للأرشيف الوطني نصان تنظيميان لأمر 71-36، وهما:

1- النصوص التنظيمية للأرشيف الوطني الجزائري

1-1-النصوص التنظيمية للأمر 71-36

1-1-1- المنشور رقم 1 المؤرخ في 8 نوفمبر 1971 المتضمن إدارة الوثائق

فعلا، بعد صدور الأمر 71-36 مباشرة، تم إصدار منشور حول إدارة الوثائق ممضي من طرف الدكتور محمد أمير، الأمين العام لرئاسة مجلس الوزراء، يبين فيه أهمية الوثائق بالنسبة من جهة للإدارات والمؤسسات ومن جهة أخرى للذاكرة الأمة والتاريخ، كما جاء المنشور على شكل أوامر موجهة خصيصا للقائمين على الوثائق في المؤسسات والإدارات للاعتناء بها.

حمل المنشور عبارات جد قوية، بموجبها منحت للأرشيف أهمية بالغة، وهو قطاع حيوي وهام للوطن، حيث وضع إهمال الأرشيف والاستخفاف بقيمته التاريخية في خانة الأخطاء الخطيرة التي لا يمكن تحملها بعد، ومنه طرح مجموعة من التدابير للإدارة الأرشيف (أنظر الملحق رقم 3).

لم يطبق فحوى هذا النص في الميدان، نظرا لا مبالاة المسئولين في مختلف الأصعدة ومختلف الإدارات، ووضعه في أدراج النسيان.

1-1-2- المرسوم 77-67 المتعلق بالمحفوظات الوطنية [1]

كان من المنتظر صدور نصوص تنظيمية أو تطبيقية التي تفسر وتشرح كيفية تطبيق فحوى الأمر 71- 36، لكن للأسف طال الانتظار لسنوات، حتى سنة 1977، لإصدار أول مرسوم رقم 77- 67، المتعلق بالمحفوظات الوطنية، رغم أن هذا النص مقتبس من واقع غربي ليس له علاقة بالواقع الجزائري لا من الناحية الاجتماعية، ولا الاقتصادية، ولا التاريخية، ولا الثقافة الإدارية المحلية التي لها خصوصياتها، إلا أنه من ناحية محتوى المواد التي جاءت فيه كانت ترمي إلى تنظيم قطاع الأرشيف الجزائري وذلك عن طريق تحقيق الأهداف التالية:

- ✓ تعريف قانوني لمفهوم الأرشيف،
- ✓ تحديد مهام وأهداف المؤسسة المكلفة بالأرشيف الوطني، من بينها مراقبة تسيير الوثائق الأرشيفية، إصدار أدوات بحث وإعداد نشرة دورية،
- ✓ تحديد التنظيم الداخلي لهيئات المحفوظات الوطنية لكل من مديرية المحفوظات الوطنية ومديرية المستودع المركزي للمحفوظات الوطنية،
- ✓ إلحاح على ضرورة إنشاء مستودع للوثائق في كل مقر ولاية (المادة 32 و33)، وفي كل بلدية (المادة 53)،
- ✓ إحداث مفتشية عامة للمحفوظات (المادة 67)،
- ✓ إنشاء مستودعات المحفوظات التحضيرية (المادة 71).

يعتبر المرسوم 77-67 أطول نص تنظيمي شهدته الجزائر في ميدان الأرشيف، حيث جاء في 103 مادة موزعة على 5 أبواب و23 فصلا، نذكر من أهمها:

(1) مرسوم 77-67، المرجع السابق.

الفصل الأول: المادة 1: *" يشتمل التراث التاريخي الوثائقي الوطني على الأوراق والوثائق التي يقدمها أو يستلمها الحزب والمنظمات الوطنية والهيـــئات التشريعية من قضائية وإدارية تابعة للدولة والجماعات المحلية والهيئات والشركات الوطـــنية والمكاتب والمؤسسات الاشتراكية والمؤسسات والمصالح العمومية، وكذلك الهـــــيئات الخاصة أو الأفراد مهما كانت وأينما وجدت ومهما كان العصر الذي ترتقي إليه، فتكون هذه الأوراق والوثائق مصادر وثائقية".* [1]

اعتبر المشرع، الأرشيف جزء من التراث التاريخي الوثائقي الوطني، أي كل ما تنتجه مختلف الهيئات الوطنية العمومية والخاصة يصنف في التراث التاريخي الوطني.

المادة 2: *" تتولى الدولة حماية التراث التاريخي الوثائقي والحفاظ عليه وتسييره".*

من خلال هذه المادة يتبين أن الدولة هي الضامن والكفيل الوحيد للتراث التاريخي الوثائقي.

المادة 79: *" تكون المصادر الوثائقية المحفوظة في المحفوظات الوطنية وفي المستودعات الجماعات النحلية جزءا من أملاك العمومية. وتكون المحفوظات الوطنية والوثائق المملوكة لمصالح إدارات الدولة جزءا من التراث الخاص بالدولة ولا يمكن التصرف فيه* [2]*.*

حسب المشرع، فإن جميع الوثائق المحفوظة في مركز المحفوظات الوطنية ومستودعات الجماعات المحلية هي جزء من أملاك العمومية للدولة، وهي غير قابلة للتصرف فيها.

وتندرج ضمن الأملاك العمومية التي تقع تحت حماية الدولة ولا يمكن التصرف فيها كل من المحفوظات الوطنية، الأوراق والوثائق، والمصادر الوثائقية.

تهدف المحفوظات الوطنية حسب ذات النص [3] إلى:

- ✓ تسهيل الرقى للمعارف العلمية والثقافية عن طريق الجرد والبحث التاريخي الوثائقي،

(1) مرسوم 77-67، المرجع السابق، المادة 1.

(2) نفسه، المادة 79.

(3) نفسه، المادة 3.

والإعلام والاستغلال والنسخ للتراث التاريخي الوثائقي وبواسطة تنظيم المعارض،

- ✓ تعمل بالتعاون الوثيق مع المركز الوطني للدراسات التاريخية،
- ✓ تعبر عن رأيها في جميع المسائل ذات الطابع العام والمتعلق بالتراث الوثائقي الوطني،
- ✓ تبت في شراء المصادر الوثائقية ونقلها وإعارتها ومبادلتها وتسمح بإتلاف الوثائق والمصادر الوثائقية المحفوظة في مستودعاتها،
- ✓ تتولى حماية المصادر الوثائقية وتصنيفها،
- ✓ تؤسس خزانة البطاقات للتراث الوثائقي الوطني،
- ✓ تراقب تسيير المحفوظات التابعة للهيئات المذكورة في المادة الأولى،
- ✓ تضع تقريرا سنويا حول مجموع النشاطات المتعلقة بإدارة المحفوظات،
- ✓ تصدر نشرة دورية ودراسات أحادية الموضوع، ومجموعات متسلسلة للوثائق وأدوات البحث،
- ✓ تطالب بالأوراق والوثائق من الهيئات المحددة في المادة الأولى أعلاه وتسهر على استرجاع تلك الأوراق والوثائق،
- ✓ تمارس حق المطالبة بالأوراق والوثائق المكونة لمؤسسة المحفوظات مهما كانت وأينما وجدت ومهما كان العصر الذي ترتقي إليه،
- ✓ تقوم بتصنيف الوثائق ذات الفائدة التاريخية وتسهل الإيداع الاختياري في المصالح المحفوظات المختصة،
- ✓ تقوم بتكوين المهني لمستخدميها وتضع قانونهم الأساسي،
- ✓ تشارك في إحداث المدرسة الوطنية للإصلاح الوثائقي والتصوير الوثائقي والتقنيات الميكانوغرافية والالكترونية وكذلك التعليم الوثائقي،
- ✓ تصادق على نسخ الوثائق المسلمة وذلك لأغراض غير علمية،

- ✓ تمارس حق الرقابة والشفعة على جميع المعاملات التي تتناول المصادر الوثائقية والتي يكون بيع نسخها لوحده مرخصا به لأغراض علمية،
- ✓ تسهل في كل الأحوال، بالممارسة النظامية للنشاط الوثائقي للهيئات المحددة في المادة الأولى أعلاه،
- ✓ تتعاون في ابتكار ونشر الأساليب المتعلقة بالاستخدام الأفضل للأوراق والوثائق بواسطة الإدارة العمومية.

كما جاء في النص القانوني في بابه الأول كيفية تنظيم المحفوظات الوطنية، حيث تطرق في المادة الرابعة من الفصل الأول إلى المجلس الاستشاري للمحفوظات الوطنية [1]، وإلى إدارة المحفوظات الوطنية وكيفية تعيين مديرها في المواد 5، 6، و7 من الفصل الثاني.

أما في الفصل الثالث، تطرق إلى إنشاء مستودع مركزي للمحفوظات الوطنية، وهو مؤسسة عمومية إدارية ذات طابع علمي وثقافي وشخصية معنوية واستقلال مالي، يوضع تحت وصاية رئاسة الجمهورية، ومقرها الجزائر العاصمة، تكون المحفوظات الوطنية وحيدة لكافة التراب الوطني، وتنشأ لها مستودعات في مقر الولايات والبلديات.

وتطرق الفصل السادس من النص القانوني في المادة 21 إلى اختصاصات المحفوظات الوطنية،

المادة 21: ***"يتعين على المحفوظات الوطنية أن تحفظ في مستودعها المركزي ما يلي:***

الدستور والمواثيق الوطنية والاتفاقيات الدولية، والمجموعة الأصلية للقوانين والأوامر والمراسيم والنصوص الأخرى التشريعية والتنظيمية، والمصادر الوثائقية للسلطتين التشريعية والتنظيمية، والمصادر الوثائقية للإدارات المركزية التابعة للدولة والهيئات المذكورة في المادة الأولى أعلاه،

(1) مرسوم 74-75 ، المرجع السابق.

ونتائج أشغال اللجان الوطنية، والمصادر الوثائقية للإدارات مهما كان نوعها، والتي تمارس اختصاصاتها في كافة أنحاء التراب الوطني، والمصادر الوثائقية للأشخاص الذين قاموا بدور في حياة الأمة، والمصادر الوثائقية التي أودعتها الهيئات الخاصة والأفراد ممن يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا نشاطات في التراب الوطني، والمصادر الوثائقية أو نسخها والممتلكة إما لفائدة البعثات أو الأبحاث المتممة في البلاد الأجنبية في مستودعات المحفوظات والمعاهد الثقافية وأما عن طريق الشراء أو الوصية أو الهبة أو التبادل، والنشرات الرسمية الصادرة عن المصالح المركزية للأجهزة السياسية والتشريعية والقضائية والإدارية التابعة للدولة،

تقوم المحفوظات الوطنية بما يلي[1]:

- تطهير وإصلاح ونسخ المصادر الوثائقية التي تحافظ عليها،
- وضع مخططات التصنيف للمصادر الوثائقية،
- تحرير الفهارس وأوراق الجرد وأدوات البحث الأخرى.

كما تتولى المحفوظات الوطنية ما يلي[2]: النشر الدوري لـ "مجلة المحفوظات الوطنية"، وتحضير الدراسات الأحادية التاريخية الوثائقية والمجموعات العلمية ونشرات المصادر ذات الفائدة الوطنية والدليل وجداول الجرد وبصفة عامة الأشغال الوثائقية المتصلة بالمصادر التي تحافظ عليها، وتسيير المكتبة المركزية التاريخية الوثائقية، وإنشاء خزانة البطاقات المركزية للتراث التاريخي والوثائقي الوطني.

تناول الفصل السابع من الباب الأول من النص القانوني التنظيم الداخلي لهيئات المحفوظات الوطنية والتي تتشكل من [3]: مديرية المحفوظات الوطنية، ومديرية المستودع المركزي

(1) مرسوم 77-67، المرجع السابق، المادة 25.

(2) نفسه.

(3) نفسه.

للمحفوظات الوطنية، ومديريات الولاية للمحفوظات الوطنية، والمفتشية العامة للمحفوظات الوطنية، والمجلس الاستشاري للمحفوظات الوطنية.

الباب الثاني من النص القانوني تطرق إلى محفوظات الولايات، وخصصت له ما لا يقل عن 30 مادة، منها الإنشاء والاختصاصات، "تنشأ مؤسسة للمحفوظات في كل ولاية" (المادة 32)، التسيير، الميزانية وكذا التنظيم.

الباب الثالث تناول محفوظات البلديات، خصصت لها 10 مواد، "ينشأ مستودع للمحفوظات في كل مركز للبلديات، (المادة 53).

في الباب الرابع تطرق النص القانوني الى هيئات المراقبة الخاصة بالمحفوظات الوطنية، وفيها لجان المراقبة (المادة 63)، المفتشية العامة (المادة 67).

الباب الخامس والأخير، تناول الأحكام الخاصة.

في الفصل الأول تطرق إلى مستودعات المحفوظات التحضيرية (الوثائق نصف جارية) وكيفية التعامل بها (المواد 71، 72 و73).

في الفصل الثاني تناول التقدمات (دفعات الأرشيف) التي تدفع للمحفوظات الولائية أو للمحفوظات الوطنية نظرا لقيمتها الثانوية، وهو الأمر الذي أشير إليه في المواد من 74 إلى 78 من النص القانوني.

الفصل الثالث خاص بعدم قابلية التصرف بالمحفوظات، كما ذكرنا سابقا فإن المصادر الوثائقية المحفوظة في المحفوظات الوطنية وفي المستودعات الجماعات المحلية تعتبر جزءا من الأملاك العمومية (المادة 79)، تعتبر هذه المحفوظات والوثائق ملك لمصالح إدارات الدولة جزءا من التراث الخاص بالدولة، لا يمكن التصرف فيه.

الفصل الرابع تطرق إلى عملية الاستبعاد (الإقصاء)، وفيه ذكرت أصناف الوثائق التي يمكن إقصائها بعد نفاذ قيمتها الإدارية وليس لها قيمة ثانوية (تاريخية)، والمصادقة عليها بعد اقتراحها على اللجنة التنفيذية للمحفوظات الوطنية.

الفصل الخامس تناول طرق الاطلاع والنشر، وفيه تطرق إلى آجال الاطلاع (المادة 88) وهي كالتالي:

- ✓ 25 سنة، يجوز الاطلاع بكل حرية على المصادر الوثائقية لدى المحفوظات الوطنية ومحفوظات الجماعات المحلية، باستثناء القضايا الجنائية التي تصبح أسوة بتلك بعد خمسين سنة من الفصل بالدعوى.
- ✓ 50 سنة، يمكن الاطلاع على الوثائق الخاصة بحياة الأشخاص، كما يجوز لمسؤولي المحفوظات الوطنية ومحفوظات الجماعات المحلية أن تقترح بصفة استثنائية على المجلس الاستشاري للمحفوظات الوطنية التمديد لغاية خمسين سنة أو أكثر من مهلة جواز الاطلاع على بعض سلاسل المصادر الوثائقية والمعتبرة بأنها تتميز بسريتها بالنسبة لفائدة السياسة الداخلية أو الدفاع أو السياسة الخارجية للدولة.
- ✓ ويمكن الاطلاع بكل حرية على الوثائق العمومية في أصلها دون حصر المدة.

وفي نفس السياق، تطرقت المادة 89 إلى إمكانية الاطلاع على سلاسل المصادر الوثائقية لأغراض علمية، حتى قبل انقضاء مهلة جواز الاطلاع عليها بعد إذن المجلس الاستشاري للمحفوظات الوطنية، بناء على رأي موافق من المسؤولين عن المحفوظات الوطنية أو محفوظات الجماعات المحلية.

كما نصت المادة 90 على مجانية الاطلاع لأغراض علمية على المصادر الوثائقية المحفوظة في المحفوظات الوطنية ومحفوظات الجماعات المحلية.

في الفصل السادس تناول النص القانوني محفوظات الهيئات الخاصة والأفراد تلك التي لها فائدة تاريخية كبرى، تكون تحت إشراف الدولة (المادة 91)، كما يجب على ممتلكي الوثائق الخاصة أن يُعلم به كتابيا لدى مسئولي المحفوظات الوطنية (المادة 92)، وعلى المحفوظات الوطنية ومحفوظات الجماعات المحلية أن تحصى في جميع الأحوال جميع الوثائق الخاصة والتي لم يبلغ عنها ممتلكها من قبل (المادة 93)، ويجوز للهيئات الخاصة والمالكين الخواص

أو الحائزين بأي صفة كانت لمصادر وثائقية، أن يطلبوا إيداع هذه الأخيرة في المصالح المختصة لإدارة المحفوظات (المادة 97)، كما تقوم إدارة المحفوظات تسهيل بجميع الوسائل الإيداعات الاختيارية مع السهر إذا اقتضى الأمر(المادة 98) على ما يلي:

- تسليم المودع الشهادة الشرفية،
- إعطاء اسم المودع أو اسم كل شخص آخر مقترح للصندوق (المقصود هنا هو الرصيد المترجم خطأ) المؤسس بموجب هذا الإيداع،
- تسهيل الدراسات الأحادية والنشرات والمعارض المتعلقة بالمصادر الوثائقية.

كما يحق لمالكي أو حائزي المصادر الوثائقية بأي صفة كانت والمودعة في مصالح إدارة المحفوظات الاطلاع على هذه المصادر واخذ نسخة عنها مجانا حين الإيداع (المادة 100).

في الفصل السابع والأخير تطرق النص القانوني إلى الهبات والوصايا والشراء والتي تعتبر من طرق إثراء أرصدة المحفوظات الوطنية، إذ يجوز للمحفوظات الوطنية والجماعات المحلية قبول المصادر الوثائقية كهبات ووصايا (المادة 101)، كما يجوز للمحفوظات الوطنية شراء المصادر الوثائقية ذات فائدة تاريخية وذلك في التراب الوطني أو في الخارج (المادة 102).

يعتبر كل من الأمر 71-36 والمرسوم 77-67 كحجر الزاوية لتشريع الأرشيفي الجزائري، إلا أن هذا الأخير (المرسوم 77-67) لم يُفلح في تطبيقه على أرض الواقع نظرا لعدة اعتبارات، نذكر منها تلك التي لها صلة بالتسيير الإداري، والمقصود هنا هو تزامن صدور هذا المرسوم وتحويل وصاية مديرية الوثائق الوطنية من رئاسة الجمهورية إلى المركز الوطني للدراسات التاريخية، أين تم إدماج في سنة 1978 لكل من الأرشيف الوطني ومركز التوثيق الجزائري، المركز الوطني للدراسات التاريخية.

هذه الأخيرة وصفت المرسوم "بالمعطف العريض جدا"، ولم يطبق هذا النص، بل وكنتيجة مباشرة لهذا الإجراء بالإضافة إلى تجميد المرسوم، طمس الأرشيف الوطني لصالح الدراسات

التاريخية [1].

2- النصوص التنظيمية لقانون 88-09

بعد دخول القانون 88-09 حيز التنفيذ، بادرت المديرية العامة للأرشيف الوطني تدريجيا الى اصدار النصوص لتطبيقية لهذا الأخير، وبالتالي توصلت الى49 نص تطبيقي، وهي كالتالي [2]:

2-1- توجيهات عامة

❖ **المنشور رقم 01 المؤرخ في سبتمبر 1990 والمتعلق بتنظيم تسيير الوثائق المشتركة والمنتجة من طرف الإدارات المركزية.**

سعيا منها لتطبيق التام لفحوى القانون المتعلق بالأرشيف الوطني، بادرت المديرية العامة للأرشيف الوطني إلى إعداد ترسانة من النصوص التنظيمية التطبيقية موجهة للإدارات المركزية وهذا من اجل التسيير الفعال وللوثائق المنتجة من قبل هذه الأخيرة ومنه تكوين أرصدة الأرشيف الوطني، وبالتالي الحفاظ على الذاكرة الوطنية.

لقد قامت المديرية العامة للأرشيف الوطني بوضع برنامج عمل يهدف إلى صيانة التراث الأرشيفي الوطني وإثرائه، يعكس هذا البرنامج اهتمام السلطات بإحداث تنظيم الأرشيف تنظيما يستجيب لمتطلبات الدولة الحديثة.

إن المبادئ التي جاء بها القانون أدخلت مفاهيم جديدة تهدف إلى توحيد المصطلح وفرض قواعد ضرورية لضمان حفظ جيد لتراث الأرشيفي.

---

(1) عبد الكريم بجاجة. منهجية لوضع سياسة وطنية لإدارة الأرشيف: التجربة الجزائرية. متاح على الخط http://alyaseer.net/vb/showthread.php?t= تاريخ الزيارة 15 مارس 2019.

(2) المديرية العامة للأرشيف الوطني. مدونة النصوص التنظيمية 1990- 2011، الجزائر، الأرشيف الوطني، 2011، 149 ص.

الأرشيف العام أي الوثائق التاريخية والوثائق المنتجة أو المستلمة من طرف الهيئات التي ذكرت في القانون في إطار نشاطاتها، غير قابل للحجز أو التصرف فيه أو تمالكه بالتقادم.

فعلا، بعد صدور القانون وتدشين بناية الأرشيف الوطني، قامت المديرية العامة للأرشيف الوطني مراعاة منها لأهمية توجيه المسؤولين عن الأرشيف في الوزارات وإقناعهم على تسيير الأرشيف، تسييرا فعالا وجديا. برمجت المديرية العامة للأرشيف عدة لقاءات مع مسئولي الإدارات المركزية خلال السنوات الأولى التي تلت بداية نشاطها، سمحت هذه العملية بإجراء تشخيص للحالة التي يتميز بها حفظ الأرشيف واستغلاله على مستوى الإدارات المركزية.

أظهرت عملية التشخيص عدة سلبيات، تفاقمت الأوضاع نتيجة عدم استجابة وعدم احترام بعض الوزارات القيام بأعمالها على أحسن وجه، مثل إحصاء وحصر الوثائق المنتجة من قِبَلها بغية إعداد القائمة الشاملة للوثائق المشتركة للإدارات المركزية.

منه تم وضع مخطط استعجالي لضمان الحفاظ على التراث الأرشيفي المهدد فعلا بالخطر. تمت خلال جلسات العمل التي ضمت إطارات المؤسسة الوطنية للأرشيف ومسؤولي الأرشيف في الإدارات المركزية، تمت فيها دراسة ثلاث مراحل أساسية.

تكمن المرحلة الأولى في تبليغ مسؤولي الأرشيف عن الأهداف المنوطة من القانون الخاص بالأرشيف الوطني ومناقشة نتائج الفحص الأولي حول وضعية الأرشيف في الإدارات المركزية والتي كانت كما يلي:

- عدم استقرار موظفي الأرشيف،
- عدم تساوي هياكل الأرشيف،
- الظروف غير الملائمة لحفظ الوثائق والتي ترجع أساسا إلى الانتقالات المتعددة للوزارات وإعادة هيكلتها.

المرحلة الثانية تمثلت في إحصاء نوعية الوثائق المنتجة من طرف بعض الوزارات. أما المرحلة الثالثة فقد خصصت لإعداد القوائم الشاملة للوثائق المنتجة في مختلف القطاعات

والتي تحدد فيها مدد استعمالها. بعد انتهاء من هذه العملية ارتأت المديرية العامة للأرشيف الوطني إلى دراسة القوائم الخاصة بكل قطاع.

في الأخير نشرت المديرية العامة للأرشيف الوطني المنشور [1] "التعليمة"، التي تشكل الأداة التنظيمية الأولى المتعلقة بمدد استعمال الوثائق.

❖ **منشور رقم 03 المؤرخ في 2 فبراير 1991و الخاص بتسيير وثائق الأرشيف [2].**

جاء هذا النص التنظيمي من أجل تطبيق فحوى المادة 7 من القانون 88-09 التي تلزم الدولة (الإدارات المركزية) والجماعات المحلية مثلها مثل سائر المؤسسات على إخضاع وثائقها للحفظ المؤقت. يهدف هذا المنشور إلى إعطاء مفهوم موحد لمفهوم الأرشيف، هذا من جهة والتذكير بالإجراءات الممكن اتخاذها لصيانة التراث الوثائقي وحمايته من جهة أخرى. تَضَمَن محتوى المنشور كل من مفهوم الأرشيف الوطني، الأرشيف الحي أو أرشيف الطور الأول وأرشيف الوسيط (أرشيف الطور الثاني).

لا شك أن الصعوبات المحيطة بمختلف الإدارات والمؤسسات العمومية حين تكفلها بهذا النوع من الأرشيف هي حقيقية ولكن لا يفسر انعدام التنظيم الإداري في بعض الإدارات المركزية والمصالح المحلية. الأمر الذي أدى إلى ظهور خلل وتناقض تام في صرامة تطبيق الأوامر الصادرة من طرف الهيئات العليا في البلاد.

من الإجراءات المتخذة والتي جاء بها هذا المنشور نجد:

(1) منشور رقم 1 المؤرخ في سبتمبر 1990، المتعلق بتنظيم تسيير الوثائق المشتركة والمنتجة من طرف الإدارات المركزية، مدونة النصوص التنظيمية 1990-2011، ص 1.

(2) منشور رقم 3 المؤرخ في 2 فبراير 1991، الخاص بتسيير وثائق الأرشيف. مدونة النصوص التنظيمية 1990-2011، ص 16.

- إجراءات ترمي إلى صيانة التراث الأرشيفي وبدوها منقسمة إلى: إجراءات مستعجلة والتي تتمثل في إعداد المحلات وتوفير الظروف لصيانة الوثائق المتراكمة في أماكن غير صالحة للحفظ وأخيرا إجراء "التصنيف" الذي يعد مرحلة تمهد لكل عمل أرشيفي، وإعداد المحلات الموجودة بشرط احترام شروط الحفظ، وظروف الحفظ، وضرورة تصنيف الوثائق
- الإجراءات متوسطة المدى

✓ الجانب القانوني: إعداد ترسانة من النصوص التنظيمية لحفظ وحماية الأرشيف.

✓ الجانب الهيكلي: علاوة على مركز الأرشيف الوطني، يتوقع إحداث أجهزة (مراكز) أخرى توضع تحت تصرف المديرية العامة للأرشيف الوطني أو تحت إشراف الجماعات المحلية.

❖ **منشور رقم 08 المؤرخ في 24 جانفي 1995 والخاص بتسيير الأرشيف الإداري [1].**

هذا المنشور عبارة عن تذكير بالقواعد العامة الواجب مراعاتها في تسيير الأرشيف، والتي أشار إليها سابقا المنشور رقم 03 المؤرخ في 2 فبراير 1991، بالإضافة إلى ذكر أصناف الأرشيف، تطرق هذا المنشور إلى ثلاث نقاط أخرى بالتفصيل وهما: طرق حفظ الأرشيف، ودفع الأرشيف مع وجوب استعمال جدول الدفع، وفتح الأرشيف للاطلاع من قبل الهيئة الدافعة له.

(1) منشور رقم 08 المؤرخ في 24جانفي 1995، الخاص بتسيير الأرشيف الإداري، مدونة النصوص التنظيمية 1990-2011، ص 33.

❖ منشور رقم 09 المؤرخ في 20 أوت 1996 خاص بعملية تطهير قطاع الأرشيف وتعزيزه [1].

تطرق هذا المنشور إلى مدى تنفيذ مخطط الإصلاح لسنتي 1994-1995، ومنه عملا ضخما لا يزال ينتظر التنفيذ، لكن مشاكل معتبرة بقية عالقة في معظم المؤسسات من بينها:

- ✓ تجاهل ولا مبالاة بعض المسؤولين بل واحتقارهم لمسألة الأرشيف وهذا ما يشكل العائق الرئيسي.
- ✓ غياب مصالح الأرشيف في أغلب الوزارات، بل أن بعضها عند تحضير الهياكل التنظيمية الجديدة قام بإلغاء الهيئات المخصصة للأرشيف التي كانت موجودة سابقا.
- ✓ تبعثر متنامي للأرشيف في الأقبية الرطبة دون أن ننسى النزاعات القائمة بين الوزارات بسببها.
- ✓ عدم استقرار الإطارات وحتى الموظفين المنفذين.
- ✓ قلة الكفاءة وأحيانا انعدامها عند الموظفين المعينين في مصالح الأرشيف.
- ✓ غياب أو قلة المناصب المالية المخصصة للوثائقيين أمناء المحفوظات.
- ✓ افتقار محلات الأرشيف إلى أدنى شروط الحفظ.
- ✓ العراقيل البيروقراطية التي تعطل تسجيل مراكز أرشيف جديدة.

في الأخير، لإصلاح الحالة المتقهقرة، داع المدير العام للأرشيف الوطني أصحاب القرار وأمناء المحفوظات إلى اتخاذ التدابير اللازمة التي من شأنها تطهير الأرشيف الذي يعتبر قطاع السيادة الوطنية، كما داع أيضا إلى عقلنة تصرف البعض في احتقارهم للأرشيف.

❖ منشور رقم 19 المؤرخ في 20 أوت 2000 المتعلق بتسيير الأرشيف.

بعد مرور أكثر من عشرية كاملة من صدور القانون الخاص بالأرشيف الوطني وتدشين

(1) منشور رقم 9 المؤرخ في 20 أوت 1996 خاص بعملية تطهير قطاع الأرشيف وتعزيزه، مدونة النصوص التنظيمية 1990-2011، ص 37.

بنايته المتكونة من المديرية العامة للأرشيف الوطني ومركز الأرشيف الوطني، إلا أن وضعية الأرشيف الوطني لم تتحسن، بل ساءت في بعض الإدارات. الأمر الذي أدى بالأمين العام لرئاسة الجمهورية إلى إصدار المنشور المتعلق بتسيير الأرشيف [1]، نَوَهَ فيه إلى ما ميز وضعية الأرشيف الوطني من عدم التوازن، رغم الجهود المبذولة من طرف السلطات العمومية لصالح هذا القطاع الاستراتيجي مبرزا الوضع الذي آل إليه أرشيف بعض الإدارات والمؤسسات، وكذا بعض الهيئات العمومية.

رغم بعض النتائج التي أحرزتها القليل من المؤسسات في ميدان الأرشيف، إلا أن مؤسسات أخرى سواء كانت مركزية أو محلية، لا تولي أهمية كافية ولا تبذل الجهود اللازمة لحماية الأرشيف. والأخطر من هذا، لوحظ تقهقر مقلق في مستوى التكفل بالأرشيف في بعض المؤسسات، بحيث تسود النظرة القديمة لمفهوم تسيير الأرشيف والتي تشكل عائقا كبيرا لاستمرارية العمل الإداري للدولة ومخالفة التشريع المعمول به.

نتج هذا الوضع عن الإهمال المتكرر في بعض الإدارات والمؤسسات، **حيث تسود فكرة خاطئة وباطلة حول الأرشيف، في حين أن الأرشيف يمثل رمزا أساسيا للسيادة الوطنية.**

إن خطورة الأمر وتشخيص الوضع الذي آل إليه الأرشيف في سنة 2000، رغم التصعيد وتشديد اللهجة من قبل السلطات العليا في البلاد والمتمثلة في الأمين العام لرئاسة الجمهورية اتجاه المسؤولين المتقاعسين في حفظ وحماية الأرشيف، والذين يدسون على قوانين الجمهورية وبالتالي تنكيل رمز من رموز السيادة الوطنية.

إلا أن الوضع لم يتغير ولو بفاصلة لا في تلك الفترة ولا على المدى البعيد، بعد مرور 20 سنة من إصدار هذا المنشور و42 سنة من تدشين الأرشيف الوطني، بل وأكثر من ذلك "أصبحت قلعة بئر خادم مغلقة في وجه كل باحث يرغب الوصول إليها ".

(1) منشور رقم 19 المؤرخ في 20 أوت 2000، المتعلق بتسيير الأرشيف، مدونة النصوص التنظيمية 1990-2011، ص 63.

❖ منشور رقم 22 المؤرخ في 16 جويلية 2001 والمتعلق بالقوائم الشاملة لوثائق الأرشيف [1].

يهدف هذا المنشور الى إعادة بعث عملية ضبط وإعداد القوائم الشاملة لوثائق الأرشيف بشكل سوف يسمح بتزويد كل الإدارات المركزية في المرحلة الأولى، وكافة منتجي وثائق الأرشيف في المرحلة الثانية، رغم أن هذه العملية أطلقت في 1990، إلا أنها لم تعرف الإنجاز من طرف الإدارات والمتابعة المرجوة من طرف المديرية العامة للأرشيف الوطني.

توالت مهمات التفتيش والتقييم من قِبل المصالح المعنية لدى المديرية العامة للأرشيف الوطني، نفس النتائج ونفس الملاحظات التي دونت قبل إحدى عشر (11) سنة خلال إصدار المنشور [2] المتعلق بالقوائم الشاملة ونفسها تتكرر من خلال هذا المنشور [3] والتي تتمثل في نقائص خطيرة في عملية التكفل بوثائق الأرشيف. هذا النقص راجع حسب ما جاء في هذا المنشور إلى الفهم الخاطئ لمهمة الأرشيف، التهميش وإهمال من العديد من مسؤولي الإدارات والهيئات العمومية.

❖ منشور رقم 23 المؤرخ في 1 جويلية 2003 الخاص بتطبيق بطاقة التشخيص [4]

نظرا لتأخر الذي شهدته الأرصدة الأرشيفية المحفوظة بمركز الأرشيف الوطني في معالجتها وإعداد أدوات البحث، لإرضاء طلبات الباحثين المتزايدة. ارتأت مؤسسة الأرشيف الوطني إلى تشخيص جميع الأرصدة المحفوظة بها باستعمال بطاقة التشخيص [5]، ومنه توصلت إلى

(1) منشور رقم 22 المؤرخ في16 جويلية 2001، المتعلق بالقوائم الشاملة لوثائق الأرشيف. مدونة النصوص التنظيمية 1990-2011، ص 68.

(2) منشور رقم 01 المؤرخ في سبتمبر 1990، المرجع السابق.

(3) منشور رقم 22 المؤرخ في 16 جويلية 2001. المرجع السابق.

(4) منشور رقم 23 المؤرخ في1 جويلية 2003، الخاص بتطبيق بطاقة التشخيص. مدونة النصوص التنظيمية 1990-2011، ص 70.

(5) نفسه. ص72.

معرفة كامل محتوى تلك الأرصدة. فأصبحت هذه البطاقة تستعمل كأداة تبليغ أولية في انتظار معالجة الأرصدة وإعداد أدوات بحث نهائية.

في هذا الصدد، أرادت مؤسسة الأرشيف الوطني تعميم التجربة على جميع المصالح المعنية من خلال هذا المنشور، وبالتالي إعطاء الصبغة الرسمية والتنظيمية لهذه البطاقة.

❖ مذكرة رقم 34 مكرر المؤرخة في 25 أكتوبر 2009 حول اعتماد مبدأ احترام الأرصدة في معالجة الأرشيف.

وُجهت هذه المذكرة إلى القائمين على الأرشيف في الإدارات والمؤسسات العمومية، قصد التقيد بالمعالجة العلمية خاصة المدفوعات وفق معايير وصفية ومقننة حيث تحترم فيها دقة المعلومات [1]:

- تتعلق أولها بالتقنيات المستعملة في المعالجة،
- تخص الثانية المهام والصلاحيات والنشاطات الممارسة في الإدارة التي صدرت عنها الوثائق.

لتكون معالجة علمية بحتة وقائمة على مبدأ احترام الرصيد، حثت هذه المذكرة على تطبيق التعليمات الواردة فيها وهي كالتالي:

- ✓ معرفة كاملة لتاريخ الهيئة المنتجة للوثائق.
- ✓ الاعتماد على الهيكل التنظيمي للهيئة التي أنتجت أو استلمت الوثائق في إطار الممارسة القانونية لنشاطاتها.
- ✓ إعادة تشكيل الرصيد الأرشيفي وفق الضوابط المتعلقة بطبيعة الوثائق والمصدر الدافع و/ أو المنتج للوثائق، إضافة إلى الظرف المكاني والزمني لنشأة الوثائق.

(1) مذكرة رقم 34 مكرر المؤرخة في 25 أكتوبر 2009 حول اعتماد مبدأ احترام الأرصدة في معالجة الأرشيف. مدونة النصوص التنظيمية 1990-2011، ص 121.

- ✓ ترتيب ومعالجة الوثائق وفق التسلسل الرسمي الوارد في الهيكل التنظيمي للهيئة المنتجة للوثائق.
- ✓ التحري في حقيقة مصدر الوثائق والتمييز بين الهيئة الدافعة والهيئة المنتجة للوثائق.

توصلت إليه المديرية العامة للأرشيف الوطني الى معالجة الخطأ بخطأ أخر، حيث لا يمكن الاعتماد على الهيكل التنظيمي لهيئة ما في تصنيف وثائقها، علما أن الهيكل التنظيمي غير ثابت ويتم مراجعته كلما اقتضى الأمر لذلك –إضافة مصالح جديدة أو إزالة مصالح أو في بعض الأحيان يتم سواء دمج أو فصل للمصالح–، وعليه لا يمكن إرجاء أرشفي أو مطالبته العمل بوثيقة متغيرة، بل حثه على تصنيف الوثائق حسب النشاطات التي تعتبر ثابتة ولا تتغير.

ولو حرصت المديرية العامة للأرشيف الوطني وفرضت بقوة القانون إعداد والعمل بالقوائم الشاملة للوثائق المشتركة والقوائم الشاملة الفردية الخاصة على كل مؤسسة وهيئة، لم ولن تكون هناك مدفوعات عشوائية وتصنيف عشوائي للوثائق، كذلك نفس الأمر والعمل يقام به فيما يخص جدول تسيير الوثائق.

❖ منشور رقم 37 المؤرخ في 17 أكتوبر 2010 حول توحيد إجراءات إعداد جداول تسيير وثائق الأرشيف [1].

تجسيدا للأهمية التي توليها الدولة الجزائرية اتجاه الأرشيف وإبرازا لِوَقْعِه على ذاكرة المؤسسات مستقبلا، لاسيما فيما يخص تنظيم وتسيير الوثائق الإدارية وتطبيقا لمهامها المتعلقة بالتدعيم والتوجيه، أعدت المديرية العامة للأرشيف الوطني أداة توجيهية تمكن الإدارات المركزية ومختلف المؤسسات والهيئات العمومية في الوهلة الأولى من وضع قائمة تجمع كل الوثائق المنتجة و/ أو المستلمة في إطار نشاطاتها وإعداد فيما بعد جدول تسيير الوثائق الأرشيفية.

(1) منشور رقم 37 المؤرخ في17 أكتوبر 2010، حول توحيد إجراءات إعداد جداول تسيير وثائق الأرشيف، مدونة النصوص التنظيمية 1990–2011، ص128.

رغم التأخر الكبير في ميدان توحيد طرق تسيير وثائق الهيئات والمؤسسات العمومية، دخلت المديرية العامة عهدا جديدا في الممارسة الأرشيفية، وللمرة الأولى أشارت إلى مصطلح إدارة الوثائق "وثائق النشاط"[1]. أرفق لهذا المنشور بملحق يشرح فيه كل مراحل والإجراءات كيفية إعداد جدول تسيير الوثائق الأرشيفية [2].

2-2- دفع الأرشيف

❖ منشور رقم 02 المؤرخ في سبتمبر 1990 المتعلق بدفع الوثائق التي أصبحت غير مستعملة في المصالح الإدارية [3].

مباشرة بعد تدشين بناية الأرشيف الوطني، سارعت الإدارات المركزية –القطاعات الاستراتيجية التي تتمثل في رئاسة الجمهورية ووزارة الدفاع الوطني–إلى دفع أرشيفها لدى المركز.

تخص الدفوعات الأولى للوثائق التي أصبحت غير مستعملة في المصالح الإدارية، والتي أدرجت فيما نسميه "**الأرصدة المغلقة**" والمتميزة بما يلي:

- مجمل الوثائق الخاصة بموضوع واحد
- الوثائق التي استنفذ موضوعها
- الوثائق المنتجة من قبل هيئة تم حله، أو نتيجة نشاط إداري منتظم قد توقف.

في الواقع لا شيء من هذا القبيل حدث، ولم يمتثل إلا العدد القليل من الإدارات المركزية في دفع أرشيفها إلى مركز الأرشيف الوطني، بل وأكثر من ذلك نظرا للفوضى التي عرفتها

(1) المعيار إيزو 15489-1 الخاص بتسيير وثائق النشاطات.

(2) ملحق منشور رقم 37 المؤرخ في 17 اكتوبر 2010 و المتعلق بإجراءات إعداد جداول تسيير الوثائق الأرشيفية، مدونة النصوص التنظيمية 1990-2011، ص 130.

(3) *منشور رقم 02 المؤرخ في سبتمبر 1990المتعلق بدفع الوثائق التي أصبحت غير مستعملة في المصالح الادارية*. مدونة النصوص التنظيمية 1990-2011، ص15.

تلك العملية جراء تسارع الإدارات إلى التخلص من الكم الهائل من الوثائق المكدسة بطرق عشوائية، وعليه من المفروض ألا يتم استقبال في مركز الأرشيف الوطني إلا الأرشيف التاريخي ذو بعد عمومي وطني، لكن في الواقع تم قبول دفوعات للأرشيف ذو بعد محلي، فيما لا يزال رصيد ولاية تيارت في مركز الأرشيف الوطني، واكثر من ذلك تعرض للمعالجة، فيما بادرت ولاية سيدي بلعباس الى استرجاع رصيدها.

❖ **منشور رقم 32 المؤرخ في 22 أكتوبر 2009 حول دفع الأرشيف [1].**

جاء هذا المنشور تمهيدا وتحضيرا للعمل بجداول تسيير الوثائق الأرشيفية، بعد المصادقة عليها من قبل المديرية العامة للأرشيف الوطني. وعليه أوصت هذه الأخيرة جميع الإدارات اتخاذ التدابير والإجراءات المناسبة بخصوص مقاييس وتقنيات الحفظ وشروط التوضيب المذكورة في النصوص التنظيمية [2][3].

وتحسبا لتوحيد مناهج تسيير ومتابعة مسار حياة الوثيقة إلى غاية دفعها، فقد أعدت مصالح المديرية العامة للأرشيف الوطني نموذجين لجدول دفع الأرشيف [4][5] لتعتمد عليها الإدارات والمؤسسات عند دفع الأرشيف على المستويين الداخلي (الحفظ المؤقت) والخارجي (الحفظ النهائي).

كان هذا المنشور بمثابة جرعة أوكسجين للإدارات المركزية والمؤسسات العمومية، نظرا لما

(1) منشور رقم 32 المؤرخ في22 أكتوبر 2009، حول دفع الأرشيف، مدونة النصوص التنظيمية 1990-2011، ص 110.

(2) منشور رقم 08 ، المرجع السابق.

(3) منشور رقم 13 المؤرخ في19 ديسمبر 1998، متعلق بمحلات الأرشيف، مدونة النصوص التنظيمية 1990-2011، ص 46.

(4) جدول دفع داخلي (الحفظ المؤقت) ، مدونة النصوص التنظيمية 1990-2011، ص ص 112- 113.

(5) جدول دفع خارجي (حفظ نهائي) ، مدونة النصوص التنظيمية 1990-2011، ص ص114- 115.

كانت تعاني من تراكم الوثائق الأرشيفية لديها وفقدان مساحات شاغرة للحفظ. جاء هذا المنشور للبدء في العمل الأرشيفي العلمي وتخليص الإدارات من الوثائق التي فقدت قيمتها الأولية الإدارية ولا قيمة تاريخية لها. بالتالي تنظيم محكم للوثائق الأرشيفية وتحضيرها سواء لدفعها إلى الحفظ المؤقت أو لدفعها إلى الأرشيف النهائي في حالة اكتسابها القيمة التاريخية.

❖ **منشور رقم 34 المؤرخ في 22 أكتوبر 2009 حول عملية دفع أرشيف الفترة الاستعمارية إلى مركز الأرشيف الوطني [1].**

أعدت المديرية العامة للأرشيف الوطني عَبْر هذا المنشور استراتيجية ترتكز محاورها على ما يلي:

أ- المرحلة الأولى: إعداد تقييم شامل لوضعية أرشيف الإدارات المركزية من خلال كشف وصفي كمي ونوعي وذلك على مستويين: أرشيف الإدارة الاستعمارية، وأرشيف ما بعد الاستقلال.

فيما يخص أرشيف الإدارة الاستعمارية تم التركيز على إحصائه، ومعالجته وتحضيره للدفع إلى الأرشيف الوطني.

أما فيما يتعلق بأرشيف ما بعد الاستقلال، تمثلت الطريقة المنتهجة في التوعية من جهة، وتحديد نظم تسيير الأرشيف على مستوى الإدارات بالتطرق مبدئيا إلى ضرورة إرساء الهيكلة التنظيمية لهذه الوظيفة، قصد إضفاء صبغة الاستقرار على مصالح الأرشيف في هذه الإدارات.

ب. المرحلة الثانية:

تم الإعداد لكيفية التكفل بالأرشيف المنتج من قبل الإدارات المركزية والمؤسسات العمومية عن طريق إعداد جداول تسيير الوثائق الأرشيفية واقتراحها للمصادقة من قبل المديرية العامة للأرشيف الوطني.

(1) منشور رقم 34 المؤرخ في22 أكتوبر 2009، حول عملية دفع أرشيف الفترة الاستعمارية الى مركز الأرشيف الوطني، مدونة النـــصوص التنظيمية 1990-2011، ص 118.

في الأخير دعت مؤسسة الأرشيف الوطني سائر الإدارات والمؤسسات العمومية على التحضير لدفع أرشيف الفترة الاستعمارية المحفوظ من قبل هذه الأخيرة نظرا لما يكتســـي من الصبغة الأرشيفية التاريخية.

بالنظر إلى عنوان المنشور وما ورد في محتواه، نلاحظ عدم التطابق بينهما، حيث أن العنوان أشار فقط إلى دفع أرشيف الفترة الاستعمارية إلى مركز الأرشيف الوطني، في حين أن ما ورد في المتن، إضافة إلى ما قد ذكر، تطرق أيضا إلى كيفية تسيير أرشيف الإدارات والمؤسسات العمومية بعد الاستقلال.

❖ **مذكرة توجيهية رقم 38 المؤرخة في 21 نوفمبر 2010 حول إجراءات ترحيل الأرشيف [1].**

يعد ترحيل الأرشيف من أخطر العمليات التي يتعرض لها الأرشيف، خاصة إن لم تتم وفق شروط وظروف معينة تضمن سلامة الأرشيف من الإتلاف والضياع. وعليه يطلب من المسؤولين أخذ الاحتياطات اللازمة المتمثلة خاصة في:

- ✓ جرد الأرصدة المراد ترحيلها
- ✓ وضع الأرشيف داخل العلب والحزم المقننة.

2-3-إقصاء الأرشيف

❖ **منشور رقم 6 المؤرخ في 26 سبتمبر 1994 والمتعلق بحذف بعض أصناف الأرشيف الولائي.**

يهدف هذا المنشور [2] إلى تحديد أنواع الأرشيف الولائي الممكن حذفه وضبط كيفية إتلافه، ويستجيب في الوقت نفسه إلى المطالب الملحة الصادرة عن عدة ولايات التي لا تزال تعاني

(1) مذكرة توجيهية رقم 38 المؤرخة في 21 نوفمبر 2010، حول إجراءات ترحيل الأرشيف، مدونة النصوص التنظيمية 1990-2011، ص 138.

(2) منشور رقم 06 المؤرخ في26 سبتمبر 1994، الخاص بحذف بعض أنواع أصناف الأرشيف الولائي، مدونة النصوص التنظيمية 1990 -2011، ص 27.

من مشاكل ندرة المساحات المخصصة لحفظ الأرشيف.

تطرق المنشور أولا إلى ذكر أصناف الأرشيف القابل للإقصاء والمتمثل في ملفات ذات طابع تنظيمي (ملفات جوازات السفر وبطاقات التعريف)، ثانيا تطرق إلى كيفية الإقصاء.

❖ **منشور رقم 20 المؤرخ في 1 أفريل 2001 والمتعلق بحذف بعض أنواع الأرشيف [1].**

تطرق هذا المنشور إلى تمديد مدد لإقصاء الملفات ذات الطابع التنظيمي المذكورة في المنشور رقم 06-94 المؤرخ في 26 سبتمبر 1994 والخاص بحذف بعض أنواع الأرشيف الولائي.

❖ **منشور رقم 21 المؤرخ في 21 أفريل 2001 المتعلق بحذف الأرشيف ذات الطابع التنظيمي.**

أشار المنشور [2] الى تعليق عملية حذف الأرشيف الخاص بملفات بطاقات تسجيل السيارات بما في ذلك التواريخ المنصوص عليها في المنشور رقم 06 المؤرخ في 26 سبتمبر 1994.

❖ **منشور رقم 24 المؤرخ في 2003 المتعلق بإقصاء الأرشيف [3].**

جاء هذا المنشور لتذكير المؤسسات والإدارات العمومية في مستويات مختلفة والتي تقوم من حين لأخر إلى إقصاء وثائق هامة بدعوى عدم توفر مساحات التخزين، أو عدم حاجة هذه المؤسسات إلى تلك الوثائق وهذا دون ترخيص مسبق من المديرية العامة للأرشيف الوطني.

وعليه، فإن القانون 88-09 المتعلق بالأرشيف الوطني يضع الأرشيف في جميع

(1) منشور رقم 20 المؤرخ في 1 أفريل 2001، المتعلق بحذف بعض أنواع الأرشيف، مدونة النصوص التنظيمية 1990-2011، ص66.

(2) منشور رقم 21 المؤرخ في 21 أفريل 2001، المتعلق بحذف الأرشيف ذات الطابع التنظيمي، مدونة النصوص التنظيمية 1990-2011، ص 67.

(3) منشور رقم 24 المؤرخ في 2003، المتعلق بإقصاء الأرشيف، مدونة النصوص التنظيمية 1990-2011، ص73.

المؤسسات والإدارات العمومية المركزية والمحلية تحت وصاية المديرية العامة للأرشيف الوطني علميا وتقنيا.

إن الصلاحيات المخولة قانونا لمؤسسة الأرشيف الوطني تضع على عاتقها مهمة التوجيه وكذلك مهمة لفت الانتباه وعند الضرورة توجيه اللوم وتحريك الإجراءات القانونية المقررة للمحافظة على الأرشيف وحمايته، بما في ذلك الإجراءات الجزائية.

❖ **تعليمة رقم 28 المؤرخ في 13 أكتوبر 2008 المتعلق بإجراءات الإقصاء [1].**

تناولت هذه التعليمة تحديد كيفية تنظيم الأرشيف وتوحيد الإجراءات المتمثلة في حماية الرصيد الأرشيفي الوطني وضبط القواعد الخاصة بمباشرة العمليات الخاصة بإقصاء الأرشيف وذلك بإتباع التوجيهات والأحكام التي تتكفل اللجنة الولائية أو الوزارية أو القطاعية المعنية بمتابعة عملية الإقصاء بتطبيقها والمتمثلة في:

- ✓ دراسة قوائم الوثائق موضوع الإقصاء بالنسبة لأرشيف الوزارات أو الولايات أو القطاعات والبت في قابليتها للإقصاء.
- ✓ العمل على متابعة كل ما يطرأ من مستجدات على جداول تسيير الوثائق الأرشيفية الخاصة بالأرشيف الوزارات أو الولايات أو القطاعات ومراجعة المديرية العامة للأرشيف الوطني إن اقتضى الأمر.
- ✓ السهر على تطبيق القرارات والتوجيهات الصادرة عن المديرية العامة للأرشيف الوطني فيما يخص الإقصاء.
- ✓ تسهيل تنفيذ إجراءات الإقصاء وفق التراخيص الواردة من المديرية العامة للأرشيف الوطني.

(1) تعليمة رقم 28 المؤرخة في 13 أكتوبر 2008، المتعلقة بإجراءات الإقصاء، مدونة النصوص التنظيمية 1990-2011، ص 90.

✓ الإقدام وبانتظام على إرسال محاضر الإقصاء إلى المديرية العامة للأرشيف الوطني.

❖ مذكرة رقم 1 المؤرخة في 17 نوفمبر 2008 المتعلقة بإجراءات إقصاء بعض أصناف الأرشيف المحفوظ على مستوى مركز الأرشيف الوطني [1].

بالنظر والتمعن في عنوان المذكرة يتبادر إلى الذهن نوع من الخرق للقانون، نظرا أنه يمنع إقصاء الأرشيف التاريخي المحفوظ بالأرشيف الوطني، لكن عند قراءة المتن يتجلى لنا أن المقصود هو الأرشيف المدفوع من طرف الإدارات دون خضوعه مسبقا إلى عملية الفرز والإقصاء.

وعليه تحسبا لكل الأخطار واتخاذ التدابير التقنية الخاصة بعمليات الفرز والحذف وفق المعايير المعمول بها، تم دعوة كل أرشيفي بالأرشيف الوطني التحلي بالجدية والحذر والدقة عند القيام بعملية التقييم، بهدف التخلص بصفة عقلانية من الفائض الوثائقي الزائد أو عديم الفائدة [2].

❖ مذكرة مؤرخة في 18 مارس 2009 المتعلقة بإقصاء أرشيف الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء [3].

يتمثل نص هذه المذكرة في التراخيص التي تصدر من قبل المديرية العامة للأرشيف الوطني والمتعلق باقتراح تتقدم به مصالح الضمان الاجتماعي لإقصاء بعض أصناف من أرشيفها والمتمثل في حسابات الخدمات.

---

(1) مذكرة رقم 01 المؤرخة في 17 نوفمبر 2008، المتعلقة بإجراءات إقصاء بعض أصناف الأرشيف المحفوظ على مستوى مركز الأرشيف الوطني، مدونة النصوص التنظيمية 1990-2011، ص 100.

(2) نفسه. ص 101.

(3) مذكرة مؤرخة في 18 مارس 2009 المتعلقة بإقصاء أرشيف الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، مدونة النصوص التنظيمية 1990-2011، ص 102.

❖ **منشور رقم 31 المؤرخ في 22 أكتوبر 2009 حول إجراءات إقصاء الوثائق الأرشيفية [1].**

تحسبا لتوحيد مناهج العمل فيما يخص التكفل بعملية إقصاء الوثائق وتطبيق آليات تقنيات التسيير الناتجة عن تطبيق جدول تسيير الوثائق الأرشيفية، طلب القائمين على المديرية العامة للأرشيف الوطني تطبيق الإجراءات التالية:

- ✓ إعطاء العناية الكافية والخاصة لتحضير الملفات المقترحة للإقصاء،
- ✓ تشخيص الملفات المعنية بالأمر وتمييزها عن الملفات الأخرى.
- ✓ إعداد قائمة ملخصة لهذه الملفات مع توضيح طبيعة الوثائق، حجم الوثائق وتواريخها القصوى.
- ✓ إعداد جدول الإقصاء حسب النموذج المرفق [2].

❖ **تعليمة رقم 41 المؤرخة في 9 جانفي 2011 المتعلقة بإقصاء بعض أصناف الأرشيف الولائي [3].**

يتمثل نص هذه التعليمة في الرد على الطلبات الحصول على التراخيص لإقصاء بعض أصناف الأرشيف، وعليه يطلب من هذه المصالح الاستعانة باللجنة الولائية للقيام بعملية الإقصاء.

أما فيما يتعلق بملفات بطاقات التعريف الوطني وجوازات السفر التي تأتي بعد جانفي 1992، ولاعتبارات أمنية، يتعين الحصول مبدئيا على ترخيص من المصالح المعنية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

---

(1) منشور رقم 31 المؤرخ في 22 أكتوبر 2009 حول إجراءات إقصاء الوثائق الأرشيفية، مدونة النصوص التنظيمية 1990-2011، ص106

(2) نفسه، ص ص 108- 109.

(3) تعليمة رقم 41 المؤرخة في 09 جانفي 2011 و المتعلقة بإقصاء بعض أصناف الأرشيف الولائي، مدونة النصوص التنظيمية 1990-2011، ص148.

تعددت النصوص التنظيمية (9 نصوص) بين 1994 و2011 من مناشير ومذكرة وتعليمة فيما يخص عملية إقصاء للوثائق الأرشيفية، إلا أن النتائج المرجوة منها لم تتحقق بالشكل المرغوب فيه، وهذا راجع إلى اللامبالاة لجميع الأطراف – المديرية العامة للأرشيف الوطني والهيئات والإدارات المركزية والمحلية–، الأولى غابت عنها الجدية والصرامة في كيفية إعداد النصوص التي أصبحت نصوص ظرفية فقط، وحسم الأمور بقوة القانون لمعاقبة كل متخاذل في تطبيقها، أما الهيئات المعنية المنتجة للوثائق لم تأخذ بمحل الجد قطاع الأرشيف وعليه نجدها لا تولي أية أهمية للنصوص التشريعية والتنظيمية الصادرة من طرف الأرشيف الوطني.

لو كل هيئة وإدارة مركزية كانت أو محلية طبقت فحوى المنشور رقم 01 الصادر سنة 1990، والخاص بالقوائم الشاملة، وبعدها جدول تسيير الوثائق، لما تخبطت في مشاكل تراكم الوثائق والبحث عن حيز للحفظ.

2-4- تبليغ الأرشيف

❖ **منشور رقم 5 المؤرخ في 18 مارس 1992 المتعلق بفتح الأرشيف العمومي للاطلاع [1].**

يدخل هذا المنشور في إطار تطبيق المادة 10 من القانون الخاص بالأرشيف التي تشير إلى مدد الاطلاع على بعض أصناف الأرشيف بعد انقضاء الآجال المحددة له. وأشار في الفقرة الأولى من هذه المادة إلى مجانية الاطلاع على الأرشيف العمومي [2]، ويكون لطبيعته في متناول العامة دون أجل محدد[3]. كما حدد الأرصدة القابلة للاطلاع، وطرق الاطلاع وكذا منح الرخص الاستثنائية.

(1) منشور رقم 05 المؤرخ في18 مارس 1992 المتعلق بفتح الأرشيف العمومي للاطلاع، مدونة النصوص التنظيمية 1990-2011، .24.

(2) قانون 88-09، الفقرة الأولى من المادة 10 : "يتم فتح الأرشيف العمومي للاطلاع بحرية ومجانا بعد 25 سنة من انتاجه".

(3) نفسه، المادة 11.

❖ **منشور رقم 26 المؤرخ في 2007 حول تبليغ الأرشيف [1].**

جاء هذا النص التنظيمي لتشديد الرقابة على الباحثين في الاطلاع على الأرشيف العمومي المحفوظ سواء على مستوى الأرشيف الوطني أو على المستوى المحلي في الولايات، وبطلب الرخصة بالنسبة لهذا الأخير. وإذ يخص كل من المواطنين الجزائريين وكذا الأجانب.

- تطبيق المبدأ العام يخضع لضوابط مختلفة تتعلق بما يلي:
  - ✓ طبيعة الوثيقة
  - ✓ ظروف الاطلاع في حد ذاتها
  - ✓ الغرض من استعمال الوثيقة.
- بالنسبة للأجانب يشترط عليهم الحصول على الموافقة من قبل المديرية العامة للأرشيف الوطني، بعد تقديم الطلب عبر وزارة الخارجية للاطلاع على الأرشيف الجزائري.

2-5- حفظ وصيانة الأرشيف

❖ **منشور رقم 7 المؤرخ في 2 أكتوبر 1994 الخاص بإنقاذ الأرشيف المنتج قبل 1962[2].**

يهدف هذا المنشور الى اقتراح عدد من الإجراءات المستعجلة قصد إنقاذ الأرشيف العائد إلى الفترة الاستعمارية، وتنقسم هذه الإجراءات الى:

- الإجراءات الملحة على المستوى المركزي وبموجبها تلزم كل من الوزارات والمؤسسات والهيئات الوطنية والمركزية بدفع الأرشيف المنتج قبل 1962 إلى مركز الأرشيف الوطني.

(1) منشور رقم 26 المؤرخ في 2007 حول تبليغ الأرشيف، مدونة النصوص التنظيمية 1990-2011، ص80.

(2) منشور رقم 07 المؤرخ في02 أكتوبر 1994 الخاص بإنقاذ الأرشيف المنتج قبل 1962، مدونة النصوص التنظيمية 1990-2011، ص30.

- الإجراءات المتخذة على مستوى الولايات: حسب التشريع، لا يخضع الأرشيف الصادر قبل 1962 والموجود على مستوى الولايات إلى التقسيم الحالي ذلك لأنه يعد مصدرا تاريخيا مشتركا لمناطق مختلفة تشمل عدة ولايات. وعليه طلب من جميع الولايات القيام بإحصاء لجميع الأرشيف المتواجد في حدودها الجغرافية وتوضيبه في حزم أو علب للأرشيف وترقيمه برقم الولاية قصد دفعه إلى الأرشيف الوطني.

❖ منشور رقم 25 المؤرخ في 6 جوان 2007 المتعلق بالحملة التحسيسية [1].

جاء هذا المنشور لتحسيس المسؤولين وتُلْفِت نظرهم إلى أهمية الأرشيف، بعدما تبين القيام بتجاوزات خطيرة في بعض الأحيان كإتلاف للوثائق الأرشيفية سواء لحجة انعدام مساحات للحفظ أو الإتلاف العمدي.

❖ مذكرة توجيهية رقم 35 المؤرخة في 15 نوفمبر 2009 حول إجراءات التكفل بأرشيف المؤسسات العمومية الاقتصادية [2].

تهدف هذه المذكرة التوجيهية إلى تحسين وضعية أرشيف المؤسسات العمومية الاقتصادية وارتقاء به إلى مستوى مقتضيات العصرنة في تشييد إدارة معلومات، كما تطرقت أيضا إلى الخطوات التي يتعين على كافة المؤسسات العمومية الاقتصادية أن تقوم بها والتي تتمثل في التكفل بمهمة توضيح معالم وضعية الأرشيف على المستويين العضوي والهيكلي بالنسبة للمؤسسات الناشطة، و/أو في طريق الحل أو المنحلة سواء على مستوى كل من الموارد البشرية والمادية وكذا على المستوى التنظيمي.

(1) منشور رقم 25 المؤرخ في6 جوان 2007 المتعلق بالحملة التحسيسية. مدونة النصوص التنظيمية 1990-2011، ص76.

(2) مذكرة توجيهية رقم 35 المؤرخة في 15 نوفمبر 2009 حول إجراءات التكفل بأرشيف المؤسسات العمومية الاقتصادية. مدونة النصوص التنظيمية 1990-2011، ص 122.

❖ **مذكرة توجيهية رقم 36 المؤرخة في 08 أوت 2010 حول هيكلة وظيفة الأرشيف في المؤسسات العمومية [1].**

وجهت هذه المذكرة إلى شركات التسيير والمساهمة وما يتبعها من مؤسسات عمومية اقتصادية من أجل اتخاذ إجراءات حاسمة وتعليمات ملزمة لإدراج وظيفة الأرشيف في كل مشروع تنظيم داخلي، وهذا بعد ما خالفت التنظيم المعمول، ضمانا للإدارة الرشيدة للوثائق وتأمينا للتحكم في وثائق التسيير من الناحيتين القانونية والإدارية.

2-6- قاعات ومباني الأرشيف

❖ **منشور رقم 04 المؤرخ في 26 أكتوبر 1991 متعلق بمركز الحفظ المؤقت لأرشيف الإدارات المركزية [2].**

بموجب القرار 35 المؤرخ في 10 جوان 1991 المتعلق بإنشاء مركز للحفظ المؤقت لأرشيف الإدارات المركزية [3]، أنشأ هذا المركز خصيصا لحفظ الأرشيف الوسيط للإدارات المركزية (الوزارات والهيئات العليا الرسمية).

إلا أن الإدارات التي التزمت بدفع وثائقها الأرشيفية التي انتهت صلاحياتها الإدارية إلى هذا المركز كانت قليلة، شهد هذا المركز سوء التنظيم من حيث الدفوعات التي استقبلتها وكانت بطريقة غير منتظمة ودون أي استمرارية تذكر، وهذا راجع الى أن معظم الإدارات المركزية لا تَمْتَثِل للقانون وللامبالاة مؤسسة الأرشيف الوطني الأمر الذي جعل من المركز التمهيدي للحفظ المؤقت هيئة بدون روح.

---

(1) مذكرة توجيهية رقم 36 المؤرخة في 08 أوت 2010 حول هيكلة وظيفة الأرشيف في المؤسسات العمومية، مدونة النصوص التنظيمية 1990-2011، ص126.

(2) منشور رقم 04 المؤرخ في 26 أكتوبر 1991 متعلق بمركز الحفظ المؤقت لأرشيف الادارات المركزية. مدونة النصوص التنظيمية 1990-2011ص22.

(3) قرار رقم 35 المؤرخ في 10 جوان 1991 المتعلق بإنشاء مركز للحفظ المؤقت لأرشيف الإدارات المركزية، الجريدة الرسمية رقم 35 المؤرخة في 24 جويلية 1991.

❖ **منشور رقم 13 المؤرخ في 19 ديسمبر 1998 المتعلق بمحلات الأرشيف [1].**

تطرق هذا المنشور إلى البطاقة الفنية والتقنية لمحلات الأرشيف وكيفية تجهيزها.

❖ **مذكرة 13 مكرر المؤرخة في 12 جانفي 1999 المتعلقة بالتعدي على مراكز ومحلات الأرشيف [2].**

وجهت هذه المذكرة إلى المسؤولين على مستوى الولايات الذين حولوا محلات ومراكز الأرشيف من مهامها إلى اتجاهات أخرى، وهذا بعد الزيارات التفقدية التي قامت بها المديرية العامة للأرشيف الوطني.

مثل هذه الممارسات تعتبر تعديا على التراث الأرشيفي الوطني، وعليه يجب وضع حد لهذه الوضعية وذلك عن طريق إعادة هذه المراكز والمحلات للهمام الأصلية التي من اجلها أنشئت، ألا وهي حفظ التراث الأرشيفي المحلي.

❖ **منشور رقم 15 المؤرخ في 2 مارس 1999 المتـــعلق ببرنامج بناء مراكز أرشيف [3].**

تطرق موضوع هذا المنشور إلى التذكير المعايير الأساسية التي يجب أن تمتثل لها المؤسسات العمومية وكذا الإدارات المحلية (الولايات) لإعداد أي برنامج بناء أو تهيئة مركز أرشيف، والمتمثلة في:

- ✓ الفائدة والغرض من البناية
- ✓ الموقع

(1) منشور رقم 13 المؤرخ في 19 ديسمبر 1998 متعلق بمحلات الأرشيف، مدونة النصوص التنظيمية 1990-2011، ص 46.

(2) منشور رقم 13 مكرر المؤرخة في 12 جانفي 1999 المتعلقة بالتعدي على مراكز و محلات الأرشيف، مدونة النصوص التنظيمية 1990-2011، ص50.

(3) منشور رقم 15 المؤرخ في 2 مارس 1999 المتعلق ببرنامج بناء مراكز الأرشيف. مدونة النصوص التنظيمية 1990-2011، ص 54.

- ✓ خصوصيات مركز الأرشيف (توزيع المساحات)
- ✓ التكلفة وطاقة التخزين
- ✓ الشكل والجمالية

في الأخير قدم بطاقة فنية نموذجية لمركز أرشيف متوسط [1].

❖ **مذكرة توجيهية رقم 30 المؤرخة في 17 نوفمبر 2008 المتضمنة احترام إجراءات الوقائية لصيانة الأرشيف [2].**

تمحور مضمون هذه المذكرة في نشر وتطبيق التوصيات المنبثقة من الملتقى الوطني الأول حول بنايات الأرشيف الذي نظمته المديرية العامة للأرشيف الوطني، وعليه طلبت من المعنيين (رؤساء مصالح أرشيف الولايات) السهر على تطبيق الأحكام التالية:

- ✓ رفض كل دراسة تتعلق بمشروع تشييد بناء الأرشيف على ضفاف أو بالقرب من الأودية.
- ✓ الاعتماد على مخططات شغل الأراضي المصادق عليها من قِبل السلطة المختصة قَبل الشروع في قبول الموقع المقترح لإنجاز بناية الأرشيف.
- ✓ إخطار المديرية العامة للأرشيف الوطني بكل الملفات المتعلقة بمشاريع إنجاز مباني الأرشيف قبل الشروع في عملية الدراسة.
- ✓ استشارة اللجنة المكلفة بالسهر ومتابعة العمليات المتعلقة بإقصاء الأرشيف طبقا للمنشور رقم 06- 94 المؤرخ في 26 سبتمبر 1994 الخاص بحذف بعض أنواع الأرشيف الولائي، لاسيما فيما يخص الأخطار التي تحدق بالأرشيف، لتتولى أخذ

(1) منشور رقم 15، المرجع السابق، ص 59.

(2) مذكرة توجيهية رقم 30 المؤرخة في 17 نوفمبر 2008 المتضمنة احترام الإجراءات الوقائية لصيانة الأرشيف، مدونة النصوص التنظيمية 1990-2011، ص95.

التدابير الاحتياطية الإلزامية والاستعجالية في إطار مخطط الحفظ الوقائي للأرشيف ذلك في حالة نشوب ظواهر طبيعية أو بشرية من شانها أن تشكل خطرا على الأرشيف.

2-7- الفهرس الوطني أو الذاكرة الوطنية

❖ تعليمة رقم 27 حول الذاكرة الوطنية [1].

تهدف هذه التعليمة إلى وضع الإطار العلمي والتطبيقي لتنفيذ برنامج تسجيل ذاكرة الأمة على المستوى المركزي والمحلي والتي تتناول الجوانب التالية:

- محتوى البرنامج وأهدافه.
- الجانب التنظيمي للعملية.
- الجانب الميداني للعملية.

الملفت للانتباه هو أن هذه التعليمة غير مؤرخة، سخرت لها الدولة على المستوى المركزي كامل الإمكانيات المادية واللوجيستيكية، كذلك نفس الشأن على المستوى المحلي. رغم كل ما قيل حول هذه العملية، لكن لم يذكر أنها أنجز منها شيء، بل وأوقفت العملية ولم تقدم أية حصيلة إيجابية لها.

❖ منشور رقم 33 المؤرخة في 22 أكتوبر 2009 حول إثراء الرصيد الأرشيفي الوطني[2].

يهدف المنشور إلى التكفل بتشكيل الرصيد الأرشيفي الوطني، كما نوه وأشد هذا المنشور بالجهود التي تقوم بها المؤسسات الدولة العاملة في مجال التراث التاريخي والثقافي في حفظ وتصنيف الأرشيف الذي يتم اقتناؤه بمختلف أشكاله، سواء من إنتاجها أو تم اقتنائها من داخل أو خارج الوطن في إطار نشاطاتها، وذلك بإشعار المديرية العامة للأرشيف الوطني بغية

(1) تعليمة رقم 27 حول الذاكرة الوطنية، مدونة النصوص التنظيمية 1990-2011، ص83.

(2) منشور رقم 33 المؤرخ في 22 أكتوبر 2009حول إثراء الرصيد الأرشيفي الوطني، مدونة النصوص التنظيمية 1990-2011، ص 116.

استكمال عملية إعادة تشكيل الرصيد الأرشيفي الوطني.

وعليه يتعين على المؤسسات الحائزة على الأرشيف التاريخي أن تقوم بجرد شامل وإرساله إلى المديرية العامة للأرشيف الوطني.

من خلال هذا المنشور يُفهم أن مؤسسة الأرشيف الوطني بصفتها الهيئة الوحيدة التي يخول لها القانون حماية وحفظ التراث الأرشيفي الجزائري، قد هُمشت ولم تستشار من طرف المؤسسات الرسمية الأخرى في اقتناءها لوثائق تاريخية من الخارج (وزارة الثقافة ووزارة الخارجية، التلفزيون العمومي).

❖ منشور رقم 39 المؤرخ في 01 نوفمبر 2010 حول تكوين الفهرس الأرشيفي الوطني[1].

هذا المنشور عبارة عن طلب موجه لمصالح أرشيف الولايات للقيام بجرد كمي ونوعي للأرشيف التاريخي الذي تحوزه المصالح الولائية أو أرشيف البلديات، "جرد عام" لكل أصناف الأرشيف المعنية وتقديم أداة بحث الى المديرية العامة للأرشيف الوطني، خدمة للبعدين الديمقراطي في التقاسم المعرفة والمواطنة في حرية الاطلاع. ومنه إعداد الفهرس الأرشيفي الوطني.

حسب معلوماتنا، لم يتم تطبيق هذا المنشور ولا في ولاية من ولايات القطر الوطني، وهذا ليس إلا للامبالاة المسئولين المحليين –الولاة– بقطاع الأرشيف، ولا المديرية العامة للأرشيف الوطني تقوم بممارسة مهامها على أحسن وجه ومتابعة العملية وطلب النتائج كلما اقتضى الأمر.

(1) منشور رقم 39 المؤرخ في 21نوفمبر 2010 حول تكوين الفهرس الأرشيفي الوطني، مدونة النصوص التنظيمية 1990-2011، ص141.

❖ **مذكرة رقم 40 المؤرخة في 10 مارس 2011 حول نموذج تطبيق إجراءات تكوين الفهرس الأرشيف الوطني [1].**

تشكل هذه المذكرة نموذج تطبيقي للمنشور رقم 39 المؤرخ في 21 نوفمبر 2010 المتعلق بتكوين الفهرس الأرشيفي الوطني، عن طريق جرد الأرشيف التاريخي من قِبل الولايات والبلديات، لكن في هذه المذكرة تم تمديد الجرد إلى المصالح الخارجية لمختلف قطاعات الدولة (دون التفصيل فيها).

2-8- توظيف الأرشيفين

❖ **مذكرة رقم 12 المؤرخة في 19 أكتوبر 1998 حول حوصلة توظيف الوثائقيين الأرشيفين من سنة 1995 إلى غاية 1998 وأفاق 1999- 2000 [2].**

في إطار المخطط التنموي الخماسي 1996- 2000، الذي سطرته المديرية العامة للأرشيف الوطني والذي يقتضي بتوظيف 1000 وثائقي- أرشيفي، توصلت إلى تحقيق توظيف لِـ 546 أرشيفي لصالح كل المؤسسات والإدارات العمومية.

أما فيما يخص أفاق 1999-2000، واصلت مؤسسة الأرشيف الوطني في تنظيم مسابقات التوظيف حسب المناصب المتوفرة، موازاة مع ذلك تم أيضا تنظيم امتحانات مهنية لكل العاملين في قطاع الأرشيف [3].

(1) مذكرة رقم 40 المؤرخة في 10مارس 2011 حول نموذج تطبيق إجراءات تكوين الفهرس الأرشيفي الوطني، مدونة النصوص التنظيمية 1990-2011، ص144.

(2) مذكرة رقم 11 المؤرخة في 19 أكتوبر 1998 حول حصيلة توظيف الوثائقيين-الأرشيفين من سنة 1995 الى غاية 1998 وأفاق 1999-2000، مدونة النصوص التنظيمية 1990-2011، ص42.

(3) مذكرة رقم 17 المؤرخة في 17 مارس 1999 المتعلقة بتنظيم المسابقات و الامتحانات المهنية لسنة 1999، مدونة النصوص التنظيمية 1990-2011، ص61.

❖ **منشور رقم 12 المؤرخ في 14 ديسمبر 1998 المتعلق بظروف العمل للوثائقيين–الأرشيفين [1].**

إن توظيف الوثائقيين–الأرشيفين من طرف الإدارات المركزية وكذا المصالح الخارجية للدولة والجماعات المحلية، لم يلقوا ظروفا حسنة بدليل معانتهم من التهميش والتجاهل من قبل مسؤولهم، وعليه جاء هذا المنشور لرد الاعتبار الوثائقيين–الأرشيفين وتحذير أصحاب القرار للكف عن سوء المعاملة لهم.

❖ **مذكرة رقم 10 المؤرخة في 18 أكتوبر 1998 إلى كل المؤسسات والإدارات العمومية المتعلقة بالزيارات الميدانية تقييم انجازات المخطط التنموي الخاص بالأرشيف الوطني 1996–2000[2].**

شرعت المديرية العامة للأرشيف الوطني في حملة وطنية للتفتيش تشمل كل مصالح الأرشيف للمؤسسات والقطاعات والإدارات العمومية عبر القطر الوطني، وهذا لتقييم ما أنجز من المخطط التنموي والوقوف عن قرب على الوضعية الحقيقية للأرشيف.

❖ **منشور رقم 16 المؤرخ في 03 مارس 1999 المتعلق بتنظيم أول جلسات حول الأرشيف الوطني: "الأرشيف بالجزائر، واقع وأفاق".[3]**

(1) منشور رقم 12 المؤرخ في 14 ديسمبر 1998 المتعلق بظروف العمل للوثائقيين–الأرشيفين، مدونة النصوص التنظيمية 1990–2011، ص 44.

(2) مذكرة رقم 10 المؤرخة في 18 أكتوبر 1998 الى كل المؤسسات و الإدارات العمومية المتعلقة بالزيارات الميدانية تقييم انجازات المخطط التنموي الخاص بالأرشيف الوطني 1996–2000. مدونة النصوص التنظيمية 1990–2011، ص40.

(3) منشور رقم 16 المؤرخ في 03 مارس 1999 المتعلق بتنظيم اول جلسات حول الأرشيف الوطني، مدونة النصوص التنظيمية 1990–2011، ص60.

تطرق هذا المنشور إلى الهدف من الجلسات الأولى للأرشيف الوطني التي تبرمجها المديرية العامة للأرشيف الوطني قصد فتح نقاش واسع حول المناهج للتكفل وبصفة فعالة وديناميكية بدور الأرشيف في بلادنا، خصص اليوم الأول لدراسة وضع الأرشيف الجزائري على ضوء تقارير التفتيش لسنة 1999، واليومان التاليان لدراسة ستة مسائل ضرورية: الأرشيف كوسيلة للتسيير الإداري والاقتصادي، والأرشيف بصفته مادة بحث علمي، والتقنيات والتكنولوجيات المطبقة في الأرشيف، ومهنة الأرشيفي، وتكوين الأرشيفين وتدريس مادة الأرشيف، والهيكل التنظيمي للأرشيفين.

❖ **منشور رقم 29 المؤرخ في 27 أكتوبر 2008 المتعلق باعتماد نشاط المؤسسات الخاصة في مجال الأرشيف [1].**

هذا المنشور موجه إلى المؤسسات الخاصة التي تزاول نشاطاتها في قطاع الأرشيف دون استشارة مسبقة لمؤسسة الأرشيف الوطني، التي يخول لها القانون كامل الصلاحيات التكفل بالأرشيف وما يتطلبه ذلك من تنظيم يستجيب لطبيعة وشكل وسند الأرشيف وكذا العمل المتمثل في ضمان حماية وحفظ التراث الأرشيفي الوطني.

وفي هذا الإطار يُطلب من مسيري المؤسسات العمومية والخاصة على حد سواء، استشارة مؤسسة الأرشيف الوطني قبل الإقدام على استعانة بخدمات المؤسسات الخاصة.

2-9- أخِر النصوص التنظيمية للأرشيف الوطني

أصدرت المديرية العامة للأرشيف الوطني ثمانية نصوص تنظيمية، من سنة 2011 إلى غاية سنة 2019 (أنظر الملحق رقم 12)، ثلاثة منها عبارة عن مذكرات (رقم 42) مؤرخة

(1) منشور رقم 29 المؤرخ في 27 أكتوبر 2008 المتعلق باعتماد نشاط المؤسسات الخاصة في مجال الأرشيف، مدونة النصوص التنظيمية 1990-2011، ص92.

في 11 ديسمبر 2011، ورقم (43 و44) مؤرخة في نفس اليوم 18 ديسمبر من نفس السنة، أما البقية فهي عبارة عن مذكرة توجيهية ومناشير رقم (45، 46، 47، 48، 49) فهي مؤرخة في نفس اليوم كذلك (5 ماي 2019).

❖ **مذكرة رقم 42 المؤرخة في 11 ديسمبر 2011 بخصوص الاستمارات عديمة القيمة.**

تطرقت هذه المذكرة إلى مسألة نماذج الاستمارات الفارغة، غير مستعملة ودون أي تأشيرة رسمية ولا حاجة للإدارة لها، بل وأكثر من ذلك تحتل مساحات معتبرة في المخازن دون أية فائدة تذكر، وعليه، فإن المديرية العامة للأرشيف الوطني قد أعطت الضوء الأخضر للهيئات والمؤسسات لإقصائها وفق الإجراءات التنظيمية اللازمة في هذا الصدد.

❖ **مذكرة رقم 43 المؤرخة في 18 ديسمبر 2011 حول تهيئة مساحات حفظ أرشيف البلديات.**

وجهت هذه المذكرة إلى جميع مسؤولي البلديات لتهيئة المساحات اللازمة لحفظ أرشيفها وكذا هيكلة الوظيفة الأرشيفية واستقطاب الموارد البشرية المتخصصة ومحاولة توفير الموارد المادية في حدود ميزانيتها.

❖ **مذكرة توجيهية رقم 44 المؤرخة في 18 ديسمبر 2011 حول إجراءات إعداد وسائل البحث الأرشيفية.**

بعد أكثر من نصف قرن من الاستقلال، ونظرا لتأخر الرهيب الذي تشهده معالجة أرصدة الأرشيفية للفترة الاستعمارية (1830-1962) المحفوظة بمخازن مركز الأرشيف الوطني لإعداد وسائل البحث وتقديمها للباحثين لتسهيل عملية البحث، عمدت المديرية العامة للأرشيف الوطني لإنهاء معالجة الأرصدة المتبقية إلى اعتماد مبدئيا على إعداد الفهرس العددي العادي كوسيلة بحث أساسية وإلزامية.

❖ مذكرة توجيهية رقم 45 المؤرخة في 05 ماي 2019 حول هيكلة وظيفة الأرشيف على مستوى البلديات.

تطبيقا للمادة 139 من القانون 11- 10 التي تنص على إلزامية التكفل بالأرشيف البلدي. مرة أخرى تصدر المديرية العامة للأرشيف الوطني مذكرة توجيهية تحث فيها مسؤولي البلديات على هيكلة وظيفة الأرشيف، وهذا بعدما ألحا عليها في مذكرة [1] سابقة حول تهيئة مساحات حفظ أرشيف البلديات. لكن الواقع أمرا آخر، يبقى نص المذكرة حبرا على ورق، حيث أنه لم تشير بتاتا إلى كيفية هيكلة الوظيفة الأرشيفية، ضف إلى ذلك استعمال عبارات وهمية مثل:

- "وظيفة الأرشيف تشكل العنصر الذي ترتكز عليه السياسة الوطنية في إدارة الوثائق"، وسؤال الذي يطرح نفسه: هل للمديرية العامة للأرشيف الوطني سياسة وطنية للإدارة الوثائق؟ ومن أعدها؟ ومتى؟
- إعداد جدول تسيير الوثائق الأرشيفية للبلديات في إطار وطني موحد
- ترشيد إدارة أرشيف البلديات

وغيره من العبارات، هذا ما يدل على أن نص المذكرة التوجيهية موجه للاستهلاك أكثر منه ما هو موجه لتنفيذ والتطبيق.

❖ منشور رقم 46 مؤرخ في 05 ماي 2019 متعلق بمنح اعتماد لنشاط مؤسسات خاصة في مجال الأرشيف.

يذكر هذا المنشور بالمنشور رقم 29 المؤرخ في 27 أكتوبر 2008 المتعلق باعتماد نشاط المؤسسات الخاصة في مجال الأرشيف [2].

(1) مذكرة رقم 43 المؤرخة في 18 ديسمبر 2011 حول تهيئة مساحات حفظ أرشيف البلديات، النصوص التنظيمية، المنشورات رقم: 42- 43 -44 -45 – 46- 47 -48 -49 (تكملة مدونة النصوص التنظيمية، ص4.

(2) منشور رقم 29، المرجع السابق.

احتقار وتجاهل الهيئات الرسمية المخولة قانونا لمنح اعتماد للمؤسسات الخاصة في مجال الأرشيف للمديرية العامة للأرشيف الوطني، وبالتالي أصبحت هذه الأخيرة تطلب وتترجى تلك الهيئات على الأقل استشارتها في منح الرخص، كل هذا يدل على فقدان المديرية العامة للأرشيف الوطني لشرعيتها خاصة في السنوات الأخيرة.

❖ **منشور رقم 47 مؤرخ في 05 ماي 2019 متعلق بأداة بحث داخلية "جدول الدفع".**

نظرا لتجاوزات المصالح الإدارية المركزية والمحلية والمؤسسات العمومية والخاصة في طريقة التسيير المتعلقة بدفع الوثائق الأرشيفية، أعدت المديرية العامة للأرشيف الوطني هذا المنشور من جهة لتصحيح الأوضاع وإلزام الإدارات باحترام إجراءات الدفع واستعمال "جدول الدفع" كأداة بحث داخلية وفي نفس الوقت يعتبر كمحضر استلام للوثائق الأرشيفية ومن جهة أخرى لتنبيه المسؤولين حول العواقب الوخيمة لمثل هكذا تصرفات وانعكاساتها الذاكرة المؤسساتية وبالتالي الذاكرة الوطنية.

❖ **منشور رقم 48 مؤرخ في 05 ماي 2019 متعلق بأرشيف الشركات المختلطة (الجزائرية- أجنبية)**

تمحور موضوع هذا المنشور حول مآل الأرشيف المنتج جراء عقود الشراكة التي تبرمها الشركات الجزائرية ونظيرتها الأجنبية، سواء عند انتهاء عقد الشراكة، أو في حالة فسخ العقد، لمن تعود حق ملكية الأرشيف. لتجنب الوقوع في المنازعات الدولية، على الشركات الجزائرية إدراج بند أو بنود يفصل فيه ملكية الوثائق المنتجة خلال فترة عقد الشراكة.

❖ **منشور رقم 49 مؤرخ في 05 ماي2019 المتعلق بمحلات حفظ الأرشيف المحلي (الولائي – البلدي).**

تصر المديرية العامة للأرشيف الوطني في هذا المنشور على ضرورة تقيد الإدارات المحلية (الولاية والبلدية) بتوفير محلات لائقة لحفظ الأرشيف.

الخلاصة

تناولنا في هذا الفصل النصوص التنظيمية والتطبيقية المنبثقة عن كل من الأمر 71-36 والقانون 88-09، أين صدرت المديرية العامة للأرشيف الوطني 49 نص من سنة 1990 الى سنة 2019، لكن لم يرقى إلى التطبيق الفعلي في الميدان سواء على المستوى المركزي أو على المستوى المحلي وهذا راجع إلى:

- للمسؤولين غير الواعين بحجم المسؤولية لإعداد نصـــــوص تكون في المستوى وتستجيب للمتطلبات الآنية والبعدية لصعوبات والمشاكل التي تطرحها المؤسسات والإدارات الجزائرية من ناحية إنشاء الوثائق وتسييرها.
- أو أن المديرية العامة للأرشيف الوطني لم تعد تسيطر على الوضع وبالتالي تعتبر كهيئة تغرد خارج السراب ليس لها أية فعالية ولا تؤدي هي مهام المنوطة لها.

أصبحت المديرية العامة للأرشيف الوطني لا تستشار من طرف الإدارات المركزية – هياكل الدولة- في إعداد النصوص التشريعية الخاصة بها، خاصة تلك التي لها صلة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بالوثائق والأرشيف.

جل النصوص التي أصدرتها المديرية العامة للأرشيف الوطني هي نصوص أكثر ما يمكن القول عنها أنها نصوص ظرفية وسطحية تنقصها الصرامة، وبخاصة تلك التي صدرت في السنوات الأخيرة، والتي ليس لها أي وزن قانوني، والكثير منها عبارة عن وصف لحالات لا أكثر دون التطرق الى تقديم حلول مدروسة بطريقة منهجية في إطار استراتيجية شاملة للأرشيف الوطني.

خاتمة الباب:

يمكن أن نقول إن ما شهدته الجزائر من إدارة أجنبية دامت لأزيد من أربعة قرون ونيف، جعلتها رفا للوثائق الأرشيفية، وبما أن فرنسا نجحت في إرساء إدارة تسيير بتشريعاتها جعلها تهيئ محيطا قائما بأعرافه للأرشيف.

إلا أن بعد مجيئ وقت الجلاء واستقلال الجزائر، سعت الدولة الفتية للنهوض بقطاعات تراها حساسة وأولوية وهي السياسي، والاقتصادي، والاجتماعي، لينسيها ذلك الاهتمام بالتراث المادي واللامادي لهذه الأمة، ومن بينه الأرشيف الذي وان بدت في الوهلة الأولى قفزات في إسناده الى هيئات مختلفة، إلا أن جلها كانت قفزات عرجاء، بفشل المهمة المخولة لها، فلم نخلق منه قطبا علميا يخدم مصالح الدولة وأمتها ومختصيها، كما لم تولي أهمية للتشريع والقوانين لميدان الأرشيف الذي من المفروض أن يكون محميا من الإدارات لأنه سيكون تراث الأجيال المستقبلية، فبذلك رأينا واجب توفير الوسائل والتشريع الصادق لتسيير الجيد للوثائق والأرشيف، والذي تبين لنا في فصلنا الرابع أن المديرية العامة للأرشيف الوطني فقدت مركزها بين الإدارات كهيئة رسمية مهمة في الدولة تشرف على الأرشيف وتحميه من كل المخاطر.

الباب الثاني:

السياسة الأرشيفية في الجزائر بين الواقع والطموح

تمهيد:

يتناول هذا الباب السياسة الأرشيفية في الجزائر بصورة عامة محاولين تشريح الواقع الذي يعيشه هذا القطاع، الذي من المفروض أن يحتل موقعا استراتيجيا في السياسة العامة للبلاد، إلا أن الملاحظ أن المحاولات الأولى المحتشمة بالنهوض بالأرشيف كان مرهونا بمدى إرادة الدولة وبمدى رصدها للشروط والأدوات لإنجاح المشروع على مستواه التشريعي أو التسيير.

ركز الفصل الأول على وضعية ومكانة الأرشيف في الجزائر، والتي لا يحسد عليها خاصة إذا تمعنا في سياسة التسيير التي وضعت لذلك، وهو ما تناولناه في الفصل الثاني، تلك السياسة العرجاء في التسيير، أدخلت الأرشيف الجزائري في أزمة لا يزال يتخبط فيها لعله يخرج من النفق الذي فيه، ولهذا سعينا في فصلنا الرابع أن نساهم باقتراحات تضمنت شروطا أساسية بالنهوض بواقع الأرشيف الوطني، ووضع سياسة وطنية قارة به تحتكم للنصوص التشريعية وليس لمناصب فوقية لأشخاص زائلين.

الفصل الأول

سياسة تسيير الأرشيف

تمهيد

نستهل الجزء الأول من هذا الفصل بمختلف جوانب السياسة التي تعتبر مجموعة من البرامج عمل التي تضعها السلطات (الحكومة)، وتحمل في طياتها جملة من الأهداف بغية تحقيقها في مختلف المجالات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، تعتبر هذه الأخيرة محور جد هام بالنسبة للأمم، حيث يعد النظام الوطني للمعلومات من الركائز الجد مهمة التي ترتكز عليها السياسة الثقافية للدولة.

بينما نتناول في الثاني ماهية سياسة تسيير الأرشيف والأرشفة، وكل ما يتعلق بميدان تسيير المعلومات أكثر فأكثر إلى تحديد موقع سياسة تسيير الأرشيف في إطار أوسع لسياسات تسيير المعلومات، وهو ما تقوم به منظمة اليونسكو وكذلك برامج تسيير الوثائق والأرشيف [1]، التي جعلت من تسيير الأرشيف جزء لا يتجزأ من حاجيات التي أحدثت تسيير المعلومات [2].

ولهذا لا يمكن تجاهل التطور الذي بموجبه توجد في تزايد مستمر للمعلومات التي نود الوصول إليها بكل سهولة، كما يجب أن نعترف أن المُسير في أمس الحاجة إلى المعلومات المحتواة في هذا الأرشيف، فلهذا سنحاول الإجابة في هذا الفصل على إشكالية محتوى سياسة تسيير الأرشيف ومكوناتها ومهام مسيري الوثائق، وما هي حاجتنا وأهدافنا في تنظيم هذا الأرشيف، وفي أي ميدان تطبق هذه السياسة؟

1- السياسة الوطنية للمعلومات

1-1- تعريف السياسة: تعددت واختلفت التعريفات لمصطلح السياسة، وهذا راجع إلى اختلاف زوايا النظر للمصطلح وكذا اختلاف المنطلق الفكري لعلماء السياسة والباحثين ونذكر منها:

- السياسة هي برنامج مُعد للقيام المستهدفة والممارسات، وهي وضع وصياغة وتطبيق التحديات والمطالب والتوقعات فيما يخص مستقبل الذات مع العقل. وقد أكد البعض

(1) RAMP. Records and Archives Management Programme

(2) Carol, Couture et Marcel La jeunesse, Les Principes et les Fonctions Archivistiques : Analyses et Evaluations du Programme RAMP de l'UNESCO (Rapport de Recherche) ; Montréal, Ecole de Bibliothéconomie et des Sciences de l'Information. 1994. P.16-40.

على عنصر الإكراه، فعرفت السياسة بأنها الإكراه المخطط عمدا، أو أقوال تحدد غرض ووسائل، وموضوع أشياء ممارسة الإكراه داخل سياق علاقة القوة في المنظمات، وأشار البعض إلى تعلقها بالمدى الطويل والبعض الاخر إلى جوانب التوجه نحو الهدف[1].

- ويعرفها العالم السياسي بريستوس، بأنها: "أسلوب أو طريقة للتصرف الذي يتم اختياره بواسطة الحكومة والمنظمات الجماعية أو الأفراد من بين العديد من البدائل في ضوء ظروف معينة لكي ترشد وتحدد القرارات الحالية والمستقبلية"[2].
- السياسة هي مجموعة من الغايات والأهداف والوسائل تضعها مجموعة من الأفراد وتنفذها السلطة.
- مجموعة من الأفكار أو خطة لما يجب القيام به في مواقف معينة تم الاتفاق عليها
- رسميا من قبل مجموعة من الأشخاص أو منظمة تجارية أو حكومة أو حزب سياسي [3].

وعليه فالسياسة هي نظام يعتمد من قبل المسئولين لتوجيه القرارات وتحقيق نتائج عقلانية.

السياسة هي بيان نوايا ويتم تنفيذها كإجراء أو بروتوكول، يتم تبني السياسات بشكل عام من قبل هيئة حكومية داخل منظمة... تختلف السياسة عن القواعد أو القانون.

1-2- تعريف السياسة العامة

يعرف جمس أندرسون السياسة العامة على أنها " برنامج عمل للحكومة في نطاق بيئة محددة لتوضيح الغرض المستهدف والمحددات المراد تجاوزها سعيا للوصول إلى أهداف، أو لتحقيق غرض مقصود... أو هي برامج عمل هادف يعقبه أداء فردي أو جماعي في التصدي لمشكلة أو قضية ما"[4].

(1) محمد محمود ربيع، سماعيل صبري مقلد و (آخرون...) ، موسوعة العلوم السياسية، ج 2، جامعة الكويت، 1993، ص 451.

(2) Presthus. R. Op. Cit.

(3) www.cdc.gov تاريخ الزيارة 12 ماي 2018

(4) متاح على الرابط: www.politics.dz.com تاريخ الزيارة 10 نوفمبر 2019.

1-3- النظام الوطني للمعلومات

يتفرع نظام المعلومات إلى مجموعة من النظم الفرعية، كما أنها تتدرج في مستوياتها، هناك نظام خاص بكل مؤسسة، ونظام معلومات خاص بكل مجال موضوعي، ونظام معلومات خاص بكل مهنة، كما أن لكل دولة نظام معلومات خاص لها.

من المؤكد أن المعلومات تشكل رهان استراتيجي بالنسبة للحكومات، حيث تعتبر الوثائق التي تنتجها كوسيط للمعلومات بامتياز ، كما أنها أداة للإدارة والداء الوظيفي في استراتيجية صنع القرار، فهي لا تتشكل من عقود رسمية فقط، بل هي أيضا عناصر من سمات ورموز السيادة وعوامل ضبط وتقييم الحكم الراشد. فهي تساهم على هطا المستوى في بلورة عملية انشاء النصوص والمواثيق التي تحدد أساسيات دولة القانون وفي النهاية دولة ذات سيادة. [1]

من هنا نقول أن نظام المعلومات ليس جهازا أو مؤسسة، وإنما شبكة من الأجهزة والمؤسسات التي تعمل على أساس من التنسيق والتكامل على تحقيق هدف موحد وهو ضمان تدفق المعلومات في المجتمع، وأن هذا النظام لكي يحقق أهدافه لابد أن يرتبط ارتباطا وثيقا ببعض النظم الأخرى في المجتمع، خاصة نظام التعليم والنظام الاقتصادي والإداري فالتأثير المتبادل هو أساس العلاقة بين هذه النظم جميعا[2].

1-3-1- تعريف النظام الوطني للمعلومات

هو مجموعة من الموارد والمقومات والتدابير التي تكفل التدفق المناسب للمعلومات في الحدود الوطنية، وذلك وفقا للإستراتيجية وطنية تعتمد على الإدراك الواعي للأولويات

(1) Mohamed Bounaama, « Système National d'Information : Enjeux de Préservation et Défis Procéduraux Face Aux Exigences de la Gl,obalisation » ,. *IN Revue Algérienne de Prospectives et études stratégiques, vol. 1, n° 1* janvier- mars 2016, *p.p. 95-116.*

(2) مراد كريم ، **مجتمع المعلومات وأثره في المكتبات الجامعية "مدينة قسنطية نموذجا"**، أطروحة دكتورة في علم المكتبات، قسم علم المكتبات، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتورى قسنطينة، فيفري 2008، ص 86.

والإمكانات والاحتياجات الوطنية[1].

1-3-2- العناصر الأساسية لنظام الوطني المعلومات

يمكن بناء نظام المعلومات على أربعة عناصر أساسية وهي:

- تحديد الإطار العام لسياسة المعلومات الوطنية والأهداف العامة والأولويات،
- تقييم الاحتياجات في مختلف القطاعات المتصلة بالمعلومات،
- تسخير الوسائل اللازمة (الموارد المالية والبشرية)،
- إعداد استراتيجيات وخطط عمل وفق احتياجات كل قطاع.

1-4- السياسة الوطنية للمعلومات

1-4-1- تعريف السياسة الوطنية للمعلومات

السياسة الوطنية للمعلومات هي مجموعة من القواعد والمبادئ العامة التي تنظم وتوجه دفق المعلومات بما يخدم الأهداف العامة للتنمية.

نظرا لتطور السريع الذي يشهده العالم في جميع الميادين العلمية والتقنية، أدى إلى زيادة جد معتبرة في كمية المعلومات المنتجة يوميا، ولأن هذه المعلومات لها انعكاسات مباشرة أو غير مباشرة على التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية لكل دولة، أدت هذه الحتمية إلى بناء هيئات ومؤسسات مختصة لجمع هذه المعلومات وتوثيقها وحفظها واسترجاعها عند الحاجة إليها من طرف الباحثين بمختلف فئاتهم (صانعي القرار، الطلبة، المؤرخين...).

ولضمان نجاح تدفق المعلومات في المجتمع، يحتاج إلى اتخاذ التدابير اللازمة والمحكمة، وفي مقدمتها السياسة الوطنية للمعلومات والاستراتيجيات التي تتماشى معها.

(1) أبوبكر محمود الهوش، **التقنيات الحديثة في المكتبات والمعلومات : نحو استراتيجية عربية لمستقبل مجتمع المعلومات**، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2002، ص. 88

1-4-2-عناصر السياسة الوطنية للمعلومات

- التخطيط المحكم لوضع سياسات والإشراف على تنفيذها على المستوى الوطني،
- إعداد وتحديد النصوص التشريعية والتنظيمية تشتغل فيها الهيئات المختلفة للمعلومات، ومنه تحديد المسؤوليات والصلاحيات لضمان السير الحسن لها.
- تحضير وتوفير البيئة الملائمة للإدارة الجيدة لهيئات المعلومات، ومن العوامل التي تضمن نجاح هذه البيئة تجد (التشريع، الموارد المالية، الموارد البشرية (الخبرات والكفاءات) ومواكبة التكنولوجيا الحديثة).
- احتواء جميع مرافق المعلومات التي تعمل على تسيير وإتاحة المعلومات، منها مراكز الأرشيف، المكتبات، مراكز المعلومات ودور التوثيق، ومن الواجب أن تعمل هذه المرافق في شكل منظومة معلوماتية متكاملة،

كما تؤكد عناصر السياسة الوطنية للمعلومات على قيمة المعلومات، وفي الإطار القانوني والتنظيمي لإدارتها وترويجها، كما أن للحكومة دور جد فعال في هذا المجال.

كما تحمل هذه العناصر أيضا السياسة المتعلقة بالبنية التحتية للمعلومات وتكنولوجيا المعلومات بهدف تطويرها، وتعتبر الجوانب الثقافية والعامل الإنساني عناصر جد هامة في السياسة الوطنية للمعلومات [1].

1-4-3- أهداف السياسة الوطنية للمعلومات

- التأكيد على أهمية المعلومات واعتبارها موردا وطنيا،
- الاستغلال الأمثل والفعال للموارد المعلوماتية للمساهمة في التنمية الوطنية،
- توظيف وتنظيم الجهود الوطنية لرفع مستوى الفعالية للمرافق المعلوماتية،
- إتاحة الوصول إلى المصادر المعلومات سواء الداخلية أو الخارجية،
- توحيد الجهود وتنسيق التعاون بين جميع مرافق المعلومات الوطنية،

(1) مراد كريم، المرجع السابق، ص 101.

- تقنين وتنظيم تدفق المعلومات من وإلى البلد،
- إصدار التشريعات واللوائح الخاصة بتنظيم الخدمات المعلوماتية، واتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان التزام بها وتطبيقها،
- ربط المؤسسات من أجل تبادل المعلومات من خلال تطبيق المعايير والتقنيات الموحدة،
- أهمية التأكيد على ضمان دعم الدولة المستمر لمكونات نظام الوطني للمعلومات،
- إعداد وتنفيذ برامج متوسطة المدى، والهدف منها تطوير النظام الوطني للمعلومات.

1-5- السياسة الثقافية في الجزائر

تستمد السلطة الثقافية معناها من السياسة، لذا فإن الحديث عن السياسات الثقافية نقصد بها جملة من الغايات ذات أهداف بعيدة ومتوسطة المدى من الوسائل، واعتمادات مالية، وترتيبات قانونية منسجمة مع بعضها البعض سواء تعلق الأمر بالدولة أو بمؤسسة، تحددها النخبة، ويضع أهدافها الخبراء، والوسائل من شأن الإدارة، والسياسات الثقافية يجب أن تتضمن دائما أدوات لتقييم النتائج من أجل إعادة النظر في الغايات والأهداف والأدوات [1].

كما يعرفها أوغستين جيرارد: " نسق من الغايات والأهداف التي تعتمد على وسائل وأدوات تقرها مجموعة معينة، وتقوم على تنفيذ ذلك سلطة ما في ميدان الثقافة"[2].

وتعتبر السياسة الثقافية من بين المفاهيم الحديثة التي ظهرت في النصف الثاني من القرن العشرين، لتمثل أحد مجلات السياسة العامة للدولة، وتبلور هذا المفهوم، نظرا للاهتمام الكبير الذي أولي له الباحثين الذين أثروا جهود المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بالعمل الثقافي، وتتدخل الدولة من أجل تحقيق أهداف تنموية محددة، تخصص له موارد مالية وبشرية اللازمة.

إن دور السياسات الثقافية هو تنظيم التدخل في العمل الثقافي عن طريق مجموعة من الإجراءات التي تتناسب مع أوضاع المجتمع، لابد أن تأخذ هذه السياسات في الحسبان السياق

(1) Rigourd. Serge, « La culture comme enjeux politique », In *Revue HERMES*, 2004/3, n° 40, p. 28-32. On ligne www. La culture comme enjeu politique | Cairn.info , vue le 10 avril 2019.

(2) Augustin, Gerard , Geneviève Gentil,. **Développement Culturel et Expérience Politique**, Paris, UNESCO, 1982, p. 67.

التاريخي والسياسي وكذا الواقع الاقتصادي.

كما تعرف السياسة الثقافية على أنها التجسيد العلمي للمشروع السياسي الذي اكتسى تحديثا ثقافيا، وكذلك نجد السياسة الثقافية في صلة مباشرة وجدلية بالمتغيرات السياسية، فهي تتقدم وتتراجع حسب المعطيات السياسية.

1-5-1- الثقافة في خطاب الدولة

تعمل الهيئات (الإدارة المركزية) على تخطيط وتنفيذ السياسة الثقافية الرسمية للدولة وهي التي ترسم معالمها، ولأنها الجهة المخولة على التنظيم وإعطائها الإلزامية القانونية الضرورية لتطبيقها.

كما أن الدولة توفر الوسائل والإمكانيات لحماية وخدمة الثقافة، وهكذا فإن وضع الخطط الثقافية يعود للسلطات العامة، وهي تبعة ثقيلة لأن بها مستقبل الثقافة والإنسان الذي يبدعها أو يعيشها، ويرتكز بشكل أساسي على القرارات التي تقدمها هذه السلطات، سواء في مجال التخطيط أو التنفيذ في شكل مواثيق ونصوص [1].

عملت السلطات الرسمية منذ الاستقلال عبر مختلف خطاباتها وقراراتها الرسمية على رسم معالم للثقافة الجزائرية، حيث سعوا إلى حصر محاورها في قضية الهوية الوطنية (الانتماء)، والتي تعود جذورها إلى الفترة الاستعمارية، التي عملت على طمس كل معالم المجتمع الجزائري (اللغة)، حيث فرضت اللغة الفرنسية في كل من المدرسة والإدارة، وبالتالي حاولت استئصاله كليا، كما عمل على حرق وتحويل إلى فرنسا لمعظم الوثائق الأرشيفية الخاصة بالجزائريين.

نجحت فرنسا في غرس معالم تسير الإدارة الفرنسية في الإدارة الجزائرية، وبالتالي أصبحت هذه الأخيرة تسير وتنتج وثائق باللغة الفرنسية واستمرت الأوضاع على حالها إلى ما بعد الاستقلال، هذا الأمر خلق تناقضا في أوساط الجزائريين عامة والإدارة الجزائرية بمختلف مستوياتها خصوصا، إذ يكمن هذا التناقض في محاولة تعريب الإدارة في عدة مناسبات، لكن

(1) سفيان لوصيف، السياسة **الثقافية في الجزائر : الإيديولوجيا والممارسة**، بيروت، منتدى المعارف، 2014، ص 15.

دون جدوى ومواصلتها لإنتاج الوثائق باللغة الفرنسية من جهة، وتعريب المنظومة التعليمية (التربية الوطنية بمختلف مستوياتها وكذا التعليم العالي) من جهة أخرى، حيث تشكلت معظم الأرصدة الأرشيفية للإدارات الجزائرية باللغة الفرنسية، في حين أسندت عملية معالجة تلك الأرصدة إلى أرشيفين تلقوا تكوينهم باللغة العربية، وهو ما يشكل عائق لهم في كيفية تصنيف للوثائق الأرشيفية.

المتضرر الأكبر من كل هذا هي ذاكرة الأمة الجزائرية التي قد تضيع جراء عدم معالجتها بصفة علمية وعقلانية، وعليه يمكن القول أنه رغم مرور أكثر من نصف قرن على الاستقلال، إلا أن الجزائر لم تتمكن من التخلص من التبعية والعقدة الثقافية الاستعمارية، ولم تستطيع رسم وفرض معالم ثقافية جزائرية مبنية على ما جاءت به النصوص الأساسية للبلاد (الدستور).

2- سياسة تسير الأرشيف

2-1- تعريف سياسة تسير الأرشيف

تعرف سياسة تسيير الأرشيف بـ: "[...] مخطط لتوجيه (إرشاد) تطور المصادر، الخدمات وأنظمة المعلومات لاستعمالها إلى أقصى درجة للأشخاص وللهيئات" [1]، أما في العلوم الإدارية تعرف كما يلي:« السياسات عبارة عن أدلة لتفكير في سياق اتخاذ القرارات، تكون بمثابة ضمان لقرارات المتخذة وفق بعض المعايير. السياسات عبارة عن إيضاحات لنوايا، مواقف والمبادئ الرئيسية التي تعود بمثابة أدلة أو إطارات مرجعية للأشخاص لاتخاذ القرار والتصرف عند بروز مشكل ما، دون المساس أو عرض للخطر كل من أهداف ومصالح المؤسسة...»

فالسياسات هي وسائل تنسيقية التي تمنح اللامركزية القرارات من أجل معالجة الحالات المتكررة بطريقة موحدة ومتكاملة ومترابطة منطقيا. وهي ليست تعليمات ولا أوامر أو تنظيمات

(1) Gilles Deschatelles, Pierette Bergeron et Louise Gagnon- Arguin. « **L'enseignement des publications officielles dans les écoles de sciences de l'information : parallèle entre les écoles francophones et les écoles anglophones** », vers une gestion intégrée des publications officielles : *Actes du 2eme séminaire francophones sur la gestion des publications officielles*, Tunis, Tunisie (20-24 mai), (Ottawa), Banque Internationale de l'Information sur les Etats Francophones. 1991. p. 48.

التي يجب احترامها تحت طائلة العقوبات. لكن بالأحرى اعتبار العناصر المستحبة، والحدود التي يأخذها المسئولون بعين الاعتبار لاتخاذ حكم ما.

إذ هذه السياسات تترك هامشا للمناورات التقديرية (غير محدودة) اتجاه المشاكل الخاصة، والهدف منها ليس نقص من قيمة المبادرات (إحباط المبادرات) أو تحديد المسؤولية [1].

مما سبق ذكره يمكن تعريف سياسة الأرشيف: هي إجماع وتوافق بعد التفكير لوضع الوسائل التي تمكن من تنظيم ومعالجة، بصفة ناجعة ومربحة لمجموع الوثائق الجارية، النصف الجارية والنهائية (التاريخية)، التي تنتجها المؤسسة إثر مزاولة نشاطاتها. الهدف منها هو تخطيط، وإعداد، وتحيين وتقييم جميع الأعمال، وجميع التدخلات الأرشيفية التي تمكن من التنسيق بطريقة عقلانية ناجعة ومربحة للإنشاء، والتقييم، والاقتناء، والحفظ، والمعالجة، وتحديد واستعمال للأرشيف، هذا الاستعمال يمكن أن يكون عمل أشخاص أو هيئات (المؤسسات)، يمكن استجابة لحاجيات التسيير أو البحث.

2-2- مهام مسير الوثائق (الأرشيفي)

يجب استغلال الحساسية اللامتناهية والمتزايدة التي يوليها المسيرون تجاه الحاجيات والانشغالات التي تثير تسيير الأرشيف،

على المسير أن يكون في مستوى استعمال المعلومات المحتوات في الأرشيف، مثلا اتخاذ القرار، والمراجعة، وإعداد شهادة، ودراسة استشرافية، عند الإحساس بعدم القدرة على تلبية حاجة من هذه الحاجيات المذكورة، يقع المسير في حالة من الإزعاج والتذمر لا يمكن وصفها في بعض الأحيان.

ومن بين الأعراض المتكررة نجد منها: المشاكل المتعلقة بتحديد المعلومات، مشاكل التخزين سواء المادي (المخازن) أو الافتراضي (ذاكرة الحاسوب) ...الذي يعود بثمن باهظ، وتماطل وثقل في المعاملات الإدارية نتيجة تطبيق نظام تسيير غير مطابق أو قديم، والغضب

(1) Pierette Bergeron, **La planification opérationnelle en Amérique du Nord**, dans Bertrand CALLANGE (coord.) et all, diriger une bibliothèque d'enseignement supérieur, Québec, presse de l'Université du Québec, 1995, p. 23.

والإزعاج من عدم التمكن من إيجاد المعلومة واستحالة الوصول إلى المعلومة المتواجدة في الأرشيف.

عند تحديد وحصر الإزعاج وحجم المشكل، على المسير في مؤسسة سواء كانت كبيرة أو صغيرة، عمومية أو خاصة، أن يختار من بين الحلول والمواقف الممكنة، يمكن أن يستغل الوسائل المتوفرة وإظهار إرادته لإيجاد الحلول، يمكن أن تكون:

– بطريقة عشوائية، تحت ضغط عامل المكان والزمان وبالتالي في هذه الحالة، عملية التفكير هنا تنحصر في أرشفة إنقاذ الحياة فقط،

– أو أخذ كامل الوقت لتفكير بطريقة منهجية وواعية لدراسة كامل المحيط الذي بموجبه تكمن الحلول التي يمكن تطبيقها، وهذا ما يسمى إعداد سياسة لتسيير الوثائق والأرشيف.

2-3- سياسة تسيير الوثائق والأرشيف

يمكن القول أن سياسة تسيير الوثائق والأرشيف ترتكز على مبدأ الذي بموجبه لكل مشكلة حل، ويجب أن تكون في حدود هذا المشكل والحاجيات التي يلبيها، لهذا سياسة تسيير الوثائق والأرشيف ليست بمثابة ثوب جاهز، بل هي غايات وأهداف قابلة للنقاش ولتحين كلما اقتضت الضرورة.

وحتى تكون قابلة للتطبيق يجب أن تُضع سياسة تسيير الوثائق والأرشيف في نظرة مستقبلية مع مسار حياة الوثائق [1]، ومفاهيم القيمة الأولية والقيمة الثانوية التي تحتويها الوثائق والأرشيف [2].

2-4- حاجيات تنظيم الأرشيف

إن ضرورة اعتماد كل هيئة أو مؤسسة على سياسة للوثائق والأرشيف، يصبح أمر بديهي،

(1) المقصود هنا هو الأطوار الثلاثة التي تمر بها الوثائق : – الوثائق الجارية، – الوثائق النصف جارية، – والأرشيف أو الوثائق التاريخية.

(2) Jean Yves Rousseau, Carol Couture et collaborateurs, **Les Fondements de la Discipline Archivistiques**, Sainte Foy, Presse de l'Université de Québec, 1994, p. 102.

عندما نقارن تطور قطاع النشاطات المتمثل في تنظيم الأرشيف مع القطاعات الأخرى، ونحدد الحاجيات التي تمكن من تنظيم الأرشيف.

2-4-1- المقارنة مع قطاعات النشاطات الأخرى: كي نحدد تموقع تسيير الوثـــائق والأرشيف ضمن المجموعة أو الهيكلة المؤسساتية، عوض أن تكون منفردة، على المسئولين أن يسلكوا نفس المسار واتخاذ نفس التدابير التي تتخذها القطاعات الأخرى كتسيير الموظفين أو تسيير المساحات. وفي السنوات الماضية قليلة هي تلك المؤسسات التي كانت تتبع سياسات محددة وكاملة لتسيير الموظفين أو تسيير المساحات، رغم أنها كانت تواجهها صعوبات وتحديات جديدة جراء التغيرات اليومية لتلبية الحاجيات لجديدة إثر تزايد النشاطات المنبثقة من الحاجيات التقليدية، فإن الهيئات سواء أكانت صغيرة، متوسطة أو كبيرة، كان لِزاما عليها توفير الوسائل المناسبة للمشاكل التي تعارضها، ومنه متابعة تطور الحاجيات.

كانت قطاعات النشاطات كتسيير الموظفين أو تسيير المساحات تعتبر وظائف تقليدية أو تكاد تكون منعدمة في بعض المؤسسات، وتطورت بشكل ملفت وبسرعة فرضت التطور الكبير للحاجيات وأصبحت اليوم قطاعات نشاطات جد مهمة لا يمكن الاستغناء عنها من طرف الإدارات. وبنفس الطريقة وباحترام نفس النمط الذي يفرضه تزايد الحاجيات في هذا الميدان على الإدارات توفير جميع الوسائل الضرورية لكي تستجيب للمشاكل العويصة، جراء تزايد حجم الأرشيف الذي تنشئه، أما المبدأ المرغوب فيه هو خلق توازن بين الحاجيات والوسائل، وهذا ينطبق سواء على تسيير الوثائق والأرشيف أو على الميادين الأخرى.

2-4-2- تحديد أو تشخيص الحاجيات التي تبرر(تثبت) لوضع سياسة تسير الوثائق والأرشيف وهي:

- ✓ عند تزايد الخدمات الموجهة والمنتظرة من طرف مختلف شرائح المجتمع، في المقابل يمكن الاستغناء عن تلك التي تكمن في الشبكة الإدارية المعقدة، والتي بدورها تنتج كما كبير
- ✓ من الوثائق (الأرشيف) جراء القيام بنشاطاتها.

✓ بالعكس إن التزايد المعار للمعلومات والوثائق التي تحتويها، لا يمكن أن تعتمد على التزايد النسبي للمساحات من أجل حفظها [1]، لكن في السنوات الأخيرة نشاهد انخفاضا محسوسا لتزايد المساحات المتوفرة التي تجبر الإدارات لتقليل أو تخفيض من حاجيتها فيما يخص المساحات، كما نلاحظ أيضا أن المعلومة تزول بسرعة وتعرف حياة جارية جد قصيرة. هذه الخاصية، لو استغلت يمكن أن تكون كمثبت للإدارات التي قررت إيجاد حلول للبلبلة الذي يطرحه تسير الأرشيف وتطوره (نموه المفرط).

✓ لهذا يستوجب القيام بتقييم علمي للكم الهائل من المعلومات من أجل أن لا يحفظ إلا ما يجب حفظه، خلال الفترة التي يجب حفظها والمكان الذي يجب أن تحفظ فيه (ماذا؟ متى؟ أين؟)[2].

✓ زيادة على هذا فإن المعلومات التي هي في تزايد مستمر، أيقظت حاجيات أخرى كالسرعة والنجاعة، فننتظر أن نتمكن من تحديد المعلومة بسهولة للوصول إليها بسرعة، وكل هذا متوقف على مدى نجاعة تسير الإدارة.

✓ الواجبات القانونية المتعددة، هي أيضا إنشاء وحفظ وثائق عديدة لفترات طويلة نسبيا.

✓ إضافة الحاجيات التي هي في أمس الحاجة إليها الدراسات الاستعادية ذات الطابع الإداري أو التاريخي، تستوجب الحفظ الدائم لعدد مرتفع وكبير من الوثائق.

✓ في الأخير من المهم توضيح أن المعلومة الخاصة بنشاطات الإدارات تمر عبر ترشيد النشاطات، التي عادة ترتكز على ترشيد الإنشاء (إنتاج)، تنظيم، معالجة وحفظ الأرشيف.

---

(1) هذا التأكيد يطبق في جميع الحالات، مهم يكن الوعاء المستعمل، مشكل المساحة يطرح على المستوى المادي (محلات الحفظ)، أو على المستوى الافتراضي (ذاكرة الحاسوب).

(2) هذا ما يوضح الأهمية التي يوليها القانون (قانون 88-09) لإعداد وتحيين رزنامة الحفظ التي هي في الأخير وسيلة تمكن من ترشيد حفظ الوثائق وبالتالي الأرشيف، أنظر:

Carol. Couture et Marcel. Lajeunesse, **Législation et Politique Archivistique dans le Monde**, Québec, Documentor, 1993, p.p. 395-405.

جميع العناصر (المُرَكِبات) متوفرة لطرح إشكالية تسير الأرشيف والحاجيات التي يمكن أن تستجيب لها[1].

- ظاهرة التزايد المذهل للمعلومات[2]،
- نقص المحسوس لمساحات الحفظ،
- التقييم العلمي للمعلومة،
- إعداد دراسات استعادية[3]،
- التحديد السريع للمعلومة الإستراتيجية، الإدارية، والتطبيقية [4]،
- تطبيق قوانين وأنظمة إنشاء وحفظ الوثائق.

من الخطأ أن نقول أن الأرشفة تهتم بعنصر أو بعض من العناصر المذكورة، ويعتبر خدعة أو وَهْمًا، مثلا محاولة نقص حجم المعلومات المنتجة يتنافى مع الحاجيات التي تتطلبها النشاطات المعقدة ونجاعة الخدمات الكثيرة التي يرغب فيها المجتمع، كما أنها تعتبر هزيمة مسبقة لرهان حفظ كل ما ينتج، وبالمقابل زيادة في مساحات الحفظ التي أصبحت جد قليلة وباهظة الثمن، وبالتالي كل هذا يعتبر من التعطيلات لإيجاد حلول لمشكل موجود، كما أن الأوعية الإلكترونية تطرح صعوبات من نفس العيار– مساحة التخزين افتراضية– تشهد دائما تأخر لتقييم المعلومة المحتوات فيها، وتحتفظ بالكل لسبب أنها غير مكلفة كثيرا، ولا تكلف أصلا من حيث المساحة المادية. إلا أن المشاكل التي تطرحها مثلا معالجة أو تسير الأقراص الصلبة، تفرض علينا أخذ الحيطة والحذر. لا يمكن مقارنتها مع المشاكل والصعوبات التي نتلقاها مع أوعية الورق منذ منتصف القرن العشرين.

(1) لتوضيح الميزة الهامة لتسير الأرشيف للمجتمع أنظر :

Liv Mykland, **"Protection and Integrity. The Archivist's identity and professionalism"**, *Archivum*, vol. xxxiv, 1994, p.p. 105-106.

(2) Marcel Van CAMPEN, **« Point de vue d'un Archiviste d'entreprise »**, **Archivum**, vol xxxiv, (1994), p. 128.

(3) من المهم تذكير تعدد الغايات من الدراسات الاستعادية، للمطالعة على وصف هذه الغايات أنظر:

Jean Yves Rousseau, Carol Couture et collaborateurs, Op.Cit, p.p. 108- 111.

(4) Richard. Loranger, **« L'information stratégique »**, *Archives*, vol. 23, n° 4 (printemps), 1994, p. 35- 55.

لهذا يجب التفكير في حل جامع وكامل، عبر التشاور والتفكير بالجهد لكل عنصر من العناصر المشخصة، وهذه العملية تكمن في سياسة تسير الأرشيف.

2-5- مكونات السياسة الأرشيفية

الأرشيف هو جزء لا يتجزأ من"[...] المعلومات التي تكون مادة ثمينة وحيوية بالنسبة للمؤسسة التي بموجبها كل من الموارد البشرية، المادية والمالية، تعتبر موارد أساسية، لا يمكن الاستغناء عنها[1].

تتشكل السياسة الأرشيفية من العناصر التالية: التشريع والتنظيم، الموارد (الوسائل)، وخطة عمل. كما نصر على مدى أهمية كل عنصر من هذه العناصر، ويجب أن تكون متناسبة للحاجيات المشخصة ومدى شساعة وتشعب الهيئة (المؤسسة) المعنية.

2-5-1- التشريع والتنظيم [2]

التشريع والتنظيم هي جميع التدابير الرسمية (القوانين، التنظيمات، التعليمات وإجراءات، نظام داخلي لمؤسسة ما) لبلدا ما أو هيئة إقليمية، التي ترمي إلى التسيير والتنظيم والمعالجة الملائمة (المناسبة) للأرشيف. زيادة على أنها نشاطات ونصوص إدارية لا غير.

يشكل التشريع والتنظيم الأسس الشرعية الحقيقية التي تسهل تدخلات الأرشيفي، وتكون بمثابة المصداقية، والفعالية، والقابلية تعايش المصالح والأنظمة الأرشيفية لتأسيس والقيام بصفة قانونية لمسؤولياتها أثناء مزاولة نشاطاتها.

إن أبسط تبعية إدارية، تجعل الهيئات الأرشيفية، بفعل التشريع والتنظيم الشكلي لميدان الأرشيف، حقيقة قانونية كاملة للسلطة القانونية القائمة بمتانة. لذا فإن الإجراءات التشريعية تعزز مكانة الأرشيفي، وبإمكانه إبراز الأولويات وطلب الوسائل (الموارد) المالية الضرورية لتنفيذ السياسة الأرشيفية الناجعة وقابلة للاستمرار.

(1) Carol, Couture et Marcel La jeunesse, Op. Cit. p.16-40.
(2) Carol ; Couture, Législation…. (1993), Op. Cit.

أخيرا يعتبر كل من التشريع والتنظيم كمؤشرات موثوقة لمدى إرادة الهيئة لتسيير أرشيفها بفعالية.

إن العمل على انفراد بالتشريع والتنظيم لا يكفي لضمان السير الحسن لتنظيم الأرشيف، بل يعتبر جزء من مكونات السياسة الأرشيفية التي لها ميزة لتقييد في أنظمة تسيير المعلومات التي بدورها يجب أن تأخذ مكانها في مخطط التنمية الشاملة، ويجب الرجوع إلى أمر الواقع، لأن تنظيم ومعالجة الأرشيف بصفة ملائمة هي عملية مكلفة وبذل مجهود فيها، فالتشريع والتنظيم هما جزء من هذه الجهود، كل تردد في التشريع والتنظيم في ميدان الأرشيف يدل على الخوف ونقص الإرادة السياسية والإدارية فيما يخص الإجراءات التي تتخذ.

وفعلا ليس من البديهي التفكير في نموذج التشريع والتنظيم الأرشفة ذو تطبيق وبعد عالمي، لكن بمقدورنا محاولة حصر النقاط الأساسية التي تمس وتهتم بقانون الأرشيف:

- تعريف نظام الأرشيف الذي يوضع حيز التنفيذ في الميدان،
- إنشاء الهيئة أو الوحدة المسؤولة لتسيير الأرشيف، وتحديد صلاحيتها،
- تحديد مما يتكون (يتشكل) أرشيف الدولة، الهيئة الإقليمية أو الهيئة المعنية،
- تدقيق في كيفية المراقبة،
- تنظيم ومعالجة أرشيف الهيئات المركزية واللامركزية،
- التدقيق والتفصيل في قواعد التبليغ، وفي حالة قانون دمج العقوبات (لمرتكبي المخالفات).

2-5-2- الموارد

زيادة على القاعدة التشريعية، فالهيئات الأرشيفية في حاجة ماسة إلى مختلف أنواع الموارد: البشرية، المادية والقانونية.

2-5-2-1- الموارد البشرية

تكمن أساسا في أن يكون هناك موظفين وبكفاية من حيث النوعية والعدد في هيئة ما، ومن مهامهم تطبيق التنظيم والتشريع ومختلف عناصر برنامج التدخل، ومن الطبيعي أن يكون عدد الموظفين (الموارد البشرية) يكافئ حجم إمكانيات وحاجيات المؤسسة، ويمكن أن يكون هناك

موظفين دائمين أو مؤقتين أو الاستعانة بمستشارين، وفي هذه الحالة يجب ضمان تطبيق نظام قيد التنفيذ بدقة، لكن في بعض الحالات المستشار لا يكون على دراية بثقافة المؤسسة، وبالتالي يقترح أنظمة ليست من الضروري أن تتماشى وحاجيات المؤسسة، بالمقابل فإن مختلف الخبرات التي اكتسبها من مختلف الإدارات، تكون بمثابة ورقة رابحة وذات أهمية بالنسبة للمؤسسة.

إن نوعية الموظفين الذين تستعين بهم المؤسسة تكون جد حاسمة، لذا وجب تكوين ملائم لموظفي الأرشيف لإتمام مهامهم على أحسن وجه، دون نسيان تحين معارفهم المكتسبة كلما اقتضى الأمر [1].

وفي نفس السياق فإن المساهمة الجيدة التي تستغلها مصلحة أو هيئة الأرشيف بالانضمام إلى هيئة، كمجلس، أو لجنة للأرشيف التي تلعب دورا تشريعيا أو استشاريا بالنسبة لتوجهات الكبرى التي تتخذها المؤسسة في مجال تسيير الأرشيف، بحسن استعمالهم واستغلالهم للموظفين الذين يشكلونها، دون أن يشاركوا في عمليات أو نشاطات المصلحة أو المؤسسة. تعتبر الموارد البشرية مجانية متوفرة لتسيير الأرشيف، وتمنح مفعول رجعي منشط للقرارات والأنظمة القائمة، وهم أيضا موظفون يدركون أهمية التنظيم والمعالجة الجيدة للأرشيف.

وفي الأخير من المهم جمع الموارد البشرية في وحدة إدارية – مصلحة أرشيف– تتمتع باستقلالية التسيير، حسب طبيعة الهيئة التي تنتمي إليه وليس من الضروري في المستوى الأعلى للهيكل التنظيمي لها[2]، كما أن تمركز المصلحة يتماشى أو يتطابق مع المبادئ القانونية للهيئة في معظم الأحيان، وفي الكثير من الهيئات نجد أن الأمانة العامة هي التي تهتم بتنظيم الأرشيف في هذه الحالة لمصلحة الأرشيف وتمتاز بميزة كونها تابعة، عكس المصالح الأخرى التي ليس لها هذه الخصوصية.

(1) في مجال تكوين الأرشيفين. أنظر:

Jean Yves Rousseau, Carol Couture et collaborateurs, Op.cit., p. 249- 276(chapitre sur la formation). De plus, la bibliographie de ce chapitre (p. 330- 333) renvoie à plusieurs ouvrages et textes portant sur ce sujet.

(2) نفهم من هنا أن الوضعية المثلى، ليست من الضروري تلك التي تكون فيها مصلحة الأرشيف تنتمي إلى الهيئة العليا للمؤسسة، في هذه الحالة عادة مسألة الأرشيف، رغم مكانتها المحترمة إلا أنها لن تكون الأولوية، باعتبارها تكون في منافسة دائمة مع المسائل الأكثر أهمية.

وعادة حيث يوجد الوعي بالذاكرة القانونية للهيئة، توجد أيضا صلاحيات الاعتناء بالأرشيف.

2-5-2-2- الموارد المادية والمالية:

لكي تشتغل بصفة عادية، تحتاج مصلحة الأرشيف إلى موارد مادية، تتمثل في المحلات الإدارية (المكاتب المجهزة للموظفين)، ومساحات التخزين (محلات تحترم فيها معايير الحفظ والأمن للأرشيف، خاصة فيما يتعلق بالأوعية الحديثة)، وكذا مساحات (للاستشارة). بالإضافة إلى مصلحة الأرشيف بحاجة على الأقل إلى تجهيزات (الرفوف، وسائل الاتصال "الهاتف، الانترنت ...)، كما أن معدات الإعلام الآلي تعتبر جد ضرورية لتسيير واستغلال الأنظمة الموجودة. زيادة على تجهيزات الإعلام الآلي، عادة لا نصر على اختيار البرمجيات المعدة خصصا لهذا الغرض، ويجب أن نفضل البرمجيات التي تمنح لنا التدخل الشامل لجميع الوظائف الأرشيفية (تحليل الحاجيات، والإنشاء، والتقييم، والاقتناء، والتصنيف، والوصف، والحفظ).

كما أن مصلحة الأرشيف في أمس الحاجة إلى الموارد المالية لتحقيق أهدافها. لذا يجب تخصيص ميزانية لتسيير (الأجور، والتجهيزات)، وميزانية للاستثمار (بناء، أو تجهيز المحلات). لذا فإن تنظيم الأرشيف يتطلب توفير الأموال، وعلى الهيئة التقبل لتسخير ميزانية لهذا النشاط.

2-5-2-3-خطة عمل:

توضع خطة عمل وتُحين من طرف الموارد البشرية حسب الموارد المادية والبشرية المتوفرة، وتعتمد هذه الأخيرة على التشريع والتنظيم، وتتشكل من مجموع النشاطات الضرورية لتسيير الكامل والشامل والناجع وذو مردودية لجميع الوثائق- بمختلف الأوعية الموجودة- التي تنتجها الهيئة أو المؤسسة، وهذه النشاطات تهتم بالأرشيف (الوثائق) منذ نشأتها إلى غاية إقصائها أو حفظها الدائم. عامة هي جميع التدخلات التي تمكن أو تسمح بالتسيير الأمثل والفعال لجميع أرشيف هيئة ما.

2-5-2-3-1- تحليل الحاجيات:

تعرف لفظ "تحليل" حسب القاموس:"...مجموع الأعمال التي تحتوي دراسات مفصلة لمشكلة، وتصميم منهجية تسمح لحلها وتحديد بدقة المعالجة المناسبة..." [1].

أما لفظ "الحاجة" فهي: " ما هو أساسي وضروري"[2].

تطبيق الحاجيات في ميدان الأرشفة: تحليل الحاجيات هي دراسة حالة (وضعية) التي تسمح لنا بالتعرف بما هو ضروري لتسيير أرشيف هيئة ما. إن تحليل الحاجيات ليست محتكرة فقط على الأرشفة، بل تعد من العلوم الإدارية وبتكيفها للاستجابة لما يتماشى وتسيير الأرشيف.

الأرشفة لها أهداف نهائية من جهة تمكن الأرشيفي معرفة على أحسن وجه الهيئة التي يعمل بها[3] (المهام، والنشاطات، والتنظيم، وظروف تسيير الوثائق المنشأة والمستلمة)، والوضعية العامة لتسيير الأرشيف وتشخيص بوضوح الوسائل المراد استعمالها والحلول المقترحة، ومن جهة أخرى يجب أن تمكن سلطات الهيئة من اتخاذ قرارات واضحة فيما يخص تسيير الأرشيف.

من المهم فتح مجال للمقارنة بين تحليل الحاجيات ومفهوم التقييم الشامل أو الكامل، لهما نفس الأهداف العامة والمتمثلة في: المعرفة الجيدة للهيئة المنشأة لوثائق الأرشيف.

لذا نجد مجموعة كبيرة من المقالات والكتابات توضح مدى أهمية كسب معرفة عميقة، مناسبة وكاملة حول الشخص أو الهيئة المنشئة للأرشيف، والظروف التي أدت إلى إنشائها، قبل الخوض في تسيير الكم الهائل من الأرشيف.

وبالتالي تحليل الحاجيات هي "سيلة تسيير تمكن من تسطير أو إعداد برنامج يشمل جميع نشاطات المؤسسة بما في ذلك الوثائق الأرشيفية المنتجة، وتحليل الوضعية، وتشخيص المشاكل، وإعداد برنامج أو عنصر من برنامج المعالجة وإعداد وتصميم بالسرعة لبعض

(1) Dictionnaire Larousse, Maxi poche 2008, p. 52.
(2) Idem, p. 135.
(3) Sur la macro évaluation voir, Terry COOK (1992). « **Mind over Matter: Towards a new Archival Appraisal** »,D*ans Barbara* L. CRAIG (dir.) **The Archaival Imagination : essai in honour of Hugh** A. TAYLOR. Association of Canadian Archivists. P. 38-70.

عناصر رزنامة الحفظ، والإطار العام لتصنيف الوثائق (الدرجة الأولى لمبدأ احترام الرصيد)، وكذا دليل التصنيف الرسمي أو الموحد للوثائق (الدرجة الثانية لمبدأ احترام الرصيد)، فتقدم إحصائيات المتعلقة بتخطيط الموارد الضرورية لإنشاء، والمتابعة، والإبقاء على البرنامج (الموارد البشرية، المادية والمالية)، يُمَكن من إعداد نقاط المقارنة حول نجاعة ومردودية برنامج المعالجة"[1].

ويشمل تحليل الحاجيات الواقع الشاسع لكل ما يجب معرفته قبل التدخل، وهي الطريقة المفضلة لتوفيق بين تلبية الحاجيات وتوفير الوسائل، كما يمكن القول أنها هي الحجر الأساسي والقاعدي للهيئة الأرشيفية.

2-5-2-3-2-الإنشاء/ الإنتاج:

هي مرحلة تخص مراقبة إنشاء/ إنتاج المعلومات أو الوثائق وإعداد تقانين بموجبها يتم تجنب الخسائر في الوقت والنجاعة إثر تواجد هذه المعلومات أو الوثائق من قبل، لكن كيفية إنشائها، وبثها واستقبالها لا تستجيب للحاجيات المشخصة.

ومن الميزات الأخرى لهذه المرحلة تجنب إنشاء أو الحفاظ على المعلومات والوثائق عديمة القيمة (الغير صالحة)، وإقصاء جميع الوثائق والمعلومات الغير واضحة، توقع تسجيل جميع المعلومات الغير الموجودة ويمكن أن تكون مفيدة. وتقنين وتوحيد شكل بعض أنواع الوثائق مثل المراسلات (التقليدية والإلكترونية)، المحاضر، التقارير، المذكرات، البطاقات المهنية [2].

كما يمكننا بفضل التدخل في مرحلة الإنشاء توقع الوعاء المستعمل من حيث النوعية، والديمومة اللتان هما نسبيتان مقارنة بأهمية المعلومات المحتوات فيه، وأخذ جميع احتياطات لكي تكون هيكلة المعلومة وفاتورة الوثائق تستجيب لمعايير النجاعة الإدارية وكذا الواجبات القانونية [3].

(1) Jean Yves Rousseau, Caro Couture, et collaborateurs, op. cit. p. 279.
(2) Louise Gagnon ARGUIN avec la collaboration d'Hélène VIEN, **Typologie des Documents des Organisations :De la Création à la Conservation**. Sainte Foy, Presse Universitaire de Québec, 1998, p432.
(3) القواعد التي تفرضها القوانين التي تحددها الوصول إلى المعلومات، وحماية المعلومات الشخصية.

ولا يمكن ذكر مرحلة إنشاء المعلومات والوثائق دون ربط هذه الوظيفة بميدان الإعلام الآلي (المعالجة عن طريق المعلوماتية) لنشاطات الإدارية، وبخاصة ربطها بتقانين التي تسمح بهيكلة المعلومات.

2-5-2-3-3- التقييم

يقال عامة أن طرق تقييم الأرشيف، للأرشيفي "حق الحياة أو الموت" على الوثائق التي تشكل الأرشيف الذي هو تحت مسؤوليته.

إن الميزة والأهمية الأساسية لعملية التقييم تتطلب درجة عليا من الكفاءة العلمية والمهنية، لذا فإن تقييم الأرشيف مبدئيا يرتكز على المعرفة العميقة للهيئة أو الشخص الذي أنشأها في إطار مزاولة نشاطاته.

" ... عملية الحكم على القيم التي تحملها الوثائق الأرشيفية (القيمة الأولية والقيمة الثانوية)، وتحديد الفترات الزمنية، بموجبها هذه القيم تطبق على الوثائق وأخذ بالحسبان الرابط الأساسي الموجود بين الهيئة (أو الشخص) المعني والوثائق الأرشيفية المنشأة في إطار النشاطات"[1].

يعتبر التقييم وظيفة ذات خصوصية ونوعية معتبرة للأرشفة المعاصرة لما لها من موضوع قرار حول المادة (الوثيقة/ الوعاء، والمعلومة/ المادة)، التي تجرى عليها جميع تدخلات الأرشيفي: الإنشاء، والاقتناء، والتصنيف، والوصف، والبث، والحفظ. كل هذه الوظائف متعلقة بالقرارات المتخذة أثناء عملية التقييم، وبدون شك أن هذه القرارات هي جد حاسمة على مستوى تسيير الهيئة (قرارات متعلقة بالقيمة الأولية)، وعلى مستوى تشكيل وتسيير التراث الشخصي، أو المؤسسة (المجتمع) هي (قرارات خاصة القيمة الثانوية).

توجد حاليا كل من القواعد النظرية والخبرة التي تمكن الأرشيفي القيام بتقييم علمي للأرشيف، وبإمكانه كذلك إعداد شبكة التقييم التي تؤكد قراراته في هذا المجال، وهي خطوة تؤدي به إلى

(1) Carol. Couture. « **L'Evaluation des Archives : état de la question »,** *Archives*, vol. 28, n° 1, 1996-1997, p. 3.

اعتماد على أدوات – جدول تسيير الوثائق– و – رزنامة الحفظ – التي تنشط مسار حياة الوثائق الأرشيفية وتنظيم وترشيد حفظها.

2-6- أهداف وميدان تطبيق السياسة الأرشيفية

- السياسة هي ذلك البيان الذي يحتوي على الأهداف المراد تحقيقها من طرف هيئة ما في فترة زمنية محددة عامة (5 سنوات، 10 سنوات...). هو برنامج تسيير، مع مرور الوقت يتم مقارنته قبل تبني جميع المخططات والقرارات، يمكن أن تكون صالحة، يجب أن تكون السياسة مخصصة للوظيفة. إن أردنا أن تكون وتبقى واقعية وناجعة، يجب مراجعتها كلما اقتضى الأمر سواء لتصحيح الأخطاء أو لمواكبة المستجدات والتطورات.
- لا يمكن إعداد سياسة الحفظ لوحدها، بل هي جزء من الإستراتيجية الشاملة لتسيير الأرصدة الأرشيفية، كما يجب أن تأخذ بالحسبان الميولات وأهداف الهيئة، حاجيات القراء (المستفيدين) وكذا أهمية الأرصدة الأرشيفية على المستوى المحلي، والجهوي، والوطني والدولي.
- سياسة الحفظ تراعي بعض الجوانب التي تؤثر على تسيير الأرصدة، وهي تعكس اهتمام التوازن أو بالأحرى احتياجات وأولويات كل قسم أو هيئة وبالتالي تشكل كتلة متجانسة مع السياسات المصادقة في القطاعات الأخرى (الاقتناء، الانشاء، التبليغ، التثمين...).
- قليل ما نتمكن من تحديد سلسلة الأنماط (الطرق) وإجراءات التي تطبق حرفيا (كليا) على جميع الوثائق المحفوظة (الأرصدة)، هذه الأخيرة تتشكل عامة من التفرعات أو السلاسل الفرعية أو قطع فردية تستلزم قواعد وإجراءات للحفظ خاصة.

لا يمكن تطبيق نفس القواعد لحفظ المخطوط والصور الفوتوغرافية مثلا. وعليه، سياسة الحفظ تجمع في طياتها عدد معتبر من سلاسل لتعليمات تتماشى ومختلف أوعية حفظ المعلومات.

- قليل ما يمكن تقديم السياسة على شكل تعليمات تطبيقية للموظفين، بل يجب أن تترجم إلى مجموعة من التوجيهات الإجراءات العمل تتماشى مع المسؤوليات ومهام كل واحد، وعليه من الضروري إعداد العديد من سلاسل توجيهية لمختلف فئات الموظفين.

حفظ الأرصدة الأرشيفية هي مسؤولية الجميع، وكل واحد على دراية بما يقوم به وإلى من يتجه سواء للاستشارة أو لتوجيه.

2-7- صياغة السياسة

2-7-1- الإستراتيجية الشاملة

تعتبر سياسة الحفظ عنصرا من الإستراتيجية الشاملة لتسيير الأرصدة، تستوجب هذه الإستراتيجية القيام ببعض الخيارات تتمحور في ثلاث نقاط أساسية:

- ✓ تشكيلة وحجم الإقتناءات (إنشاء واستلام الوثائق): من الضروري الأخذ بعين الاعتبار التكلفة الأساسية أو الشروط الأساسية لإنشاء الوثائق.
- ✓ حجم الوقت (المدة) التي تستغرقها الوثائق في المخازن (جدول تسيير الوثائق): فيما يتعلق بالتخزين وحماية الوثائق، الخيار يتعلق بحجم المكان الموجود والشروط الخاصة بالتخزين و/أو الاستغلال المتاحة وأشغال الحفظ والترميم التي ستقام في المستقبل، وكل الأمور التي لها علاقة بالتكلفة.
- ✓ استغلال (تبليغ) الوثائق المحفوظة: استغلال ما كان منتظر القيام بالقطع والملفات الأرشيفية. كما يجب أخذ كل الاحتياطات لضمان أن تلك الملفات تكون في متناول الباحثين (المستفيدين).

2-7-2- الموارد المالية

لكل نقطة من هذه النقاط (الإنشاء، والاقتناء، والحفظ والاستغلال)، لها علاقة بسياسة تسيير الأرصدة التي تكون نسبية مع الموارد المالية المخصصة لها. إن كانت الموارد غير محددة، يمكن تحديد سياسة التسيير دون التفكير في هذه الاعتبارات، لكن الموارد المالية تكون

عادة غير كافية، لذا يجب تحديد الأولويات، هي التي تبين معالم سياسة الاقتناء والحفظ، في بعض الحالات يستحيل الاحتفاظ بجميع الوثائق والملفات، وعليه حتمية الإقصاء تفرض نفسها في وقتا ما.

2-7-3- قيمة الوثائق الأرشيفية

إن قيمة كل وثيقة أرشيفية تقدر وتثمن على ضوء السياسة العامة لتسيير الوثائق.

الخلاصة

اختلفت التسميات للسياسية العامة لكن مجملها تذهب إلى أنه أسلوب أو برنامج يسطر لتحقيق غاية، فلهذا نجد أن في الجزائر وجهت سياستها لتدفق المعلومات بوضع سياسة وطنية للمعلومات يكون الدور الفعال فيه للحكومة حيث تؤكد عناصرها على قيمة المعلومات، وفي الإطار القانوني والتنظيمي لإدارتها وترويجها، مع الاهتمام بالبنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات وتطويرها باعتبارها موردا وطنيا وهذا من أجل تنظيم الجهود الوطنية لرفع مستوى الفعالية للمرافق المعلوماتية، بينما ما تعلق بالسياسات الثقافية التي هي غايات ذات أهداف بعيدة ومتوسطة المدى، وقد تبلور هذا المفهوم، بتزايد اهتمام الباحثين لها مما دفع بتدخل الدولة من أجل تحقيق أهداف تنموية محددة، كما عملت السلطات الرسمية على حصر محاور الثقافة الوطنية في قضية الهوية، إلا أن ما ورثناه من الاستعمار الفرنسي من تسير الإدارة لا يزال قائما على شاكلته، رغم محاولات عدة لتعريب الإدارة، إلا أن المشروع بقي بعيد طموحات والتجسيد الميداني، لتواجد معظم الأرصدة الأرشيفية للإدارات الجزائرية باللغة الفرنسية، وإسناد عملية معالجتها إلى أرشيفين تلقوا تكوينا باللغة العربية.

يمكن أن نستخلص مما قيل أن السياسات هي وسائل تنسيقية التي تمنح اللامركزية القرارات من أجل معالجة الحالات المتكررة بطريقة موحدة ومتكاملة ومترابطة منطقيا، فهي إجماع وتوافق بعد التفكير لوضع الوسائل التي تُمَكِن من تنظيم ومعالجة بصفة ناجعة ومربحة لمجموع الوثائق التي تنتجها الإدارة إثر مزاولة نشاطاتها، يهدف الحصول على تخطيط، وإعداد، وتحين وتقييم جميع الأعمال، وجميع التدخلات الأرشيفية التي تمكن من التنسيق بطريقة عقلانية

ناجعة ومربحة لإنشاء، والاقتناء، والمعالجة، والحفظ، والتقييم، والاستغلال للأرشيف. هذا الاستعمال يمكن أن يكون عمل أشخاص أو هيئات الذي يخضع لاستجابة حاجيات التسيير أو البحث.

تكمن مهام مسير الوثائق في مستوى استعمال المعلومات الموجودة فيها لاتخاذ القرار، والمراجعة، وإعداد الحلول والمواقف، بينما ترتكز سياسة تسيير الوثائق والأرشيف على مبدأ ايجاد الحلول للمشاكل القابلة للنقاش وللتحيين كلما اقتضت الضرورةّ، وهو ما يستدعي حاجيات تنظيم الأرشيف كتسيير الموظفين أو تسيير المساحات التي لا يمكن الاستغناء عنها من طرف الإدارات حاليا وهذا للاستجابة للقيام بتقييم علمي للكم الهائل من المعلومات من أجل حفظ إلا ما يجب حفظه، وهو ما أدى إلى حاجيات أخرى تتمثل أساسا السرعة والنجاعة.

كما أن السياسة الأرشيفية تتشكل من عناصر ذات أهمية قصوى هي التشريع والتنظيم، الموارد، وخطة عمل، التي عليها أن تكون متناسبة للحاجيات المشخصة ومدى شساعة وتشعب الهيئة بهدف إنجاح سياسة الحفظ التي تعكس اهتمام التوازن أو بالأحرى أولويات كل قسم، وكذا ترجمة التوجيهات إلى إجراءات عمل تتماشى مع المسؤوليات ومهام كل واحد، ولتطبيق السياسة يجب الوقوف على الوضعية والمكانة الحقيقية للأرشيف في الميدان.

الفصل الثاني

وضعية ومكانة الأرشيف

في الجزائر

تمهيد

تظهر نوايا المشرع عند إعداد أي قانون، من جهة في تزويده بالنصوص التطبيقية لتجسيدها على أرض، ومن جهة أخرى، لقياس النطاق الحقيقي للقانون وإدراجه في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية والثقافية، يجب البحث لمعرفة مدى اعتماده واستشهاده به في النصوص القانونية والتنظيمية الأخرى.

وعليه، نتناول في هذا الفصل وضعية الأرشيف في الجزائر منذ الاستقلال، ثم تطرقنا الى مكانة الأرشيف في النصوص القانونية الأساسية التي بموجبها تسير الدولة والمؤسسات المركزية واللامركزية التابعة لها، بدا بمختلف الدساتير وتعديلاتها، مرورا ببعض خطابات رؤساء الجمهورية.

1- وضعية الأرشيف في الجزائر

بتاريخ 06 جويلية 1962 أصدرت الدولة الجزائرية قرار [1] يقضي بإعادة تنظيم الوثائق الإدارية، ونصت المادة الأولى منه على ما يلي:

- تتكون المفوضية لشؤون الإدارية من مديريات، ومن بينها المديرية الفرعية للإدارة العامة، ومن مهام هذه الأخيرة تسيير وتنظيم لمراكز التوثيق والمكتبات، وتتشكل من ثلاثة مكاتب، أهمها المكتب الثاني الذي بدوره يتكون من:

- مركز التوثيق والمكتبات،
- الإيداع القانوني والإعلانات الجزائية والقانونية،
- الجريدة الرسمية للدولة الجزائرية،
- المطبعة الرسمية.

(1) قرار لمؤرخ في 6 جويلية 1962، المرجع السابق.

بعد قرابة شهر من صدور هذا القرار، أصدرت الدولة الجزائرية نص قانوني [1] آخر مراده إعادة تشكيل الوثائق الإدارية، هذا الأمر موجه إلى جميع الأشخاص الماديين والمعنويين، قصد تحصيل مختلف الضرائب لسنة 1962.

بعد إتلاف أرشيف المكاتب العقارية بكل من وهران وسيدي بلعباس قبيل تاريخ اعلان الاستقلال في الفترة ما بين 14و 25 جوان 1962، عمدت الدولة الجزائرية المستقلة إلى إصدار نص قانوني [2] – الذي يبدو وكأنه استنساخ للنص القانون الفرنسي المؤرخ في 26 أوت 1942، المتضمن إعادة تكوين الأرشيف العقاري الفرنسي الذي أتلف أثناء الحرب العالمية الثانية–، ليتكفل بوثائق الدولة الجزائرية بعد الاستقلال، وخاصة إعادة تكوين أرشيف تلك المكاتب العقارية، إلا أن عدم توفر مختصين في مجال الأرشيف عطل العملية.

كما جاء قانون 64–09[3] لحماية التراث الوطني من استيلاء المواطنين عليه، وحسب هذا القانون يتشكل التراث الوطني من: "الأملاك العمومية والخاصة، والمنقولات التجارية، والقطع، والعقود، والوثائق العمومية، والسلع، والمواد، والموارد وأي أشياء أخرى".

فجميع مواد هذا القانون جاءت على شكل عقوبات على من يتعدى على أملاك الدولة الداخلة في التراث الوطني.

خلق رحيل الأرشيفين الفرنسيين فراغا رهيبا، وعدم ترك فرصة لتكوين أرشيفين جزائريين بإمكانهم خلافتهم ورفع المشعل، اضطرت الدولة الجزائرية إلى فتح تكوين في الأرشيف

(1) أمر رقم 62–014 المؤرخ في 02 أوت 1962،يتضمن إعادة تشكيل الوثائق الإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 8، المؤرخة في 24 أوت 1962، ص80.

(2) قانون 64– 09 المؤرخ في 11 جانفي 1964، يتضمن اعادة انشاء أرشيف المكاتب العقارية لكل من وهران وسيدي بلعباس التي أحرقت أثناء الحرب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 9، المؤرخة في 28 جانفي 1964، ص ص 78–81.

(3) قانون رقم 64–41 المؤرخ في 27 جانفي 1964، يقضي بالضمان للحفاظ على التراث الوطني، الجريدة الرسمية رقم 9، المؤرخة في 28 جانفي 1964 ص 81.

والمكتبات، كما كان لتقرير مبعوث اليونسكو[1] سنة 1964، لإعداد حالة حول الأرصدة الأرشيفية ودراسة وضعية الأرشيف المحفوظ في المصالح الأرشيفية في الجزائر بعد الاستقلال، النصيب في دفع عجلة الانطلاق في تكوين طلبة في هذا التخصص في تلك السنة، بموجب مرسوم[2] يتضمن إنشاء الشهادة التقنية في المكتبات والأرشيف، وكان تدريسهم يتم على مستوى المكتبة الوطنية، تحت إشراف الأستاذ المرحوم محمود بوعياد، الذي كان يشغل منصب المدير الفرعي للمكتبات والأرشيف بوزارة التوجيه الوطني.

شهدت سنة 1965، مشاركة أول جزائري وهو السيد محمد طويلي، المكلف بمصلحة الأرشيف الوطني [3]، التابعة للمديرية الفرعية للمكتبات والأرشيف لوزارة التوجيه الوطني، إذ يعتبر الأول في الجزائر يشارك بدرجة محافظ في التربص التقني الدولي للأرشيف بباريس، برعاية الأرشيف الوطني الفرنسي.

مكن هذا التربص للمشارك من الحصول على "تكوين تطبيقي" في الميدان، واطلاعه على المصطلحات الأرشيفية وأوعية حفظ الأرشيف.

كما عرفت أيضا في سنة 1965، أول مشاركة للأرشيف الجزائري في مؤتمر الأرشيفين الإفريقيين المنعقد بدكار السنيغالية ما بين 1- 8 أكتوبر 1965، تحت عنوان «أيام دراسية حول الأرشيف والتاريخ الإفريقي".

بحث ودرس المؤتمرون عدة نقاط جد هامة، نذكر من بينها شقين:

الشق الأول: المتعلق بالتخطيط ومن خطوطها العريضة نجد:

- تخصص فترة 1965 إلى 1967: لتكوين أرشيفيان لكل بلد،
- أما سنة 1967: لإنشاء مصلحة الأرشيف الوطني
- وفتح مناصب للأرشيفين

(1) Yves Pérotin, Algérie, Op. Cit.

(2) Décret 64 – 135 du 24 avril 1964 portant institution du (DTBA) : Diplôme Technique en Bibliothèque et Archives.

(3) الكائنة مقرها أنداك بالجزائر العاصمة.

– بينما تقترح فترة 1971 إلى 1980: لتطوير المصالح الأرشيفية المنشأة.

الشق الثاني: المتعلق بالتكوين المهني:

– وضع الأرشيفين مجموعة من المعايير لتوظيف في شكل جدول، وبإمكان الجزائر الاعتماد عليه لتوظيفه في المكتبات والأرشيف.

– فيما يخص جانب التكوين، كما جاء على لسان الخبراء، على الجزائر إعداد مشروع لدراسة يتضمن مدرسة للأرشيفين والمكتبين والوثائقيين بإمكانها الحصول على المساعدة والدعم من طرف اليونسكو والصندوق الخاص للأمم المتحدة، وتكون المدرسة شبيهة بتلك المتواجدة بغرب إفريقيا.

في أخر ما جاء في التقرير، هو اقتراح المؤتمرون لاحتضان فعاليات المؤتمر لسنة 1967 بالجزائر الذي اندرج دائما تحت شعار "الأيام الدراسية حول الأرشيف والتاريخ الإفريقي".

وفي تقرير الأرشيفي الجزائري المشارك في فعاليات المؤتمر والموجه لوزير التربية الوطنية، باعتبار تحويل وصايته إلى مديرية الشؤون الثقافية للوزارة ذاتها، أنه نظرا لمكانة الجزائر في الساحة الإفريقية في تاريخها الماضي ودورها الفعال والمجهودات التي كانت تبذلها في الحاضر لحل مشاكل الدول النامية، كانت عوامل كافية لصالح المشارك الجزائري، الذي عُين نائبا لرئيس مكتب المؤتمر، ويشرف على رئاسة لجنة مناقشة موضوع: "كيفية كتابة التاريخ الإفريقي"، حيث كانت له الفرصة لاقتراح تقارير حول التخطيط والتنظيم العام للأرشيف الإفريقي ما بين سنوات 1965 و1980.

كما نوه المشارك في تقريره بأهمية الأرشيف كمرجع لا يستهان به، والرجوع إليه لتصيح الأخطاء وتفادي تكرراها في المستقبل، واتخاذ قرارات جديدة وناجعة خاصة في الميدان الاقتصادي، الذي يعد من أهم مشاكل الدول النامية.

ولهذا الصدد يعتبر التقرير، الوثائق الأرشيفية مصدرا يعتمد عليه للتخطيط لتنمية مستدامة، دون الاستهانة بدوره في الحياة الثقافية والاجتماعية للشعوب، وهي مؤشرات مواتية، لاستغلالها

من قبل الدولة الجزائرية، لإنشاء مركز للأرشيف الوطني في أقرب الآجال، واعتماد تشريع حديث وناجع في ميدان الأرشيف.

يعتبر التقرير المُعد من طرف محافظ الأرشيف، بتاريخ 12 أكتوبر 1965، كحجر الأساس للأرشيف الوطني الجزائري، كما لمسنا الجرأة والرغبة الملحة للمحافظ، رغم تكوينه المحدد (في تلك الفترة) في ميدان الأرشيف، إلا أنه استغل الفرصة وواكب ميدان الأرشيف واحتك بالخبرات الدولية، ما جعله ومكنه لاقتراح ما هو مناسب للجزائر في ميدان الأرشيف.

في جانفي 1966، قام المحافظ الرئيسي بإعداد تقرير حول المحافظة الجهوية للأرشيف، موجه إلى محافظ مقاطعة الجزائر، أين عاد فيه إلى حيثيات تسيير هذه المصلحة وتاريخها الذي أورثته عن الإدارة الفرنسية التي أنشأتها سنة 1921.

1-2- المخطط الرباعي

قامت مصلحة الأرشيف الوطني التابعة لمديرية الشؤون الثقافية لوزارة التربية الوطنية، التي يتواجد مقرها مؤقتا بعمارة أرشيف ولاية الجزائر، بإعداد مخطط لتسيير الأرشيف في الجزائر الذي كان بعد الاستقلال يسير بموجب التشريع الفرنسي، فترة قصيرة فقط بعد الاستقلال، أصدرت الجزائر قانون[1] بموجبه تستمر الإدارة الجزائرية في تطبيق التشريع الفرنسي، ما لم يمس السيادة الوطنية، ولأن ميدان الأرشيف لا يختلف عن الميادين والقطاعات الأخرى، استمر تسيير هذا الأخير بتطبيق القانون الفرنسي عليه، رغم أن تطبيقه قريب جدا من التقليد، وصعب نظرا أن واقع الإدارة الجزائرية يختلف تماما عن واقع الإدارة الفرنسية.

لتحقيق هذا المخطط، تم تحديد أربعة (4) أهداف، جاءت كما يلي:

- إصدار أو إقرار تشريع جديد،
- تقوية وتوسيع نشاطات الهيئات الأرشيفية الموجودة،

(1) قانون 62 – 157، المرجع السابق.

- إنشاء بناية للأرشيف الوطني،
- التوظيف والتكوين في ميدان الأرشيف.

جاء تقرير المحافظ الرئيسي للأرشيف الوطني لسنة 1966 حول وضعية الأرشيف في الجزائر، مقسم إلى ثلاثة أجزاء كما يلي:

الجزء الأول: ماهية الأرشيف وفيها:

- ✓ تعريفات الأرشيف،
- ✓ وتطور مفهوم الأرشيف وأهمية تطبيقه، خاصة في الدول النامية،
- ✓ وأهداف إدارة الأرشيف
- ✓ ومهام الأرشيفي.

الجزء الثاني: وضعية الأرشيف في الجزائر وفيه:

- ✓ نظام الأرشيف حتى الاستقلال،
- ✓ والتشريع، والهيئات،
- ✓ وحالة الأرشيف سنة 1965.

الجزء الثالث: المشاكل التنظيمية والاقتراحات، وفيه:

- ✓ العلاقة بين الأرشيف والمكتبات،
- ✓ والعلاقة بين الأرشيف والإدارة،
- ✓ وبعض اقتراحات خاصة بإنشاء هيئات جديدة.

1-2- حالة الأرشيف الجزائري سنة 1965:

إن وضعية الأرشيف حسب تقرير سنة 1965، كانت ميزانية الأرشيف المركزي تحتوي على أجور الموظفين والتسيير، مضمونة من طرف وزارة التوجيه الوطني، ثم وزارة التربية الوطنية (نظريا)، أما ميزانية أرشيف الولايات كانت معظمها تعج بالديون.

فيما يخص الموظفين، فإن الأرشيف المركزي لا يوجد به أي موظف يحصى، وفي أرشيف الولايات كان يتراوح عددهم بين 0 و4 موظفين كحد أقصى بدرجات متفاوتة بين محافظ، مكتبي وملحق وعون رقن.

في النقطة الثالثة من التقرير، الخاصة بالمحلات والمجموعات فهي كما يلي:

- محلات الأرشيف المركزي تقع في الطابق الأول والثاني تحت الأرض لقصر الحكومة، بمساحة تخزين تقدر بحوالي 5 كلم خطي، لم يحفظ فيها الشيء الكثير لذكر، عادا مجموعة صغيرة تخص (أرشيف مناطق الجنوب)، والباقي حول إلى مركز ما وراء البحر بإكس اوبروفانس بمرسيليا [1].
- محلات أرشيف ولاية الجزائر: من مجموع 11 طابق المكونة لعمارة الأرشيف، لم يبقى منها سوى 6 طوابق للأرشيف بمساحة تخزين تقدر بحوالي 5 كلم خطي، أما باقي الطوابق فقد وزعت على المصالح الإدارية الأخرى من طرف مسئولي الولاية.

فيما يخص الأرصدة المحفوظة، فهي أيضا عانت الكثير جراء التحويل المتكرر، ما نتج عنه الخلط الكامل للوثائق فيما بعضها، وكان الكثير منها لا فائدة لها لحفظها الدائم، كما لا تزال مصلحة الأرشيف تستقبل دفوعات أرشيفية لوثائق حية، ما يجعل الاستعجال بإعداد مخطط لتصنيف جديد.

- محلات مخصصة للأرشيف لكل من الأصنام، المدية، تيزي وزو باعتبارها إداريا تابعة لأرشيف ولاية الجزائر، ومساحة التخزين بها لا تتعدى 2 كلم خطي، وجميع الأرصدة المحفوظة بها ما قبل 1961 حولت إلى فرنسا.
- أرشيف ولاية قسنطينة والتي تقدر مساحة التخزين بها 3200 متر خطي، ما جعل المحلات غير كافية لحفظ كل الأرصدة، رغم أن هذه الأخيرة حول ما يقارب 30 % منها إلى فرنسا سنة 1961.

(1) Mehenni .Akbal, **Le Contentieux Archivistique Algéro- Français**, Thèse de Doctorat, Département De Bibliothéconomie et Sciences Documentaire. Université d'Alger ; 2004, p.10.

فيما يخص أرشيف كل من عنابة، الأوراس وسطيف باعتبارها تابعة لأرشيف ولاية قسنطينة، فإن اجمالي مساحة التخزين بها قدر بـ 1200 م خطي، ومعظم الأرصدة حولت إلى فرنسا.

- أرشيف ولاية وهران عبارة عن عمارة من 4 طوابق، بسعة التخزين 8000 م خطي، وتعتبر أرصدة هذه الولاية أقل تضرر مقارنة بأرشيف كل من الجزائر وقسنطينة.

هناك 800 متر خطي من الأرشيف في كل من مستغانم، سعيدة، تيارت، وتلمسان باعتبارها تابعة إلى أرشيف وهران، جميع الأرشيف السري وأرشيف البلديات المختلطة القديمة حُول إلى فرنسا.

1-3- أول مشروع تمهيدي للأرشيف الوطني:

بعد محاولات عِدة باتت بالفشل من أجل لفت انتباه المسئولين لاعتناء بقطاع الأرشيف، قام مدير الأرشيف الوطني، بإرسال ترسانة من النصوص القانونية ابتداء من سنة 1966 إلى مسئولي وزارة التربية الوطنية، بصفتها هي الوصية على الأرشيف الوطني، إلا أن هذه المراسلات لم تلقى الصدى الملائم ولم يستجاب لها، هذا لم ينقص من عزيمة المحافظ الرئيسي، بل أكثر من هذا ازدادت عزيمته ولم يفوت أية فرصة لإعادة الكرة والضغط على المسئولين للالتفاتة إلى هذا القطاع الجد هام والحساس في نفس الوقت، خير دليل على للامبالاة المسئولين بالأرشيف هو إسناده أو بالأحرى وضع مديرية الأرشيف الوطني تحت وصاية مديرية الشؤون الثقافية لوزارة التربية الوطنية[1]. **كيف يمكن لنا أن نتصور مديرية بإمكانها تسيير وبميزانية محددة، لمصلحة تعتبر بمثابة هيئة وطنية مكلفة باستقبال جميع**

(1) مرسوم رقم 64- 163، المرجع السابق.

الوثائق الرسمية التي تنتجها جميع أجهزة الدولة المركزية واللامركزية [1] على المستوى الوطني؟

بتاريخ 11 سبتمبر 1969، قام مدير الوثائق الوطنية بإرسال [2] ثلاث نصوص لدراسة وهي: إنشاء الأرشيف الوطني، واللجنة العليا للأرشيف، ودور المفتش العام للأرشيف الوطني.

كما احتوت المراسلة أيضا، رسالة موجهة إلى وزير الداخلية، تتضمن طلب استرجاع مديرية الشؤون الثقافية لبناية الأرشيف الواقعة بشارع AVIZARD – حاليا الشارع الذي يفصل بين المجلس الشعبي الوطني ومقر ولاية الجزائر– بالجزائر العاصمة.

1-3-1- مشروع مرسوم إنشاء الأرشيف الوطني:

يعتبر النص التمهيدي المقترح، والذي يصبح بعد أقل من سنتين أول نص رسمي للأرشيف الوطني [3]، يحوي على ستة عشرة مادة، وسنحاول استعراض المواد الهامة منه.

من خلال المادة الأولى، قسمت الوثائق المُشَكلة للأرشيف الوطني إلى أربعة أصناف (حقب تاريخية) وهي كما يلي:

- ✓ وثائق الدولة الجزائرية خلال الفترة العثمانية إلى غاية 1830،
- ✓ وثائق المقاومة الوطنية منذ 1830،
- ✓ وثائق الإدارة الفرنسية بالجزائر، قبل جويلية 1962،
- ✓ وثائق الدولة الجزائرية المستقلة.

---

(1) نعني بها رئاسة الجمهورية، الحكومة بجميع وزارتها (بين 20 و 30 وزارة في كل تعديل حكومي) ، أكثر من 300 مديرية ومديرية فرعية في الوزارات، وأكثر من 100 هيئة عمومية مركزية واللامركزية، وأكثر من 40 مصلحة خارجية (السفارات).

(2) مراسلة محافظ الأرشيف الوطني الى مدير الشؤون الثقافية بوزارة التربية الوطنية تحت رقم 535/AR/69 تتضمن النصوص التشريعية والتنظيمية للدراسة.

(3) أمر 71- 36، المرجع السابق.

في باقي المواد جاء ما يلي:

أنواع الوثائق الواجبة دفعها، وتبليغها عند الحاجة.

- ✓ فرض تأشيرة المفتش العام للأرشيف الوطني لجميع المصالح والهيئات حول عملية توضيب الأرشيف (المادة 4)
- ✓ تعيين مسؤول للمسائل الأرشيفية في كل من الوزارات، الإدارات، المصالح والمؤسسات (المادة 9)
- ✓ لضمان تطبيق جميع أحكام هذا النص وتمكين الحفظ والاستغلال العلمي لرصيد الأرشيف الوطني، يتم انشاء تحت وصاية وزارة التربية الوطنية كل من:

اللجنة العليا للأرشيف الوطني، ومفتش عام للأرشيف الوطني، وسلك المحافظين مكلفين بالبحث، وسلك الأرشيفين، ملحقين بالبحث (المادة 12).

تم تصنيف المصالح الأرشيفية ذات إدارة علمية حسب المادة 13 كما يلي:

- ✓ مصلحة الأرشيف الوطني لكل الملفات والسجلات، وجميع القطع الأرشيفية لكل من رئاسة الجمهورية، والوزارات، والإدارات المركزية والوطنية والهيئات العمومية.
- ✓ مصلحة أرشيف الولايات تحت وصاية كل والي، لكل الملفات والسجلات، وكل القطع (الوثائق) الإدارية للولاية، والهيئات العمومية المحلية، والمصالح الخارجية للوزارات والهيئات (المؤسسات) الوطنية ذات مهام محلية أو جهوية ومقرها يتواجد بإقليم الولاية.

1-3-2- مشروع مرسوم تنظيم اللجنة العليا للأرشيف

جاء هذا المقترح في خمسة مواد وهي كالتالي:

توضع هذه اللجنة تحت وصاية وزير التربية الوطنية بموجب مرسوم، وتدلى برأيها حول جميع المسائل التقنية المتعلقة بالأرشيف (المادة1).

يترأس اللجنة وزير التربية الوطنية وتتكون من: (المادة 2 و3)

- ✓أعضاء ذوي الحقوق (مباشرة) وهم:

الأمين العام للحكومة، ومدير الشؤون الثقافية، والمدير الفرعي للمكتبات والأرشيف، والأمين العام لوزارة الداخلية، ومدير الإدارة العامة لدى وزارة التربية الوطنية، والمفتش العام للأرشيف الجزائري، ومدير الوظيفة العمومية، والأمناء العامون لكل الوزارات، والمتصرف العام للمكتبة الوطنية، والمحافظ الرئيسي للمكتبة الجامعية، ومدير جامعة الجزائر، ومدير المدرسة الوطنية للإدارة، ورؤساء مصالح أرشيف ولايات: الجزائر، وهران وقسنطينة.

- ✓أعضاء يتم تعينهم من طرف الوزير حسب وظيفتهم أو حسب كفاءتهم.

إنشاء (فرع) أو مجموعة دائمة، تجتمع دوريا بين الدورات العادية للجنة العليا للأرشيف لدراسة مسائل التقنية المتعلقة بالأرشيف. (المادة 4 و5) وتتشكل من:

- ✓أعضاء ذوي الحقوق وهم: رئيس اللجنة العليا للأرشيف، ومدير الشؤون الثقافية، والمدير الفرعي للمكتبات والأرشيف، والمفتش العام للأرشيف الجزائري، والمحافظ المساعد للمفتش العام، والأمين المساعد للجنة العليا للأرشيف.
- ✓ وأربعة أعضاء يتم تعيينهم من طرف الوزير.

1-3-3- مشروع مرسوم المفتش العام للأرشيف الوطني:

يتضمن هذا المرسوم أربعة مواد وهي:

- يحمل عنوان المفتش العام للأرشيف الوطني الجزائري، كل موظف مكلف بتسيير مصلحة الأرشيف الوطني، والمصالح الأرشيفية الولائية والبلدية. تتمثل مهام المفتش العام للأرشيف الجزائري في جميع المسائل ذات علاقة بالأرشيف العمومي والخاص، ومن أهم اختصاصاته الحفظ، والترتيب، والجرد، والتبليغ، استعمال الأرشيف لأغراض إدارية وتاريخية (المادة 1 و2).
- تتشكل المفتشية العامة للأرشيف الوطني من المفتش العام، ومحافظين، أحدهما ينصب كنائب المفتش العام (المادة 3).

- يتخذ كل من المفتش العام والموظفين التابعين له محلات الأرشيف الوطني كمقر عملهم (المادة 4).

بتاريخ 11 سبتمبر 1969، قام المحافظ الرئيسي للأرشيف الوطني بتدوين ملاحظات، وأدلى بها للجهة الوصية المباشرة على القطاع، –مديرية الشؤون الثقافية– والمتمثلة في الصعوبات التي تواجهها هذه الأخيرة في كل من ميدان التسيير، وحماية التراث الثقافي الذي يشكله الأرشيف، وهذا راجع إلى غياب أو عدم وجود هيئة وطنية معترف بها قانونيا.

إنَّ إصدار أمر لإنشاء الأرشيف الوطني مرفق بالنصوص التنظيمية يكون بمثابة تهيئة أرضية لكل الأفكار في ميدان الأرشيف، لهذا القطاع المركب والذي يضم كل ما هو مرتبط بالسيادة الوطنية، وأمن البلاد.

فتشكلت لجنة للأرشيف القضائي والسجون بوزارة العدل بموجب القرار المؤرخ في 06 نوفمبر 1969، واستعانت بالمحافظ الرئيسي للأرشيف الوطني كعضو فيها– القرار المؤرخ في 28 جانفي 1970–، أين اغتنم الفرصة لمحافظ الرئيسي لمباحثة الحلول للمشاكل الأساسية التي يتخبط فيها قطاع الأرشيف في الجزائر عامة والأرشيف القضائي خاصة.

اتفق أعضاء لجنة الأرشيف القضائي والسجون وبالإجماع، على أن مرسوم 21 جويلية 1936، المنظم للأرشيف إبان الفترة الاستعمارية الفرنسية لا يلاءم وتطبيقه في الإدارة الجزائرية أمرا صعبا نظرا لخصوصياتها، لكن رغم هذا استمرت الجزائر العمل بتطبيق التشريـــع الفرنسي [1] لأكثر من عشرية كاملة بعد الاستقلال الى غاية سنة 1973، فأصدرت نصا قانونيا [2] يلغي فيه الاستمرار بالتشريعات الفرنسية.

كما اقترحت أن تكون مديرية الأرشيف الوطني بوصايتين، وصاية من رئاسة الجمهورية

(1) قانون 62 – 157 المرجع السابق

(2) أمر 73–29، المرجع السابق.

(المراقبة السياسية)، وإبقاء التسيير العلمي تحت وصاية وزارة التربية الوطنية [1].

فدرست اللجنة في جلسة 13 مارس 1970، كيفية إعداد التنظيم (التشريع) الأرشيفي في المستقبل، عن طريق إصدار أوامر، – نظرا لغياب الهيئة التشريعية–.

كما صادق أعضاء اللجنة على تعريف رصيد الأرشيف الوطني المتكون من:

1– الملفات، والسجلات وجميع القطع حول المسائل المعالجة من طرف الإدارة، المصالح ومؤسسات الدولة إلى غاية الاحتلال الفرنسي (1830).

توضح هذه الفقرة، أهمية المشكلة التاريخية لطبيعة الدولة الجزائرية إلى غاية 1830، هل كانت كما يدعي المؤرخين الأوربيين – الدولة العثمانية– عوض دولة وطنية جزائرية؟ هل من الحق تسمية "الرصيد التركي" أو "العثماني" كما جارت عليه العادة والى يومنا هذا، للجزء من الرصيد المسترجع من تركيا والخاص بتاريخ الجزائر، والمحفوظ بمركز الأرشيف الوطني حاليا والذي يمتد لأكثر من ثلاث قرون ونصف من الزمن.

2– كما يتكون رصيد الأرشيف الوطني أيضا من:

- جميع الوثائق ذات الأهمية بالنسبة لتاريخ المقاومة الوطنية منذ 1830،
- الملفات، والسجلات وكل القطع التي تخص المسائل المعالجة من طرف مختلف الهيئات التابعة لكل من جيش وجبهة التحرير الوطني خلال الثورة التحريرية.

تطرقت هذه الفقرة الأخيرة إلى مشكل رئيسي، ألا وهو أرشيف الشرعية الوطنية منذ تأسيس المنظمة الثورية للوحدة والعمل والمتمثل في: الملفات المقدمة في هيئة الأمم المتحدة بمختلف دوراتها، ومشاركة ممثلي جبهة التحرير الوطني على الساحة الدولية إلى غاية 1962، ووثائق أشغال مؤتمر الصومام، ووثائق مؤتمر طرابلس، وملفات أعضاء جبهة التحرير الوطني المحكوم عليهم من طرف قوات الاحتلال.

3– الملفات، والسجلات وكل القطع الخاصة بالمسائل المعالجة من طرف المصـالح

(1) مراسلة المحافظ الرئيسي للأرشيف الوطني الى مدير الشؤون الثقافية بتاريخ 07 جويلية 1970.

والمؤسسات (الإدارة) الفرنسية قبل جويلية 1962 على التراب الوطني.

شملت هذه النقطة كل ما أنتجته الإدارة الفرنسية طيلة 132 سنة من الوثائق في الجزائر، وبالتالي تخص شؤون الجزائر، ومن هنا يتم تطبيق مبدأ إقليمية الأرشيف.

4- الملفات، والسجلات وجميع القطع المتعلقة بالمسائل المعالجة من طرف الإدارات، المصالح ومؤسسات الدولة، سواء في الجزائر العاصمة أو في مختلف الولايات.

نقصد بـ "الإدارات، المصالح والمؤسسات" ليس فقط دواليب أو أجهزة الدولة، بل الإدارات اللامركزية: الولايات، والدوائر، والبلديات، والمؤسسات والشركات الوطنية، وهيئات التسيير الذاتي، أو بالأحرى جميع الشخصيات المعنوية ذات حقوق عمومية، عدا حزب جبهة التحرير الوطني، الذي يحتفظ بوثائقه وأرشيفه، وله الخيار لإسناد فئة من الوثائق إلى الأرشيف الوطني.

وبذكر حزب جبهة التحرير الوطني فكان يمثل حزب/دولة، وهو الوحيد الذي يسير أجهزة الدولة الجزائرية، لذا تُرك له الخيار باحتفاظ بأرشيفه، ولا أحد بإمكانه مناقشة قراراته، فلما دشنت بناية مركز الأرشيف الوطني، قام الحزب بإيداع كمية جد معتبرة من الوثائق الأرشيفية، لكن تبين بعد تشخيصه أن معظمها ليس بذلك بل عبارة عن توثيق، وبالتالي فالأرشيف الفعلي للحزب أثناء فترة الحكم -الذي يأخذ صفة عمومية- لم يدفع بعد الى الأرشيف الوطني.

1-4- المشاكل المطروحة لبناء الذاكرة الوطنية

بدأ مشكل تسرب المياه لبناية الأرشيف الوطني منذ اليوم الأول من تدشينه [1]، بل منذ وضع حجر أساسه، بداية الثمانينات من القرن الماضي، فرغم أن مشروع مؤسسة الأرشيف الوطني كان بقدرات جزائرية محضة، ومن تصميم جزائري للمهندس عبد الرحمن بوشامة، فتم تدشينه من قِبل السلطات العليا للبلاد والمتمثلة في رئيس الجمهورية السيد الشادلي بن جديد،

(1) عبد اللطيف، بلقايم. "**العربي بلخير، حمروش، والشادلي دشنوا بناية الأرشيف دون أن تكتمل وهي على الماء**"، حوار لمدني بن رحمون، مدير المبادلات بالنيابة في الأرشيف الوطني للجزائر نيوز، بتاريخ 2013/4/6، مـــتاح على الرابط http: //www.djazaires.com، تاريخ الزيارة 2021/05/20.

حتى قَبل انهاء كامل الأشغال به بما في ذلك قنوات صرف المياه، وأكثر من ذلك شيدت البناية فوق منابع للمياه ، "... أرادوا لرئيس الجمهورية أن يدشنه بسرعة، فرموا التراب من تحت وغرسوا الورود"[1]، يبدو أن حتى الصرح الوحيد الذي تخزن فيه ذاكرة الأمة لم يسلم من الغش، والذي يفترض أنها بنيت وفق المعايير العالمية، إلا أن الحقيقة غير ذلك، فمن المسؤول على هذا الأمر (بنائها فوق الماء)؟ هل لعدم وجود تنسيق بين الشركة المنجزة والأرشيفيين في تلك الفترة، ام أنه تم استشارتهم، لكن أراءهم لم تأخذ بعين الاعتبار، لا سيما أن البناية في خطر جراء صعود المياه، مما يؤدي الى اهتراء للأعمدة والخرسانة مع وجود مستمر للرطوبة التي تؤثر لامحالة على الوثائق الأرشيفية مع مرور الوقت.

تعود بداية مشكل تسرب المياه من سطح البناية الى مخازن الأرشيف الى سنة 1995 إثر التصدعات التي حدثت بها، الذي أدى بإتلاف مجموعة معتبرة من الوثائق الأرشيفية، رغم التقارير المختلفة والكثيرة موجهة الى الجهات الوصية لترميم ما يمكن ترميمه، وجاء التقرير التقني المعد من قبل مؤسسة أشغال البناء (النجاح) المسجل تحت القيد 16/95 بتاريخ 7 مارس 1995 [2]، والذي توصل في خلاصته الى أن البناية تتعرض لتسرب المياه من تحت الأرض ومن الأسقف، وأن هذا التسرب دائم لا يتوقف، أسبابه متعددة، منها تصدعات الحجر وضعف تراب الردم الذي لم يعد صالحا بمنع تغلغل الماء عبر العديد من مفاصل وزوايا الجدران ، كماا أكد التقرير أن استمرار هذه الوضعية تعرض أسس البناية الى خطر، وأن من الأسباب الرئيسية لكل هذا هو غياب مصارف للمياه حول مركز الأرشيف الوطني، اما فيما يتعلق بتسرب الماء من الأسقف، يتعين أن تغطى وتحمى هذه الأخيرة بصفائح معدنية، وصنف التقنيين في الأخير التقرير من القضايا المستعجلة، ومنح مهلة تقنية لا تتجاوز سنتين، أي

(1) عبد اللطيف، بلقايم. "**العربي بلخير، حمروش، .....**"، المرجع السابق.

(2) عبد اللطيف، بلقايم. "**المسؤولون يكنزون التقارير ويتفرجون على ذاكرة الأمة وعي تضيع... أرشيف الجزائر يغرق**"، الجزائر نيوز، مقال صحفي، الصادر بتاريخ 2013/3/2، متاح على الرابط http: //www.djazaires.com، تاريخ الزيارة 2021/05/20.

الى غاية مارس 1997، ولأن السلطات العليا الجزائرية في تلك الفترة (العشرية السوداء)، كانت اولويتها منصبة كاملة حول كيفية تأمين الحياة الاقتصادية والاجتماعية والأمنية للمواطنين خصوصا، علاوة على ذلك تواضع ميزانية مركز الأرشيف الوطني، التي بادرت إدارتها الى القيام ببعض الترميمات لإبطال مفعول الماء، إلا أنها باتت ترميمات ظرفية.

فمن ناحية البناية رغم تحسن الوضعية المالية للبلاد بصفة عامة واستفادة مركز الأرشيف الوطني من غلاف مالي يقدر بِـ4.5 مليار سنتيم[1] والذي تزامن مع وصول السيد عبد المجيد شيخي كمدير عام جديد للأرشيف الوطني منتصف سنة 2002، الذي لم يحسن التصرف في استغلال الوضعية المالية المريحة لغياب أي أثر لأي تقرير أو طلب منه للتكفل التام بقضية المياه التي تحدق بالمركز وتهدد ذاكرة الأمة بكاملها، بل ويرى مدير المقاييس السيد محمد بونعامة في حوار له لجريدة الجزائر نيوز انه تم رصد ميزانية خاصة لوضع حل نهائي لمشكلة تسرب المياه[2]، أما المياه الجوفية فلا حلا لها، وتم اطلاع الوصاية على الوضعية الكارثية التي تهدد ذاكرة الأمة[3].

أما من ناحية شروط وتقنيات حفظ الأرشيف داخل البناية فهي أيضا لا يحسد عليها، فالتهوية طبيعية، أين يتم فتح أبواب المخازن بصفة دورية. أما التهوية التي صمم نموذجها العلمي لم يكن هناك المحوِل اللازم لتجسيدها، وبذلك، فهناك غياب تام لمقاييس مضبوطة لتهوية الوثائق الأرشيفية بمختلف اوعيتها.

وهل يعقل أن يتم تخزين وحفظ للأرشيف وبكميات جد معتبرة بمركز بني خصيصا لحفظ أرشيف العمر الثالث (التاريخي)، والذي من المفروض أن تستغل مخازنه بصفة عقلانية،

---

(1) عبد اللطيف، بلقايم. **"لسنا جاهزين تقنيا لاستقبال أرشيف الجزائر من فرنسا"**، حوار لمحمد بونعامة، مدير المقاييس في الأرشيف الوطني للجزائر نيوز، بتاريخ 2013/4/6، متاح على الرابط http: //www.djazaires.com، تاريخ الزيارة 2021/05/20.

(2) نفسه.

(3) نفسه.

لنصطدم بتصريح يقر أن الأرصدة الأرشيفية المتضررة التي مسها تسرب المياه ليست بأهمية الذاكرة الوطنية البتة، ومصير ما أتلفه الماء الإقصاء [1]، لكن لم يتم اتلافه نظرا لصعوبات تشكيل لجان تقنية لذلك الغرض وأن كل مؤسسة وهيئة تُمثل بعضو لإتلاف رصيدها، المشكل أن هذه الهيئات تقدمت بمدفوعات أرشيفية لمركز الأرشيف لم يكن عليه استقبالها [2]، وأصبح مركز الأرشيف الوطني يستغل لحفظ أرشيف العمر الثاني (دون فرز وتصنيف) من قبل الإدارات المنتجة، وتحت طائلة الضغوطات من أجل التخلص منها، نظرا للامبالاة المسؤولين، وعليه أصبح المركز مستودعا للإدارات.

إضافة أن غرفة التبريد الموجهة خصيصا لحفظ أرصدة أرشيفية مصورة لم تبنى وفق المعايير، بل تم صيانتها من قِبل تقنيو المركز، بل وأكثر من ذلك لا تستعمل بشكل كبير ولا تحتوي على رصيد كبير من الأفلام المصورة أو الأشرطة المسموعة المرئية حتى تعتبر مسألة ضرورية [3]، كما أن المركز يمتلك جهازا لتعقيم الأرشيف لكنه غير مستغل نظرا لغياب المؤهلين له، وغياب قناة تزويد بالغاز، والمركز لا يستقبل دفوعات، هذا ما يدل على عدم وجود سياسة دفع ولا سياسة لحفظ الأرشيف.

رغم كل هذه الكوارث الحاصلة داخل مبنى الرشيف وعدم ائتمانه لذاكرة الأمة، فهو ينشغل بقضية استرجاع الأرشيف المرحل الى فرنسا، ومستعد نسبيا فقط لاستقباله [4].

كما أنه من فوارق هذا المبنى، تسييره الثنائي من مديرية ومركز، لكن برأس واحد، رغم أن القانون يمنح صلاحية تسيير مركز الأرشيف بمدير مستقل، إلا أن الواقع أمر آخر تماما، ورغم انتكاسته وفشله الذريع في تسيير المؤسسة لقرابة 19 سنة، إلا أنه كفأ بتسيير ملف الذاكرة مع فرنسا؟!

(1) عبد اللطيف، بلقايم. "**لسنا جاهزين تقنيا ....**"، المرجع السابق.

(2) نفسه.

(3) نفسه.

(4) نفسه.

إن تشريحنا لوضع الحرج للمؤسسة والذي لا ينذر بأمان نابع من حسنا العميق لوضعية المزرية للأرشيف ببلادنا، وبالخصوص بالمركز الوطني الذي بات مهدد بالمياه الجوفية ومن الأسقف، علاوة على عدم خضوع الأرشيف لكل من التهوية والتعقيم حسب ما تنص عليه المعايير الدولية، فعليه ندق ناقوس الخطر لذاكرة الشعب الجزائري التي سُلِط عليها مسؤولين بالاختلاف مستوياتهم، لا يبالون بالأرشيف كما سنظهره من خلال دراسة النصوص الأساسية للدولة والمتمثلة في الدستور.

2- المكانة الرسمية للأرشيف في الجزائر

2-1- تعريف الدستور:

اصطلاحا هو مجموعة القواعد الأساسية التي تُبين شكل الدولة ونظام الحكم بها ومدى سلطتها إزاء الأفراد والمجتمع [1].

"يعتبر الدستور شرطا أساسيا بالنظم المعاصرة وعنوانا للمصداقية واحترام الشرعية في شقيها الوطني والدولي ومؤشرا على بلوغ الدولة لسن الرشد السياسي"[2].

2-2- الدساتير الجزائرية

بادرت الدولة الجزائرية بعد الاستقلال مباشرة، إلى إعداد دستور يكون بمثابة الوثيقة الرسمية العليا التي تُسير بها شؤون المؤسسات والهيئات فيما بينها، ويحتكم إليها أفراد المجتمع ويكون الراعي لشؤونه. وكلما استدعت الظروف والتحولات في نهج الجزائر كان سياسيا، أو اقتصاديا، أو اجتماعيا، أدى بها إلى سَن دساتير جديدة أو تعديلها.

---

(1) https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/ متاح على الخط تاريخ التصفح 2019/6/05

(2) عمار، عباس. "**دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستوري**". الجزائر، *مجلة المجلس الدستوري*، ع 1، 2013، ص 57. ص 177

2-2-1- دستور سبتمبر 1963

أعد مشروع هذا الدستور في شهر جويلية سنة 1963 من طرف المكتب السياسي لحزب جبهة التحرير الوطني، بصفته الحزب الحاكم. عرض على الاستفتاء بتاريخ 8 سبتمبر من نفس السنة، وتم التصويت عليه بالموافقة.

من بين أهم نقاط التي وردت في أول دستور للدولة الجزائرية المستقلة هي:

- تنظيم السلطات في البلاد وتحديد النظام السياسي في ظل الاشتراكية،
- تأكيد الحكم المطلق للحزب الواحد (حزب جبهة التحرير الوطني)،

لم يدخل هذا الدستور حيز التنفيذ، نظرا لصراعات داخل دواليب الحكم بعد الاستقلال مباشرة، وجمد العمل به تاريخ 19 جوان 1965.

2-2-2- دستور نوفمبر 1976

بعد تولى هواري بومدين مقاليد الحكم في 19 جوان 1965، تم تشكيل مجلس الثورة الذي استولى على السلطتين التنفيذية والتشريعية، وهذا الأخير هو "مصدر السلطة المطلقة ريثما يُتخذ دستور للبلاد"[1]، ومنه أصبحت جميع السلطات محصورة في رئيس الدولة وهو رئيس الحكومة، ومجلس الوزراء، ومجلس الثورة، ومنه كان الرئيس يشرع عن طريق الأوامر إلى غاية 1976.

بتاريخ 19 نوفمبر 1976 قدم دستور جديد للاستفتاء الشعبي، وصدر في 22 نوفمبر من نفس السنة [2]، أهم ما جاء في فيه هو تكريس النظام الاشتراكي كخيار للدولة الجزائرية، وتأكيد مشروع الثورة الزراعية، مع التخلي عن المجلس الدستوري الذي ورد في دستور 1963، نتيجة تعارض النظام السياسي القائم مع مبدأ الرقابة على دستورية القوانين.

---

(1) أمر رقم 65-182، المرجع السابق.

(2) أمر رقم 76-97 الصادر في 22 نوفمبر 1976، يتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 94 الصادرة في 24 نوفمبر 1976، ص 1292.

تم تعديل دستور 1976 مرتين:

- ✓ التعديل الأول سنة 1979: بعد وفاة الرئيس بومدين، سارع الرئيس الشادلي بن جديد إلى مراجعة الدستور، ومنه تم إصدار القانون المتضمن التعديل الدستوري [1]، ومن بين النقاط المهمة التي شملها هذا التعديل، تحديد عهدة الرئيس بخمسة سنوات قابلة للتجديد، وتعيين وزير أول وتحديد مهامه.
- ✓ التعديل الثاني جاء عقب أحداث أكتوبر 1988: عقب أحداث التي شاهدتها الجزائر في 5 أكتوبر 1988، وأمام الأزمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والانسداد الذي دخلت فيه الجزائر، بادرت السلطة –رئيس الجمهورية– في شهر نوفمبر من نفس السنة إلى تعديل الدستور وفيه تم تعويض منصب الوزير الأول بمنصب رئيس الحكومة.

2-2-3- دستور 23 فيفري 1989

بعد أحداث أكتوبر 1988 وتمهيدا لتحول سياسي جذري في الجزائر، سارعت السلطات العليا إلى إعداد دستور جديد وعرض على استفتاء شعبي بتاريخ 23 فيفري 1989.

كرس هذا الدستور التعددية الحزبية، والتوجه الليبرالي للدولة الجزائرية وتخلى عن نظام الاشتراكية.

2-2-4- دستور 28 نوفمبر 1996

على غرار سابقه –دستور 1989– جاء دستور 1996 نظرا لظروف الاستثنائية التي مرت بها الجزائر، بعد استقالة الشادلي بن جديد من منصب رئيس الجمهورية في جانفي 1992، ودخول البلاد في حالة لا أمن، عينت مؤسسات منها المجلس الأعلى للدولة والمجلس الوطني الانتقالي لتسيير المرحلة الانتقالية إلى غاية استقرار الوضع الداخلي للبلاد.

(1) قانون رقم 79-06 المؤرخ في 7 جولية 1979،يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 28 الصادرة في 10 جولية 1979، ص 637.

فتم إنشاء دستور جديد للجمهورية الجزائرية في 28 نوفمبر 1996، وفيه تم حصر السلطة التنفيذية في رئيس الجمهورية والحكومة، تم استحداث هيئات دستورية منها مجلس الأمة، ومجلس الدولة والمحكمة العليا، كما حافظ هذا الدستور على مبدأ الرقابة الدستورية عن طريق المجلس الدستوري.

تم تعديل هذا الدستور ثلاث مرات وهي كالتالي:

- جاء التعديل الأول بتاريخ 10 أفريل 2002، وفيه تم إدراج اللغة الأمازيغية كلغة وطنية تعمل الدولة على ترقيتها وتطويرها بكل تنوعاتها اللسانية عبر التراب الوطني.
- عدل الدستور للمرة الثانية بتاريخ 12 نوفمبر 2008، بموجبه تم إلغاء تقييد فترات ترشح رئيس الجمهورية لمنصب رئاسة الجمهورية، كما أصر على ترقية كتابة التاريخ وترقية الحقوق السياسية للمرأة.
- للمرة الثالثة، تم إدخال تعديلا ت على دستور 1996، بتاريخ 06 مارس 2016.

من أهم النقاط التي جاء فيها هي ترسيم اللغة الأمازيغية، والتأكيد على الحريات الديمقراطية.

2-3- مكانة الوثائق والأرشيف في الدستور الجزائري

نحاول في هذا العنصر استعراض المكانة التي خصصها المشرع للوثائق والأرشيف عبر مختلف الدساتير الجمهورية الجزائرية.

2-3-1- دستور 1963[1]

لقد ورد في دستور 1963 جملة ضمنية حول الوثائق التي استعمل فيها كلمة "المراسلة" التي تعني كل الوثائق السارية بين المواطنين، البعض منها سيصبح أرشيفا في المستقبل، والتي جاءت في المادة 14 من الدستور في الفصل الخاص بالحقوق الأساسية كما يلي: "...

(1) دستور 1963. متاح على الخط: http://www.conseil-constitutionnel.dz/index.php/ar/1963

يضمن حفظ سر المراسلة لجميع المواطنين"، حيث نوه المشرع إلى الحرص على حماية الحياة الخاصة للمواطن وحفظ المعلومات المتعلقة به ومنع نشرها.

وما عدا ذلك لم نجد مادة أخرى تطرقت إلى الأرشيف، بل كانت أولويات الدولة بعد الاستقلال هي بناء اقتصاد وتحسين الأوضاع الاجتماعية للجزائريين.

2-3-2- دستور 1976

حدد المشرع في المادة 14[1] من دستور 1976 ملكية الدولة وأنواعها، حيث تطرق فيها إلى الملكية المادية فقط (المؤسسات، المنشآت والثروات المعدنية الطبيعية، دون التطرق إلى مآل الوثائق التي تنشأ يوميا جراء المعاملات بين هذه المؤسسات.

كما تطرق الدستور إلى الملكية الفردية والملكية الخاصة، حيث يمكن أن تشمل هذه الملكية الوثائق الخاصة بالأفراد وحق الميراث، وبالتالي لا تلزمه عن دفعها إلى الهيئة المكلفة بالأرشيف، كما جاء في المادة 16: ***"الملكية الفردية ذات الاستعمال الشخصي أو العائلي مضمونة. الملكية الخاصة غير الاستغلالية، كما يعرفها القانون، جزء لا يتجزأ من التنظيم***

(1) دستور 1976، المادة 14 : "تحدد ملكية الدولة بأنها الملكية المحوزة من طرف المجموعة الوطنية التي تمثلها الدولة. وتشمل هذه الملكية، بكيفية لا رجعة فيها: الأراضي الرعوية، والأراضي المؤممة، زراعية كانت أو قابلة للزراعة، والغابات، والمياه، وما في باطن الأرض، والمناجم، والمقالع، والمصادر الطبيعية للطاقة، وللثروات المعدنية الطبيعية والحيّة للجرف القاري وللمنطقة الاقتصادية الخاصة.
تعد أيضا أملاكا للدولة بشكل لا رجعة فيه، كل المؤسسات والبنوك ومؤسسات التأمين والمنشآت المؤممة، ومؤسسات النقل بالسكك الحديدية والنقل البحري والجوي، والموانئ، ووسائل المواصلات والبريد والبرق والهاتف، والتلفزة والإذاعة، والوسائل الرئيسية للنقل البري، ومجموع المصانع والمؤسسات والمنشآت الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي أقامتها الدولة أو تقيمها أو تطورها، أو التي اكتسبتها أو تكتسبها. يشمل احتكار الدولة، بصفة لا رجعة فيها، التجارة الخارجية وتجارة الجملة. يمارس هذا الاحتكار في إطار القانون".

الاجتماعي الجديد. الملكية الخاصة، لا سيما في الميدان الاقتصادي، يجب أن تساهم في تنمية البلاد وأن تكون ذات منفعة اجتماعية. وهي مضمونة في إطار القانون. حق الإرث مضمون.

كما أشار المشرع إلى الحرص على حماية الحياة الخاصة الأفراد في الفقرة الأولى من المادة 17 التي جاءت كما يلي:" ***لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون".***

وفي الفصل الثالث الخاص بالوظيفة التشريعية من الباب الثاني المتعلق بالسلطة وتنظيمها، حول المجالات التي تدخل في القانون، جاءت النقطة 23 من المادة 151: " ***حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه***". الوثائق الأرشيفية تدخل ضمن التراث الثقافي والتاريخي.

2-3-3- دستور 1989

تناولت المادة 17 من دستور 1989 في الفصل الثالث الخاص بالدولة، الملكية العامة والأملاك الوطنية كما يلي:

- المادة 17: ***"الملكية العامة عي ملك المجموعة الوطنية... "*** والمادة 18: ***"الأملاك الوطنية يحددها القانون، وتتكون من الأملاك العمومية والخاصة التي تمتلكها كل من الدولة والولاية والبلدية".***

للإشارة فقط فلأملاك الوطنية حددت بموجب القانون [1]، أين أدرجت المحفوظات الوطنية تحت الأملاك الاصطناعية، وتطرقت كل من المواد 33، و34 و37 إلى احترام وحماية الحريات الشخصية للأفراد، كما يلي:

(1) قانون 84-16 الصادر في 30 جوان 1984، يتعلق بالأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية رقم 27، الصادرة بتاريخ 3 جويلية 1984.

المادة 33: ***"تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحضر أي عنف بدني أو معنوي."***

المادة 34: ***"يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية".***

المادة 37: ***"لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميهما القانون سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة".*** والتي السلامة المعنوية، يقصد بها حفظ أسرار الأفراد وبالتالي الوثائق الأرشيفية.

بينما تطرقت المادة 115 حول المجالات التي تدخل في مجال القانون في النقطة 22 إلى: ***"حماية التراث الثقافي والتاريخي، والمحافظة عليه".*** فالوثائق الأرشيفية هو إرث ثقافي وتاريخي يحميها القانون.

2-3-4- دستور 1996

لم تطرأ تغيرات كثيرة في دستور 1996، بالنسبة مثلا للملكية العامة هي ملك للمجموعة الوطنية (المادة 17)، والأملاك الوطنية يحددها القانون (المادة 18)، والحياة الخاصة للأفراد (المادة 39)، والملكية الخاصة (المادة 52)، وحماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه (المادة 122).

2-3-4-1 - دستور 1996 المعدل في 2008

من أهم ما جاء في التعديل الدستوري لسنة 2008، فيما يخص الوثائق والأرشيف هو تعديل المادة 62: "[...] وتعمل على ترقية كتابة التاريخ وتعليمه للأجيال الناشئة".

لم يتطرق بصريح العبارة إلى الوثائق والأرشيف، لكن يبدو أنه أولى أهمية لترقية كتابة

التاريخ، إلا أن هذا لا يتأتى إلا بترتيب وتنظيم وحفظ وحماية الأرشيف والاستعانة به كمرجع موثوق لكتابة التاريخ الحقيقي بعيدا عن التزوير والتحريف.

2-3-4-2- دستور 1996 المعدل في 2016

لأول مرة في تاريخ الجزائر المستقلة، أدرجت مادة في التعديل الدستوري الأخير سنة 2016 تطرقت بصراحة في المادة 45: "**الحق في الثقافة مضمون للمواطن. حماية الدولة للتراث الثقافي المادي والغير المادي**".

بما أن الأرشيف مصنف في التراث المادي فهو محمي من طرف الدولة (قانون الأملاك الوطنية) [1].

2-4- الأرشيف في الخطاب السياسي

2-4-1 اختزال الأرشيف في كتابة تاريخ الثورة

بتاريخ 05 ماي 1974 وبمناسبة تدشين متحف المجاهد بالجزائر العاصمة، أعلن الرئيس هواري بومدين (1965- 1978) في خطابه[2] "حملة استرجاع الأرشيف" من اجل كتابة تاريخ الثورة. من خلال مقتطفات هذا الخطاب يتجلى لنا مدى حرص الرئيس بومدين على جمع كل الوثائق التي هي بحوزة المجاهدين والمناضلين، فيناشدهم بدفعها إلى متحف المجاهد.

(1) قانون 84-16 ، المرجع السابق.

(2) « Je ressens la fierté de tous les moudjahidines et militants d'avoir en leurs possession **des documents** qui constituent une partie chère de leurs vies. Mais nous ne devons point oublier **que ces documents ne sont pas le bien des particuliers, comme ne le fut la révolution et qu'ils appartiennent au peuple et à son histoire. Il nous faut donc les réunir ou qu'ils existent, et que ceux qui désirent les conserver en gardent des copies ». « …il faudra donc prendre toutes les dispositions après avoir réuni toutes les conditions, classé tous les documents et définir toutes les règles de leurs utilisations… ». « Enfin**, je demanderai encore une fois, à tous les frères moudjahidines, militants et fidayines, et à tous ceux qui possèdent encore des documents relatant la guerre de libération d'accomplir leur devoir en **les remettant au Musée du Moudjahid** qui a été créé particulièrement pour glorifier l'Histoire de la lutte de toute un peuple ».

وفي خطاب له بمناسبة تدشين حملة جمع وثائق ثورة التحرير: مهمة جديدة لجيل فاتح نوفمبر 1954، ***"... إن هذه العملية ليست سهلة تقتصر فقط علة جمع الوثائق بل هي عملية تشمل جمع الوثائق وكذلك كل الآثار التي من شأنها أن تسهل للمؤرخين الجزائريين كتابة تاريخ بلادهم. وهذا واجب ملقى على عاتقهم وعليهم أن يستعدوا لكتابة هذا التاريخ بكل موضوعية التي تتطلبها، فإن كان هناك رجال قد حرروا البلاد، فيجب أن يكون هناك رجال على كامل الاستعداد لكتابة التاريخ، لذلك علينا أن نستعد بعد أن نجمع كل الشروط ونصنف الوثائق ونعد قواعد استعمالها لكي تدخل مرحلة تدوين التاريخ بصفة نهائية."*** [1]

كما نوه وحث في نفس الخطاب الى كل من يملك أية وثيقة لها علاقة بتاريخ الحرب التحريرية أن يسلمها. ***"... أتوجه مرة أخرى إلى كل الإخوة المجاهدين والمناضلين والفدائيين والى كل من في حوزته وثيقة لها علاقة بتاريخ الحرب التحريرية أن يقوم بواجبهم في تقديمها إلى متحف المجاهد الذي أنشئ خصيصا لتخليد أثار وكفاح شعب بكامله".*** [2]

والجدير بالذكر أن في فترة حكمه، صدرت النصوص القانونية المؤَسِسة للأرشيف الوطني الجزائري، بدءا بالأمر 71-36 المتضمن إحداث مؤسسة الوثائق الوطنية، والمنشور رقم 1، المؤرخ في 8 نوفمبر 1971، الخاص بتسيير الأرشيف، ومرسوم إنشاء مديرية الوثائق الوطنية بتاريخ 31 ديسمبر 1972[3]، ومرسوم إنشاء المجلس الاستشاري للأرشيف الوطني، وأخيرا المرسوم 77-67[4].

(1) الرئيس هواري بومدين يدشن حملة جمع وثائق ثورة التحرير : مهمة جديدة لجيل فاتح نوفمبر، جريدة المجاهد الصادرة في 12 ماي 1974، العدد 717، ص6.

(2) نفسه.

(3) مرسوم إنشاء مديرية الوثائق الوطنية بتاريخ 31 ديسمبر 1972، لم ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

(4) مرسوم 77-67 المرجع السابق.

كل هذا لم يشفع لتنظيم والحفظ المناسب والملائم للأرشيف سواء كان عمومي أم خاص، وما إعلان الرئيس المسؤول الأول عن البلد بدفع الوثائق الخاصة إلى متحف المجاهد لحفظ ذاكرة الثورة التحريرية، إلا إجحافا في نضال الشعب الجزائري الأخرى الممتدة عبر العصور، وعبر فترة احتلال فرنسي دامت أكثر من قرن.

وإذا كان الرئيس في خطابه أصر وألح إلحاحا شديدا على كل الفاعلين بدفع أرشيفهم الخاص إلى متحف المجاهد الذي دشنه لغرض خاص حسبه وهو " تمجيد التاريخ، وبطولات الشعب برمته"، فإنه في هذه الحالة هل يقصد بازدواجية المهام لهذه المؤسسة الجديدة (المتحف)، أم انه قد تجاهل القوانين السابقة التي صدرت بخصوص الأرشيف وتسييره منذ 1971، أم لمعايشة أحداث الثورة التي أثرت فيه.

إذا سلمنا بازدواجية المهام للمتحف، فهذا التدشين لم نرى فعاليته في الواقع، حيث بقي مختصرا في عرض ما هو فوتوغرافي أو مادي من أسلحة وذخائر وتسجيل لشهادات حية.

إذا كان تجاهلا للقوانين السابقة، فهل يمكن ترجيح ذلك لمعايشة الرئيس لأحداث الثورة وتأثره بها والتي لم يمر عليها سوى أربعة عشر سنة منذ الاستقلال، ما يعني أن دماء الشهداء لم يبرد بعد، أم لغياب الإرادة السياسية ورسم معالم لسياسة أرشيفية وطنية ولاهتمام بالأرصدة الأرشيفية للمؤسسة الوثائق الوطنية التي تعددت عليها الوصايات من التربية الوطنية، ورئاسة الجمهورية، ومركز الدراسات الحركة الوطنية، ووزارة الثقافة، وفي أخر المطاف عادت واستقرت الوصاية عليها برئاسة الجمهورية.

2-4-2- انشاء مركز أرشيف لجمع الوثائق

تميزت فترة حكم الرئيس الشادلي بن جديد في معظم خطاباته في المناسبات خاصة تلك المتعلقة بالأعياد الوطنية بإصرار على كتابة التاريخ وبخاصة ما تعلق تاريخ الثورة التحريرية،

وفي هذا الصدد حث على جمع الوثائق "المبعثرة والموزعة بين المؤسسات في مركز واحد". وهو ما نستدله في الخطاب الذي ألقاه بمناسبة انعقاد الملتقى الوطني الثاني لتاريخ الثورة بقصر الأمم، أيام 8، 9، و10 ماي 1984:

"... ما أتمناه هو أن تخرج من الملتقى بطرقة عمل مضبوطة وأسلوب واضح ***لكتابة تاريخ الشعب الجزائري*** *والتعرض لمراحل الثورة مرحلة بعد أخرى لأنه من الصعب تقييم هذه الثورة في أسبوع أو شهر أو حتى في مؤتمر أو اثنين.* ***ونحن نبذل الآن جهودا كبيرة ونوفر جميع الشروط اللازمة لجمع الوثائق المبعثرة والموزعة بين مختلف المؤسسات ولقد فكرنا هذه السنة أن ننشئ مركزا نجمع فيه كل الوثائق ليصبح بمثابة بنك للمعلومات مفتوح للمثقفين والكتاب الجزائريين الذين ستمكنهم من كتابة التاريخ الذي روي أحداثه جيل نوفمبر،*** *وهذه مسؤولية كبرى يتحملها هذا الجيل سواء في مؤسسات رسمية أو خارجها لتبليغ الرسالة للأجيال الصاعدة وتلقين هذه الأجيال المبادئ التي كنا نتغنى بها ونعمل على ضوئها لتجنيد كل المناضلين والتفاهم حول الثورة".*

2-4-3- ترقية كتابة التاريخ، الأرشيف لا حدث

لم تعرف فترة تواجد عبد العزيز بوتفليقة في سدة الحكم لقرابة عشرين سنة الشيء الكثير فيما يخص الوثائق والأرشيف ولم يتطرق إليها بتاتا في خطابته رغم كثرتها خاصة في السنوات الأولى لحكمه، وكذلك شأنه شأن التعديلات التي أدخلها على الدستور لمرتين، أين عدلت المادة 62 بالنسبة لدستور 2008 والمادة 76 للدستور 2016 التي أشارت إلى ترقية كتابة التاريخ. لكن، مر الزمن ولم تجسد الفكرة.

الخلاصة

ما يمكن استخلاصه حول وضعية الأرشيف الجزائري منذ الاستقلال، أنه عان ولا يزال يعاني كثيرا جراء الإهمال المتواصل اتجاهه، على جميع الأصعدة، على الصعيد المركزي، لم يعرف لا الرصيد ولا إدارة الأرشيف الوطني استقرارا يذكر منذ الاستقلال الى يومن، رغم تشييد بناية بمواصفات عالمية لحفظ وصيانة التراث الأرشيفي الوطني، إلا ان هذه الأخيرة مع مرور الزمن فقدت من بريقها، ولم تعد توفر جميع شروط الحفظ، أين تعرضت الأرصدة الأرشيفية الى التلف جراء تسربات المياه من سطح العمارة.

أما المكانة الرسمية للأرشيف الجزائري من خلال (النصوص الرسمية) الدساتير الأربع (1963، 1976، 1989، 1996) بمختلف تعديلاتها التي عرفتها الدولة الجزائرية، تكاد تكون منعدمة فيها وهذا راجع الى غياب الإرادة السياسية القوية والصريحة خاصة لدى المسؤولين السياسيين للاهتمام بالتراث الثقافي والتاريخي المادي واللامادي.

فيما عدا الدستور 1963 الذي أدرج القانون 62-157 القاضي بمواصلة بالتشريع المعمول به في الفترة الاستعمارية ما لم يمس السيادة الوطني، بينما خولت الدساتير التي تلته السلطة التشريعية لإصدار قوانين لمحافظة ولحماية التراث الثقافي والتاريخي، لاعتبار الأرشيف من الأملاك الوطنية فهو محمي من قبل القانون.

يظهر لنا الواقع أن كل هذه القواعد بعيدة وغير مطبقة في الميدان، فالخلل لا يكمن في الدستور الذي يعتبر الوثيقة الأساسية العامة لمجموعة من القواعد التي تسير وفقها البلاد، بل في نوعية النصوص التطبيقية وتحينها وتطبيقها في معظمها على أرض الواقع.

الفصل الثالث

أزمة الأرشيف الجزائري

تمهيد

للأرشيف أهمية بالغة في حياة الشعوب والأمم، فقد تعددت أدواره وأهدافه، فهو:

- الشاهد على تاريخ ووجود الدولة، لأنه عنصر من عناصر سيادتها ورمز من رموز الهوية الوطنية،
- أحد أهم العناصر المعتمد عليها في كتابة التاريخ،
- أحد أهم العوامل المحافظة على استقرار المجتمع.

وبذلك يصبح الأرشيف أحد أهم القطاعات التي تعتمد عليها الدول بمختلف إداراتها ومؤسساتها في تسيير نشاطاتها، بل وأكثر من ذلك أصبح جزء لا يتجزأ من الإدارة الفعالة.

يعد قطاع الأرشيف، قطاع قائم بحد ذاته، بل وأصبح ينافس القطاعات الأخرى وخاصة الحساسة منها السياسية، الاقتصادية... ولذا أصبح ذو أهمية بالغة لدى هذه الدول خاصة منها الدول المتقدمة التي أيدته ودعمته قانونيا وعلميا (التطبيقات، والنظريات)، ضف إلى ذلك الإمكانيات المادية المتاحة من بنايات وأجهزة بمختلف أنواعها للحفظ والوقاية وإمكانيات بشرية (توظيف دوي الشهادات والكفاءات).

فالجزائر ليست استثناء عن هذه القاعدة، لكن ماضيها الاستعماري جعلها عرجاء، حيث عمل المستعمر الفرنسي على إفلاسها من مورثها، حيث قامت بترحيل معظم أرشيفها غداة الاستقلال (1961-1962) إلى فرنسا.

رغم هذا، حاولت الجزائر المستقلة (الدولة)، ولو بالشيء القليل مما تملكه من الكفاءات بعد قرابة عشرية كاملة من الاستقلال، إصدار أول نص قانوني [1]، يتضمن إحداث مؤسسة

(1) أمر 71- 36، المرجع السابق.

للوثائق الوطنية، وأخيرها القانون 88-09[1] المتعلق بالأرشيف الوطني، تلتها مجموعة من النصوص التنظيمية، كما تم تشيد بناية كاملة، دشنت من طرف الرئيس الراحل الشادلي بن جديد سنة 1989.

لكن رغم هذا، يبقى قطاع الأرشيف في الجزائر مهمشا ومبهما، لم يُولي له الاهتمام من طرف المسؤولين المتعاقبين على مستوى أعلى هرم في مؤسساته والتي تتمثل في المديرية العامة للأرشيف الوطني، أو على مستوى الإدارات والمؤسسات، أين أصبح الأرشيف الأب اليتيم في الإدارة.

بعد أكثر من نصف قرن من الاستقلال، بقيت الجزائر تبحث عن مكانة بين الدول في شتى المجالات، وبالخاصة مجال الأرشيف، نظرا لغياب الدور الفعال المنوط للمديرية العامة للأرشيف الوطني والتي من صلاحياتها إعداد وتطبيق سياسة وطنية للأرشيف [2]، وكذا إعداد مخططات العمل والبرامج السنوية، وإعداد برامج لتكوين مستخدمي الأرشيف، لكن لا شيء من هذا القبيل في الميدان. من هذا المنظور ارتأينا إلى البحث عن أسباب غياب وتغييب دور المديرية العامة للأرشيف الوطني على الصعيدي الوطني والدولي، رغم إعادة تنظيم المديرية العامة للأرشيف الوطني، بما فيها صلاحياتها [3] " والمساهمة في وضع السياسة الأرشيفية الوطنية وتنفيذها"، إلا أن الأوضاع بقيت على حالها، إن لم نقل زادت سوءا.

1- مسألة الأرشيف الحساس

لا تزال إلى يومنا مسألة الأرشيف الحساس طبوها سواء في دواليب السلطة أو بين السلطة والمواطن، هذا الإشكال تعود جذوره إلى الأيام الأولى للاستقلال، بعدما عمدت فرنسا

(1) قانون 88-09. المرجع السابق.

(2) مرسوم 88-45، المرجع السابق.

(3) مرسوم رئاسي رقم 21-121، المرجع السابق.

الاستعمارية إلى ترحيل الأطنان من الأرشيف [1] المنتج لمدة تفوق قرنا من الزمن من تواجدها بالجزائر إلى فرنسا، ولا تزال الدولة الجزائرية إلى يومنا هذا تطالب باسترجاعه.

بعد الاستقلال، وجدت الجزائر نفسها فقيرة اقتصاديا، اجتماعيا وثقافيا، الأمر الذي أدى بها إعطاء الأولوية لقطاعات لاقتصادية والاجتماعية على حساب القطاع الثقافي ومنه الأرشيف الذي لم يولي له أية أهمية تذكر.

رغم مساعي الدولة لتقنين قطاع الأرشيف وهذا عن طريق سّن تشريع بموجبه يتم تنظيمه وتسيره (الأمر 71-36، المرسوم 77-67، والقانون 88-09)، إلا أن تطبيق هذه النصوص على أرض الواقع لم يرقى إلى المستوى المطلوب، وفي بعض الحالات بقي حبر على ورق كمرسوم 77-67 *(المولود الميت)* أو المعطف الفضفاض، كما أن نقص بعض النصوص التطبيقية في بعض الحالات وعدم تطبيق وتجسيد التي وجدت وكذا لا مبالاة المسؤولين بصفة خاصة بأهمية الوثائق والأرشيف على المستوى المؤسساتي المحلي والوطني.

إضافة إلى عدم تفعيل دور الهيئات الوطنية ذات وصاية على الأرشيف الوطني كالمجلس الأعلى للأرشيف الوطني وتوظيف المفتشين في ميدان الأرشيف ودور المديرية العامة للأرشيف الوطني، كلها مؤشرات ذات تأثيرات سلبية أدت إلى عدم الاعتناء بالوثـــائق والأرشيف الذي يعتبر ذاكرة الأمة سواء في المؤسسات أو في المجتمع بصفة عامة.

وإن مسألة الأرشيف في الجزائر لا يمكن حلها بحلول خاصة وتقنية، بل تطور هذه المسألة يطرح في مسار لكل من السلطة التشريعية المتمثلة في البرلمان وكذا السلطة التنفيذية المتمثلة في الحكومة بمختلف هيئتها بتخلي عن مسؤوليتها في مجال السياسة للأرشيف في الجزائر. لأن أساس هذه الأزمة ينبع من اللامبالاة والتهميش، مثل هذه الحالة التي تفاقمت في السنوات الأخيرة ساهمت بشكل كبير في توسع الهوة وتفاقم أزمة الأرشيف في الجزائر.

(1) Mehenni, Akbal. Le contentieux … Op. Cit.

وعليه لا القانون ولا المديرية العامة للأرشيف الوطني التي حاليا خالية على عروشها (كل المديريات والمديريات الفرعية خالية من الإطارات سواء أحيلوا إلى التقاعد أو أقيلوا من مناصبهم ولم يتم استخلفهم منذ سنوات) [1]. هذه الوضعية جعلت من المديرية العامة للأرشيف الوطني في ركود تام وتعطيل جميع المشاريع والنشاطات المنوطة لها خاصة الحساسة والمستعجلة منها، نذكر منها على سبيل المثال لا للحصر عدم المصادقة على جداول تسيير الوثائق الإدارات المركزية (الوزارات) والتي أنجزت منذ فترة طويلة، ولم يصادق عليها إلى غاية كتابة هذه الأسطر **– في هذا المنوال، قامت المديرية العامة للأرشيف الوطني إلى إرسال مذكرات إلى بعض الوزارات، تطلب منها تطبيق فحوى هذه الجداول في انتظار المصادقة عليها–** . وكذلك المؤسسات الإنتاجية والخدماتية ومختلف القطاعات الناشطة داخل الوطن، بعد أن أودعت هذه الأخيرة جداول تسيير الوثائق للمصادقة عليه من طرف الوصاية، إلا أنها بقيت عالقة هذه الجداول دون مصادقة إلى يومنا هذا وبالتالي جل هذه الهيئات والمؤسسات تجهل مصير الوثائق الأرشيفية المنتجة والمخزنة في مخازنه وما تعانه من ضيق المكان وعدم توفر مساحات كافية لتخزين المزيد من الوثائق، الأمر الذي يعرض ويضع مستقبل الذاكرة الوطنية في خطر من الضياع.

النقطة الثانية والتي تعد جد مهمة لا يستهان بها، تكمن في إطار تصنيف الأرشيف الوطني الذي لم يرى النور منذ الاستقلال إلى يومنا، ولم تفلح المديرية العامة للأرشيف الوطني لوضع إطار موحد لتصنيف الوثائق الأرشيفية لمختلف الهيئات المركزية واللامركزية والمؤسسات الاقتصادية والخدماتية، فلكل يعمل بمفرده دون مرجع موحد، وهو الأمر الذي يطرح بعد دفع ذلك الأرشيف على مستوى مركز الأرشيف الوطني، كيفية وإمكانية تصنيفه؟ هذا ما يدل على نوع من الاعتراف الضمني لفشل المديرية العامة للأرشيف الوطني في إتمام المهام المنوطة إليها قانونيا.

(1) تمت كتابة هذه الفقرة قبل صدور المرسوم الرئاسي رقم 21–121، المرجع السابق.

بإمكان إيجاد حل شامل لهذه الأزمة، والتي تكمن في إعداد سياسة طموحة ومثمنة ومسؤولة في نفس الوقت تنبع من السلطة السياسية ويساندها ذوي الكفاءات العالية من الأرشيفين.

2- تحليل مسألة الأرشيف

الأرشيف مرتبط بالإرادة السياسية، وعليه حل مسألة الأرشيف يكمن في الحل السياسي، وهو الوحيد الذي بإمكانه تجاوز جميع العقبات، وللأرشيف بعدا سياسيا وعليه من الضروري التفكير لإعداد الإجراءات الإدارية في إطار السياسة العمومية العامة.

كل سياسة تُقام وتطور قطاع الأرشيف، يجب أن تتحمل ذلك البعد السياسي، أي الاعتراف بالمكانة الحقيقية للأرشيف في بناء الدولة الجمهورية ومنه الديمقراطية، بتحقيق هذا الشرط، يظهر الأرشيف كأداة ذات مصداقية للنهضة والتطور الفكري، والاجتماعي والمدني.

للمؤرخين الشرعية التامة للتدخل في مسألة الأرشيف وكذا السياسة الأرشيفية، بصفتهم كمواطنين، يتساءلون عن الفعل السياسي وبالتالي لديهم أو تتوفر لديهم ثلاث قدرات لتعبير عن هذا الموضوع:

- من جهة يُعتبرون المستعملين الأساسيين للأرشيف العمومي والخاص (عندما تكون مسيرة من طرف الهيئات الأرشيفية العمومية)،
- من جهة ثانية، البعض منهم يقوم بالأعمال والأبحاث حول التاريخ السياسي للإدارة، وإظهار أهمية وظيفة الأرشيف بالنسبة للدولة الحديثة،
- وأخيرا، هم يشكلون قطعة أساسية في مسار بناء سياسة علمية في الهيئات الأرشيفية، في نفس الوقت لأنهم بإمكانهم تشكيل قطب مشترك مع الأرشيفين الحريصين على البحث من أجل عصرنة وتطوير الهيئة والممارسة الأرشيفية وشروع في تفكير مستقبلي حول استعمال ومعنى الأرشيف وهذا بمساعدة ممارسي حفظ الأرشيف.

3- الذاكرة المخفية (السرية)

أزمة الأرشيف لها أسباب وخصوصيات خاصة به، عادة تصيب أعلى هيئة أرشيفية في البلاد وهي الأرشيف الوطني، هي نتيجة الهوة الموجودة بين إدراك المسؤولين والحقيقة (الواقع) الذي يتواجد عليه الأرشيف (الوثائق).

هذه الأزمة التي هي قبل كل شيء أزمة فكرية وأخلاقية (معنوية)، يمكن أن تؤدي إلى التفكير بأن نوع من اللعنة أحاطت بالهيئات والمؤسسات الأرشيفية عامة ومؤسسة الأرشيف الوطني خاصة.

ككل إحساس غير منطقي ومخالف للصواب يقتضي تحليل ودراسة الأسباب، حيث عدد من هذه السمات نجدها في طبيعة الأرشيف أصبحت الآن من المساوئ التي تُعقها بشكل كبير.

إضافة إلى واقع مصالح الأرشيف مُعتمة، يصعب تصورها، الوثائق مبعثرة، مخبأة في معظم الأوقات في أقبية، لا توفر أدنى شروط الحفظ مع مرور الوقت يُجهل محتواها، وهذا ليس إلا أنها لم يتم دفعها وحفظها وفق معايير مدروسة، بل لا ينظر إلى الأرشيف، ولا يفرض نفسه.

الأرشيف في هذه الحالة، ضحية للتشويه الذي يضرب في عالمنا الحديث كل ما هو غير مرئي، ولا يُثير الفضول والنزعة في المجتمع تهيمن عليه ثقافة تدفق الأخبار اليومية والتحول والانتقال السريع، وهو الذي يُرى كالأوراق القديمة التي تستخدمها النخب العلمية.

4- واقع غير محسوس وغير قابل للحجز في المكان والزمان

الأرشيف نجده في كل مكان، موزع بقرب كل واحد منا، وبالتالي يُطلعنا على الحياة اليومية، والعادية، والخاصة، فهو ضروري لكل فرد، وعائلة، وهيئة، ومؤسسة.

يُشَبَه الأرشيف بجبل جليد عائم، كل واحد منا لا يرى إلا الجزء الصغير الظاهر منه، والجزء الكبير الظاهر للمجتمع هو الغامر داخل المؤسسات العمومية والخاصة، والجمعيات، والعائلات، والأفراد الذين يشكلون الذاكرة الشاسعة، والتي نجدها عادة في المخازن والمستودعات الأرشيف العمومي وبنايات الأرشيف الولائي والوطني، إلا أن الجمهور لا يميز بين الأرشيف والوثائق المستخدمة في الحياة اليومية الشخصية والمهنية.

5- الكل يجهل الأرشيف

من الطبيعي، أن توجه أصابع الاتهام في أول رد فعل عند سماع هذا انشغال "جهل الأرشيف"، إلى المدرسة والمنظومة التربوية، فمنذ الصغر، يتعلم الأطفال في المدارس القراءة، يتعارفون عن مختلف الكتب واستعمالها، يترددون على المكتبات ومراكز التوثيق للقيام بمختلف البحوث، وتعلم كيفية إعداد البحوث الببليوغرافية والتوثيقية. لكن ماذا يعرفون حول الأرشيف؟ بالطبع لا شيء! وهل سمعوا بهذا اللفظ خلال مسارهم الدراسي؟ وبما أن المدرسة تعتبر اللبنة الأولى للتعليم والتلاميذ في سنهم الصغير تستطيع أن تحفر في ذاكرتهم التي لن تتوقد مع مرور الزمن، فعلينا أن نطالب بإدراج الأرشيف في البرامج التربوية وتدريسه من الطور الابتدائي.

إن مستعملي الأرشيف سواء الأشخاص، والمهندسين، والتقنيين أو البيروقراطيين، كل واحد من هؤلاء يجد الحل للعوائق التي يتلقونها يوميا كل حسب طريقته، فيرتبون، ويفرزون ويصنفون الوثائق الكل حسب ما يناسبه وحسب حاجياته، وبالتالي يتم الرجوع إلى الأرشيف تلقائيا عن طريق التجربة وليس بالتنظيم والتسيير المسبق والمحكم، إلا أنه على عكس ما نجده في الهيئات والمنظمات الكبرى، فيتم إعداد مصلحة أو مديرية لهذا الغرض، وتُخَول لها التنظيم الفعلي للوثائق.

هكذا، يعتبر الأرشيف كمصدر، أحيانا كمصلحة، كوظيفة، كنشاط داخلي للمصالح العامة للإدارات والمؤسسات، لكن أن يكون مصادر أو نشاطات، لا وجود لها في المدونات الإحصائية الرسمية للمنتجات والنشاطات.

وفي إطار عصرنة التسيير العمومي، هل سيظل الأرشيف "لا موضوع" أم أنه سيجد المكانة التي يستحقها من حيث المساهمة في الخدمة العمومية ذات نوعية وفي احترام شروط الديمقراطية والشفافية؟

هذا الواقع لا يزال بعيد المنال، خاصة بالنسبة للذين لهم التأثير على المجتمع وكذا الحكام (أصحاب القرار) الذين ليس لديهم التصور الاجتماعي الشامل ولا رؤية سياسية حقيقية لتحدي رهانات المجتمع، وأكثر من ذلك، كلاهما له نظرة قصيرة المدى في أحسن الأحوال لا تتعدى الولاية الانتخابية، والأرشيف بحكم تعريفه، له تأثير طويل المدى، على الأقل مدة حياة إنسان، ليخلق فجوة وهي عدم التطابق وسوء فهم أساسي لا يمكن اختزاله في كل ما يجعل المجتمع متدني ومتأخر.

وفي حين أن هناك الحاجة الماسة واللامتناهية إلى الأرشيف، تتطور على جميع مستويات المجتمع لجميع أنواع الأنشطة ولجميع الرجال الذين يشكلونها، فقد تم التوصل إلى توافق ضمني في الآراء لتجاهل والتخلي عن أرشيف الأمة من طرف العديد من رجال السياسيين والمفكرين ووسائط الإعلام، هذا الإجماع يؤدي، إلى احتقارهم، أو على الأقل إلى إهمالهم، أو حتى نسيانهم، وقد يجعل المرء يعتقد أن هناك دافعا؛ في الواقع، لا أساس له من الصحة، فهو يتغذى على اللامبالاة والجهل والأفكار الخاطئة.

في الواقع، هناك مجموعة من الأسباب أو الدوافع أو الظروف التي هي متناقضة إلى حد ما، لا أحد بين صانعي القرار أو أصحاب الرأي يرى مصلحة ولو ثانوية في الحفاظ على الأرشيف، أي للاستخدام كمادة علمية للبحث وللمجتمع.

وتعود أسباب هذا التناقض بين النخب والأرشيف إلى الحداثة التي كثيرا ما أهملت الماضي، وتدريس التاريخ غير المنظم، أما حاضر تهيمن عليه روح وسائل الإعلام، مع جهل "المعرفة النسبية" للنخب، واللامبالاة من سلطات الدولة، وعليه يجب على هيئة أمناء المحفوظات التي هي ضعيفة عدديا في منظومة الوظيفة العمومية وموزعة بشكل غير منتظم وعشوائي في الإدارات، فرض تواجدها والقيام بدوها على أحسن وجه.

6- تدريس التاريخ وفقدان التواصل الاجتماعي

توالت الإصلاحات، لكي لا يفقد تدريس التاريخ الوطني دوره المركزي في التكوين المدني مع الحد من التعليم الوطني لصالح تاريخ الحضارات، والتاريخ المواضيعي، والتاريخ الأكثر تجريدا.

ما كان في الماضي قادر على توحيد المواطنين في رؤية مشتركة لمصيرهم، أصبح مجال مواجهة انقساماتهم الأيديولوجية وهيمنة معينة، حيث أصبح التخلي عن التاريخ الوطني وارد، خوفا من زلاته وكشف المستور وبذلك يفقد مزايا الوحدة الوطنية، والتماسك الاجتماعي، والتكامل المدني، والتسامح، وراء الاختلافات في الأصول والآراء والمعتقدات.

تتلقى دوافع أخرى غير مواتية للأرشيف، حين المزج بين الحساسيات الخاصة ومواقف الأجيال، إذ يعرقل جيل الذي عايش الحرب وما بعد الحرب المستقبل بالمفاهيم البالية، وقد صدرت في ذلك ردود فعل مفهومة ولكنها غير منطقية في كثير من الأحيان من طرف الأجيال الذين سابقوهم وأصيبوا بصدمة من هول الصراعات المتعاقبة، وأفرزت نوعا من عدم الثقة في كل ما يتعلق بالأمة، مما يؤدي إلى مواقف متناقضة منها كيف يتم في التقاليد التاريخية تعزيز الجمهورية وإهمال الأمة؟ وكيف يمكن لهذه التناقضات أن لا تضع المجتمع في فوضى؟ ويبقى كل ذلك ضحية للالتباس بين الهائمين بين القومية والتاريخ الوطني، وعليه فضلت بعض

الدول الفصل في القضية وتسميته بأرشيف الدولة أو الأرشيف المركزي عوض الأرشيف الوطني.

ولهذا يمكن أن نجد مواقف متضاربة عبر الطيف السياسي، خاصة إذ اعتبرنا الأرشيف كمصدر للتاريخ، حيث يمكن مكافحة الغموض من خلال إظهار الحقائق المحزنة من الماضي، التي يجب إتلافها لأنها تحتوي على معلومات يجب طمسها للأبد؛ بيد أن الأرشيف والماضي هي عقبة أمام الحداثة والتي عادة تستعمل كمبرر والعثور على دليل على ماضي مثالي.

فالأرشيف في الحقيقة محايد، فهو ليس أكثر مسؤولية عن وجوده من الاستخدام الذي يتم القيام به، والغرض من استعماله، ولاعن التجاذبات المتنوعة التي تعرض لها من قبل المؤرخين أو السياسيين أو الصحفيين على مر الزمن، فهو ليس بأي حال من الأحوال سببا أو نتيجة للمأساة، ومع ذلك، كل شيء يحدث كما لو أننا ننتقم منه، من هذا الماضي المروع لأنه يشهد للحاضر والمستقبل ضد كل الإنكارات والتعديلات، مسؤولية الأمة عن كل مصائبها، مسؤولية الشعب؟

من هنا جاءت هذه اللعنة التي يبدو أنها تلقي بثقلها على أرشيفنا الوطني، معظم المؤسسات الرئيسية (الهيئات الرسمية) على الرغم من تسمياتها– المكتبة الوطنية والمتاحف الوطنية–، والتي تم تدشينها من قبل رؤساء الجمهورية، لم يكن لها صدى أو أي مشاركة وطنية فعالة، بل وضعها هو الذي فرض ذلك، فالأرشيف ليس وحده فقط الذي يفتقد هذا الوضع، بل أكثر من ذلك أصبح ضحيته.

6-1- حاضر تهيمن عليه روح وسائل الإعلام

الأرشيف لا ينشر عبر وسائل الإعلام، إذ أن عالم الإعلام يتعارض فكريا مع عالم الأرشيف، الذي يعمل في معالجة اللحظة الحالية والأخبار ويتجاوب معها، بأسرع ما يكون، عكس الأرشيف الذي يعمل للمدى الطويلة، للغد وللأجيال القادمة.

7- جهل النخب: مشكلة الأجيال

عدم معرفة ولا مبالاة السياسيين فيما يتعلق بالأرشيف يعود إلى عدة أسباب، لا جدوى من البكاء على الجمهورية ومناشدة روحها إذا كان العكس هو السائد في الواقع، ولا يمكن أن تكون هنا كعودة إلى الروح الجمهورية بدون الأمة والدولة، الجمهورية هي الرابط، وهي القاعدة، وبهذه الصلة بين الأمة والدولة التي تقود تاريخها وتحدده بمصير المجتمع لضمان مستقبله، ستذوب لا محالة.

بتفشي اللامبالاة، يصبح الأرشيف الوطني محل التلاعب والاقتطاعات على شكل تحايل على الوثائق العمومية لغرض المصالح الشخصية وإثراء ذاكرتهم على حساب المجتمع.

8- لا مبالاة السلطات العليا للدولة

ما محل من الإعراب مكانة الأرشيف الوطني لدى السلطات العليا للبلاد؟ ليس من الغريب أن رؤساء الجمهورية، ذوي صلاحيات يخولها لهم الدستور، لضمان سيرورة المؤسسات، وسلامة التراب والوحدة الوطنية، لم يشعروا يوما إلا بقليل من الاهتمام بالحفاظ على الذاكرة الوطنية، فرؤساء الجمهورية، كل واحد كان يريد من خلال عهدته تخليد اسمه في التاريخ عن طريق تدشين منشئات ثقافية.

فالأرشيف هو السلطة، والأدلة، والتقليد، والماضي. لكن، ألا يبدو عديم القيمة لأولئك الذين يعلنون عدائهم لكل ما قد يجسد قيداً وعائقا للدولة، وللقانون، وللتاريخ، والتراث الفكري والأخلاقي؟ وبالتالي النتيجة هي إضعاف هيئة الأرشيف الوطني.

تعتبر أزمة الأرشيف جزء من الأزمة العامة في المجتمع اليوم، لكن لم تدرج في جدول أعمال الساسة لفك شفرتها كما هو الشأن بالنسبة للقطاعات الحيوية الأخرى.

9- فيما تكمن أزمة الأرشيف

تكمن أزمة الأرشيف في أزمة مؤسساتية، لأن الدولة لها دورا مركزيا في رسم معالم سياسة

الأرشيف الوطني، لكنها لم تعد الجهة الفاعلة الوحيدة، حيث تم إنشاء النموذج المؤسسي للأرشيف الجزائري تدريجيا منذ سنة 1963[1]، ثم تم تشكيله تدريجيا في شبكة من مصالح الأرشيف العمومية متسلسلة ومركزية على جميع المستويات: الأرشيف الوطني، والولائي والبلدي، ومنحتهم الدولة الحرية أن يُكَوِنُوا كلٌ على مستواه "مستودع مركزي" لِأرشيف الأمة، ما يعني أن الأرشيف (مصالح الدولة) هو في خدمة ذاكرة الأمة وليس ذاكرة الدولة لوحدها، موازاة مع التوسع الحتمي في مجال الأرشيف، هل إصلاح المنظومة الأرشيفية تُعْطي لها فعالية جديدة ورد الاعتبار؟

9-1- التشكيك في النموذج المتبع.

في الأصل، الأرشيف تابع للسلطة التنفيذية، فقد عرف عدة وصايات من وزارة التوجيه الوطني، الى التربية الوطنية، ثم وزارة الثقافة واستقر عند الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية.

هذا الإلحاق (الربط) يضع الدور العلمي للأرشيف في المقدمة على حساب دوره المؤسسي والإداري التقليدي، حيث تكرس الدور الجديد الذي يُراد القيام به من أجل إعداد وتطوير التاريخ الوطني الذي سخرت له جميع الوسائل الإدارية.

أُلحقت المحفوظات الوطنية بالأمانة العامة لرئاسة الجمهورية سنة 1971، مع انتقال قصير لمدة أربع سنوات إلى وزارة الثقافة بين عامي 1982 و1986 (أنظر الملحق رقم 5).

إن إِلحاق مؤسسة الأرشيف الوطني بالأمانة العامة للرئاسة الجمهورية هو سلاح ذو حدين له جانب ايجابي وجانب سلبي، فالجانب الايجابي منه يتمثل في حماية وصون الموروث الأرشيفي لمؤسسات وهيئات الجمهورية الجزائرية وبالتالي الذاكرة الوطنية من الضياع والإتلاف من طرف أعلى هيئة في البلاد، أما الجانب السلبي منه فيتمثل في التهميش الذي تعاني منه مؤسسة الأرشيف الوطني ودورها على المستوى الوطني، ونرجح ذلك إلى تفرغ رئاسة الجمهورية

(1) أول مصلحة للأرشيف تحت وصاية وزارة التربية الوطنية.

لمهامها الرئيسية والأساسية –السياسية والاقتصادية والاجتماعية–، بيمنا الجانب الثقافي وبخاصة الأرشيف ليس من أولوياتها.

فالطبيعة الحقيقية للأرصدة الأرشيفية ليس النظر إليها كالصور التذكارية أو قراءتها بشكل مريح كالكتب، بل تتعدى ذلك بكثير، فهي كنوز الأجيال الماضية تحفظ وتحمى لتستغلها الأجيال القادمة، ولم تعد مؤسسة الأرشيف الوطني تتقدم، مما يعطي الانطباع بأن مهامها التقليدية والتي لا تزال صالحة، مهملة، وهذا راجع لعدم تقدير من طرف الوصاية، وكذلك لعدم تعيين أمناء المحفوظات الحقيقيين على رأس مؤسسة الأرشيف الوطني.

في حين أن إدارة المكتبات والمتاحف استغلت اللامركزية لمضاعفة من بناية المنشئات الجديدة وبالتالي تقوية شبكتها، بينما إدارة الأرشيف تاهت بين المديرية العامة للأرشيف الوطني ووزارة الداخلية بالنسبة لمصالح أرشيف الجماعات المحلية [1]، وكذا مختلف الإدارات المركزية (الوزارات) كل حسب قطاعها مع غياب التنسيق التام بين هذه المؤسسات، ما جعل إنشاء شبكة الأرشيف الوطني أمر مستعصيا، مما أحدث فرقاً بين المؤسسات الثلاث (المكتبات، والمتاحف، والأرشيف) وقطاع الأرشيف هو المتضرر الأكبر.

ألم يعاني الأرشيف من التقصير وسوء التقدير للمشهد الأرشيفي المتغير والمتطور بسرعة، والافتقار إلى السياسة، وبالتالي الافتقار إلى الطموح؟

لا يمكن أن ننسب هذا النقص إلى هذا الأخير، بل يرجع إلى نظرة ضيقة وتقليدية لدور الأرشيف، وربما بسبب عدم تمييزه، وعليه لم يتلق الأرشيف، كلما اقتضى الأمر، الوسائل اللازمة لمواجهة التحديات المستقبلية.

(1) مصالح أرشيف الجماعات المحلية (البلدية والولاية) هي تحت سلطة الأمين العام لكل من البلدية و الولاية، لكن منذ 2007، للاطلاع على الأرشيف المحفوظ في هذه الهيئات يشترط تقديم طلب للحصول على الترخيص من قبل المديرية العامة للأرشيف الوطني، خاصة فيما يتعلق بالأرشيف الحقبة الاستعمارية.

ويبدو أن مصير الأرشيف اليوم هو أبعد من أيدي أمناء المحفوظات (الأرشيفيين)، ولتأكيد ذلك على سبيل المثال لا للحصر، تسلم مدير التلفزيون العمومي الوطني الجزائري في حفل أقيم بالجزائر على 1862 وثيقة سمعية بصرية أي ما يعادل 102 ساعة من التسجيل من طرف مدير المعهد الوطني السمعي البصري الفرنسي، والذي جاء بعد إبرام اتفاقية بين الجزائر وفرنسا سنة 2007[1]، شملت هذه الوثائق الأحداث التي عاشتها الجزائر بين 1939 و1962، نذكر من أهمها اتفاقيات إيفيان والاحتفال بالاستقلال، وفي تلك المناسبة نوه المدير العام لتلفزيون العمومي بأن هذا الأرشيف ليس فقط حكرا على مختصي ومهني السمعي البصري، بل سيوضع في متناول الباحثين والجامعيين دون استثناء.

في خضم كل هذا، بقيت مؤسسة الأرشيف الوطني بعيدة كل البعد عن هذا المشهد، لم تستشار من الطرف الذي تسلم الوثائق ولو لإخطارها فقط، ولم تتدخل هي لتفرض نفسها كطرف في المعادلة في حدود ما يخول لها القانون المتعلق بالأرشيف الوطني وكذا المرسوم التأسيسي لها[2].

ويا تَرى لما يعود سبب ذلك؟ استقر الأرشيف الوطني بل واكتفى بسياسة الأمر الواقع، حتى ولو كانت قادرة على تجاوز الأمر، لا سيما بفضل توحيد وتكاتف جهود الأرشيفين لتحصيل الفائدة، ألا وهي وضع مؤسسة الأرشيف الوطني في المصف الأول للمؤسسات المركزية الوطنية، منذ 1988، ولهذا ألم يحن الوقت لإعادة النظر فيها؟

9-2- وضع جديد للأرشيف الوطني

حددت مهام المديرية العامة الأرشيف الوطني بموجب المرسوم 88-45 المؤرخ في 1 مارس 1988، في المادة 2 كما يلي:

(1)www.algeria-watch.org/?p

(2) مرسوم 88-45، النقطة الخامسة من المادة 2: " تمثل الجزائر في أشغال الهيئات الدولية المتخصصة وتبدي رأيها في الاتفاقيات الدولية في مجال الوثائق.

1. تطبيق السياسة الوطنية في إطار توجيهات المجلس الأعلى للأرشيف الوطني،
2. تعد مخططات العمل وبرامجه السنوية والمتعددة السنوات في ميدان الأرشيف الوطني وتنفيذها،
3. تعد برامج تكوين مستخدمي الأرشيف الوطني وتحسين مستواهم وتطبيقها،
4. تعد النصوص التنظيمية والتقنية الضرورية لتنظيم العمل الوثائقي وتقترحها،
5. تمثل الجزائر في أشغال الهيئات الدولية المتخصصة وتبدي رأيها في الاتفاقيات الدولية في مجال الوثائق.،
6. تقوم بأي همل تنشيط وتوعية من شأنه أن يرفه قيمة الممتلكات الوثائق الوطنية،
7. تتولى تقويم الأعمال المباشرة في مجال الأرشيف وتُعد حصيلتها.

كما تتولى المديرية العامة للأرشيف الوطني على الخصوص ما يأتي:

- تعد بتعاون مع الهياكل المعنية مدونات الترتيب ونطاقه وإجراءات إتلاف الوثائق أو إدراجها ضمن الأرشيف الوطني،
- تتخذ جميع التدابير لاقتناء تقنيات الإصلاح والاستنساخ والإعلام،
- ترتب الأرشيف الخاص الذي له أهمية تاريخية وتشجع على التبرع به،
- تراقب طبقا للتنظيم الجاري به العمل مسك الأرشيف الموجود في مختلف أجهزة الدولة والجماعات المحلية وتسييره.

وتتمثل مهمة مركز الأرشيف الوطني في المحافظة على التراث الوثائقي الوطني واستغلاله وتبليغه للجمهور. كما تتولى:

- إعداد بتعاون مع الهياكل المعنية المدونات وأطر الترتيب وإجراءات إلغاء المحفوظات وتسليمها،
- يكون الفهرس الوثائقي الوطني،
- يحث على تسليم محفوظات المؤسسات والهيئات التابعة للدول،

- يمارس طبقا للقواعد والإجراءات المعمول بها حق الشفعة أو المطالبة بالأوراق والوثائق التي يتكون منها رصيد المحفوظات الوطنية كيفما كانت وأينما وجدت ولأي حقبة زمنية تنتمي،
- يتخذ جميع التدابير لاكتساب تقنيات الترميم والاستنساخ واستعمال الإعلام الآلي،
- يشتري مصادر وثائقية، وينقلها ويعيرها ويتبادلها،
- يرتب المحفوظات الخاصة ذات الأهمية التاريخية، ويساعد على إيداعها طواعية،
- يصدر مجلة دورية، دراسات وافية، ومجموعات وثائق ومصادر بحث،
- يشارك في انجاز عمليات التكوين التي تتصل بأعماله،
- يراقب مسك المحفوظات الموجودة في مستوى أجهزة الدولة والجماعات المحلية المختلفة، ويسيرها،
- يساعد مختلف الهياكل في مجال المحفوظات بناء على طلبها وتبعا لوسائل المركز وإمكانياته.

إلا أن الغموض الذي ألقى بضلاله على هاتان المؤسستان من الناحية المهام المتشعبة والكثيرة في نفس الوقت والمتداخلة فيما بعضها، أدى إلى صراعات عقيمة حول الزعامة، خاصة في الفترة الممتدة بين 1992 وسنة 2001، وهي الفترة التي عرف فيها تعيين المدير الوحيد والأوحد لمركز الأرشيف الوطني إلى سنة 2021، لتتفاقم الصراعات حول الصلاحيات بين مدير المركز ومدير المديرية العامة، والسبيل الوحيد الذي وجدته السلطة الوصية والتي تتمثل في الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية هو إنهاء مهام كليهما[1][2] في شهر جويلية من

(1) مرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 مارس 2001، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للأرشيف الوطني "عبد الكريم بجاجة"، الجريدة الرسمية رقم 17، المؤرخة في 21 مارس 2001، ص 25،

(2) مرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 مارس 2001، يتضمن إنهاء مهام مدير مركز المحفوظات الوطنية "عومار عمور"، الجريدة الرسمية رقم 17، المؤرخة في 21 مارس 2001، ص 25.

سنة 2001، وأصبحت غير مجدية ومضرة لتقدم كلتا المؤسستين لتصبح في مصف الأول خاصة ومؤسسات وهيئات الدولة عامة.

وابتداء من مارس 2001، أوكلت مهمة التسيير بالنيابة كل من المديرية العامة للأرشيف الوطني وكذا مركز الأرشيف الوطني إلى بومدين العرساوي إلى غاية شهر أوت 2002. ومنها يعتلي عبد المجيد شيخي المنصب كمدير عاما للأرشيف الوطني [1]، ولم يعين أيضا أي مدير لمركز الأرشيف الوطني إلى يومنا هذا، رغم اعادة تنظيم المركز على مرتين في سنة 2015 [2] و2021[3].

بعد وصول عبد المجيد شيخي سنة 2002، إلى منصبه المعين كمدير عام للمديرية العامة للأرشيف الوطني، مع تكليفه بتسيير مركز الأرشيف الوطني– دون وجود أية وثيقة رسمية تثبت ذلك–، ورغم أن النصوص التأسيسية لكلتا الهيئتين السارية المفعول واضحة جدا من ناحية الاستقلالية [4] دون التطرق إلى تغيير أو تكييف في النصوص التأسيسية لهما بما يناسب الوضع الراهن لتسيير المركز، خاصة عند التمعن في كل من: المادة 5 "*يسير المركز مدير ويشرف عليه مجلس توجيه*" والمادة 6 "*يعين مدير المركز بمرسوم وتنهي مهامه بالكيفية نفسها*" [5]، نفس الأمر تكرر بعد إعادة تنظيم المركز في 2015، المادة 2 " يضم مركز

(1) مرسوم الرئاسي المؤرخ في 2 نوفمبر2002، المرجع السابق.

(2) قرار المؤرخ في 24 أوت 2015، المرجع السابق.

(3) مرسوم رئاسي رقم 21–122 ، المرجع السابق.

(4) مرسوم رقم 88–47 مؤرخ في أول مارس سنة 1988 يعدل المرسوم 87–11 مؤرخ في 6 يناير 1987 يتضمن انشاء مركز المحفوظات الوطنية، * المادة الأولى: "تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع اداري وصبغة علمية وثقافية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتسمى "مركز المحفوظات الوطنية" وتدعى في صلب النص 'المركز"

(5) نفسه، *المادة 5 : يسير المركز مدير ويشرف عليه مجلس توجيه. *المادة 6 المعدلة: يعين مدير المركز بمرسوم وتنهي مهامه بالكيفية نفسها.

الوطني، تحت سلطة المدير..." [1] ، والتعديل الأخير في مارس2021 : المادة 6: " يُعين مدير المركز بموجب مرسوم رئاسي..." [2]، لكن بقي ولا يزال المركز دون مدير، وبالتالي يمكن اعتبار ذلك خرقا صريحا وتعديا على القوانين والنصوص التنظيمية للأرشيف الوطني، وهو ما أدى إلى تذبذب التسيير إن لم نقل إلى الوقوف التام لكلتا المؤسستين.

ويبدو اليوم أن الخلط بين مهام كليهما، الذي من المرجح كان له ما يبرره أو حتى أنه كان مثمرا بعض الشيء قبل أكثر من 32 عاما، أدي إلى نتائج عكسية وأضر بأهم الوظائف المؤسستين مؤخرا.

في ظل سلسلة الإصلاحات الإدارية التي باشرت بها الدولة سنة 2001 والتي حملها تقرير ميسوم سبيح، كان من الأفضل، اغتنام الفرصة والتفكير في هذا الصدد لإعادة هيكلة كل من المديرية العامة للأرشيف الوطني وكذا مركز الأرشيف الوطني على أسس وقواعد صحيحة خاصة من ناحية الفصل النهائي في تداخل الصلاحيات والمهام، كما تكون الفرصة لتصميم سياسة أرشيفية لتسيير، والمراقبة، ولتطوير شبكة وطنية مركبة ومتشعبة، الأمر الذي يعود بالفائدة لتسيير هيئة علمية ذات مسؤوليات جد هامة ورهانات متعاقبة.

لكن، عكس كل التوقعات، تقرير ميسوم سبيح لم ير النور وبالتالي بقيت الأمور على حالها، بل إن لم نفرط في القول زاد سوءا خاصة في السنوات الأخيرة، ومنه تم تأجيل إعداد سياسة أرشيفية وطنية واضحة المعالم إلى إشعار أخر.

لذلك، آن الوقت للأرشيف الوطني أن يكون له وضع ومكانة خاصة به لتتوافق مع واقع المعقد، خاصة مع إدماج من جهة وتقسيم (تفكيك) الوزارات من جهة أخرى بسبب الخيارات السياسية والأسباب الاقتصادية، والموارد البشرية والمالية، والكم الهائل من الوثائق والأرشيف التي تنشأ من إدارتها.

(1) قرار المؤرخ في 24 أوت 2015، المرجع السابق.

(2) مرسوم رئاسي رقم 21-122 ، المرجع السابق.

9-3- بلقنة الأرشيف أو إعادة التشكيل

تنبع الأزمة الإدارية من الأزمة المؤسسية، حيث تخص الأرشيف الوطني فيما يتعلق بسياسة العمل مع الإدارات المركزية التي تعتبر صعبة المنال، في ظل غياب شبكة تواصل بينهما، حيث أثار المنشور رقم 19 المؤرخ في 20 أوت 2000 المتعلق بتسيير الأرشيف في المصالح والمؤسسات العمومية للدولة [1]، كيفية تسوية المدفوعات في مصالح الأرشيف الدولة وكذا وثائق الوزارات والإدارات التابعة لها، وتوسيع شبكة الأرشيف الوطني إلى المؤسسات العمومية الوطنية؛ وضرورة مرافقة تطور الإدارة الالكترونية موازاة مع إنتاج الوثائق الرقمية؛ تعريف وتحديد ما إن الوقت يسمح بذلك الوضع ونقل الوصاية وتحمل الأرشيف العمومي للمصالح العمومية والمؤسسات المخصصة؛ مع تسيير وإدارة أرشيف الوزارات المعاصرة.

إلا أن في بعض الأحيان، نحس بضعف السياسة المركزية للأرشيف الوطني، مثل ما هو حاصل مع بعض الوزارات السيادية كوزارة الدفاع الوطني، وزارة المالية، وزارة الطاقة... حيث تفضل الاحتفاظ بأرشيفها على أن تدفعه إلى مركز الأرشيف الوطني، كما ينص عليه القانون88-09 المتعلق بالأرشيف الوطني، والأدهى في كل هذا هو تغاضي المديرية العامة للأرشيف الوطني عن كل هذا ولا تتدخل وتجهل مصير هذا الإرث الأرشيفي وبالتالي حرمان الباحثين من الاطلاع على جزء من ذاكرة الأمة.

كما نشاهد في الآونة الأخيرة، بعض الإدارات المركزية التي حلت محل الأرشيف الوطني، على سبيل المثال، تقوم وزارة المجاهدين بجمع الوثائق والأرشيف الخاص بحرب التحرير الوطني، نفس الأمر يقوم به متحف الجيش، الذي يعمل على جمع الشهادات حول حرب التحرير لإثراء الذاكرة الوطنية، عامة مثل هكذا مبادرات تشجع، وتسمح بإنقاذ وحماية هذا الموروث وجعله في متناول الباحثين، لكن هل يتم كل ذلك على حساب طمس وتجاوز مهام وصلاحيات الأرشيف الوطني؟

(1) منشور رقم 19 المؤرخ في 20 أوت 2000 المرجع السابق.

9-3-1- البلقنة تخص أيضا الجماعات المحلية

تطورت وتنوعت هذه الإدارات منذ التقسيم الإداري الأخير الذي عرفته الجـــــزائر سنة 1984 [1]، تنوعت وكثرت الوثائق الادارية وبالتالي حفظ الأرشيف المحلي لتلك الإدارات وإن أول المنتفعين منه هم السكان المحليين.

9-3-1-1- أرشيف الجماعات المحلية (الولاية)

بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 03 ماي 1992 الذي يتضمن تنظيم مصالح الأمانة العامة للولاية[2]، تم إنشاء مصلحة للوثائق ومصلحة للأرشيف الولائي في 36 ولاية ومصلحة الوثائق والأرشيف في الولايات المتبقية، و لم يُورد في النص التشريعي أسباب هذا التوزيع.

علما أن الولاية تمثل السلطة التنفيذية وتمثل كذلك الدولة على المستوى المحلي، وعليه فإن مصالح أرشيف الولايات ما هي إلا امتداد طبيعي للأرشيف الوطني على المستوى المحلي، من مهامه حفظ الأرشيف النهائي المنتج في الحدود الجغرافية للولاية وهي مسؤولة عليه.

في حين أنه لا نجد أية إشارة إلى الأرشيف الولائي في القوانين المتعلقة بالولاية، لا سيما القانون 90-09 [3] الذي لم يتطرق إلى الأرشيف ولم يشير إلى القانون 88-09 المتعلق بالأرشيف الوطني، رغم أنه مرت قرابة سنتين فقط من تاريخ صدور هذا الأخير، على عكس القانون 12-07[4] الصادر في 21 فيفري 2012 أين تفطن المشرع وأشار إلى القانون

(1) التقسيم الاداري لسنة 1984

(2) قرار وزاري مشترك مؤرخ في 03 ماي 1992 يتعلق بتنظيم مصالح الكتابة العامة للولاية، الجريدة الرسمية رقم 71 المؤرخة في 04 أكتوبر 1992، ص 1845.

(3) قانون 90-09 المؤرخ في 7 أفريل 1990 والمتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية رقم 15 المؤرخة في 11 أفريل 1990، ص504.

(4) قانون 12-07 المؤرخ في21 فيفري 2012 والمتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية رقم 12 مؤرخة في29 فيفري 2012. ص 5.

المتعلق بالأرشيف الوطني في التأشيرات، ولا أثار له في المتن، نفس الأمر بالنسبة للقانون 88-09 المتعلق بالأرشيف الوطني والذي اكتفى فقط بذكر الجماعات المحلية في تعريف الهيئات المنتجة للأرشيف لا غير، علما أن هذا القانون قد ألغى جميع النصوص السابقة والخاصة بالأرشيف، خاصة المرسوم 77-67[1] الذي خصص فصلا كاملا لأرشيف الجماعات المحلية وحدد مستويات الأرشيف الوطني وجعل من أرشيف الولاية مديرية بكامل الصلاحيات.

تتكون مصلحة أرشيف الولاية بموجب القرار الوزاري المشترك المذكور أعلاه من مكتبين:

1) مكتب المساعدة والإعلام، 2) مكتب الحفظ.

- من مهام مكتب المساعدة والإعلام:

- نشر وتعميم القواعد المعمول بها في مجال المعالجة، الحفظ وتسيير الأرشيف والسهر على تطبيقها من طرف مديريات الولايات،
- مساعدة المديريات بالولاية في تنظيم وحفظ أرشيفها وفي العمل على تطبيق طرق وكيفيات دفع الأرشيف الخاص بها إلى مكتب الحفظ الذي تحدد مهامه بدقة.

- ويتكفل مكتب الحفظ بـ:

- الاستقبال والحفظ وفق الشروط التنظيمية المعمول بها للعقود، المداولات، الوثائق والنشرات الرسمية المنتجة من قبل مديريات الولاية،
- القيام وفق الشروط التنظيمية المعمول بها على دفع هذه الوثائق الى الهيئات المكلفة بتسيير التراث الأرشيفي [2].

(1) مرسوم 77-67، المرجع السابق.

(2) عبد القادر قاضي، **الأرشيف واشكالية الذاكرة في المجتمع الجزائري**، أطروحة دكتورة، ، قسم علم المكتبات والعلوم الوثائقية، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاسلامية، وهران، السنة الجامعية 2017-2018، ص ص. 162-163.

9-3-1-2- أرشيف الجماعات المحلية (البلدية)

تطرق كل من القانون 90-08[1] المؤرخ في 7 أفريل 1990 وكذا القانون الذي عدله رقم 11-10[2] المؤرخ في 22 جويلية 2011 المتعلقين بالبلدية إلى أرشيف البلدية. تنص المادة 60 من القانون 90-08 والمادة 82 من القانون 11-10 على أن: "يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي، باسم البلدية وتحت رقابة المجلس بجميع الأعمال الخاصة بالمحافظة على الأموال والحقوق التي تتكون منها ثروة البلدية وإدارتها ولاسيما ما يأتي [...] السهر على صيانة المحفوظات أو السهر على المحافظة على الأرشيف."

كما أولى القانون 11-10 الخاص بالبلدية اهتماما كبيرا بأرشيف البلدية والتي خصص له خمسة مواد كاملة (المادة 139 إلى المادة 143).

9-4- أزمة الأرشيف / أزمة المهارات (الكفاءات)

لم تعد الوظيفة الاجتماعية لمصالح الأرشيف كما اعتدنا عليها، تتوافق مع وقتنا، في ظل غياب السياسة الأرشيفية وكذا غياب الهياكل القاعدية ووسائل لحفظ الوثائق حسب المعايير، مع مرور الوقت، ظهر تنامي كبير في كمية الأرشيف وتنوع المستعملين، فتحولت وظيفة الأرشيف، حيث يهتم أرشيفي مركز الأرشيف الوطني بالأرشيف التاريخي على حساب الوثائق الحية الإدارية والعكس تماما بما يجري في الإدارات والمؤسسات العمومية أين يهتم بالوثائق

(1) قانون 90-08 المؤرخ في 7 أفريل 1990 والمتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية رقم 15، المؤرخة في 11 أفريل 1990، ص 488.

(2) قانون 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 و المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية رقم 3، المؤرخة في 3 جويلية 2011، ص 4.

الحية الإدارية ويتم إهمال الأرشيف التاريخي، وهنا يكمن الخلل حيث يمكن القول أن هناك قطيعة بين الفئتين، الأمر الذي لا يخدم الذاكرة الوطنية.

تمثل مؤسسة الأرشيف الوطني السلطة في مجال تنظيم وحفظ جميع الوثائق العمومية وهي المسؤولة على ضمان التسيير الحسن والفعال لهذه المصادر المعلوماتية وحمايتها، ولإتمام ذلك يجب تحديد استراتيجية الأرشيف من قبل أعلى هيئة، كما يجب أن تشمل الى حد اقصى ممكن لجميع انتاج المعلوماتي للإدارات، ولتحديد استراتيجية تسيير للمعلومات من الضروري الانطلاق من اعداد حالة التراث المعلوماتي الموجود في المؤسسة، وتشمل هذه الحالة [1] على:

- الوثائق الورقية
- الوثائق المرقمنة
- الوثائق ذات المنشأ الكتروني.

ومنه ظهرت طرق التكفل بكل من الوثائق الجارية والأرشيف النهائي، وبدأت الدول تطور أنظمة أرشيفية تضمن التكامل بين الطرف المنتج للوثائق والطرف المكلف بجمعها والحفاظ عليها في المدى الطويل واتاحتها للباحثين. وأصبح بالفعل هذا دور مؤسسات الأرشيف الوطني في الدول المتقدمة، حيث تكلف هذه الأخيرة من طرف حكوماتها بوضع السياسات الوطنية للوثائق والأرشيف والخطط والإجراءات والأدوات التشريعية والتنظيمية والفنية من أجل ضمان الاستفادة القصوى من الوثائق من طرف المؤسسات المنتجة لها مادامت بحوزتها وجاري استخدامها، وبعد ذلك نقل ما له قيمة ثانوية للبحث العلمي والتاريخي الى الأرشيف الوطني للحفظ الدائم، كما أنها تقوم بالإشراف الفني والإداري والقانوني على عمليات إتلاف الوثائق عديمة القيمة بالنسبة للطرفين [2].

(1) Comité Interministériel aux Archives de France. Référentiel général de Gestion des Archives : Pourquoi les Archives sont-elles un atout pour votre Administration ? Paris : Archives de France, 2013, p. 43.

(2) سفيان، بوحراث ، إدارة وثائق النشاطات في الإدارات المركزية بالجزائر : دراسة حالة المديرية العامة للوظيفة العمومية

حذت معظم الدول، خاصة المتقدمة منها شوطا كبيرا في ميدان الأرشيف، أين نجدها اعدت استراتيجيات من اجل تطوير الممارسات الأرشيفية للوثائق الجارية وللأرشيف التاريخي، كما وُضِعت السياسات والمعايير بغية تحقيق أهدافها، وهذا في المدى القصير، والمتوسط والبعيد، "يجب أن تُوَثُق استراتيجيات إدارة الوثائق في خطة استراتيجية"[1].

معظم المؤسسات الأرشيفية الوطنية عبر العالم، طبقت هذه التوصية، إلا الجزائر لم تولي أي اهتمام لها، وبالتالي معظم الإدارات المركزية والمؤسسات العمومية لم تصل الى باب المخرج وهذا راجع الى عدة عوامل نذكر منها:

- نقص في الموارد البشرية المتخصصة والمؤهلة
- النقص في التشريعات والنصوص التنظيمية الداخلية
- غياب أدوات فنية وإجراءات عمل تنظيم الوثائق
- عدم حفظ الوثائق في أحسن الظروف
- صعوبة الوصول الى الوثائق وضبط عملية تداولها
- عدم تبني التقنية الحديثة (الإدارة الالكترونية للوثائق) [2].

وعليه يجب أن تتمحور استراتيجية المديرية العامة للأرشيف الوطني حول ما يلي:

- تكوين موظفين مختصين في إدارة وثائق النشاطات
- اعداد النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بمجال إدارة وثائق النشاطات
- تطوير السياسات والإجراءات الخاصة بتنظيم وثائق النشاطات

والإصلاح الإداري، أطروحة دكتورة، قسم علم المكتبات والتوثيق، جامعة الجزائر 2، السنة الجامعية 2018-2019، ص 289.

(1) المنظمة الدولية للمقاييس. ايزو 15489 -2001، إدارة وثائق النشاط، الفقرة 8.1.

(2) سفيان، بوحراث. المرجع السابق، ص 292.

- البنية التحتية المناسبة لحفظ الوثائق ورفع مستوى حمايتها
- إدارة الوثائق الكترونيا [1].

منذ قرابة 20 سنة، يعيش الأرشيف الوطني نوعا من الانطواء على الوظيفة التاريخية لعدم وجود استراتيجية، الأمر الذي خلق نوعا من الخلل والفارق بين الطلبات الاجتماعية ووظيفة الأرشيف الوطني، الذي حرس على تقديم النشاطات التقليدية لأنه لا يمكن استغلال ومجابهة الميادين الجديدة.

بينما يواجه الأرشيف الوطني اليوم تحدي من نوع أخر والذي يتمثل في الأرشيف السمعي البصري وكذا الرقمي.

وعليه الوعي بالسياسة الأرشيفية، من هياكل جديدة، ووسائل جديدة وطرق العمل جديدة تعتبر أكثر من ضرورية في أقرب الآجال، وكل تأخر أو تردد يؤدي إلى تفاقم ومضاعفة أزمة الأرشيف.

9-5- الأزمة الإدارية

تتميز إدارة الأرشيف بإدارة فرعية لا يمكن إنكارها فتقليص عدد الموظفين في الإدارة أصبح حدث، خاصة في ظل الأزمة السياسية والاقتصادية، لكن ما تمر به إدارة الأرشيف الوطني هي أزمة تسيير بخاصة المناخ المشحون داخل المؤسسة في السنوات الأخيرة أدى إلى (خروج معظم الأرشيفين من المركز وكذا الإطارات السامية للمديرية العامة للأرشيف الوطني) عن طريق تقديم الاستقالة، أو التحجج بملف التقاعد المسبق في أحسن الأحوال للذين تتوفر فيهم الشروط للقيام بذلك، لم يبقى في المركز إلا العدد القليل من المحافظين ذو خبرة محدودة في تسيير الأرصدة الأرشيفية، في حين تتزايد عدد الملفات وبالتالي الأرصدة الأرشيفية للمعالجة – أكثر من نصف قرن بعد الاستقلال، لم يتم لحد الآن إتمام معالجة جميع الأرصدة التي

(1) سفيان، بوحراث. المرجع السابق، ص 292.

خلفتها الإدارة الاستعمارية الفرنسية–، نفس الأمر تمر به الإدارات المركزية وكذا المؤسسات العمومية والتي تعاني من نقص فادح في محافظي الأرشيف، والنقص الدائم للموظفين في الإدارات، إضافة إلى نقص التأطير، حيث لم تتح الفرصة لعدد كبير من الأرشيفين المكونين في الجامعة للتوظيف، بحجة نقصهم في التجربة وقلة مناصب للتوظيف، ومنه لا يوظفون إلا كمتربصين أو متعاقدين في أحسن الأحوال.

الخلاصة

رغم ما بذل من الجهد من طرق السلطات العليا للبلاد في إنشاء الهياكل الأساسية المتمثلة في بناية الأرشيف الوطني والمديرية العامة للأرشيف الوطني وإعداد قواعد (القانون) للإعداد سياسة أرشيفية وطنية قائمة تلبي جميع متطلبات قطاع الأرشيف وكذا الأرشيفين، إلا أن الأرشيف الوطني الجزائري دخل في أزمة غير معلن عنها منذ سنوات، وهذا راجع إلى نقص الإرادة السياسة وتعيين المسؤولين خارج التخصص وتهميش الكفاءات الوطنية، حال دون تجسيد السياسة الوطنية وتحقيق مهام الأرشيف الوطني في إعداد وتطبيق السياسة الأرشيفية، وعليه حان الأوان لإعادة قطاع الأرشيف إلى السكة الصحيحة وإسناده إلى ذوي الاختصاص.

الفصل الرابع

الشروط الأساسية للنهوض بالأرشيف

تمهيد

الأرشيف ليس كما يتصوره البعض أوراقا قديمة مثيرة للاهتمام، الأرشيف كما جاء في المادة 2 من القانون 88-09 المتعلق بالأرشيف الوطني [1]: «جميع الوثائق، مهما يكن تاريخها، شكلها، الوعاء المادي أنتجت أو استلمت من طرف شخص مادي أو معنوي في إطار مزاولة نشاطاتها"، ونتيجة لهذا فإن جميع الوثائق تعتبر أرشيفا دون تمييزها وفقا لشكلها ودعمها (الورق، الالكتروني، السمعي البصري) وهذا منذ لحظة إنتاجها أو استلامها، وبالتالي يشير المصطلح أيضا إلى الأماكن التي يتم إيداع وحفظ الوثائق.

وإلى جانب هذه التعاريف الرسمية، فللأرشيف ثلاث وظائف تتمثل في:

- الحفاظ على ذاكرة الأمة، والمجتمع، والجالية، والمؤسسة، والعائلة، فلهذا لا يوجد تاريخ بدون أرشيف.
- تسهيل إدارة الحكومات والشركات من خلال تزويدهم بالوثائق التي يحتاجونها للقيام بأعمالهم. وهي بالتالي أداة عمل لتمكين صانعي القرار من معرفة مشاريع الإصلاح السابقة أو مراحل التفاوض أو خطط العمل التي يتعين إصلاحها، فلا توجد إدارة بدون أرشيف.
- السماح للمواطنين بممارسة حقوقهم من خلال إتاحة الوثائق الإدارية والقضائية التي تهمهم شخصياً أو تهمهم بشكل جماعي، في إطار الشفافية التي تعتبر الآن شرطاً من شروط الديمقراطية، وبذلك لا توجد جمهورية بدون أرشيف.

هذه هي القضايا الحالية التي قد تساعد أصحاب القرار بالتفكير بشكل شامل في حالة الأرشيف في الجزائر وعن الإصلاحات العميقة التي قد يدعو إليها، موازاة مع ذلك، حدثت

(1) قانون 88-09 المرجع السابق.

تطورات هامة منذ سن قانون الأرشيف، الذي يدعو إليه الأرشيفين إلى تحديثه والذي يشمل: اللامركزية، وتطوير "الحق في المعرفة"، والسعي إلى مزيد من المرونة في أداء الإدارات.

ترتبط زيادة النسبية في الأرشيف العمومي بتدخلات الدولة، وعدد الموظفين، والاهتمام المتزايد في تاريخ المؤسسات وتاريخ العلوم، ونقاش حول فتح الملفات المتعلقة بفترات معينة من التاريخ المعاصر، مثل أزمة صائفة 1962، والتعددية الحزبية مع تداعياتها، والأزمة الأمنية لسنة 1990... علاوة على ذلك، فلا يمكن للجزائر أن تبقى بعيدة عن حركة تحديث للقوانين الأرشيفية التي تشهدها البلدان في العالم.

وعلى أي حال، حتى في حالة عدم وجود تفكير عالمي، ينبغي تعديل القانون الجزائري، فقانون عام 1988 لا ينسجم منذ البداية مع قوانين اللامركزية، وجاءت مراسيمه التنفيذية غير قانونية إلى حد كبير فبقيت كذلك مع مرور الزمن، فوجد الأرشيف الوطني نفسه في حالة حرجة بسبب التأخيرات القانونية والضعف الإداري الذي يميزهم اليوم، فضلا عن موارده المالية وإساءة استخدامها.

"تبقى إشكالية التشريع الأرشيفي في هذا الميدان الحساس مطروحة، لأن القوانين السلفة الذكر أملتها ظروف معينة لم تحط بجميع الجوانب المطروحة في ميدان الأرشيف...، فهي قوانين ظرفية يجب إعادة النظر فيها كليا أو جزئيا وادراجها في استراتيجية شاملة"[1].

ومن الضروري وضع مجموعة من الإصلاحات إذا يُراد لبلدنا أن يكون قادرا على إثراء الأرشيف، وفتحه أكثر وإدارته على نحو أفضل.

(1) عمر ترشين؛ يوسف أولاد حسني، الحماية القانونية للأرشيف في التشريع الجزائري[مدونة]:[د،ن]، 2013، تم الاطلاع عليها في 10 جانفي 2020، متاح على الخط: http://www. omartirichine.blogspot.ae/2013

1- كيفية الخروج من الأزمة

إن غموض القوانين والنصوص التنظيمية المعمول بها، وعدم تطبيقها في معظم الحالات والتي بقيت حبرا على ورق، ووجود فراغ بالنسبة للنصوص التنظيمية الصادرة عن المديرية العامة للأرشيف الوطني، وانعدام منهجية عمل وكذا غياب تخطيط للعمل على المدى القريب والطويل، وعدم مواكبة التطورات الحاصلة في قطاع الأرشيف، ونقص الوعي بأهمية الأرشيف في المجتمع والمؤسسات في ظل غياب روح المسؤولية واللامبالاة، والخطر عندما يأتي هذا من طرف الهيئات والمصالح المعنية بالقطاع، ولهذا نرى في الخروج من الأزمة حتمية معالجة الجوانب الأتية:

1-1- الجانب القانوني والتنظيمي

- إعادة النظر في القانون الخاص بالأرشيف الوطني عن طريق تعديل بعض المواد فيه بما يساير الأحداث والتطورات التكنولوجيا المتسارعة من حولنا، أو إعداد نص أخر جديد للأرشيف، ويراعي فيه خاصة خصوصيات الإدارة والمؤسسة الجزائرية والتركيبة الاجتماعية الاقتصادية الثقافية للمجتمع الجزائري.
- إعادة النظر للمرسومين المنشئين لكل من المديرية العامة للأرشيف الوطني ومركز الأرشيف الوطني، خاصة على الصعيدين الهيكلي والوظيفي وتحديد المهام والصلاحيات لكل منهما [1]، لكن رغم صدور النصوص الجديدة [2][3] إلا أن هذه

(1) أعد هذا الاقتراح قبل صدور النصوص الجديدة المتضمنة إعادة هيكلة كل من المديرية العامة و مركز الأرشيف الوطني.

(2) مرسوم رئاسي رقم 21-121، المرجع السابق

(3) نفسه.

الأخيرة لم تأتي بالإضافة المرجوة.

- النظر في تفعيل الهيئات المذكورة في المراسيم التنظيمية (المجلس الأعلى للأرشيف الوطني، اللجنة التقنية العلمية، سلك مفتشي الأرشيف وكذا المجلس التوجيهي لمركز الأرشيف الوطني).

1-2- في مجال المقاييس وتسيير الأرشيف

- تفعيل مديرية مقاييس الأرشيف وتقنياته، وذلك عن كفاءات تكون على قدم وساق ولما لا إعداد مقاييس وطنية تراعي خصوصيات الإدارة الجزائرية.
- إعادة النظر في كيفية التنسيق مع الديوان الوطني للمقاييس واقتراح مقاييس ذات الطابع الوطني تتماشى والوضع الإداري الجزائري.
- وجوب مواكبة الدول التي لها تجربة طويلة في ميدان تسيير الوثائق وحفظ الأرشيف، عن طريق إبرام اتفاقيات الشراكة وتبادل الخبرات.
- النظر في كيفية تطبيق وتكييف المقاييس الدولية على الأرشيف الجزائري.

1-3- في مجال التكوين

إن الشرخ الذي حدث بين الأرشيف الوطني والجامعة الجزائرية خاصة أقسام علم المكتبات التي تكون الأرشيفين على المستوى الوطني، لم يكون في صـالح الهيئتين وظل بظلاله سلبا على كليهما، كل واحدة تغرد لمفردها، حيث من المفروض أن يكون التَكْوِينْ النظري للأرشيفين في الجامعة يتبع بالتطبيق والممارسة الأرشيفية سواء مباشرة على مستوى مركز الأرشيف الوطني أو في المصالح التابعة له أو في الإدارات المركزية أو الإدارات المحلية أو المؤسسات الاقتصادية والخدماتية تحت نظر ومتابعة أرشيفي المركز، من المفروض أن يكون هناك تكاملا بين الطرفين من حيث التعامل في إعداد برامج تكوين تتماشى وتحديات العصر من العولمة والتكنولوجيا.

وفي هذا الصدد، قدم رئيس الدراسات بالمديرية العامة للأرشيف الوطني بإرسال مراسلة بتاريخ 28 ديسمبر 2003، إلى المدير العام للأرشيف الوطني تحتوي على الدراسة المقدمة من قبل لجنة التفكير حول التكوين في الأرشيف (انظر الملحق رقم 13)، أين أصرت اللجنة في المراسلة على ايجابية العمل والدفع بديناميكية هدفها إيجاد ميكانيزمات تقنينية، وتنظيمية وعلمية تبعث نوعيا العمل التكويني على مختلف الأطوار ومستويات الدراسات الأرشيفية، بدءا بالمدرسة بمختلف أطوارها (التربية الوطنية)، باعتبارها وعاء الفئات الصغرى والشبابية والتي تمثل القوة الفعالة للأجيال المستقبلية، بالحرص على تربيتهم على أهمية التراث الأرشيفي الوطني (الذاكرة الوطنية) ومنه أهمية الوثيقة الأرشيفية في كل من حياتهم الفردية، الاجتماعية المؤسساتية، ويتم ذلك عن طريق إدراج دروس حول أهمية الوثائق والأرشيف في المقررات الدراسية، وبرمجة زيارات ميدانية دورية لمراكز الأرشيف وإعداد معارض حول أهمية الأرشيف وتقنيات حفظه، وصولا إلى الجامعة، بالنظر إلى ما يجول فيها من دراسات أكاديمية تتماشى ومنهجية العلمية، يكون حينئذ لدى الطالب نظرة حول الوثائق الأرشيفية ومدى أهميتها في المجتمع، وبالتالي بإمكانه الالتحاق بالتكوين في ميدان الأرشيف.

في الحقيقة، هذه الوضعية هي نتاج غياب حوار بناء في الإدارة حول الأرشيف، حيث أصبحت تعمل بتجاهل، وأقامت عدم المعرفة كنظام للتسيير، وصمت الإدارة التي تبنت البيروقراطية تجاهلت ليس فقط فائدة الأرشيف بل وحتى وظيفة الأرشيف، فأحدثت هذه التصدعات الهامشية، مع مرور الوقت قطيعة في حفظ الأرشيف، فلم تعد الدولة بمقدورها استدراك الوقت الضائع، (أي التأخر والنقائص)، هذا ما أثر سلبا على حماية وحفظ الأرشيف لكتابة التاريخ الوطني والمحلي، ولم يعد الأرشيف يفرض نفسه كأداة لتسيير ومصدرا من مصادر المعلومات لكل من الإدارة والمواطن وكذلك عنصر أساسي لاتخاذ القرارات لا على مستوى أعلى هرم في الدولة (السلطة) ولا لضمير وروح المواطن العادي.

2- قوة المديرية العامة من قوة الأرشيف

لوضع سياسة أرشيفية تندرج في الفضاء الوطني والدولي، يستلزم وجود مديرية عامة للأرشيف جد قوية وفعالة، لذا يجب إعادة تنظيمها وإعادة النظر في صلاحياتها من ثلاثة جوانب:

- أن تكون المديرية مالكة وسيدة في قراراتها،
- أن تكون المديرية علمية وثقافية، بإنشاء قسم للإبداع (الابتكار) التكنولوجي والتقنين (اليقظة التكنولوجيا)، وقسم عمومي من مهامه تحديد سياسة اتجاه الجمهور العام وبخاصة الباحثين الجامعيين (سياسة علمية)، وكذا الشباب (سياسة تربوية ثقافية).
- في إطار الشراكة الإقليمية والدولية، تعزيز التعاون مع الدول العربية في مجال الأرشيف وتعزيز مكانة الجزائر في الفرع العربي للمجلس الدولي للأرشيف، وتفعيل تواجدها على المستوى الدولي وهذا يتأتى من بوابة المجلس الدولي للأرشيف.

الهدف جد سهل وطموح في نفس الوقت، يكمن في منح الأرشيفين هامش من الحرية لأداء أدوارهم على أتم الوجه، وهذا لتلبية ما ينتظره منهم الجمهور العام والباحثين ولحيازة الأرشيف كتراث، أو كعنصر قريب ومألوف لتاريخهم الفردي والجماعي، كدليل، حجة لإثبات حـــق أو تصحيح ضرر وإجحاف.

3-الأرشيفي: الدور والمسؤولية

على الأرشيفي أن يكون مخاطب ومحاور، وأن يكون رجل ثقة اتجاه كل موظف في الهيئة أو المؤسسة بمختلف الدرجات والمستويات، كما أنه مُلزم بواجب التحفظ والسر المهني الذي تنص عليه النصوص التشريعية والتنظيمية، وميثاق أخلاقيات المهنة الأرشيفية له تداعيات جد قوية حول كيفية ممارسة مهنته، حيث ليس من حقه حذف لمعلومات لأي سببا كان، مثل حذف الوثائق التي يستلزم حفظها، أو إلحاق أضرار بها، أو رفض تبليغ الوثائق للذين لهم

الحق في ذلك، أو تبليغها لأشخاص لا يحق لهم ذلك، وعليه الأرشيفي يكون محايدا وموضوعيا في تطبيق القواعد المعمول بها في الممارسة الأرشيفية.

لا تقتصر رهانات مهنة الأرشيفي فقط في الأعمال الإدارية العامة، ولو أنه مسؤول عن مصلحة أو مديرية أو مركز أرشيف، ومعظم الوثائق التي يحتفظ بها تخص الإدارة، وتدخله لا يقتصر على تسيير الموظفين أو الميزانية السنوية، مسؤوليته ليست فقط إدارية، بل هي مهنة علمية أولا، فعلى الأرشيفي تصور وتنظيم عملية الحفظ والتبليغ وكذا تحسين القيمة العلمية والتاريخية على المدى البعيد لذاكرة الجماعية للأمة عامة وللهيئة أو المؤسسة التي يعمل بها خاصة.

على عكس ما يتم التفكير فيه، على أن مهنة الأرشيفي لا تقتصر فقط في إتقان العمليات التقنية الخاصة بالفرز والتمكُن في التكنولوجيا المستعملة، والباقي يعتبر تسيير إداري، ولأن الأرشيف ليس مادة إدارية بل مادة علمية موجهة للاستغلال والبحث، يجب تسيير الأرشيف من طرف كفاءات مهنية علمية تثبت مكانتها في الميدان.

ويكمن عمل الأرشيفي في إيصال رسالة للأجيال القادمة التي لا يعرفها، شهادات حياة الأجيال الحالية والماضية، ومنه الأرشيفي يمكِّن ويتيح المجتمع من عبور الزمن[1].

4- ثراء الأرصدة الأرشيفية

ينبغي ألا يقاس ثراء الأرشيف بحجمه أو طوله، أو بعدد وثائقه، حتى وإن كانت هذه البيانات الكمية هامة إلى حد بعيد، يمكن أن يصبح الكثير من الأرشيف غير المحدد عائقًا للبحث، وللقيمة التاريخية والإدارية للوثائق المجمعة والمحفوظة.

(1) Bruno Delmas, **La Société Sans mémoire : Propos Dissidents sur la Politique des Archives en France**, Bourrin Editeur, Paris, 2006. P. 83.

يكتفي مركز الحفظ المؤقت وكذا مركز الأرشيف الوطني في الجزائر بجمع الأرشيف العمومي المدفوع من طرف المؤسسات المنتجة له، عندما تنتهي هذه الأخيرة من استعماله لعدم قدرتها على حفظه ولغياب سياسة حقيقية لجمع الأرشيف، وشكل المرسوم رقم 2 المؤرخ في سبتمبر 1990 المتعلق بدفع الوثائق التي أصبحت غير مستعملة في المصالح الإدارية خطوة أولى إلى الأمام، حيث فرض التزاما بالدفع على الإدارات وحظر عليها تلف أي وثيقة أرشيفية دون تأشيرة إدارة الأرشيف الوطني، وقد أدى قانون 88-09 ومراسيمه التنفيذية إلى تحسين كبير في هذه النقطة بوضع آلية هامة لضمان حفظ الأرشيف العام ودفعه، بيد أن هذه التدابير لا ينبغي أن تخفي الجوانب الناقصة لنظام جمع الأرشيف، وهي تواجه الآن مشاكل ذات طبيعة مختلفة جدا منها:

- مسألة دفع أرشيف الشخصيات السياسية، التي تعد مشكلة رئيسية لإثراء الأرصدة الأرشيفية.
- الزيادة في الإنتاج الإداري تؤدي إلى نمو كبير في عدد الوثائق التي سيتم أرشفتها وقد تؤدي إلى تشبع مصالح الأرشيف.

تتطلب هذه الحالة تعزيز مراقبة للإنتاج الوثائق من أجل تحديد قواعد تصنيف الأرشيف وحفظه وفرزه – أي التخلص الانتقائي منها – إلى أكبر حد ممكن، بالاشتراك مع الإدارات المنتجة، وكلما تم تأجيل تنفيذ هذه العمليات إلى وقت لاحق، كلما ازدادت صعوبة وخاصة إن لم يتدخلوا قبل دفعه إلى مخازن الأرشيف النهائي، لن يكون لدى مصالح الأرشيف الوسائل اللازمة للقيام بذلك بطريقة مناسبة، ولا ستملك المساحة اللازمة لتلقي الأرصدة، ولذلك يحدق خطر كبير من أن يتم إتلاف كمية معتبرة من الوثائق أو عدم استغلاله، وعليه:

- تحتاج فئات معينة من الأرشيف الاقتصادي والاجتماعي والثقافي إلى اهتمام خاص.

- إن توسيع اهتمامات المؤرخين، لاسيما نحو التاريخ الاجتماعي أو تاريخ المؤسسات، قد يعزز الحاجة إلى سياسة خاصة لجمع الأرشيف.
- لم يعد حفظ الأوراق الإدارية التقليدية كافياً لتلبية متطلبات الذاكرة المعاصرة.

إن تعدد الوسائط سواء الحواسيب أو التصوير الفوتوغرافي أو السمعي البصري، يشكل رهان أو مسألة أساسية بالنسبة للأرشيف، ومن شأن هذا "الأرشيف الجديد" أن يُثري الأرصدة الأرشيفية لمخازن الأرشيف العمومي، الذي يتعين على السلطات المعنية – الأرشيف الوطني بمختلف تفرعاته– أن تمنح لنفسها الوسائل اللازمة لتطوير تقنيات الحفظ والتبليغ المناسبة.

5- أرشيف السلطات

5-1- الأرشيف السياسي

بات من الضروري دعم وإعادة النظر في الأرشيف السياسي، حيث يتسم هذا الأخير الذي تنتجه السلطات السياسية في أداء وظائفها بطابع عمومي، إلا أن معظم الهيئات الرسمية تتنصل من دفع أرشيفها، بل ولا تتجاوب مع المادة 3 من القانون 88-09 [1] التي تنص: ***"يتكون الأرشيف بمقتضى هذا القانون من مجموعة من الوثائق المنتجة أو المستلمة من الحزب والدولة والجماعات المحلية والأشخاص الطبيعيين أو المعنويين سواء من القانون العام أو القانون الخاص أثناء ممارسة نشاطها[...]"***

ومن الواضح أن وثائق "المنتجة والمستلمة" تندرج في هذه الفئة، وفقا للمادة 2 من القانون المتعلق بالأرشيف الوطني، الذي يعطي تعريفا عاما للأرشيف، غير أن إعادة التأكيد الدائم على هذا المبدأ، لا يمكن أن يخفي صعوبات تطبيقه.

(1) قانون 88-09 ، المرجع السابق.

يبدو أن الوسائل القصرية المتاحة لإدارة الأرشيف للحصول على مدفوعات وثائق السلطات العليا للدولة ومؤسساتها وهمية، كما يستحيل استيعاب وحصر والتحقق من اكتمال هذه المدفوعات.

ولذلك، من الضروري إدخال تعديل على القانون المتعلق بالأرشيف الوطني، من أجل إعطاء أساس قانوني قوي وصارم يضمن السلطات العليا الأريحية لدفع أرشيفها وضمان حمايته للأجيال المستقبلية.

5-2- تعزيز دور مركز الأرشيف الوطني في الإدارات المركزية

على عكس البلدان الأنجلوسكسونية والجرمانية، فالجزائر تفتقر إلى نظام لتسجيل وإدارة الوثائق الإدارية، وفي ظل غياب جداول تسيير الوثائق، أصبحت عملية الأرشفة صعبة بشكل خاص بالنسبة للإدارات المركزية، وغياب المرافقة والدعم من طرف الأرشيف الوطني زاد من حدة الأزمة.

حيث تلعب المرافقة والدعم دورا أساسيا في المساعدة على إدارة الأرشيف الجاري والوسيط في الإدارات ذات الصلة، للتحقُق من الإنتاج (تعداد أنواع الوثائق المنتجة، ووضع جداول التسيير التي تحدد قواعدها ومدد حفظها)، ثم فرز ومعالجة الأرصدة التي سيتم دفعها إلى الأرشيف النهائي.

بالرغم من أن القانون يمنح كل الصلاحيات للأرشيف الوطني لاستقبال مختلف دفعات أرشيف الإدارات المركزية عند انتهاء مدد صلاحيتها الإدارية والذي تؤكده الفقرة الأخيرة من المادة 8 من القانون 88-09 التي جاءت كما يلي: ***"[...] تدفع وجوبا الوثائق التي تحتوي على فائدة الأرشيفية للمؤسسة المكلفة بالأرشيف الوطني"***، وكذا المادة 9 من نفس القانون والتي تؤكد على الجهة المستقبلة للدفعات وكذا آجال القانوني للدفع، التي جاءت كما يلي: *" **ان دفع أرشيف الهيئات العمومية المذكورة في المادة 3 من هذا القانون، يتم أمام المؤسسة***

المكلفة بالأرشيف الوطني عندما تصبح الوثائق غير ضرورية للهيئة المعنية. يتم الدفع خلال سنتين بعد انقضاء الأجل القانون للحفظ." إلا أن معظم الإدارات لا تتقيد بأحكام هذا القانون لأسباب منها: اللامبالاة عند مسؤولي الإدارات المركزية بقطاع الأرشيف، وعدم تسخير الوسائل اللازمة للحفظ وحماية الأرشيف، وكذا غياب الأرشيفيين المختصين في معظم تلك الإدارات، كما أن هناك الغياب التام للأرشيف الوطني باعتباره الهيئة الأولى المكلفة بالمراقبة والمتابعة وكذا دعم وترشيد السياسة الأرشيفية في الإدارات والمؤسسات العمومية.

وعليه يجب اعتماد سياسة مركزية في توظيف الأرشيفين والعودة إلى الصيغة أو التجربة التي تبنتها المديرية العامة للأرشيف الوطني [1] في التسعينيات القرن الماضي التي تتمثل في إحصاء جميع المناصب الشاغرة في مختلف الإدارات والمؤسسات العمومية، من ثم إعداد مسابقة لتوظيف الأرشيفين وتوجيههم إلى تلك المناصب، وهي التجربة التي مكنت الأرشيف الوطني من إعداد بطاقية الأرشيفين الجزائريين في تلك الفترة، لكن، اندثرت هذه التجربة وتلاشت الفكرة بمغادرة المسؤولين لتلك الفترة.

ويمكن النظر في الصيغ المرنة التي تأخذ في الاعتبار حجم الإدارات وحجم أرشيفها، وذلك بتوظيف عدة محافظين أرشيفيين في أهم الإدارات المركزية (الوزارات ذات السيادة) والتي تنتج كمية كبيرة من الوثائق سنويا، وعلى العكس من ذلك، توضع عدة إدارات مركزية صغيرة تحت سيطرة محافظ أرشيفي واحد.

ولا تزال بعض الوزارات أو المؤسسات الكبيرة تدفع الأرشيف الوسيط إلى مركز الأرشيف الوطني – مثل المجلس الدستوري–، دون القلق بشأن تحديد قواعد إقصائه أو حتى تزويد الأرشيف الوطني بالعناصر اللازمة للقيام بفرزها، بالمقابل هناك وزارات تحتفظ أحيانا بأرشيفها النهائي التاريخي الأكثر إثارة للاهتمام أو الحساس، ولا تدفعه إلى مركز الأرشيف الوطني،

(1) مذكرة رقم 11المؤرخة في 19 اكتوبر 1998، المرجع السابق.

وبالتالي جهل بالالتزامات المفروضة عليها بموجب المواد8 و9 من القانون88-09 المذكورة أعلاه، والمنشور رقم 2[1].

ولكي يكون الدفع فعالا، يتطلب المشاركة القوية من الإدارات الدافعة، من أجل تحديد قواعد الحفظ مسبقا، وكذا تحديد سياسة الفرز والإقصاء.

غير أنه بالإضافة إلى هذه الصعوبات والعراقيل التي تتلقاها الإدارات المركزية في التعامل مع الوثائق الأرشيفية، فإنها تقدم صورة مقبولة ومرضية في بعض الأحيان مقارنة بما هو عليه الحال في الجماعات المحلية والمؤسسات الاقتصادية والصناعية والخدماتية، حيث يجب أن تخضع هذه الإدارات الإقليمية والمؤسسات إلى الرقابة الحقيقية والمسبقة على المدفوعات.

وهنا نتساءل عن دور رئيس مصلحة الأرشيف الولائي، فهل يتدخل في أرشيف البلديات،

وما هي العلاقة التي تربطه بأرشيفي البلدية؟

يجب أن يكون تعزيز وظيفة المراقبة في مصالح الأرشيف الإدارات هدفا هاما وغير محدد زمنيا، ويمكن البحث عن حلول في ثلاثة اتجاهات:

- إبرام اتفاقات بين المصالح الأرشيفية المركزية والإقليمية حول تبادل الخبرات في مجال تسيير الأرشيف الجاري والوسيط)،
- إعداد دورات تدريبية للموظفين في هذه الإدارات لتسيير ولإدارة الأرشيف الجاري والوسيط.
- إنشاء هيئات بين مصالح تسيير الأرشيف على مستوى الإدارة المركزية تضم مختلف المديريات الفرعية التابعة لها على مستوى القطر الوطني، توضع تحت سلطة الأرشيفي المركزي وهذا لدراسة جميع المستجدات المتعلقة بإدارة الأرشيف.

(1) منشور رقم 2 المؤرخ في سبتمبر 1990 ، المرجع السابق.

5-3- تنظيم ووضع الأرشيف المركزي للدولة

تتسم الفترة الأخيرة بانتشار مستودعات (مخازن) لجمع أرشيف الإدارات المركزية للدولة، ولم تعود هذه الأخيرة (الوزارات) تقوم بعملية دفع أرشيفها إلى مركز الأرشيف الوطني بعد انقضاء آجال المنفعة الإدارية، كما نصت عليه مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في الجزائر، وهو ما أدى إلى تشتت وتبعثر أرصدة الإدارة المركزية ومع مرور الزمن يستحيل جمعها.

ويرجح أن يكون هذا التطور حتميا إلى حد كبير ولا رجعة فيه، وهذا يعود إلى تنامي الأرصدة الأرشيفية جراء تنوع النشاطات الإدارية، إلا أنه يجب أن تتم وفق سياسة أرشيفية منهجية ومتماسكة، وإلا فإن الخطر كبيرا يضر بالحفظ الجيد للأرشيف والبحث التاريخي.

5-3-1- انتشار المصالح المستقلة

يعود جمع أوراق (وثائق) الدولة في الأرشيف الوطني إلى الأمر [1] الصادر في 03 جوان 1971، وبموجبه أقر إلزامية دفع الوثائق الرسمية منتهية صلاحياتها الإدارية إلى الأرشيف، إن احتكار الأرشيف الوطني لحفظ، وفرز، وتصنيف، وجرد وتبليغ الأرشيف المنتج من قبل الأجهزة المركزية للدولة والهيئات والمؤسسات العمومية التي تمتد ولايتها إلى كامل التراب الوطني مكرس الآن في القانون المتعلق بالأرشيف الوطني [2].

5-3-2- حفظ الأرشيف الحاسوبي والسمعي البصري

يسجل الأرشيف الوطني الجزائري حتى الآن تأخر رهيب فيما يخص تطوير الأرشيف

(1) أمر 71-36 المرجع السابق.

(2) قانون 88-09 المرجع السابق.

الحاسوبي والسمعي البصري، على الرغم من الدراسات والتأملات المستقبلية المثيرة للاهتمام والتي تتطلب العناية الفورية، ولذلك يجب الاستعجال تطوير سياسة وطنية خاصة بالأرشيف السمعي البصري من قبل الأرشيف الوطني وفق استراتيجية تتماشى والتحولات التكنولوجيا (تقادم أوعية التخزين).

5-3-3- استقلالية الإدارة في الأرشيف الوطني

لإعطاء الاستقلالية التامة للمؤسسة نحتاج إلى مزيد من المرونة الإدارية، سواء بالنسبة لمركز الوطني أو للمراكز الجهوية الأخرى للأرشيف الوطني، وينبغي ألا يؤدي ذلك إلى تبسيط إجراءاتها ومحاسبة مديريها فحسب، بل أيضاً إلى زيادة في المردودية وتعزيز سياستهم الثقافية.

ويشكل التكوين، سواء كان موجهاً إلى موظفي القطاع العام أو الخاص، محوراً هاماً من محاور التوعية التي يقوم بها الأرشيف الوطني، الأمر الذي يستدعي إدارة معينة ويجب أن يكون قادراً في معظم الحالات على أن يشكل خدمة مدفوعة الأجر.

كما ينبغي وضع سياسة نشطة للتوعية وتكوين في مجال الأرشيف الاقتصادي للشركات والمنظمات الجماهيرية والهيئات المهنية، الأمر الذي يتطلب القدرة على التعاقد وتوفير مواردها الخاصة.

لإنجاح ذلك نرى حل محتملا يكمن في إنشاء الأرشيف الوطني ليصبح خدمة حقيقية للكفاءة الوطنية، مع درجة من استقلالية الإدارة في إطار سياسة إصلاح الدولة، والتي تشكل مراكزها المختلفة مراكز للمسؤولية.

6- التحكم في المدفوعات (المراقبة القبلية)

بطبيعة الحال، لا يمكن الاحتفاظ بجميع الوثائق المنتجة من طرف الإدارة، لأسباب مادية ولأنها كثيرا ما تكون عديمة القيمة بعد مدة وبالتالي لا تستغل وغير مجدية للبحوث التاريخية،

كما أصبح نقص التحكم والمراقبة القبلية للوثائق المنتجة من قبل الإدارات عائقا كبيرا أمام جمع وحصر الأرشيف الإداري لدفعه إلى الجهات المختصة، لا بد من تجنب مأزقين: أوله الضياع أو التلف الطائش للأرشيف، وثانيه تجنب المدفوعات غير المعقولة في الأرشيف الوطني.

7- أرشيف المصالح العمومية المستقلة

7-1- المؤسسات العمومية

لا يخضع أرشيف المؤسسات العامة الوطنية لسياسة جمع صارمة مثل الإدارات المركزية، ومن حيث المبدأ، يجب عليها دفع أرشيفهم إلى الأرشيف الوطني (المادة 3 من القانون 88-09) [1] **[... أشخاص طبيعيين أو معنويين...]**. وكذلك المادة 5 من الباب الثاني حول الأرشيف العام "**يتكون الأرشيف العمومي من الوثائق التاريخية ومن الوثائق التي تنتجها أو تسلمها[...] والمؤسسات والهيئات العمومية**"، والمادة 6 من نفس القانون التي ذكرت أن **الأرشيف العمومي غير قابل للحجز أو التصرف فيه أو تملكه بالتقادم، وتسترده الدولة في أي وقت.**

وفي هذا الصدد أصدرت المديرية العامة للأرشيف الوطني نصين تنظيميين، وهما المذكرة رقم 35[2] والمذكرة رقم 36[3]، حول إجراءات التكفل بأرشيف المؤسسات العمومية الاقتصادية، وهيكلة وظيفة الأرشيف في المؤسسات العمومية على التوالي.

تعتبر هذه الالتفاتة، نوعا من اعتراف الضمني للمديرية العامة للأرشيف الوطني بإهمال قطاع جد حساس لا يستهان به لما له من فائدة سياسية، واقتصادية، واجتماعية وثقافية على

(1) قانون 88-09 ، الرجع السابق.

(2) مذكرة توجيهية رقم 35 المؤرخ في 15 نوفمبر 2009 المرجع السابق.

(3) مذكرة توجيهية رقم 36 المؤرخ في 08 اوت 2010 المرجع السابق.

المجتمع، وهو ما لمسناه من خلال ما ورد في الفقرة الثانية من المذكرة التوجيهية رقم 35[1] [...تهدف هذه المذكرة التوجيهية إلى **تحسين** وضعية أرشيف هذه المؤسسات والارتقاء به إلى مستوى مقتضيات العصرنة في ترشيد إدارة المعلومات عن طريق التحكم فيها...]. تطرقت المذكرة التوجيهية رقم 36[2]، إلى مخالفة التنظيم المعمول به من قبل المؤسسات العمومية الاقتصادية، من بين هذه المخالفات نجد عدم إدراج وظيفة الأرشيف في تنظيمها الداخلي وهيكلة هذه الوظيفة.

إلا أن الوجه الأخر من هذه الالتفاتة والتي نرى فيها النقطة السوداء والسبب الرئيسي في فقدان المديرية العامة للأرشيف الوطني لهبتها ومكانتها في هرم الدولة، هو غياب إطارات سامية ذوي كفاءات لتسييرها، جعل منها إدارة كشبح مهددة بزوال، كما أن إصدار نصوص تنظيمية في شكل مذكرات توجيهية أو تعليمات ليس لها أدنى وزن قانوني، وبالتالي خرقها من طرف هيئات ومؤسسات الجمهورية أصبح طبيعي، فعليه نرى واجب إعادة النظر في نوع النصوص التنظيمية التي ستصدر في المستقبل ذات الوزن القانوني التي لا تقل على المناشير، دون نسيان تفعيل دور الرقابة والمتابعة الآنية حول تطبيق هذه النصوص.

الأمر المؤكد هو أنه إذا ظلت الحالة على ما هي عليه، فإن فصلا هاما جدا في التاريخ السياسي والاجتماعي لحاضرنا لا يمكن كتابته إلا بطريقة معيبة وخاطئة.

7-2- الأرشيف الخاص

تقع على عاتق مصالح الأرشيف العمومية (الأرشيف الوطني) مهمة تطوير سياسة جمع الأرشيف الخاص، لأن الأرشيف الذي تحوز عليه المؤسسات، والنقابات، والجمعيات والعائلات

(1) مذكرة توجيهية رقم 35 المرجع السابق.

(2) مذكرة توجيهية رقم 36 المرجع السابق.

تكتسي أهميته في الجانب الاقتصادي، والاجتماعي والثقافي، ومن هنا تستدل مهمة مخازن الأرشيف العمومي فيما يخص حفظ الأرشيف الخاص في أهميته التاريخية للمجتمع.

أولى المشرع الجزائري أهمية للأرشيف الخاص وذلك بدءا من المادة 3 من القانون 88-09، كما خصص له بابا كاملا متكونا من 7 مواد (مادة 12 إلى المادة 18)[1]، حيث حددت المادة 12 مالكي الأرشيف الخاص وهما الأشخاص أو العائلات أو المؤسسات أو المنظمات غير العمومية، وبينت المادة 13 مدى حرص المشرع على حصر الأرشيف الخاص ذو أهمية دائمة ذات طابع تاريخي أو اقتصادي أو اجتماعي أو ثقافي، يلزم مالكها التصريح بها لمؤسسة الأرشيف الوطني، هذا ما يؤكد أهمية الأرشيف الخاص بالنسبة للحياة الفردية والجماعية، وعليه حرصت الدولة الجزائرية حرصا شديدا على دعمه وحفظه وحمايته، واخذ نسخة منه إن اقتضى الأمر (المادة 14)، كما عرج على كيفية إيداعه لدى الأرشيف الوطني وكذا اخذ النسخ منه والاطلاع عليه (المادة 15)، وحددت المادة 16 للأرشيف الوطني الصلاحية الكاملة للتدخل وممارسة حق الشفعة في حالة بيع أو نقل ذلك الأرشيف إلى شخص أجنبي، كما عالجت المادة 17 تدخل الدولة لرعاية وصيانة الأرشيف الخاص في حالة تعرضه لأخطار التلف والتخريب، وبينما المادة 18 والأخيرة عادت وتطرقت إلى إلزامية الخواص في طلب رخصة كتابية من الأرشيف الوطني عند الرغبة في إتلاف الأرشيف لدواعي ما.

ويشهد الاهتمام بالأرشيف التاريخي تطورا حقيقيا من قبل بعض الشركات الخاصة الكبيرة (مثل شركة سفيتال)، أين تعتمد هذه الأخيرة سياسة إدارة الوثائق وفق المعايير العالمية المعمول بها، مثل هكذا مبادرة يجب أن تشجع، لأنها تثير منتجي الوثائق وبالتالي إثراء مخازن الأرشيف، بالاعتماد على إرادة تحسين وتطوير ذاكرة وصورة المهن المؤسسات الخاصة، للوصول إلى المبتغى، على السلطات العمومية الاهتمام أكثر والتدخل عن طريق المساعدات

(1) قانون 88-09 المرجع السابق.

المالية وكذا نصائح وحملات تحسيسية لمدى أهمية الأرشيف الخاص وتعميم التجربة على مختلف المؤسسات والشركات الخاصة وكذا المنضمات الجماهيرية والنقابات والجمعيات والأحزاب السياسية والشخصيات والعائلات، ويعتمد حفظ الأرشيف الخاص إلى حد كبير على التبرعات أو الهبات أو عقود الإيداع مع الأرشيف الوطني.

على الأرشيف الوطني الجزائري، وضع سياسة حقيقية في هذا الاتجاه فيما يتعلق بالأرشيف العائلات– لِشح وقلة الشخصيات التي قامت بإيداع أرشيفاتها– بمركز الأرشيف الوطني.

ومن بين أسس هذه السياسة، نطرح فكرة إنشاء مركز أو مراكز لأرشيف الاقتصادي أو ما يسمى بأرشيف العمل بالقرب من المناطق الصناعية، مثل ما هو معمول به في فرنسا التي أنشأت أرشيف عالم الشغل سنة 1993 بمنطقة روبيه [1]، حيث قام الأرشيف الفرنسي بتطوير سياسة جمع مختلف أرشيفات المؤسسات والشركات الإنتاجية الفرنسية (خاصة المتواجدة في منطقة الشمال الفرنسي)، الذي يعود في الأصل إلى المبادرة التي أطلقت سنة 1949 بعد إنشاء مصلحة أرشيف المؤسسات.

وينبغي أن تؤدي غرف التجارة والصناعة دورا رئيسيا، لاسيما فيما يتعلق بالمشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم، من أجل جعلها تفهم أهمية المشكلة ومساعدتها على حلها، على سبيل المثال من خلال المستودعات الأرشيف الجماعية، وكذا عن طريق وضع أدلة مصممة خصيصا لكل مهنة.

وأخيراً، يمكن إنشاء لجنة من أرشيف الشركات والمؤسسات الاقتصادية، إما بصورة مستقلة

(1) Installées depuis 1993 au cœur de Roubaix dans l'ancienne filature Motte-Bossut, fleuron de l'industrie textile du XIX[e] siècle, les Archives nationales du monde du travail (ANMT) dépendent du ministère de la Culture. Les ANMT ont pour mission de collecter, classer, conserver, communiquer et valoriser les archives d'acteurs de la vie économique et professionnelle : entreprises, syndicats, comités d'entreprises, organismes professionnels, associations œuvrant dans le monde du travail.
Les fonds d'archives se composent non seulement de documents écrits, manuscrits ou imprimés, mais aussi de photographies, d'affiches et autres documents sonores et audiovisuels. متاح على الخط في الرابط *التالي*
http://www.archivesnationales.culture.gouv.fr/camt/ تاريخ الزيارة 2019/12/15 .

تخضع للقانون الخاص، وتكون تحت رقابة واستشارة المديرية العامة للأرشيف الوطني أو تابعة مباشرة للأرشيف الوطني.

ونتحسر على النص القانوني [1] الذي يتضمن تنظيم وتسيير وخوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية الصادر سنة 2001، الذي لم يتطرق لا في تأشيراته إلى القانون الخاص بالأرشيف الوطني، ولا في مضمون النص إلى الوثائق المنتجة من طرف المؤسسات ولا إلى مآل الأرشيف في حالة خوصصة المؤسسات، وبالتالي مصير أرشيف المؤسسات الاقتصادية العمومية والخاصة في الجزائر لا يزال يكتنفها الغموض بشأن وضعه القانوني.

7-3- الأرشيف العلمي

تشهد الجزائر تأخرا رهيبا في مجال الأرشيف العلمي، هذه التسمية التي تعطي أرشيف مؤسسات البحث العلمي (الجامعات، المراكز الجامعية، المدارس العليا والمعاهد)، فضلا عن أرشيف الشخصيات العلمية.

إن الحفاظ على أرشيف المؤسسات العلمية الجزائرية غير مضمون ومتفاوت للغاية، ولحد كتابتنا لهذه الأسطر فالوزارة الوصية والمتمثلة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لم يُصادق على جدول تسيير لوثائقها من طرف المديرية العامة للأرشيف الوطني، وبالتالي دفع الأرشيف المؤسسات العلمية إلى الجهات الوصية يبقى مجهولا، وتبقي وثائق كل مؤسسة علمية على مستواها، فهذا يعني أن أرشيف المؤسسات العلمية الجزائرية متشتتا، وعليه ينبغي تنظيم سياسة أكثر منهجية لجمع الأرشيف حيث تأخذ بالاعتبار جميع المشاكل التي يطرحها حفظ الأرشيف المنتج في المخابر العلمية.

(1) أمر رقم 01-04 المؤرخ في 20 اوت 2001، يتضمن تنظيم وتسيير وخوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية رقم 47 الصادرة في 22 اوت 2001، ص 9.

بينما ترى الشخصيات العلمية أرشيفها الشخصي أرشيفا خاصا، غير مجبرين بدفعها، في حين أن معظم أنشطتهم البحثية تجري في المؤسسات العلمية العمومية، حيث أن مثل تلك الشخصيات في البلدان الأنجلوسكسونية عادة ما يسلمون أرشيفهم إلى الكليات أو الجامعات التي التحقوا بها، أما في فرنسا، باستثناء المركز الوطني للبحوث العلمية ومعهد باستور اللذان لديهم مكتبة ومتحف باشروا في عملية تسليم الأرشيف الخاص بهم.

على عكس الجزائر التي لم تولي أي اهتمام بوثائقها العلمية، ولا يعرف مصير ولا مآل الأوراق العلمية لشخصيات العلمية بالجامعة الجزائرية لأكثر من نصف قرن من وجودها كدولة مستقلة ولأكثر من قرن من الزمن من وجود أول جامعة بالجزائر [1].

إن تعدد أماكن الحفظ ***(توزيع الخريطة الجامعية في الجزائر: تضم الشبكة الجامعية الجزائرية مئة وستة (106) مؤسسة للتعليم العالي، موزعة على ثمانية وأربعون (48) ولاية*** [2] ***عبر التراب الوطني. وتظم خمسون (50) جامعة، ثلاثة عشر (13) مركزا جامعيا، عشرون (20) مدرسة وطنية عليا وعشرة (10) مدرسة عليا، إحدى عشر (11) دراسة عليا للأساتذة وملحقتين (2) جامعيتين)*** [3] للوثائق العلمية بالنظر إلى عدد الجامعات والمدارس التي تنشط على التراب الوطني وبالتالي الكم الهائل من الوثائق المنتجة سنويا يخلق نوعا من التشتت للوثائق العلمية عبر التراب الوطني، الأمر الذي لا يجب الانزعاج منه في حالة إنشاء مراكز حفظ مقننة وإعداد جدول تسيير للوثائق موحد من طرف الوصاية والمتمثلة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وهو ما يسهل جمع الأرشيف ويسمح بالحفاظ على الأدوات والمواد العلمية، ولكن يجب أن يكون مصحوباً بتنسيق بين الوحدات المنتجة للوثائق الذي يمكن أن

(1) جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، التي يعود تاريخ انشائها الى سنة 1909.

(2) قبل التقسيم الإداري الجديد الذي أصبح يحوي على 58 ولاية.

(3) موقع وزارة التعليم العالي و البحث العلمي، متاح على الخط على الرابط التالي :https://www.mesrs.dz/

توفره لجنة مستقلة للأرشيف العلمي أو ملحقة بالمديرية العامة للأرشيف الوطني، التي نرى ضرورة إنشائها.

7-4- الأرشيف الجديد

يشكل الأرشيف المنتج على وسائط والأوعية المنشأة من تكنولوجيات المعلومات الجديدة رهانا وتحديا كبيرا، حيث يشمل تعريف الوثائق الأرشيفية الوارد في المادة 2 من القانون 88-09 [1] إن الوثائق الأرشيفية بمقتضى هذا القانون هي عبارة عن وثائق تتضمن أخبارا مهما يكن تاريخها أو ***شكلها أو سندها المادي***، أنتجتها أو استلمها أي شخص طبيعيا كان أو معنويا أو أية مصلحة أو هيئة عمومية كانت أو خاصة أثناء ممارسة نشاطها.

ولذلك فإن الوثائق الحاسوبية والوثائق السمعية البصرية هي وثائق أرشيفية نفسها كالوثائق الورقية، فمكانتهم المتنامية في المجتمع يجعلها قضية أرشيفية رئيسية، يتطلب للحفاظ على هذه الوثائق التدخل المبكر في عملية إنتاجها، منذ إنشاء التطبيقات، وأي تهاون أو تأخر في وضع إجراءات أرشفة محددة مسبقا، ستكون العواقب وخيمة، وسيتم محو جزء ضخم من الذاكرة المعاصرة ولا يمكن استرجاعها إلى الأبد.

أدى تطوير خدمات المكتب إلى الحفاظ في أوعية (دعائم) حاسوبية لبعض الملفات التي تعتبر ضرورية لاستغلال الأرصدة الورقية، وهذا هو الحال، مثلا في سجلات المحاكم، أو برامج إدارة البريد في الهيئات الكبيرة، من الواضح أن حفظ هذه الوثائق يحدد إمكانية الوصول إلى الأرشيف في المستقبل، وهذا الأخير أكثر كفاءة بكثير من الوثائق الورقية، إلا أنه الأقل تكلفة في الموظفين وفي وسائل التشغيل، ولهذا من الضروري حقا ضمان الهجرة الدورية للوثائق التي يقل عمرها الافتراضي لوسائط إعلامها والتي ترتبط بسرعة بمواد وتكنولوجيات

(1) قانون 88-09، المرجع السابق.

يضربها التقادم.

من الواضح أن يشكل تطوير هذا "الأرشيف الجديد" محورا هاما لسياسة المصالح الأرشيفية وكذا تكوين الأرشيفيين.

8- تكوين وإعلام (المسؤولين)

تعتمد ثروة أرشيف الأمة إلى حد كبير على اهتمام القادة (المسؤولين) بالوثائق وأرشيف الخدمات والإدارات التي تنتجها، ومن المدهش والمثير للقلق أن هؤلاء، الذين يتعين عليهم أن يلعبوا دورا هاما في حفظ الوثائق والأرشيف، نادرا ما يهتمون بهذا الأمر، أيًا كانوا سياسيين أو كبار موظفين مدنيين أو قادة أعمال، في كثير من الأحيان، لا يفكرون في الأرشيف إلا لتخلص منه، عندما يصبح معيق للإدارة أو المؤسسة أو عند الترحيل وتغيير المقر، وهو يفسر هذا الموقف من اللامبالاة من خلال تطور المجتمع الذي يولي أهمية أقل للمدة (الوقت الماضي) و يهتم أكثر باللحظة الحاضرة، ولكنه في المقابل يتناقض مع الاهتمام المتزايد بالتاريخ والذاكرة الجماعية والاحتفال بالذكريات في المناسبات.

9- التسيير الحسن للأرشيف

لِتنظيم المصالح الأرشيفية في الجزائر يجب الأخذ بعين الاعتبار عدة عوامل جديدة، البعض منها مرتبط بتطور المجتمع كالتزايد الهائل لكمية الوثائق المنتجة من طرف الإدارات، وتنوع أوعية (وسائط) التخزين، والاهتمام المتنامي للبحث التاريخي في الأرشيف الخاص وكذا أرشيف المؤسسات، والبعض الأخر مرتبطا بتطور الهيئات والإدارات، باعتماد على اللامركزية الإدارية، وكذا الدور الفعال لتواجد الإدارات في المناطق الشبه الحضرية والنائية، الأمر الذي يعزز من إنتاج الوثائق في شتى ربوع الوطن، كما نلاحظ في الآونة الأخيرة انتشار لمصالح

الأرشيف على مختلف المستويات: المركزية، والمحلية وكذا في الهيئات المتخصصة العمومية والخاصة.

مع ذلك فإن حفظ الأرشيف في الجزائر يرتكز أساسا على هيئة ذات مستويين، الأرشيف الوطني من جهة والأرشيف الجماعات المحلية من جهة ثانية، إذ مبدئيا الأرشيف الوطني مكلف بحفظ جميع وثائق الهيئات الرسمية المركزية، بينما مصالح الأرشيف الجماعات المحلية تستقبل كل من وثائق الجماعات المحلية وكذا تلك المتعلقة بالمصالح اللامركزية للدولة والمتمثلة في مختلف المديريات (التربية الوطنية، المالية، الثقافة، الشؤون الدينية، الطاقة والمناجم...) المتواجدة في إقليم الولاية، وعليه فإن سياسة الحفظ على الأرشيف ذو الأهمية التاريخية تستند إلى حد كبير على ما تقوم به المصالح الأرشيفية الإقليمية (المحلية).

10- أدوات السياسة الوطنية للأرشيف

لإعداد وإنجاح السياسة الوطنية للأرشيف يستلزم تعزيز الهيئات المسئولة عن تحديد تلك سياسة وضمان التنسيق لتنفيذها ولمراقبتها.

10-1- الإدارة (مركز الأرشيف الوطني)

وأيا كان وضع مركز الأرشيف الوطني، فإنه سيؤدي إلى فصل واضح بينه وبين إدارة المديرية العامة للأرشيف الوطني، حيث ستُركز المديرية العامة للأرشيف الوطني لأداء مهامها الإدارية المركزية المتمثلة في:

1- تصميم سياسة الأرشيف الجزائري.

2- وضع أنظمة عامة ومعايير تقنية للفرز والدرجات والحفظ.

3- التنسيق العام للمسائل المتعلقة بالتبليغ (الإتاحة) الأرشيف.

4- إرسال بعثات الأرشيف إلى الإدارات الدافعة، ونظرا لطابعها المشترك بين الوزارات، بصفة عامة، تتحقق سياسة المراقبة قبل الفرز والدفع الأرشيف.

5- الوصاية على الأرشيف الوطني.

6- الإدارة العلمية والتقنية للأرشيف الإقليمي والأرشيف المركزي الذي تديره مباشرة الهيئات المركزية أو المؤسسات العامة المنتجة العمومية منها والخاصة.

7- ممارسة صلاحيات السلطة العمومية فيما يتعلق بالأرشيف الخاص (قرارات التصنيف والشفعة)

8- متابعة السياسة الجنائية بالتعاون مع وزارة العدل.

9- توظيف وتدريب أمناء المحفوظات وإدارة حياتهم الوظيفية ومهامهم.

تحتفظ المديرية العامة للأرشيف الوطني أيضا بالمسؤولية الرئيسية عن العلاقات الدولية.

تقتضي الطبيعة المشتركة بين الوزارات لسياسة جمع ومراقبة القبلية للوثائق قبل جمعها(دفعها) من قبل الأرشيفيين، كما أنه من الضروري دعم تأطير مصالح الأرشيف المسيرة مباشرة من طرف الهيئات المنتجة للوثائق، وكذلك اشتراط من مختلف الوزارات والهيئات العمومية أن يكون لها ممثلا يتمتع بسلطة كافية ووظائف أرشيفية جد واضحة.

كما يتطلب الاختصاص الذي تستمر الدولة القيام به اتجاه أرشيف الولايات (الجماعات المحلية)، إعطاء لهذه الأخيرة محاوراً رفيعة المستوى.

يرتبط نشاطي إدارة الوثائق (الأرشيف) والهيئات ارتباطا وثيقا بهذه الأخيرة المنتجة له، حيث ترى أن الغرض من حفظ الأرشيف "الأرشفة" في الحاضر، هو إداري أكثر منه ما هو

تراثي، لكن مع مرور سنوات من دفعها، يظهر الغرض الحقيقي والحصري لها والمتمثل في قيمته العلمية التاريخية.

إذا مارست المراكز الأرشيف الوطنية، والولائية والبلدية أعمال (تظاهرات) ثقافية هامة، لاسيما من خلال المعارض الدائمة أو المؤقتة أو من خلال التدخلات في وسائل الإعلام المكتوبة أو السمعية البصرية، هذا الإجراء لا ينبغي أن تندرج ضمن الاختصاص المباشر للمديرية العامة للأرشيف الوطني.

إن دمج كل من مركز الأرشيف الوطني والمديرية العامة للأرشيف الوطني تحت تسمية مؤسسة الأرشيف الوطني، وذلك دون إجراء أي تعديل أو تغيير في النصوص التأسيسية للهيئتين[1]– النصوص لا تزال سارية المفعول منذ إعدادها سنة 1988 إلى الآن– منذ سنة 2001، حيث تم إنهاء المهام لكل من المدير العام للأرشيف الوطني ومدير مركز الأرشيف الوطني، تم تعيين مديرا على رأس المديرية العامة للأرشيف الوطني ومكلف بمهمة تسيير مركز الأرشيف الوطني، بقيت الأمور على حالها إلى غاية اليوم.

يعود هذا الإدماج خرقا للقانون في حد ذاته، ما أدى إلى حجب مهام كل هيئة وتداخل فيما بعضها رغم أنها جد واضحة ومنفصلة، كما أضعف هذا الإدماج مسؤولية كلت الهيئتين سـواء داخليا بالنسبة للإدارة المركزية –جميع القطاعات–، أو خارجيا فيما يخص ضعف تمثيل المديرية العامة للأرشيف الوطني في محافل الهيئات الأرشيفية الإقليمية والدولية.

تختلف الوصاية على الأرشيف في الجزائر بمثيلاتها الأجنبية، التي اعتمدت حلولا مختلفة وقابلة للتطوير، ولا يجعلون من الأرشيف المركزي هيئة قائمة بذاتها كما هو الحال في الولايات المتحدة، فإنها غالبا ما تكون ملحقة بوزارة الثقافة (كندا والدانمرك وإسبانيا وأيرلندا وإيطاليا

(1) مرسوم 88–45 المرجع السابق.

ولكسمبرغ وهولندا وفرنسا) أو وزارة التعليم (بلجيكا واليونان)، كما قد يعتمدون على وزارة الداخلية (ألمانيا) أو العدالة (المملكة المتحدة). وبالوزارة الأولى (ماليزيا، تونس).

10-2- المجلس الأعلى للأرشيف

يعتبر تأسيس هيئة وطنية للتفكير ولإعطاء نفس جديد وتنسيق تضم جميع الشركاء جد ضرورية لتحديد السياسة الوطنية للأرشيف.

فالمجلس الحالي والذي تم تأسيسه سنة 1988 بموجب نص قانوني [1] والذي يتشكل من جميع الأمناء العاميون للوزارات، لم يجتمع ولو لمرة واحدة منذ تاريخ تأسيسه إلى الوقت الحالي، فكان من المفروض أن يكون في نشاط دائم ويؤدي دوره، لكن شروط تنظيمه وكيفية تسييره جعلته هيئة جامدة بل تواجده هو حبر على الورق.

إلا أننا نأمل أن يتم تفعيل هذا المجلس نظرا لما له من أهمية بالنسبة للمنظومة الأرشيفية الوطنية، حيث يصبح هيئة تنسيق فعالة ذو نزعة علمية بعيدة عن التسيس، وعليه يجب إعادة النظر في تشكيلته، أين يتم إشراك خبراء في الأرشيف (جامعيين)، والمؤرخين، وممثلي الوزارات السيادية، وممثلي مختلف مصالح الأرشيف الإدارات المركزية، والولايات، والمؤسسات العمومية والخاصة.

توضع رئاسة المجلس تحت وصاية الأمين العام للرئاسة الجمهورية، هذا الأخير هو الأنسب لترأسه، نظرا إلى أن كل من المديرية العامة للأرشيف الوطني ومركز الأرشيف الوطني هما هيئتان بدورهما توجدان تجن سلطته، وبالتالي يكون ملم بجميع المعلومات المتعلقة بقطاع الأرشيف، كما أن هذه الوصاية تظهر مدى أهمية الأرشيف لدى السلطات العليا للبلاد، كتابة

(1) مرسوم 88-46، المرجع السابق.

المجلس تضمنها المديرية العامة للأرشيف الوطني، في المقابل يجب تزويد المجلس بأدوات وطريقة عمل تمكنه من:

- أن يكون له قدرة على التفكير والمبادرة وإعداد دراسات وتوصيات،
- كما يناقش مختلف النصوص المتعلقة بالوثائق والأرشيف والنصوص ذات صلة به والتي تصدر عن مختلف الدوائر الوزارية.
- كما يمكن للمجلس إدلاء برأيه حول محتوى التكوين الأرشيفي الجامعي (إعداد خريطة تكوين بالتنسيق مع الوزارة الوصية – وزارة التعليم العالي والبحث العلمي– تتماشى ومتطلبات ومستجدات سوق العمل.
- حل النزاعات التي تطرح في الساحة الأرشيفية مثل: ملكية الوثائق الإدارات المنحلة، الفصل في ملكية أرشيف الهيئات المنفصلة بعدما كانت مدمجة في إدارة واحدة.
- الفصل في الأرشيف الحساس وتحديد آجال تبليغه.
- كيفية تسيير الوثائق والمعلومات المنبثقة من الحوسبة.
- التعاون الدولي في مجال الأرشيف.
- وأخيرا يسهر المجلس على احترام قواعد أخلاقيات المهنة الأرشيفية.

الخلاصة:

تعود الأسباب الحقيقية لوضع السياسة الأرشيفية إلى غموض القوانين والنصوص التنظيمية المعمول بها الصادرة عن المديرية العامة للأرشيف الوطني، وانعدام منهجية عمل مع عدم مواكبة التطورات.

وعليه قدمنا جملة من الاقتراحات منها أن يعدل القانون الخاص بالأرشيف الوطني في بعض المواد بما يساير الأحداث، مع التعجيل في تفعيل مديرية مقاييس الأرشيف وتقنياته، نظرا لوزنها وأهميتها، أما في مجال البحث العلمي على التَكْوِينْ النظري للأرشيفين في

الجامعة أن يرافق الجانب التطبيقي والممارسة الأرشيفية سواء على مستوى مركز الأرشيف الوطني مباشرة أو في المصالح التابعة له.

أما فيما يخص وضع سياسة أرشيفية وطنية، فعليه إعادة تنظيم المديرية والنظر في صلاحياتها، بأن تكون مالكة وسيدة في قراراتها لتصبح منبرا علميا، مع الاستثمار في مهنة الأرشيفي التي لا تقتصر فقط في إتقان العمليات التقنية الخاصة بالفرز والتمكُن في التكنولوجيا المستعملة، وإنما جعل الأرشيف مادة علمية موجهة للاستغلال والبحث، علاوة إلى تعزيز التعاون مع الدول العربية وتفعيل تواجدها على المستوى الدولي.

فالمشاكل التي يوجهها الأرشيف من مسألة دفع أرشيف الشخصيات السياسية، والزيادة في الإنتاج الإداري للوثائق، بات من الضروري إعادة النظر في الأرشيف السياسي العمومي وتعزيز دور مركز الأرشيف الوطني في الإدارات المركزية، حيث تلعب المرافقة والدعم دورا أساسيا في المساعدة على إدارة الأرشيف الجاري والوسيط في الإدارات ذات الصلة، خاصة وأن بعض الهيئات الرسمية تدفع الأرشيف الوسيط إلى مركز الأرشيف الوطني بالمقابل هناك وزارات تحتفظ أحيانا بأرشيفها النهائي التاريخي ضاربة بالالتزامات المفروضة عليها.

تعتبر كل من مقترحات لحفظ الأرشيف الحاسوبي والسمعي البصري، ومن تنظيم الأرشيف المركزي للدولة، ومن التحكم في المدفوعات مع الاعتناء بأرشيف المصالح العمومية المستقلة، والأرشيف الخاص، ومن تكوين لجنة من أرشيف الشركات والمؤسسات الاقتصادية،- إما بصورة مستقلة تخضع للقانون الخاص، وتكون تحت رقابة واستشارة المديرية العامة للأرشيف الوطني أو تابعة مباشرة للأرشيف الوطني-، ومن دفع أرشيف المؤسسات العلمية إلى الجهات الوصية، من الأساسيات لأجل إعداد وإنجاح السياسة الوطنية للأرشيف الذي لا يمكن أن يكون إلا بتعزيز الهيئات المسؤولة عن تحديد تلك السياسة وضمان التنسيق لتنفيذها ولمراقبتها.

كما يتضمن الاقتراح الأخير في تأسيس هيئة وطنية المتمثلة في المجلس الأعلى للأرشيف بهدف إعطاء نفس جديد مع ضرورة تنسيق يضم جميع الشركاء لتحديد السياسة الوطنية للأرشيف، لما له من أهمية بالنسبة للمنظومة الأرشيفية الوطنية، لتصبح هيئة تنسيق فعالة ذو نزعة علمية بعيدة عن التَسَيِس.

خاتمة الباب:

وكاستنتاج عام للباب الثاني من الدراسة، يمكن القول أن مساعي السلطات الجزائرية لم يكلل بتجسيد مشروع واضح المعالم لميدان الأرشيف ابتداء بعدم استقرار ادارته ويُتِمَ أصوله إلى درجة إدخاله في نفق لم يظهر فيه بصيص النور، رغم البناية التي ارصدت له بمواصفات عالمية، إلا أنه هيكل بدون روح، ضخته غياب الإرادة السياسة لدى أهل العزم للاهتمام بالتراث الجزائري على أرض الواقع، مع غياب الأطر القانونية والتنظيمية لإدارة الأرشيف، وبعدهم من مسايرة التطور التكنولوجي والمعلوماتي الذي يفرض نفسه في عالم تحتكم فيه قواعد العولمة والتحكم في المعلومة، و ما بعدنا من سياسة ناجعة لتسيير وحفظ الوثائق والأرشيف إلا الوقوع في مشاكل غير قابلة للنقاش وتحيينها يستعصى على أهل الاختصاص لأن الحفظ تعد الالية الاستراتيجية الشاملة لتسيير الأرصدة واستغلالها، وما التسيير الفوقي للأرشيف والتعيينات العشوائية لأعلى هرم هذه المؤسسة دون النزول الى الميدان والأخذ بيد المختصين، بل والضرب في غالب الأحيان باقتراحاتهم الى أدراج العزل والنسيان يجسد فكرة الهروب الى الأمام ويقف دون تجسيد سياسة وطنية تحقق الأهداف السامية لهذا الميدان الذي يخص أيضا ذاكرة الأمة.

فلهذا حاولنا في نهاية هذا العمل اقتراح خطة عمل نراها الأنسب بفعل التجربة الميدانية " كأرشيفي بها لمدة تجاوزت 14 سنة خدمة"، وكذا بفعل الحقل الأكاديمي المنهجي الذي يتيح لنا رؤية الأمور من بابها الواسع، بعيدا عن ضغوطات فوقية.

فقد رأينا أن النهوض بهذا القطاع لا يمكن الا بوجود إرادة سياسة حقة والعودة الى أهل الاختصاص لتشريع وتوضيح الرؤى في مستقبل ومآل هذا القطاع بالجزائر، ولن يتسنى ذلك إلا بمرافقة الجامعة واشراكها في المشروع، وإعادة تنظيم صلاحيات المديرية العامة للأرشيف الوطني، والتحكم في الأرشيف السمعي البصري والاعتناء بأرشيفات كل المصالح في الدولة الجزائرية وخلق أرشيفات متخصصة، وفتح مجالها للباحثين لجعل المؤسسة مؤسسة علمية اقتصادية تعول عليها خزينة الدولة كغرار الدول الأوربية التي استثمرت في هذا المجال، وذلك تحت إدارة هيئة وطنية تتمثل في المجلس الأعلى للأرشيف مهمته التنظير وتجسيد سياسة وطنية للأرشيف.

الخاتمة

الخاتمة

ماذا يمكن أن نستنتج من دراسة تناولت السياسة الأرشيف في الجزائر، الذي غطت حقبة تاريخية من 1962 الى 2021، لقد حاولنا من خلال هذا العمل، دراسة وتحليل السياسات المنتهجة والتحولات و التغيرات التي طرأت على القوانين والمؤسسات التي سيرت هذا القطاع طيلة فترة الجزائر المستقلة، مع عودتنا الى الحقبة التاريخية لفهم بداية هذا القطاع في الفترة العثمانية و الاستعمارية، لقد أثبتت القوانين المتعلقة بالأرشيف و المسننة له، فشل السلطات في وضع استراتيجية قائمة بذاتها للنهوض بهذا القطاع الذي يعد ذاكرة الأمة، ولهذا ينبغي إعادة النظر في النصوص المتعلقة بالأرشيف، وهي ضرورة قانونية التي تفرض نفسها (حتمية)، وقد أصبحت بعض الأحكام غير قانونية، والبعض الآخر غير منحاز إلى بيئته التشريعية.

تخص هذه الحالة كل من المسائل المرتبطة باللامركزية وتلك المتعلقة بالشفافية، أي بالأحرى التحديين الرئيسيين اللذين يوجههما الأرشيف الآن، لذلك فإن إصلاح النصوص ضروري ويفرض نفسه بشكل خاص، إذا كنا نود توضيح أدوار كل من الدولة والسلطات المحلية أو الاستجابة للمطالبة بفتح بكل حرية الأرصدة الأرشيفية.

أدت التحليلات الواردة في هذا الموضوع إلى تقديم بعض الاقتراحات التي تتميز بالتنوع من حيث نطاقها وطبيعتها وإلحاحيتها وإصرارها، وبعضها تطرح تعديلات طفيفة على النصوص القائمة، والبعض الآخر ينطوي على إصلاحات عميقة في الهياكل الإدارية وشروط الوصول إلى الأرشيف. ويتطلب بعضها إجراء تغييرات في التشريعات، سواء كانت تشريعية أو تنظيمية، وبعضها الآخر يندرج في إطار قرارات رسمية من طرف رئاسة الجمهورية – باعتبار كل من المديرية العامة للأرشيف الوطني ومركز الأرشيف الوطني هيئتان تحت وصايتها– التعميمية أو الإدارية، وأخيرا يجب متابعة بعضها بسرعة، من أجل وضع حد

للمخالفات أو التناقضات أو التأخيرات، في حين أن البعض الآخر قد يؤدي إلى مشاورات واسعة ودراسات تقنية.

وعلى أي حال، ستكون التدابير ضرورية لتحسين حالة الوثائق والأرشيف في الجزائر.

الاقتراحات

التسيير الجيد للأرشيف

1- تنظيم الإدارة المباشرة للأرشيف بشكل أفضل للإدارات المركزية التي اختارت هذا النظام، من خلال تركيزه على جميع أرصدة الإدارة المعنية وإسناده إلى أمناء المحفوظات المؤهلين.

2- تسوية أوضاع المؤسسات العمومية الوطنية التي تقوم بنفسها بإدارة أرشيفها وحفظه، وهذا من خلال تطبيق القواعد القانونية والتنظيمية المشتركة المنصوص عليها سواء تلك المتعلقة بالأرشيف أو تلك التي تنظم المؤسسات.

3- منح الأرشيف الوطني الاستقلالية في الإدارة والتسيير، تكون مسؤولة عن إدارة أرشيف جميع الإدارات المركزية دون استثناء، منها تكون المسؤولة عن تحديد سياسة وطنية للأرشيف ومراقبة تنفيذها.

4- بناء مراكز أرشيف في جميع ولايات القطر الوطني، وهذا للحفاظ على الذاكرة المحلية، يتم تمويلها من طرف جباية المحلية.

5- تنظيم جمع وحفظ أرشيف المؤسسات العمومية

6- إعادة تركيز نشاط إدارة الأرشيف الوطني على مهامها الإدارية المركزية، بما في ذلك تصميم سياسة الأرشيف، ووضع النصوص التنظيمية العامة والمعايير التقنية، والتنسيق العام لقضايا التبليغ، وإجراء التعاون الدولي في مجال الأرشيف.

7- تعزيز إدارة أرشيف الوطني الجزائري بكفاءات وخبراء في الأرشيف لتمكينه من القيام بمهامه على أحسن وجه، وتفعيل منصب المفتشين في الأرشيف.

8- تكييف تكوين أمناء المحفوظات مع الاحتياجات الجديدة، وهذا بتنظيم شعبة الأرشيف يتم بموجبها تمهيد لوظائف المسؤولية الأرشيفية في الإدارات والمؤسسات، كما يتم تلقين تدريس وتطوير التعاليم القانونية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية من أجل الحصول على أرشيفي متكامل له القدرات محاكاة تحديات العولمة.

9- إنشاء معهد أو مدرسة لدراسات العليا في الأرشيف وهذا بغية تنظيم وتطوير أمناء المحفوظات والتوعية بمسؤوليات الهيئات المساهمة (الدافعة) في الأرشيف.

10- تفعيل المجلس الأعلى للأرشيف الوطني، الذي يكون بمثابة مركز وطني للتفكير والدافع والتنسيق يضم جميع الشركاء (الإدارات المركزية، خبراء في الأرشيف، أساتذة جامعيين ويترأسه كفاءة أرشيفية يتم تعيينها.

أرشيف أكثر ثراء

11- دعم وإصلاح وضع الأرشيف العام "السياسي"، مع إعطاء أساس قانوني لممارسة بروتوكولات تسليم أرشيف السياسيين، ويخضع الوصول للاطلاع على هذا الأرشيف من طرف الباحثين، خلال الفترة التي لا يكون فيها غير قابل للاطلاع، لنظام "المفتاح المزدوج": أي الاتفاق، من جهة، على الشخص المعني، من جهة أخرى، من يخلفه أو واحد من الشخصيات المستقلة التي تعين مسبقا، كما يحتفظ الشخص الدافع بكل الحرية الاطلاع على رصيده الأرشيفي.

12- تكوين بعثات الأرشيف الوطني في جميع الإدارات (المركزية واللامركزية)، من أجل التحديد المنهجي - وبمشاركة المصالح الدفعة - لسياسة فرز وإقصاء الوثائق (الأرشيف الجاري).

13- فرض على الإدارات المنتجة للوثائق تحمل جميع الأعباء المادية الأرشيف الوسيط، إما مباشرة أو عن طريق التعويض المالي في حالة الحفظ المؤقت في المستودعات العمومية.

14-استبعاد اللجوء إلى استخدام شركات الأرشفة لجمع وحفظ الأرشيف العمومي، ما عدا الخدمات التقنية الدورية.

15- تعزيز وظيفة الرقابة لمصالح الأرشيف المحلية (الولائية)، فيما يخص تسيير الوثائق (الأرشيف الجاري) وكذا تسيير مدفوعات المجاعات المحلية والمصالح اللامركزية للدولة (المديريات الولائية).

16-توسيع نطاق اختصاص ومصالح الأرشيف الولائية ليشمل أرشيف المؤسسات العامة الوطنية ذات الصلاحيات المحلية.

17- استبعاد من فئة الأرشيف العمومي، أرشيف المؤسسات العمومية التي ليس لها طابع مؤسسة عمومية ولا تسيير مصلحة عمومية. تجهيز نظام أرشيف المؤسسات التي لا تزال تخضع لنظام الأرشيف العمومي، والتوضيح في القانون مدى تأثير كل من الخوصصة والتأميم على نظام أرشيف المؤسسات الخاصة التي وُكلت أو فُوضت لها المصالح العمومية.

18- تنظيم جمع ودفع أرشيف هيئات الضمان الاجتماعي، وكذلك ما يسمى بالأرشيف المتخصص (الصحة، الهندسة المعمارية، الملاحة الجوية)

19- وضع سياسة جمع الأرشيف الخاص من خلال وضع إجراءات المعلومات النظامية للهيئات والمؤسسات وتقديم نصائح لمسيرها.

20- ضبط نظام الأرشيف الخاص المكتسب (المقتني) من طرف المستودعات العمومية.

21- وضع سياسة لجمع الأرشيف العلمي التي ينبغي استقبالها في مصالح الأرشيف العمومي أو في الهياكل التي هي تحت وصاية الأرشيف الوطني.

22- توعية القادة والمسيرين بأهمية الأرشيف.

23- تكريس مبدأ عدم تملك الموظفين العموميين في القانون للوثائق العمومية بعد إنهاء مهامهم أو إحالتهم إلى التقاعد.

24- تفعيل العقوبات الجنائية الواردة في القانون المتعلق بالأرشيف الوطني وكذا قانون العقوبات في حالة اتلاف الأرشيف أو اختلاسه.

المزيد من الأرشيف المفتوح

25- تفعيل المادة 10 من القانون 88-09 المتضمنة مدد الاطلاع على بعض أصناف الأرشيف بعد انقضاء الآجال المحددة لها، وتخفيض المدد الزمنية المخصصة لكل صنف، وهذا لتحرير الأرشيف ووضعه في متناول الباحثين.

26- الإسراع في معالجة الأرصدة الأرشيفية لمختلف الإدارات المركزية الجزائرية منذ 1962، (إعداد أدوات البحث) وهذا من اجل تكريس ما ورد في المنشور رقم 5 المؤرخ في 18 مارس 1992 المتعلق بفتح الأرشيف العمومي للاطلاع بكل حرية ومجانا بعد 25 سنة من إنتاجه.

27- تخفيض آجال الاطلاع على الأرشيف إلى 25 سنة بعد تاريخ وفاة الشخص أو إلى 50 سنة من تاريخ صدور الوثيقة، جميع الآجال الخاصة الرامية إلى حماية الحياة الخاصة للأفراد بأوسع معانيها: ملفات الموظفين، الحالة المدنية، القضايا المعروضة على المحاكم.

أما الوثائق التي تحتوي على المعلومات الطبية، فالاطلاع عليها يكون بعد 50 سنة من تاريخ وفاة الشخص المعني أو 75 سنة من تاريخ الوثيقة.

28- تخفيض آجال 60 سنة ابتداء من تاريخ السند بالنسبة للوثائق التي تهم أمن الدولة والدفاع الوطني، مع الإفراج عن قائمة هذه الوثائق وتحديدها وتحيينها كلما اقتضى الأمر.

29- توضيح كيفية اتساق تطبيق فترة 60 سنة على الوثائق المتعلقة بسرية الدفاع الوطني مع الأحكام المنظمة لتصنيف هذه الوثائق.

20- حجز الوثائق التقنية المتعلقة بالأبحاث والأسلحة النووية لفترة غير محددة.

30- الشروع في سياسة منهجية حول عملية الاطلاع على الأرشيف الخاضع لتراخيص (إعداد قائمة اسمية للأرصدة).

31- إلغاء مركزية إجراء التراخيص من طرف المدير العام للأرشيف الوطني، وتفويض الصلاحيات للأرشيفي الولائي مع مراعاة تطبيق لما ينص عليه القانون من طرف هذا الأخير.

32- توضيح وتحديد طرق تطابق أو ربط بين القوانين النصوص التنظيمية الخاصة بالإعلام الآلي وحماية البيانات الشخصية مع القانون الخاص بالأرشيف الوطني.

33- إعداد إطار تصنيف للأرشيف الوطني.

34- إعداد جداول تسيير لمختلف الهيئات والمؤسسات العمومية منها والخاصة.

البيبليوغرافية

البيبليوغرافية

I- المصادر والمراجع باللغة العربية

1- المصادر الرسمية

1-1 - الدساتير

1 - دستور 1963

2 - دستور 23 فيفري 1989

3 - الميثاق الوطني 1976

4 - الجريدة الرسمية، العدد رقم 4، الصادرة بتاريخ 27 جانفي 1988.

5 - الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، الجريدة رقم 18 المؤرخة في 31 مارس 1988

1-2- النصوص القانونية والتنظيمية

- **الأوامر:**

6 - أمر رقم 62-014 المؤرخ في 02 أوت 1962، يتضمن إعادة تشكيل الوثائق الإدارية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 8، المؤرخة في 24 أوت 1962

7 - أمر 65- 182 المؤرخ في 10 جويلية 1965 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة الجدد. الجريدة الرسمية رقم 58 المؤرخة في 13 جويلية 1965

8 - أمر رقم 71-36 المؤرخ في 3 جوان 1971 يتضمن إحداث مؤسسة المحفوظات الوطنية الجريدة الرسمية رقم 49 الصادرة في 18 جوان 1971

9 - أمر 71 -56 المؤرخ في 05 أوت 1971، المتضمن تأسيس المركز الوطني للدراسات التاريخية. الجريـدة الرسمية رقم 64، الصادرة في 10 أوت 1971.

10 - أمر 73-29 المؤرخ في 5 جويلية 1973 يتضمن الغاء القانون 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 والرامي الى التمديد، حتى اشعار أخر لمفعول التشريع النافذ الى غاية 31 ديسمبر 1962. الجريدة الرسمية رقم 62 المؤرخة في 3 اوت 1973

11 – أمر رقم 75–1 المؤرخ في 9 جانفي 1975 يتضمن بإنشاء مركز يسمى "الوثائق الجزائرية الجريـدة الرسمية رقم 4، الصادرة في 14 يناير 1975

12 – أمر رقم 76–97 الصادر في 22 نوفمبر 1976، يتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية رقم 94 المؤرخة في 24 نوفمبر 1976

13 – أمر رقم –01–04 المؤرخ في 20 اوت 2001، يتضمن تنظيم وتسيير وخوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية رقم 47 الصادرة في 22 اوت 2001

- **القوانين**

14 – قانون 62 – 157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 يتضمن مواصلة تطبيق التشريع الفرنسي في الإدارات الجزائرية ما لم يمس السيادة الوطنية، الجريدة الرسمية رقم 02، المؤرخة في 11 جانفي 1963

15 – قانون 64– 09 المؤرخ في 11 جانفي 1964، يتضمن اعادة انشاء أرشيف المكاتب العقارية لكل من وهران وسيدي بلعباس التي أحرقت أثناء الحرب، الجريدة الرسمية، رقم 9، المؤرخة في 28 جانفي 1964

16 – قانون رقم 64–41 المؤرخ في 27 جانفي 1964، يقضي بالضمان للحفاظ على التراث الوطني، الجريدة الرسمية رقم 9، المؤرخة في 28 جانفي 1964.

17 – قانون رقم 79–06 المؤرخ في 7 جولية 1979، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 28 المؤرخة في 10 جولية 1979

18 – قانون 84–16 الصادر في 30 جوان 1984، يتعلق بالأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية رقم 27، المؤرخة في 3 جويلية 1984

19 – قانون 88–09 المؤرخ في 26 جانفي 1988، المتعلق بالأرشيف الوطني، الجريدة الرسمية رقم 4 المؤرخة في 27 جانفي 1988

20 – قانون 90–08 المؤرخ في 7 أفريل 1990 والمتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية رقم 15 المؤرخة في 11 أفريل 1990

21 – قانون 90–09 المؤرخ في 7 أفريل 1990 والمتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية رقم 15 المؤرخة في 11 أفريل 1990

22 – قانون 11–10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 والمتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية رقم 3 المؤرخة في 03 يوليو 2011

23 – قانون 12– 07 المؤرخ في21 فيفري 2012 والمتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية رقم 12 المؤرخة في29 فيفري 2012

- **المراسم**

24 – مرسوم رقم 63–121، المؤرخ في 18 أفريل 1963، يتضمن تنظيم وزارة التربية الوطنية، الجريدة الرسمية رقم 23، المؤرخة في 19 أفريل 1963

25 – مرسوم رقم 63–373 المؤرخ في 18 سبتمبر 1963، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، وبموجبه تم استحداث وزارة التوجيه الوطني، الجريدة الرسمية رقم 68، المؤرخة في 18 سبتمبر 1963

26 – مرسوم رقم 63–376 المؤرخ في 18 سبتمبر 1963 المتعلق بتحديد مهام وزارة التوجيه الوطني الجريدة الرسمية رقم 68، المؤرخة في 18 سبتمبر 1963

27 – مرسوم 64–135، المؤرخ في 24 أفريل 1964، يتضمن إعداد الدبلوم التقني للمكتبات والأرشيف، الجريدة الرسمية رقم 44، المؤرخة في 29 ماي 1964

28 – مرسوم رقم 64– 163 المؤرخ في 08 جوان 1964، الجريدة الرسمية رقم 50، المؤرخة في 19 جوان 1964

29 – مرسوم رقم 64– 333 المؤرخ في 2 ديسمبر 1964 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، بموجبه تم إعادة وزارة التربية الوطنية إلى الواجهة، وتعيين شريف بلقاسم كوزير لها

30 – مرسوم رقم 65–208 المؤرخ في 12 أوت 1965 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية، الجريدة الرسمية رقم 71 المؤرخة في 27 أوت 1965

31 – مرسوم رقم 67– 185 المؤرخ في 14 سبتمبر 1967 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية، المعدل لمرسوم 65– 208 المؤرخ في 12 أوت 1965 الجريدة الرسمية رقم 79، المؤرخة في26 سبتمبر 1967

32 – مرسوم رقم 70– 175 المؤرخ في 16 نوفمبر 1970، يتضمن إحداث مديرية فرعية للأرشيف تابعة للأمانة العامة للحكومة، الجريدة الرسمية رقم 98، المؤرخة في 24 نوفمبر 1970

33 – مرسوم المؤرخ في 31 ديسمبر 1972 يتضمن إنشاء مديرية الوثائق الوطنية، لم ينشر في الجريدة الرسمي.

34 – مرسوم المؤرخ في 20يناير 1973 يتضمن تعيين السيد رضوان عيناد ثابت مديرا للوثائق الوطنية، الجريدة الرسمية رقم 34 الصادرة في 27 أفريل 19730

35 – مرسوم المؤرخ في 20يناير 1973 يتضمن تعيين السيد منير ماحي مديرا لمؤسسة الوثـائق الوطنية، الجريدة الرسمية رقم 34 الصادرة في 27 أفريل 1973

36 – مرسوم المؤرخ في 20يناير 1973 يتضمن تعيين السيد محمد طويلي مديرا للمركز الوطني للدراسات التاريخية، الجريدة الرسمية رقم 50 الصادرة في 22 يونيو 1973

37 – مرسوم رقم 74–75 المؤرخ في 25 أفريل 1974 المتعلق بإنشاء المجلس الاستشاري للمحفوظـات الوطنية، الجريدة الرسمية رقم 35، المؤرخة في 30 أفريل 1974

38 – مرسوم 74– 76 المؤرخ في 25 أفريل 1974، يتضمن تأسيس مجلس استشاري للمركز الوطني للدراسات التاريخية. الجريدة الرسمية رقم 35، الصادرة في 30 أفريل 1974

39 – مرسوم 77–67 المؤرخ في 20 مارس 1977 يتعلق بالمحفوظات الوطنية، الجريدة الرسمية رقم 27 المؤرخة في 03 أفريل 1977

40 – مرسوم المؤرخ في 4 أفريل 1977، يتضمن إنهاء مهام مدير مؤسسة الوثائق الوطنية، الجريدة الرسمية رقم 51 المؤرخة في 26 جوان 1977

41 – مرسوم المؤرخ في 4 أفريل 1977، يتضمن إنهاء مهام مدير الوثائق الوطنية برئاسة مجلس الوزراء، الجريدة الرسمية رقم 5 المؤرخة في 31 جانفي 1978

42 – مرسوم رقم 81– 390 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981، يتضمن تنظيم وزارة الإعلام والثقافة، الجريـــدة الرسمية رقم 52، المؤرخة في 29 ديسمبر 1981

43 – مرسوم رقم 82–16 المؤرخ في 12 جانفي 1982، يتضمن تعديل هياكل الحكومة، الجريدة الرسمية رقم 3 المؤرخة في 19 جانفي 1982

44 – مرسوم رقم 82–296 الصادر في 28 أوت 1982، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الثقافة، الجريدة الرسمية رقم 35 المؤرخة في 31 أوت 1982

45 – مرسوم رقم 83–89 المؤرخ في 15 يناير 1983، يتضمن إلغاء المرسوم رقم 74–75 المؤرخ في 25 أفريل 1974 والمتضمن تأسيس المجلس الاستشاري للمحفوظات الوطنية، الجريدة الرسمية رقم 3 المؤرخة في 18 يناير 1983

46 – مرسوم رقم 84– 104 المؤرخ في 12 ماي 1984، يتضمن انشاء محافظة للإصلاح والتجديد الإداريين، الجريدة الرسمية رقم 20، المؤرخة في 15 ماي 1984

47 – مرسوم 87–11 المؤرخ في 6 جانفي 1987 المتعلق بإنشاء المركز المحفوظات الوطنية، الجريدة الرسمية رقم 2 المؤرخة 7 جانفي 1987

48 – مرسوم 88–45 المؤرخ في أول مارس 1988، يتضمن إحداث المديرية العامة للأرشيف الوطني ويحدد اختصاصاتها، الجريدة الرسمية رقم 9 المؤرخة في 2 مارس 198.

49 – مرسوم رقم 88–46 المؤرخ في أول مارس 1988 يتعلق بالمجلس الأعلى للأرشيف

الوطني، الجريدة الرسمية رقم 9 المؤرخة في 2 مارس 1988

50 – مرسوم رقم 88–47 المؤرخ في أول مارس 1988 يعدل المرسوم رقم 87–11 المؤرخ في 6 جانفي 1987 والمتضمن إنشاء مركز المحفوظات الوطنية. الجريدة الرسمية رقم 9 المؤرخة في 2 مارس 1988

51 – مرسوم رقم 88– 131 المؤرخ في 4 جويلية 1988، ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، الجريدة الرسمية رقم 27، المؤرخة في 6 جويلية 1988

52 – مرسوم التنفيذي رقم 89– 130 مؤرخ في 25 جويلية 1989، يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة العدل، الجريدة الرسمية رقم 30 المؤرخة في 26 جويلية 1989

53 – مرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 مارس 2001، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للأرشيف الوطني "عبد الكريم بجاجة"، الجريدة الرسمية رقم 17، المؤرخة في 21 مارس 2001

54 – مرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 مارس 2001، يتضمن إنهاء مهام مدير مركز المحفوظات الوطنية "عومار عمور"، الجريدة الرسمية رقم 17، المؤرخة في 21 مارس 2001

55 – مرسوم الرئاسي المؤرخ في 02 نوفمبر 2002، يتضمن تعيين شيخي عبد المجيد مديرا عاما للأرشيف الوطني، الجريدة الرسمية رقم 73، المؤرخة في 10 نوفمبر 2002

56 – مرسوم رئاسي رقم 21–121 مؤرخ في 29 مارس سنة 2021، يتضمن إعادة تنظيم المديرية العامة للأرشيف الوطني، الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 4 أفريل 2021

57 – مرسوم الرئاسي رقم 21–122 مؤرخ في 29 مارس 2021، يتضمن إعادة تنظيم مركز المحفوظات الوطنية، الجريدة الرسمية رقم 25، المؤرخة في 4 أفريل 2021.

- **المناشير**

58 – منشور المؤرخ في 8 نوفمبر 1971 لمتعلق بالتسيير الوثائق

59 – منشور رقم 1 المؤرخ في سبتمبر 1990، المتعلق بتنظيم تسيير الوثائق المشتركة والمنتجة من طرف الإدارات المركزية، مدونة النصوص التنظيمية 1990-2011

60 – منشور رقم 02 المؤرخ في سبتمبر 1990المتعلق بدفع الوثائق التي أصبحت غير مستعملة في المصالح الادارية. مدونة النصوص التنظيمية 1990-2011

61 – منشور رقم 3 المؤرخ في 2 فبراير 1991، الخاص بتسيير وثائق الأرشيف. مدونة النصوص التنظيمية 1990-2011

62 – منشور رقم 04 المؤرخ في 26 أكتوبر 1991 متعلق بمركز الحفظ المؤقت لأرشيف الادارات المركزية. مدونة النصوص التنظيمية 1990-2011

63 – منشور رقم 05 المؤرخ في18 مارس 1992 المتعلق بفتح الأرشيف العمومي للاطلاع، مدونة النصوص التنظيمية 1990-2011

64 – منشور رقم 06 المؤرخ في26 سبتمبر 1994، الخاص بحذف بعض أنواع أصناف الأرشيف الولائي، مدونة النصوص التنظيمية 1990 -2011

65 – منشور رقم 07 المؤرخ في02 أكتوبر 1994 الخاص بإنقاذ الأرشيف المنتج قبل 1962، مدونة النصوص التنظيمية 1990-2011

66 – منشور رقم 08 المؤرخ في 24 جانفي 1995، المتعلق بتسيير الأرشيف الإداري، مدونة النصوص التنظيمية 1990-2011

67 – منشور رقم 9 المؤرخ في 20 أوت 1996 خاص بعملية تطهير قطاع الأرشيف وتعزيزه، مدونة النصوص التنظيمية 1990-2011

68 – منشور رقم 12 المؤرخ في 14 ديسمبر 1998 المتعلق بظروف العمل للوثائقيين-الأرشيفين، مدونة النصوص التنظيمية 1990-2011

69 – منشور رقم 13 المؤرخ في19 ديسمبر 1998، متعلق بمحلات الأرشيف، مدونة النصوص التنظيمية 1990-2011

70 – منشور رقم 13 مكرر المؤرخة في 12 جانفي 1999 المتعلقة بالتعدي على مراكز ومحلات الأرشيف، مدونة النصوص التنظيمية 1990-2011

71 – منشور رقم 15 المؤرخ في 2 مارس 1999 المتعلق ببرنامج بناء مراكز الأرشيف. مدونة النصوص التنظيمية 1990-2011.

72 – منشور رقم 16 المؤرخ في 03 مارس 1999 المتعلق بتنظيم اول جلسات حول الأرشيف الوطني، مدونة النصوص التنظيمية 1990-2011.

73 – منشور رقم 19 المؤرخ في 20 أوت 2000، المتعلق بتسيير الأرشيف. مدونة النصوص التنظيمية 1990-2011. 74 منشور رقم 20 المؤرخ في 1 أفريل 2001، المتعلق بحذف بعض أنواع الأرشيف، مدونة النصوص التنظيمية 1990-2011

75 – منشور رقم 21 المؤرخ في 21 أفريل 2001، المتعلق بحذف الأرشيف ذات الطابع التنظيمي، مدونة النصوص التنظيمية 1990-2011

76 – منشور رقم 22 المؤرخ في16 جويلية 2001، المتعلق بالقوائم الشاملة لوثائق الأرشيف. مدونة النصوص التنظيمية 1990-2011

77 – منشور رقم 23 المؤرخ في1 جويلية 2003، الخاص بتطبيق بطاقة التشخيص. مدونة النصوص التنظيمية 1990- 2011

78 – منشور رقم 24 المؤرخ في 2003، المتعلق بإقصاء الأرشيف، مدونة النصوص التنظيمية 1990-2011

79 – منشور رقم 25 المؤرخ في6 جوان 2007 المتعلق بالحملة التحسيسية. مدونة النصوص التنظيمية 1990-2011

80 – منشور رقم 26 المؤرخ في 2007 حول تبليغ الأرشيف، مدونة النصوص التنظيمية 1990-2011

81 – منشور رقم 29 المؤرخ في 27 أكتوبر 2008 المتعلق باعتماد نشاط المؤسسات الخاصة في مجال الأرشيف، مدونة النصوص التنظيمية 1990-2011

82 – منشور رقم 31 المؤرخ في 22 أكتوبر 2009 حول إجراءات إقصاء الوثائق الأرشيفية، مدونة النصوص التنظيمية 1990-2011

83 – منشور رقم 32 المؤرخ في22 أكتوبر 2009، حول دفع الأرشيف، مدونة النصوص التنظيمية 1990-2011

84 – منشور رقم 33 المؤرخ في 22 أكتوبر2009حول إثراء الرصيد الأرشيفي الوطني، مدونة النصوص التنظيمية 1990-2011

85 – منشور رقم 34 المؤرخ في22 أكتوبر 2009، حول عملية دفع أرشيف الفترة الاستعمارية الى مركز الأرشيف الوطني، مدونة النـــصوص التنظيمية 1990-2011

86 – منشور رقم 37 المؤرخ في17 أكتوبر 2010، حول توحيد إجراءات إعداد جداول تسيير وثائق الأرشيف، مدونة النصوص التنظيمية 1990-2011

87 – منشور رقم 39 المؤرخ في 21نوفمبر 2010 حول تكوين الفهرس الأرشيفي الوطني، مدونة النصوص التنظيمية 1990-2011

88 – منشور رقم 46 مؤرخ في 05 ماي 2019 متعلق بمنح اعتماد لنشاط مؤسسات خاصة في مجال الأرشيف

89 – منشور رقم 47 مؤرخ في 05 ماي 2019 متعلق بأداة بحث داخلية "جدول الدفع".

90 – منشور رقم 48 مؤرخ في 05 ماي 2019 متعلق بأرشيف الشركات المختلطة (الجزائرية- أجنبية)

91 – منشور رقم 49 مؤرخ في 05 ماي2019 المتعلق بمحلات حفظ الأرشيف المحلي (الولائي – البلدي).

- **القرارات**

92 – قرار المؤرخ في 6 جويلية 1962 يتضمن تنظيم مفوضية الشؤون الادارية. الجرية الرسمية رقم 1 المؤرخة في 6 جويلية 1962.

93 – قرار المؤرخ في 10 ديسمبر 1964 المتضمن تم تحديد وتنظيم المكاتب الإدارة المركزية لوزارة التوجيه القومي، الجريدة الرسمية رقم 50 المؤرخة في 19 جوان 1964.

94 – قرار المؤرخ في 10 يونيو 1991، يتضمن إنشاء ملحقة لمركز الأرشيف الوطني تدعى "مركز الأرشيف التمهيدي للإدارات المركزية"، الجريدة الرسمية رقم 35، المؤرخة في 24 يوليو 1991

95 – قرار المؤرخ في 10 يونيو 1991، المتضمن التنظيم الداخلي لمركز الأرشيف الوطني، الجريدة الرسمية رقم 35، المؤرخة في 24 يوليو 1991

96 – قرار رقم 35 المؤرخ في 10 جوان 1991 المتعلق بإنشاء مركز للحفظ المؤقت لأرشيف الإدارات المركزية، الجريدة الرسمية رقم 35 المؤرخة في 24 جويلية 1991

97 – قرار وزاري مشترك مؤرخ في 03 ماي 1992 يتعلق بتنظيم مصالح الكتابة العامة للولاية، الجريدة الرسمية رقم 71المؤرخة في 04 أكتوبر 1992

98 – قرار المؤرخ في 24 أوت 2015، يحدد التنظيم الداخلي لمركز الأرشيف الوطني، الجريدة الرسمية رقم 54، المؤرخة في 14 أكتوبر 2015

99 – قرار رقم 2167 للأمانة العامة لرئاسة الجمهورية

- **التعليمات**

100– التعليمة رقم 28 المؤرخة في 13 أكتوبر 2008، المتعلقة بإجراءات الإقصاء، مدونة النصوص التنظيمية 1990–2011

101 – تعليمة رقم 27 حول الذاكرة الوطنية، مدونة النصوص التنظيمية 1990–2011.

102 – تعليمة رقم 41 المؤرخة في 09 جانفي 2011 والمتعلقة بإقصاء بعض أصناف الأرشيف الولائي، مدونة النصوص التنظيمية 1990–2011

- **المذكرات**

103– مذكرة رقم 10 المؤرخة في 18 أكتوبر 1998 الى كل المؤسسات والإدارات العمومية المتعلقة بالزيارات الميدانية تقييم انجازات المخطط التنموي الخاص بالأرشيف الوطني 1996–2000. مدونة النصوص التنظيمية 1990–2011

104 – مذكرة رقم 11 المؤرخة في 19 أكتوبر 1998 حول حصيلة توظيف الوثائقيين–

الأرشيفين من سنة 1995 الى غاية 1998 وأفاق 1999-2000، مدونة النصوص التنظيمية 1990-2011

105- مذكرة رقم 17 المؤرخة في 17 مارس 1999 المتعلقة بتنظيم المسابقات والامتحانات المهنية لسنة 1999، مدونة النصوص التنظيمية 1990-2011

106 - مذكرة توجيهية رقم 30 المؤرخة في 17 نوفمبر 2008 المتضمنة احترام الإجراءات الوقائية لصيانة الأرشيف، مدونة النصوص التنظيمية 1990-2011

107 - مذكرة رقم 01 المؤرخة في 17 نوفمبر 2008، المتعلقة بإجراءات إقصاء بعض أصناف الأرشيف المحفوظ على مستوى مركز الأرشيف الوطني، مدونة النصوص التنظيمية 1990-2011

108 - مذكرة مؤرخة في 18 مارس 2009 المتعلقة بإقصاء أرشيف الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، مدونة النصوص التنظيمية 1990-2011

109- مذكرة رقم 34 مكرر المؤرخة في 25 أكتوبر 2009 حول اعتماد مبدأ احترام الأرصدة في معالجة الأرشيف. مدونة النصوص التنظيمية 1990-2011

110- مذكرة توجيهية رقم 35 المؤرخة في 15 نوفمبر 2009 حول إجراءات التكفل بأرشيف المؤسسات العمومية الاقتصادية. مدونة النصوص التنظيمية 1990-2011

111 - مذكرة توجيهية رقم 36 المؤرخة في 08 أوت 2010 حول هيكلة وظيفة الأرشيف في المؤسسات العمومية، مدونة النصوص التنظيمية 1990-2011

112- مذكرة توجيهية رقم 38 المؤرخة في 21 نوفمبر 2010، حول إجراءات ترحيل الأرشيف، مدونة النصوص التنظيمية 1990-2011

113 - مذكرة رقم 40 المؤرخة في 10مارس 2011 حول نموذج تطبيق إجراءات تكوين الفهرس الأرشيفي الوطني، مدونة النصوص التنظيمية 1990-2011

114 - مذكرة رقم 42 المؤرخة في 11 ديسمبر 2011 بخصوص الاستمارات عديمة القيمة، النصوص التنظيمية، المنشورات رقم: 42- 43 -44 -45 - 46- 47 -

48 -49 (تكملة مدونة النصوص التنظيمية)

115 - مذكرة رقم 43 المؤرخة في 18 ديسمبر 2011 حول تهيئة مساحات حفظ أرشيف البلديات، النصوص التنظيمية، المنشورات رقم: 42- 43 -44 -45 - 46- 47 - 48 -49 (تكملة مدونة النصوص التنظيمية)

116 - مذكرة توجيهية رقم 44 المؤرخة في 18 ديسمبر 2011 حول إجراءات إعداد وسائل البحث الأرشيفية. النصوص التنظيمية، المنشورات رقم: 42- 43 -44 - 45 - 46- 47 - 48 -49 (تكملة مدونة النصوص التنظيمية)

117- مذكرة توجيهية رقم 45 المؤرخة في 05 ماي 2019 حول هيكلة وظيفة الأرشيف على مستوى البلديات. النصوص التنظيمية، المنشورات رقم: 42- 43 -44 -45 - 46- 47 -48 -49 (تكملة مدونة النصوص التنظيمية)

- **المراسلات**

118 - مراسلة محافظ الأرشيف الوطني الى مدير الشؤون الثقافية بوزارة التربية الوطنية تحت رقم 535/AR/69 تتضمن النصوص التشريعية والتنظيمية للدراسة

119- مراسلة المحافظ الرئيسي للأرشيف الوطني الى مدير الشؤون الثقافية بتاريخ 07 جويلية 1970

- **المدونات**

120 - المديرية العامة للأرشيف الوطني. *مدونة النصوص التنظيمية 1990- 2011*. الجزائر، الأرشيف الوطني، 2011

2- المصادر الشفوية (المقابلات الشخصية)

121- مقابلة مع السيد محمد طويلي، المدير العام السابق للأرشيف الوطني، بتاريخ 21 مارس 2018، بمقر سكنه بالجزائر العاصمة، وزيارة بتاريخ 22 مارس 2018.

122- مقابلة السيد سوفي فؤاد، مدير فرعي للمقاييس سابق بالمديرية العامة للأرشيف الوطني، بتاريخ 19 جويلية 2018

3- الزيارات الميدانية

123 - زيارة لمصالح الأرشيف لكل من ولايات سيدي بلعباس، معسكر ة سعيدة في سبتمبر 2003

- مصلحة الأرشيف لولاية الوادي في جويلية 2005
- مصلحة الأرشيف لولاية بشار في سبتمبر 2007
- مصلحة أرشيف لجامعة بجاية في أفريل 2008
- مصلحة أرشيف بلدية بوزريعة في مارس 2009
- مصلحة الأرشيف لولاية عين الدفلى في فيفري 2010
- مركز الحفظ المؤقت للبنك الخارجي الجزائري المتواجد بخميس مليانة في جوان 2008
- مركز الحفظ المؤقت للبنك الخارجي الجزائري المتواجد بالشراقة في ماي 2011
- مصلحة الأرشيف لمجمع طونيك ببو سماعيل سنة 2012 و.2013

124- الأرشيف الوطني الماليزي في إطار البرنامج الماليزي للتعاون التقني "دورة تكوينية في ادارة الوثائق " لمدة شهرين من 01 أوت الى 30 سبتـمبر 2006

125- الأرشيف الوطني التونسي، في إطار رصد وجرد الوثائق المتعلقة بتاريخ الجزائر، والمتواجدة بالخارج، في شهر جويلية .2007

126- الأرشيف ما وراء البحار بآكس آن بروفانس بفرنسا، في إطار زيارة شخصية في فيفري 2011

127 - الأرشيف الوطني الصربي، في إطار اتفاقية التعاون بين الأرشيف الجزائري والأرشيف الصربي، رصد الأرشيف الخاص بالجزائر والمتواجد بصربيا، ماي 2012

128- الأرشيف الوطني السويدي، في إطار رصد الأرشيف الجزائري المتواجد بالسويد، نوفمبر 2013.

4- المراجع

129- بن حموش مصطفى أحمد، فقه العمران الإسلامي من خلال الأرشيف العثماني

الجزائري 1549- 1830، ط.1، سلسلة الدراسات الفقهية5، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، 2000

130- سعد الله أبو القاسم، تاريخ الجزائر الثقافي، 1550- 1830، الجزء الأول، ط. 1، دار الغرب الإسلامي، لبنان، 1998

131- الشرقاوي علي، السياسات الادارية...، الاسكندرية، المكتب العربي الحديث، 1988، مصطفى أبو زيد فهمي، حسين عثمان، الادارة العامة، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2003

132- لوصيف سفيان، السياسة الثقافية في الجزائر: الإيديولوجيا والممارسة، بيروت، منتدى المعارف، 2014

133- محمد محمود ربيع، سماعيل صبري مقلد وآخرون، موسوعة العلوم السياسية، ج 2، جامعة الكويت، 1993

134- الهوش أبوبكر محمود، التقنيات الحديثة في المكتبات والمعلومات: نحو استراتيجية عربية لمستقبل مجتمع المعلومات، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2002

5- الرسائل الجامعية

135- بوحراث سفيان، إدارة وثائق النشاطات في الإدارات المركزية بالجزائر: دراسة حالة المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري، أطروحة دكتورة، قسم علم المكتبات والتوثيق، جامعة الجزائر 2، السنة الجامعية 2018-2019

136- زعباط فريد، الأرشيفي في الجزائر بين التكوين والتوظيف، مذكرة ماجستير في علم المكتبات والتوثيق، تخصص أرشيف، قسم علم المكتبات والتوثيق، كلية العلوم الإنسانية، جامعة الجزائر 2 أبو القاسم سعد الله، السنة الجامعية 2014 /2015

137 - قاضي عبد القادر، الأرشيف واشكالية الذاكرة في المجتمع الجزائري، أطروحة دكتورة، قسم علم المكتبات والعلوم الوثائقية، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاسلامية، وهران، السنة الجامعية 2017-2018

138- كريم مراد، مجتمع المعلومات وأثره في المكتبات الجامعية "مدينة قسنطية نموذجا"، أطروحة دكتورة في علم المكتبات، قسم علم المكتبات، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتورى قسنطينة، فيفري 2008

6-المجلات والدوريات

129- عمار عباس، "دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستوري". الجزائر، مجلة المجلس الدستوري، ع 1، 2013

130- الفرع الإقليمي العربي للمجلس الدولي للأرشيف، *المجلة العربية للمعلومات*، العدد 15، 1990.

7-المعايير

139- المعيار إيزو 15489-1 الخاص بتسيير وثائق النشاطات

ويبوغرافيا

- **مقالات أكاديمية**

131- كوكة سليمة، "**القاعدة المفاهمية لسياسة الحفظ الأرشيفي : بين مقومات النجاح و ضرورة التطبيق**"، *مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية*، جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة2، العدد 43، 2015، ص ص 85-115.متاح على الخط
Http : www.asjp.cerist.dz/en/down article/39/1/43/2595

132 - ماحيو أحمد، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة د. محمد عرب صاصيلا، السداسي الثالث للاجازة في الحقوق، ط.4 من الملحق. الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1986. متاح على الخط
محاضرات في المؤسسات الادارية-احمد محيو pdf - Google Drive

133- ترشين عمر؛ أولاد حسني يوسف، الحماية القانونية للأرشيف في التشريع الجزائري [مدونة]: [د،ن]، 2013، متاح على الخط
http://www. omartirichine.blogspot.ae/2013

134 - بجاجة عبد الكريم، منهجية لوضع سياسة وطنية لإدارة الأرشيف: التجربة الجزائرية.

متاح على الخط http://alyaseer.net/vb/showthread.php?t=

- **مقالات صحفية**

135 – عبد اللطيف، بلقايم. "**العربي بلخير، حمروش، والشادلي دشنوا بناية الأرشيف دون أن تكتمل وهي على الماء**"، حوار لمدني بن رحمون، مدير المبادلات بالنيابة في الأرشيف الوطني للجزائر نيوز، متاح على الرابط http: //www.djazaires.com

136 – عبد اللطيف، بلقايم. "**المسؤولون يكنزون التقارير ويتفرجون على ذاكرة الأمة وعي تضيع... أرشيف الجزائر يغرق**"، الجزائر نيوز، متاح على الرابط http: //www.djazaires.com

137– عبد اللطيف، بلقايم. "**لسنا جاهزين تقنيا لاستقبال أرشيف الجزائر من فرنسا**"، حوار لمحمد بونعامة، مدير المقاييس في الأرشيف الوطني للجزائر نيوز، متاح على الرابط http: //www.djazaires.com

138 – جريدة المجاهد، الرئيس هواري بومدين يدشن حملة جمع وثائق ثورة التحرير : مهمة جديدة لجيل فاتح نوفمبر، الصادرة في 12 ماي 1974، العدد 717

II المصادر والمراجع باللغة الأجنبية

1– المصادر الرسمية

1–1 النصوص القانونية والتنظيمية

140- Ordonnance du 15 avril 1845
141- Ordonnance n° 71-36 du 3 juin 1971 portant institution d'un fonds des archives nationales
142- Décret 64 – 135 du 24 avril 1964 portant institution du (DTBA) : Diplôme Technique en Bibliothèque et Archives.

1–2 المصادر

143- Claude, Collot. Les institutions de l'Algérie durant la période coloniale (1830- 1962), Paris, éd. CNRS, 1987.

144- Hanoteau A. et A. Letourneux, Kabylie et Coutumes Kabyles, Tome 1, Paris, Ed. Augustin Challamel, 1893.

2- المراجع

.

145- ARGUIN Louise Gagnon avec la collaboration d'Hélène VIEN, Typologie des Documents des Organisations : De la Création à la Conservation. Sainte Foy, Presse Universitaire de Québec, 1998

146- Augustin Gerard, Geneviève Gentil, Développement Culturel et Expérience Politique, Paris, UNESCO, 1982

147- Bencheikh- Boulanouar Saida, L'Algérie par ses Archives : Du Royaume de Tihert à la Colonisation. VIII[e]- XX siècles, Alger, Casbah éditions, 2015

148- Bergeron Pierette, La planification opérationnelle en Amérique du Nord, dans Bertrand CALLAN (coord.) et all, diriger une bibliothèque d'enseignement supérieur, Québec, presse de l'Université du Québec, 1995.

149- Couture Carol. et M. Lajeunesse, Législation et Politique Archivistique dans le Monde, Québec, Documentor, 1993

150- Couture Carol., Marcel. Lajeunesse. L'Archivistique à l'ère du Numérique : les Eléments Fondamentaux De la Discipline. Québec : Presse Universitaire du Québec, Collection Gestion de l'Information, 2014

151 Delmas Bruno, La Société Sans mémoire : Propos Dissidents sur la Politique des Archives en France, Bourrin Editeur, Paris, 2006

152- Hamdan Khodja, Le Miroir, Aperçus Historique et Statistique sur la Régence d'Alger, Paris, Sindibad, 1985

153- Preusthus.r. « Public Administration », The Ronald Press Company, New York, 1975

154- Rousseau Jean Yves, Carol Couture et collaborateurs, Les Fondements de la Discipline Archivistiques, Sainte Foy, Presse de l'Université de Québec, 1994

3-الرسائل الجامعية:

155- Akbal, Mehenni, Le Contentieux Archivistique Algéro- Français, Thèse de Doctorat, Département De Bibliothéconomie et Sciences Documentaire, Université d'Alger, 2004

4-المجلات

156- Akbal Mehenni., « Contribution à l'histoire des Archives d'Algérie. Des noms et des dates », *In Références, Revue Semestrielle de la Faculté des Sciences Humaines et Sociales*, N°1,2ème Semestre 2013, Université

Abderrahmane Mira, Bejaia
157- Bounaama Mohamed, « Système National d'Information : Enjeux de Préservation et Défis Procéduraux Face Aux Exigences de la Globalisation » *IN Revue Algérienne de Prospectives et études stratégiques*, vol. 1, n° 1 janvier- mars 2016
158- Boyer Pierre, « Les chartistes et l'Algérie », *in la gazette des archives*, n° 30, 1960
159- COOK Terry, « Mind over Matter : Towards a new Archival Appraisal », Dans Barbara L. CRAIG (dir.) The Archaival Imagination : essai in honour of Hugh A. TAYLOR. Association of Canadian Archivists, 1992.
160- Carol Couture, « L'Evaluation des Archives : état de la question », Archives, vol. 28, n° 1, 1996-1997
161 -Couture Carol, Législation archivistique et politique nationale d'archives, Archives, vol. 35, no. 12-15septembre 1993
162- Couture Carol et Marcel La jeunesse, Les Principes et les Fonctions Archivistiques : Analyses et Evaluations du Programme RAMP de l'UNESCO (Rapport de Recherche) ; Montréal, Ecole de Bibliothéconomie et des Sciences de l'Information. 1994
163- Ghezeil Abla, « Trois réactions « algérienne » sur l'avenir de l'Algérie, 1830- 1834 », Insaniyat, n° 65 -66 juillet- décembre 2014
164- Ketelaar Eric, Législation et Réglementation en matière d'Archives et de Gestion des Documents. Une Etude RAMP, Accompagnée de Principes Directeurs/[pour le] Programme Général d'Information et UNISIST.- Paris :UNISCO, 1986
165- Liv Mykland, "Protection and Integrity. The Archivist's identity and professionalism", Archivum, vol. xxxiv, 1994, p.p. 105-106.
166- Loranger Richard, « L'information stratégique », Archives, vol. 23, n° 4 (printemps), 1994
167 -Marcel Van CAMPEN, « Point de vue d'un Archiviste d'entreprise », Archivum, vol xxxiv, (1994)
168 Documents Algériens du service de l'information du cabinet du gouverneur général de L'Algérie, n° 69, 30 mai 1953

5-ملتقيات

169- Couture Carol, Marcel Lajeunesse. In acte du Colloque sur la Gestion des Archives Courantes et Intermédiaire : politiques et pratiques. Dakar
170- Deschatelles Gilles, Bergeron Pierette et Arguin Louise Gagnon-. « L'enseignement des publications officielles dans les écoles de sciences de l'information : parallèle entre les écoles francophones et les écoles anglophones », vers une gestion intégrée des publications officielles : Actes du 2eme séminaire francophones sur la gestion des publications officielles,

Tunis, Tunisie (20-24 mai), (Ottawa), Banque Internationale de l'Information sur les Etats Francophones. 1991
171- Hadibi M.A., « le sociologue face à l'archives ou plutôt à son absence, la mémoire et l'oubli lorsqu'il s'agit des terres haboussées », Journée d'études du CNRPAH, Alger, décembre 1996

6-القواميس:

172- Dictionnaire Larousse, Maxipoche, 2008

ويبوغرافيا

▪ صفحات الويب

173- www.ica.org/
174- www.banq.qc.ca/a_propos_banq/mission_lois_réglement/lois_rélement_politique/loi_réglement/loiactif/loiactif.html
175- www.politics.dz.com
176- www.cdc.gov
177- www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/
178- www.algeria-watch.org/?p
179- www.archivesnationales.culture.gouv.fr/camt/
180- www.mesrs.dz/
181- www.conseil-constitutionnel.dz/index.php/ar/1963

▪ مقالات أكاديمية

182- Herizi, Ratiba Oum Elkheir Moussi , Croissance Economique et Productive Totale des Factures en Algérie, https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/240/12/1/22868

183- BENKADA, Saddek « Archéologie et entreprise coloniale : l'armée et les premiers travaux de photographié historique en Algérie (1830-1880") » , In www.crasc.dz/ouvrages/index.php/en/books/30-savoirs-historiques-au-maghreb-constructions-et usages/102
184- Comité Interministériel aux Archives de France. Référentiel général de Gestion des Archives : Pourquoi les Archives sont-elles un atout pour votre Administration ? Paris : Archives de France, 2013. www.gouvernement.fr/sites/default/files/contenu/piece-jointe/2014/07/r2ga_document_complet_201310.pdf

185- Limon-Bonnet Marie-Françoise. La loi sur les archives. PIAF. [en ligne].
URLwww.piaf-archives.org/se-former/module-3-legislation-et reglementation-archivistiques
186- Rigourd. Serge, « La culture comme enjeux politique » ,In Revue HERMES, 2004/3, n° 40, p. 28-32. On ligne www. La culture comme enjeu politique | Cairn.info

الملاحق

tenue d'un certain nombre de fonds d'archives qui comptent parmi les principaux de la capitale.

ii

Le fonds national d'archives de la période « turque » est constitué principalement, en l'état des investigations de la Commission, par les registres des janissaires, qui sont conservés à la Bibliothèque Nationale, et par quelques 500 registres du Beylik et du Baït-el-Mâl, qui sont déposés aux archives nationales. La France détient encore, et aurait promis de restituer bientôt, une soixantaine de registres afférents d'une part aux accords internationaux conclus par l'Etat algérien avant 1830 et d'autre part, aux prises maritimes effectuées durant la même période.

Pendant la période « française », les archives de l'Algérie n'ont jamais été vraiment intégrées à la masse archivistique française. En particulier, les dispositions du décret du 21 juillet 1936 leur ont toujours été appliquées d'une manière très incomplète. Au sein des rouages du Gouvernement général, la Direction de l'intérieur incluait les Beaux-arts, dont relevaient les bibliothèques et archives. Lorsqu'ont été institués en 1956, les nouveaux départements, ils n'ont pas été dotés d'institutions archiviales appropriées ; les dépôts d'Alger, d'Oran et de Constantine, ont continué à fonctionner sous la dénomination de « dépôts régionaux », avec la même compétence territoriale qu'auparavant.

A l'époque qui a immédiatement précédé la proclamation de l'Indépendance, le fonds d'archives de la Délégation générale (Ex. ministère de l'Algérie, ex. Gouvernement général), se trouvait avoir pris un développement considérable. Cette masse d'archives a été entièrement transférée à Aix-en-Provence. De ce transfert ont été donnés plusieurs prétextes. On a d'abord parlé de micro filmage. Puis on a invoqué la nécessité d'adopter des mesures de sécurité consécutivement à l'incendie de la bibliothèque universitaire : prétexte manifestement inexact, puisque, par la suite, la preuve a été retrouvée du déclenchement, dès avant la réalisation de l'incendie invoqué, des procédures préparatoires au transfert.

EN 1961-1962, ont eu lieu, dans les archives et bibliothèques publiques de l'Algérie, des pillages considérables, dont la malfaisance a encore été accrue, notamment à Alger, Oran et Sidi-Bel-Abbès, par les incendies perpétrés par l'O.A.S. Toutefois, des conservateurs honnêtes ont pu, dans certains chefs-lieux et particulièrement à Oran, limiter les dégâts. Après la proclamation de l'Indépendance, dans diverses administrations, certains fonctionnaires non avertis ont cru pouvoir procéder, « motu proprio », à l'incinération d'archives qu'ils considéraient comme périmées.

Le Directeur des bibliothèques et archives s'est trouvé être, après la proclamation de l'Indépendance, M. RENAUDIN. Il venait d'Oran, où son départ laissait un grand vide. Le service a été dirigé, après la rentrée en France de M. RENAUDIN, par Melle FRANCES. Il l'est actuellement par M. Mohamed TOUILI, Conservateur des archives nationales. Un service des archives fonctionne maintenant dans chaque Wilaya, mais les anciens « dépôts régionaux » ont conservé, en fait, une grande importance, celui de Constantine est dirigé par M. BERTHIER.

Le bâtiment qui abrite actuellement les archives nationales, à ALGER, est un bâtiment wilayat. Il est situé tout près de l'édifice où se trouvent les bureaux de la Wilaya. Le coût de construction de ce bâtiment a fait l'objet, à concurrence de 30 % d'une subvention du Fonds national (français) des archives. Il a spécialement été conçu pour recevoir des archives : son degré de solidité a été étudié tout particulièrement en considération du grand poids des masses

de papier. Lorsqu'à été instituée à ALGER une préfecture de police, le bâtiment des archives lui a été affecté. Par la suite, les locaux n'ont été restitués que partiellement aux archives, puisque s'y trouvent également logés les ex. Biens Vacants.

Dans l'état actuel des choses, le problème des relations entre la wilaya et les archives nationales se pose avec une certaine acuité. Le conservateur et le personnel scientifique relèvent du ministère de l'Education nationale. Mais tout le petit personnel émarge au budget de la wilaya. Tout ce qui intéresse l'entretien du bâtiment et l'équipement des locaux relève du budget – et de l'autorité – de la collectivité locale, à laquelle appartient aussi tout le mobilier pratiquement, d'ailleurs, le bâtiment abrite surtout, quant à présent, les archives de la wilaya, et le conservateur assume un rôle documentaire à l'égard de l'autorité wilayale.

Dans l'immédiat, la conservation des archives nationale revendique, comte-tenu du volume croissant de ses dépôts, l'utilisation exclusive de tout le bâtiment. Il est par ailleurs prévu, dans le cadre du Plan Quadriennal, d'édifier une construction spécialement affectée au logement des archives nationales. Le service demande aussi que lui soient désormais organiquement rattachés les dépôts d'Oran et de Constantine. Il suggère enfin la constitution d'une commission nationale des archives, au sein de laquelle seraient représentés tous les ministères.

III

La gestion des archives présente de problèmes de trois ordres :

- problèmes juridiques et politiques touchant leur organisation et leur structuration,
- problèmes techniques, administratifs, financiers relatifs à leur logement, à leur conservation, à leur exposition, à leur reproduction photographique,
- problèmes pédagogiques ayant trait à la formation et au recyclage périodique des personnels aptes à les analyser, à les classer, à les exploiter rationnellement, à les rendre utilisables pour les services et les particuliers intéressés.

Le problème politico-juridique du rattachement se pose avec acuité. Les archives sont rattachées en Italie au ministère de l'Intérieur, en France au ministère des Affaires culturelles, en U.R.S.S., directement au Présidium du Soviet Suprême. En Algérie, le conservateur des archives nationales relève du ministère de l'Education nationale (direction des Affaires culturelles). Cette actuelle (et assez théorique) gestion des archives par l'Education nationale serait susceptible de faire éventuellement place, soit à leur prise en charge par la Présidence, soit à une « direction bicéphale » dans laquelle la Présidence assumerait le contrôle politique dans le cadre d'une assiette logistique fournie par l'Education nationale.

Les problèmes organisationnels sont étroitement liés à la notion même de substance des archives : substance qui présente pour le pays un intérêt majeur sur les plans administratifs, judiciaires, scientifiques, pédagogiques, politiques, même le cas échéant, diplomatique. Est archive toute documentation constituée par les institutions physiques ou morales du fait de leur activité, et délibérément conservée. Est document d'archive, tout document contenant des données authentiques pouvant servir à des buts scientifiques, officiels et pratiques.

Au XIXème siècle, sous la double influence du romantisme et de l'esprit scientifique, les archives sont tendu à se transformer en laboratoires de la recherche historique, les archivistes étaient alors presque toujours des historiens, essentiellement médiévistes. C'est après la première guerre mondiale qu'une conception nouvelle s'est fait jour, élargissant

considérablement la notion d'archives. C'est alors qu'est née, d'abord dans les pays de l'Est, l'idée de constituer un fonds unique des papiers de l'Etat. A partir de 1930, la tendance à créer des archives totales se généralise et l'emporte sur les conceptions traditionnelles. D'une part, les archives ne se limitent plus à de certaines sortes de documents (de valeur historique et culturelle, ou encore d'intérêt particulier pour les « grandes familles ») : elles accueillent maintenant les documents, récents et anciens de toutes catégories, offrant un caractère d'authenticité et d'intérêt. D'autre part, la nature de beaucoup de ces documents a changé, en raison de l'apport de la documentation visuelle et sonore.

Certains pays ont créé relativement tôt leurs archives centrales : le Brésil en 1924, le Chili en 1925, l'U.R.S.S. et les U.S.A. les ont vraiment mises sur pied, respectivement en 1930 et 1935. Aux U.S.A., le « Record Management » prend en charge tous livres, papiers, cartes, photographies et autre matériaux faits ou reçus par une administration du gouvernement des Etats-Unis, et présentant une valeur de preuves ou de moyens d'informations. En U.R.S.S., le cloisonnement qui existait autrefois entre les diverses masses archiviales a été surmonté vers 1930, grâce à la conception selon laquelle le fonds des archives nationales forme un tout : c'est le reflet, sur le plan archivistique, de la conception unitaire de l'Etat. Tous les commissariats du peuple, tous les services, versent leurs archives au dépôt central : Le Parti est la seule organisation conservant ses structures archivistiques propres.

En France, la matière est régie par le Décret du 21 juillet 1936. Aux termes de ce texte, les dossiers, registres et pièces concernant les affaires traitées par les administrations, services et établissements de l'Etat sont, en principe, versés obligatoirement, à Paris comme dans les départements, dans les dépôts communs. La direction des archives est assistée d'une commission supérieure des archives, groupant des personnalités et grâce aux avis de laquelle elle règle tout ce qui concerne les archives de la nation. Toutefois, aux termes de l'article 3, sont dispensés du versement aux archives nationales, les ministères de la guerre, de la marine militaire, de l'air, des affaires étrangères, ainsi que le Conseil d'état, l'administration des Monnaies et médailles, la Caisse des Dépôts et Consignations. Ces ministères et administrations peuvent toutefois, précise l'article 3, alinéa 2, déposer librement aux archives nationales « tels de leurs documents qu'il leur plaira ».

En Algérie, une proposition de loi aurait été élaborée relativement à la structuration des archives. Ce texte n'a pas encore vu le jour. Le conservateur des archives nationales a reçu assez récemment la visite de Monsieur ANTONELLI, secrétaire général d'une organisation internationale non-gouvernementale officiellement reconnue par l'UNESCO : le Conseil international des archives. Monsieur ANTONELLI a déploré l'absence des pays arabes au conseil international des archives. Il a communiqué à Monsieur TOUILI les données de la législation italienne, très récente, promulguée sur la matière en 1966-1967. Il a suggéré une concertation sur le plan archivistique, entre les pays maghrébins, parmi lesquels le Maroc est particulièrement dépourvu d'organisation en ce domaine. Le Maroc a pourtant de beaux fonds d'archives, sur lesquels le professeur Mohammed – Ibrahim EL-KETTANI a publié des études, notamment dans la revue « Hespéris-Tamuda » en 1968.

IV

Du fait de l'évacuation, par les soins du gouvernement français, de la majeure partie des archives de la période coloniale, la masse des « archives mortes », au sein des instances gouvernementales algériennes, est encore, huit ans après la constitution de l'exécutif provisoire, des plus réduites. Mais ces « archives mortes » nationales, ne vont pas tarder à prendre un volume qui ira rapidement croissant. En effet, les papiers secrétés chaque jour par

les divers services (y compris les organismes autogérés et les sociétés nationales) constituent, au même titre que ceux du passé, des documents d'archives. Or, dans notre appareil d'état, des archives sont quotidiennement secrétées par environ 300 directions et sous-directions, une centaine d'organismes décentralisés, une quarantaine de services extérieurs. Et aux archives manuscrites (ou dactylographiées) s'ajoutent de plus en plus les archives imprimées (ronéotypées) : journaux, revues, bulletins, circulaires, affiches, tracts, programmes, notices, listes diverses.

Les archives imprimées occupent une grande place dans la bibliothèque nationale, il y en a aussi de très intéressantes aux archives nationales. Les manuscrits de la période turque se trouvent répartis, comme il a été dit au paragraphe II ci-dessus, entre ces deux grands établissements. La bibliothèque nationale abrite aussi des manuscrits arabes et persans, dont certains sont richement enluminées.

Parmi les autres documents susceptibles d'intéresser les historiens des institutions algériennes, et conservés aux archives nationales, il faut mentionner, notamment, les registres des finances communales, les registres de la conscription militaire, les mains-courantes des opérations de délimitation des terres instituées par le sénatus-consulte de 1864 et la loi foncière de 1873, etc. Les registres hypothécaires se trouvent aussi regroupés dans les archives nationales. S'y trouvent également en grand nombre des dossiers civils et pénaux versés en 1961 (?) par le tribunal de grande instance de Blida.

La commission de céans se propose de s'éclairer plus avant sur : les normes juridiques et les vicissitudes historiques qui ont déterminé l'intégration à ces archives des diverses catégories de documents ayant trait à la justice et aux divers domaines judiciaires et parajudiciaires : les zones géographiques et les époques concernées par ces documents ; leur mode exact de classification et la teneur précise de leur inventaire ; les limites, conditions et modalités de la communicabilité des documents ainsi archivés.

Un point important et délicat du droit des archives est celui qui a trait aux documents détenus par les collectivités locales. En U.R.S.S., tous les services, tous les organismes, à la seule exception du Parti, versent leurs archives au dépôt central, au sein des archives centrales, les archives anciennes constituent un fonds autonome, toutes les archives récentes sont réparties en trois masses : politique, économique et culturelle. En France, le décret du 21 juillet 1936 institue, dans son article 1er, un fonds unitaire d'archives, bien que les magasins qui accueillent ce fonds portent les dénominations distinctes d' « archives nationales » à Paris et d' « archives départementales » en province, à Alger, archives nationales et wilayate sont mêlées dans la même conservation, mais le problème organisationnel des relations entre les autres wilayate et les archives nationales demeure entre la conservation des archives nationales semblant se borner, quant à présent, à demander que lui soient rattachés les dépôts, plus anciens et mieux fournis, de Constantine et d'Oran.

Le cadre de classement des documents doit refléter l'organisation de l'Etat. Les archives judiciaires constituent une section – et une section importante – des archives nationales. Il convient en outre de respecter, au sein de chaque section, la personnalité des divers « fonds », reflet de la personnalité des services. Au sein des archives judiciaires, le fonds notarial revêt une grande importance. A Paris, au sein des archives nationales, il existe un dépôt des archives notariales.

الملحق رقم 1

V

Dans deux pays, à régime politique et social réactionnaire, il existe une structure administrative commune aux archives et aux bibliothèques. Au Portugal, c'est l'Inspection supérieure des bibliothèques et archives, en Espagne, la Direction générale des archives et bibliothèques. En Espagne notamment, les archives, la bibliothèque et le musée, sont associés à l'échelon provincial, en une « casa de cultura ». Un secrétariat technique fonctionne et une junte technique siège auprès de la direction générale. Les professions d'archiviste et de bibliothécaire sont distinctes, mais les deux catégories de personnels reçoivent une formation entièrement commune, et toutes deux sont représentées au sein de la junte technique.

Nulle par ailleurs, bibliothèques et archives ne sont confondues administrativement sur le plan national. En effet, la conception moderne des archives a consommé, dans presque tous les pays, leur dissociation d'avec les bibliothèques. On ne saurait de nos jours, méconnaître l'importance administrative, économique, financière, politique, des archives. Toutefois, on doit constater, un peu partout dans le monde, un fort retard de la formation des personnels d'archives par rapport à celle des bibliothèques. La formation des personnels de bibliothèques, qui pouvait se prévaloir de précédents anciens et illustres, a reçu en outre une nette impulsion, d'une part en raison de l'essor de l'industrie du livre, et d'autre part en fonction de la démocratisation de l'enseignement et de l'accroissement corrélatif du nombre des étudiants.

En France, les « archivistes-paléographes » que forme l'Ecole des Chartes, subissent une préparation préalable dans des classes spéciales terminales qui existent au Lycée Louis-le-Grand et au Lycée de Toulouse. L'Ecole de Chartes forme, concurremment, avec l'Ecole du Louvre, des conservateurs des musées. Mais elle est surtout, pour ainsi dire, un double de la section historique de la Sorbonne. Les études y durent trois ans. Les Chartistes ainsi formés sont essentiellement des médiévistes, inaptes à résoudre les problèmes que pose l'organisation moderne et rationnelle des archives. Ils doivent donc effectuer, à l'issue de leur scolarité, un stage complémentaire de quatre à six mois, aux Archives nationales. Puis vient le concours de recrutement pour les postes à pourvoir. Cette école des Chartes devra faire, de toute évidence, l'objet d'une reconversion.

En Algérie, le décret n° 64-135 du 24 avril 1964 (J.O. du 29 mai) a institué un « diplôme technique des bibliothèques et archives ». Ce diplôme est délivré aux éléments bacheliers ou ayant un niveau équivalent à l'issue d'un stage de sept mois qui se déroule dans les locaux de l'Institut du Froid à Birmandreis. On distingue :

- l' « assistant de recherches » (sous-bibliothécaire), qui doit être bachelier,
- l' « attaché de recherches », (bibliothécaire ou archiviste), qui doit être titulaire de la licence,
- le « conservateur » (chef de service ou d'établissement),
- le « conservateur en chef ».

Il va être implanté à ALGER, au Golf, une école de bibliothécaires, archivistes et documentalistes. Cette école, qui dispensera une formation à la fois scientifique et politique, sera peut-être appelée à rayonner à l'échelle maghrébine. Il y est prévu, pour les premiers temps la formation annuelle de dix archivistes (ayant une instruction supérieure) et de quarante sous-archivistes. En attendant, il s'effectue tous les ans, à la bibliothèque nationale, un stage d'archivistes.

مدير الوثائق الوطنية محمد طويلي، عضو لجنة وزارة العدل 1969

Il convient par ailleurs de voir plus loin, et de se préoccuper des archives futures. Ces archives futures se créent tous les jours, dans les bureaux, dans tous les ministères, services et organismes. De bons esprits estiment utile à l'intérêt public, pour une évolution harmonieuse de la vie des administrations, d'associer les fonctionnaires et agents à la préoccupation de ce qu'il adviendra ultérieurement des documents par eux élaborés. Cette considération est valable en particulier au niveau de l'élaboration des types de documents (registre, chemises de dossiers, bulletins intérieurs, imprimés divers). Cette initiation des personnels pourrait se faire sous forme de stages.

Enfin, il serait peut-être bon d'amener davantage de citoyens à s'intéresser à ces archives qui sont comme le « livret de famille » de la Nation. Bien des personnes, bien des familles, détiennent des documents, relatifs en particulier aux épisodes successifs de la lutte contre le colonialisme, et dont elles sous-estiment peut-être l'intérêt. Quelques articles d'explication, dans la grande presse, auraient peut-être leur opportunité.

VI

Au cours de ses visites et inspections, la commission a pu commencer à saisir sur le vif quelques uns des problèmes d'ordre pratique qui se posent relativement au logement des archives, à leur conservation, à leur manipulation.

A la suite de son inspection des minutes des Mahakmas, la commission s'est fait un devoir de rendre compte de l'état de délabrement dans lequel se trouve l'immeuble logeant la Mahakma de la 2ème circonscription, rue Bruce. Cet état de chose nuit à l'utilisation rationnelle de ce bâtiment, au demeurant solide et spacieux, dans l'enceinte duquel pourraient, semble-t-il, être facilement regroupées les deux Mahakmas du même rite.

Lors de sa visite à M. Le Président de la Chambre Nationale des notaires, la commission a constaté le très important volume des minutes qui, particulièrement à la suite du regroupement, surchargent certaines études. La chambre nationale des notaires souhaite que lui soient affectés, dans les trois principales villes du territoire, des locaux dans lesquels seraient concentrées les minutes les plus anciennes des diverses études, soit les actes antérieurs (compte-tenu des délais de prescription) à l'année 1940.

La commission a visité le vaste local affecté, dans les combles du Palais de justice, à la conservation des registres les plus récents, et somme toute les plus nombreux, de l'état-civil. Cela lui a permis de se rendre compte de l'aspect minutieux des problèmes qui se posent relativement à la solidité des étagères, à leur espacement vertical, à leur profondeur, ainsi qu'à l'éclairement et à l'aération du local, à la largeur du couloir de circulation, enfin à la surcharge résultant pour le plancher, du poids de l'ensemble.

Cette visite des combles du Palais de justice, comme aussi de ses caves où sont conservées minutes et dossiers, et le parcours des vastes installations de la bibliothèque nationale et des archives nationales, ont alerté la commission sur la croissance rapide du volume des archives. Cette rapidité d'expansion pose des problèmes, non seulement pour le logement des archives, mais aussi pour leur classement et par conséquent pour leur utilisation future : car des liasses trop serrées, empilées les unes et les autres, finissent par constituer un maquis inabordable. L'édification d'un bâtiment spécialement destiné à abriter les archives nationales est prévue dans le cadre du Plan quadriennal.

الملحق رقم 1

Les dépôts intermédiaires sont nés en Grande-Bretagne au cours de la seconde guerre mondiale. Ils ont été organisés empiriquement, d'une part, pour des raisons de sécurité à cause des bombardements allemands, et en second lieu, afin de faire face à la « marée montante » des documents. Après la fin de la guerre, les archivistes anglais ont trouvé commode de continuer à loger certaines catégories de documents dans les abris aménagés durant les hostilités. En 1964, un expert de l'UNESCO est venu faire une enquête d'ensemble sur les archives, notamment wilayales de l'Algérie. Il a notamment préconisé la méthode constante à faire transiter les liasses, avant leur versement aux archives centrales, par des dépôts intermédiaires, sortes de « chambres de réflexion » dans lesquelles les dossiers peuvent encore être manipulés, triés, exploités, dans le département ministériel compétent.

En France, la compétence de la direction des archives s'étend même aux documents non encore versés dans les dépôts, et encore détenus par leurs services d'origine. Au terme des articles 9 et 11 d'un décret du 21 juillet 1936, les locaux affectés (dans les services autres que ceux exceptés par l'article 3) à la conservation des archives, sont visités périodiquement par un fonctionnaire de la direction des archives accompagné d'un délégué de la commission supérieure des archives, tous deux sont munis d'une lettre de service du directeur des archives à qui ils remettent un compte-rendu. Les observations auxquelles ont donné lieu les visites sont transmises au ministère intéressé par le canal de la direction des archives. au début de chaque année, un pensionnaire de la direction des archives visite les divers services, vérifie les pièces signalées comme dépourvues d'intérêt et pouvant être mises au pilon, et prépare, en accord avec les chefs de service, les versement au dépôt. En Provence, cette inspection est faite par l'archiviste en chef départemental, lui-même supervisé par un inspecteur général des archives.

Les vicissitudes de l'histoire, les modifications de la législation ou de l'économie, peuvent faire revenir à la vie des lots d'archives jusque là considérés comme morts. Les services d'origine peuvent même prévoir le cas, c'est pourquoi le décret du 21 juillet 1936 distingue deux modalités de versement aux archives centrales, soit pour intégration définitive, soit simplement en dépôt à la disposition des services intéressés. Le versement aux archives est opéré sous bordereau en deux exemplaires, dont l'un revêtu de la signature du directeur des archives (ou de l'archiviste en chef départemental), sert de décharge. Des documents simplement déposés peuvent être repris contre récépissé, par le service d'origine. Les pièces définitivement versées peuvent lui être envoyées en communication.

Les possibilités, délais et modalités, de destruction des pièces archivées, doivent faire l'objet de précision. Aux termes des articles 4 et 5 du décret du 21 juillet 1936, les documents encore détenus par les services, et signalés par eux comme étant dépourvus d'intérêt, peuvent être livrés aux domaines, aux fins de vente ou de mise au pilon après l'examen et triage, sur place, par un représentant des archives nationales. De même, en Yougoslavie, en Allemagne, en Suède, en Finlande, l'administration centrale des archives exerce sur les archives propres des services, un pouvoir d'inspection et un pouvoir de visa portant sur les éliminations. Le texte italien définit une durée au-delà de laquelle les services ne peuvent prétendre conserver leurs documents. Aux Etats-Unis, la gestion rationnelle du « Record Management » assure l'élimination progressive des pièces périmées de la préservation des autres. La circulaire française du 23 mai 1959, prise en application du décret du 21 juillet 1936, et relative aux archives des parquets et des greffes, précise, comme l'indique le document ci-joint, d'une part la durée minima de conservation des diverses catégories de pièces dans les palais de justice, et d'autre part, leur durée de conservation aux archives départementales après versement. En ce qui concerne les Mahakmas, la circulaire du Procureur général près de la Cour d'appel d'Alger, en date du 1er août 1925 (LEGENDRE, Vo registres, archives, et comptabilités des greffes et Mahakmas) précisait : « les pièces détruites devront avoir au moins cinq ans de

مدير الوثائق الوطنية محمد طويلي، عضو لجنة وزارة العدل 1969

date. Il est à peine besoin de dire que les minutes ne devront jamais détruites, quelle que soit leur ancienneté ».

Délibéré à ALGER, dans la bibliothèque du Palais de justice, le 27 février 1970

Le Secrétaire, le Rapporteur, Le Président

مدير الوثائق الوطنية محمد طويلي، عضو لجنة وزارة العدل 1969

NOTE DE SYNTHESE

I – Principes généraux

La définition des principes directeurs et leur application, en ce qui concerne la structure et les objectifs des archives nationales demandent une extrême attention. Il convient de distinguer entre les questions essentielles qui doivent être réglées par la loi, et les questions dont le traitement peut se faire par voie réglementaire. Cette dernière voie offre la souplesse souhaitable pour la mise en œuvre de programmes de gestion d'archives et de documents. Mais ces programmes risquent de se voir compromis par l'effet d'une simple modification de la réglementation, voire, par la seule interprétation d'une réglementation plus rigoureuse. Il peut arriver aussi que la réglementation édictée par le ministre responsable des archives n'ait pas le poids voulu auprès d'institutions relevant d'autres ministres. Il faut donc que la loi définisse clairement la répartition des compétences et des pouvoirs.

A – Définition des documents d'archives et des archives en général

La définition doit être telle qu'elle évite « toute ambigüité » quant à l'étendue des responsabilités des archives nationales.
L'ordonnance de juin 1971 et le décret de mars 1977 répondent à cette préoccupation. La nouvelle loi archivistique algérienne pourra reprendre la définition qui figure dans ces deux textes. La formulation pourra cependant être améliorée en évitant l'énumération des types et supports matériels des documents visés, cette énumération étant toujours en retard sur les technologies les plus récentes, ce qui crée constamment des problèmes d'interprétation.

B – Définition des documents et archives publiques

Une définition des documents faisant référence à leur origine (ou provenance) correspond généralement mieux à la définition admise par la profession qu'une définition se référant au propriétaire des documents.

Les textes cités supra répondent à la définition du premier type.

C - Inaliénabilité et imprescriptibilité des archives publiques

Les archives publiques font partie du domaine public et sont par conséquent inaliénables et imprescriptibles.
Ces deux principes ne figurent pas dans l'ordonnance de 1971, mais sont consacrés par le décret de mars 1977 (chap. III) qui établit également n droit de revendication de l'Etat sur les archives qui auraient été soustraites.
La nouvelle loi devrait donc reprendre ces deux principes et les affirmer avec encore plus de vigueur.

D – Archives non publiques ou archives privées

L'ordonnance de 1971 habilite les archives nationales à acquérir des archives privées (art 2. 2ème alinéa). Celles-ci sont dès lors assimilées à des archives publiques.
La nouvelle loi devra reprendre les dispositions du décret de 1977 (chap. VI) pour assurer la protection des archives privées présentant un intérêt historique, par le moyen de leur enregistrement, de la surveillance de leur lieu et de leur état de conservation, et par l'interdiction ou tout au moins la réglementation de leur exportation.
Dans ce cas les archives nationales pourraient se voir conférer un droit de préemption sur les archives privées mises en vente.

II – Fonctions et organisations des services d'archives publiques

Le service d'archives peut être défini comme l'institution responsable de la prise en charge du traitement, de l'inventaire, de la conservation et de la communication des archives.
La structure organique des archives publiques peut comporter des archives centrales, des archives régionales et des archives locales ainsi que des instituions d'archives spécialisées.
L'ordonnance de 1971 (art 5) indique les missions générales dévolues aux archives nationales. Le décret n° 87-11 du 6 janvier 1987 portant création du Centre des Archives nationales (titre I) reprend les attributions principales du décret de 1977.
La nouvelle loi devrait donc légalement charger l'institution des archives nationales de certaines fonctions précises, contenues dans les deux décrets de 77 et de 87, mises à part les tâches de gestion des documents.
L'exercice de ces attributions pose cependant la question de la tutelle, c'est-à-dire celle du pouvoir de décision en matière d'archives nationales. Cette tutelle serait-elle exercée par le Ministre chargé de la culture, par le centre des archives nationales, ou par quelque autre autorité archivistique suprême.
L'important est de conférer à l'institution une autonomie réelle et une certaine indépendance en matière de politique archivistique.

A – Système national d'archives

La nouvelle loi doit prendre en compte la nécessité d'instituer un système national comportant outre le centre des archives nationales, des services publics

d'archives au niveau des différentes collectivités locales (wilayate, commune). En plus des services d'archives publics attachés à ces administrations, il peut également exister des services d'archives spécialisées, ainsi, telles institutions pourraient, si la loi le leur permet, conserver leurs propres archives (Parti, APN, Cour des comptes).
D'autres services spécialisés pourraient regrouper les archives économiques ou bien les archives cinématographiques ou sonores.
Un tel système national d'archives, comportant toutes sortes d'établissements exigerait une réelle coordination ou du moins une autorité responsable de la planification et de la mise en œuvre d'une politique archivistique nationale.
En tout état de cause, la loi doit prévoir un organisme central dote de pouvoirs exécutifs et consultatifs et placé sous l'autorité du ministre chargé de la mise en œuvre d'une politique nationale en matière d'archives.
Cette mission pourrait être confiée soit au centre des archives nationales et à son conseil d'orientation, soit à un organe distinct (commission supérieure des archives), soit à une direction centrale.

B - Tutelle

La nouvelle loi doit donc définir la tutelle du système national d'archives. Aucun texte à caractère législatif n'est venu à ce jour abroger les dispositions de l'ordonnance de 1971, confiant la tutelle à la présidence du conseil des ministres. Cette tutelle se trouve-t-elle transférée au Ministère de la Culture par l'effet du décret fixant les attributions de ce ministère et le décret portant organigramme qui crée une direction du patrimoine culturel et une sous-direction des études historiques et des archives nationales ?
Bien qu'il n'y ait pas de solution universellement acceptée, le point de vue des professionnels est qu'un service d'archives appelé à gérer des documents émanant de toutes les administrations sera sans doute plus efficace dans ses activités s'il était placé sous la tutelle d'une autorité interministérielle ou supra-ministérielle.

C - Gestion des documents

C'est à dire, l'étendue du contrôle exercé par les archives nationales sur les documents courants, le droit d'inspection, les centres de pré archivage, les procédures de versements, de tri et d'élimination, le dépôt des publications officielles, la conservation, le classement, la communication, la reproduction et les sanctions doivent faire l'objet d'une étude approfondie, d'une pratique archivistique réelle et de textes réglementaires appropriés.

الملحق رقم 3

امر رقم 71-36 مؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 يتضمن احداث مؤسسة للـــوثائـــق الـــوطنيـــة

باســـــم الشـــــعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـــ بمقتضى الامرين رقم 65-182 ورقم 70-53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يأمـــر بمـــا يـــلى :

المادة الاولى : تحدث مؤسسة للوثائق الوطنية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : تجمع مؤسسة الوثائق الوطنية :

الاوراق او الوثائق المنتجة أو المستلمة من الادارات والجمـــاعات والهيئـــات والشركات الوطنية والمكاتب والمقاولات والمؤسسات والمصالح العمومية والحزب والمنظمات الوطنية مهما كانت واينما وجدت ومهما كانت الفترة التى تنتمى اليها .

وكذلك الامر بالنسبة للاوراق والوثائق الخاصة التى صارت ملكية عمومية بعد تأميمها او تصييرها جماعية او شرائها أو التبرع بها أو هبتها او استنساخ اصولها المعارة لهذا الغرض .

المادة 3 : ان مؤسسة الوثائق الوطنية هى ملك للشعب الجزائرى .

المادة 4 : ان الاوراق والوثائق المكونة لمؤسسة الوثائق الوطنيـــة يجوز الاطلاع عليهـــا بكل حرية ومجانا وليس لهذا الحق حد الا اذا تعلق الامر بصيانة ممارسة اختصاصات الحكومة والادارة والنظـــام العام وشرف المواطنين .

المادة 5 : تحدث برئاسة مجلس الوزراء هيـــاكل أساسية تكلف بحســـن تسيير الوثائق الوطنيـــة وحمايتها واقتنائها والمحافظة عليهـــا واستغـــلالها استغلالا علميا .

المادة 6 : تحدد بنصوص لاحقة احكام هذا الامر كلما دعت الحاجة الى ذلك .

المادة 7 : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 .

هـــــوارى بومدين

الأمر 71–36 المؤرخ في 3 جوان 1971، يتضمن احداث مؤسسة الوثائق الوطنية

الملحق رقم 3

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

رئاسة مجلس الوزراء

منشـــــــــور

الموضوع : ادارة الـوثائـق

ان الامر رقم 71-36 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتضمن احداث مؤسسة الوثائق الـوطنية بشكل اول تدبير مخصص لصيانة التراث الادارى والتـاريخى والثقافى المتمثل فى الوثائق الواردة من مجموع مؤسسات البلاد .

وان اهمية الوثائق المادية والقديمة فى تسيير الادارة تسييرا سليما وفائدتها المقبلة للتاريخ لا يمكن ان تظل مجهولة كما ان اعمال المتصرفين الذين كانوا مشغولين بمهام متعددة ومستعجلة لم تمكنهم فى الغالب من حفظ وثائقهم سالمة فى كل مكان ومن استعمالها بصورة معقولة ، الامر الـذى ادى من جهة الى اتلاف وثائق ذات قيمة بالغةللادارة والتاريخ الوطنى وذلك بسبب اهمالها والاستخفاف بفائدتها التاريخية أو من جهة اخرى الى حفظها فى ظروف من الفوضى جعلت استخدامها واستغلالها غير ممكنين .

ان مثل هذه الاغلاط الخطيرة لا يمكن تحملها بعد .

ولهذا فيظهر انه من الضرورى اجراء احصاء عام للصعوبات التى اعترضت تسيير هذا القطاع الحيوى للوطن والذى يعتمد عليه حسن سير وتقدم البلاد ومستقبلها .

ان صالح الحكومة ومصالحة الاجهزة السياسية والادارية والاقتصادية يحتمان اجراء مراقبة صارمة لجميع الوثائق ومسكها بكيفية جادة واذا ذلك سيعد فيما بعد نظام علم لتنظيـم وتسيير مصـالح الوثائق وسيتم هذا الاعداد بمشاركة جميع اجهزة الدولة .

غير ان هناك بعض التدابير المستعجلة التى تفرض نفسها توجب على ان اطلب منكم التطبيق بكامل الدقة للتعليمات التى يتضمنها هذا المنشور .

1) يجب على سائر الاجهزة المشار اليها فى الامر اعلاه ، ان تعهد بتسيير وثائقها الى مسؤول .

2) ويجب على المسؤول ان يقوم بعملية جرد دقيقةللوثائق الموجودة بين ايدى الادارة المعنية وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار للميزات التالية :

أ) وثائق « العهد الادارى » او الوثائق الحية او وثائق العهد الاول :

هذه الوثائق ما زالت فى طور التكوين وهى التى تستعمل يوميا وتكون تابعة للسنة الجارية والسنتين الاوليتين او السنوات الاربع السابقة (1967-1971) مثلا (القيمة الابتدائية القصوى التى تبلغ 5 أعوام) تظل هذه الوثائق محفوظة فى مكاتب المتصرفين او بالاحرى فى حجرة تخصصها المؤسسة المعنية ، حسب امكانياتها ، لهذه الغاية .

ب) الوثائق المادية أو وثائق « العهد المتوسط » أو وثائق العهد الثانى :

يكون الاستناد الى هذه الوثائق عرضيا ولمعرفة منشأ بعض القضايا والسوابق القريبة العهد .

المنشور رقم 1 المؤرخ في 8 نوفمبر 1971 حول إدارة الوثائق

الملحق رقم 3

ان المشاكل التى يطرحها هذا الصنف من الوثائق صعبة الاحاطة . ولنكتف بالاشارة هنا - دون ان نتوغل فى التفاصيل ، الى ان مدة هذه الوثائق تتجاوز العشرة اعوام ، خلافا للمفهوم الشائع .

ويتعين التمييز بين ثلاث فترات متوسطة مبينة فى الجدول التالى :

الفترة	القيمة	المدة المتوسطة الممتدة الى
1	ابتدائية منقصة	اعوام 10
2	ابتدائية ضعيفة	عاما 30
3	ابتدائية كاملة	عاما 50

ترتب الوثائق عند الفترة الاولى فى المكتب المركزى للوثائق التابع للمؤسسة والذى يمكن ان يستعمل فى نفس الوقت كقاعدة مخصصة للوثائق الحية وفى الفترتين الثانية والثالثة ترتب الوثائق فى مستودع متوسط خارج عن المؤسسة او ملحق مباشرة بمؤسسة الوثائق الوطنية .

ج) وثائق العهد التاريخى او العهد الثالث :

تدرج هذه الوثائق لزوما فى الوثائق الوطنية .

وبمجرد انشاء الوثائق الوطنية تنشر تعليمات مفصلة حول الخطة التى يجب على المسؤولين ان يتبعوها لحفظ الوثائق الخاصة بمختلف العهود المذكورة ولترتيبها وتقديمها للاطلاع وادراجها الى اصنافها ، وريثما يتم ذلك يجب على اعوان الدولة ان يقتنعوا بقيمة الاوراق العمومية وبضرورة تنظيم الوثائق للحصول على معرفة سريعة لجميع الاعمال التى تتحكم بالعمل .

ولاسباب واضحة انكبت الادارة الاستعمارية على تشويه واتلاف وثائق الدولة الجزائرية ولهذا يكون الاهمال والارتجال وكذا التحريف والتزوير فى هذا الميدان اكثر من غيره ، جنايات على الامة .

ان السيطرة على هذا الموضوع تقتضى الحصول فى آن واحد على معرفة كاملة للماضى التاريخى والنظر بوضوح الى المستقبل ومن هذه الوجهة تشكل الوثائق بذرة فريدة من نوعها .

وعليه فالرجاء منكم ان تطلعونى قبل نهاية السنة على التدابير التى تكونون قد اتخذتموها لحفظ احسن للوثائق ولاستعمالها بصورة معقولة وان تقدموا الى عند الاقتضاء ملاحظاتكم واقتراحاتكم ولا سيما ما يتعلق منها بمدة العهود المختلفة لوثائقكم .

وحرر بالجزائر فى 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971

عن رئيس مجلس الوزراء
الكاتب العام
محمد أمير

المنشور رقم 1 المؤرخ في 8 نوفمبر 1971 حول إدارة الوثائق

Décembre 1971

NOTE A L'ATTENTION DU :

- Docteur M. AMIR,

Secrétaire Général de la Présidence –

Au cours de notre entretien portant sur la création des Archives Nationales, vous m'avez demandé d'établir un projet d'organigramme de ce Service.

Pour la mise en place d'une direction chargée de gérer les Archives nationales, il convient de distinguer, d'une part, la Direction administrative, qui sera du même type que les direction d'Administration centrale, élargie autant que possible au niveau d'une direction générale, d'autre part, l'institution proprement dite, c'est-à-dire un établissement dans lequel sont conservées les archives nationales et où s'effectuent les activités scientifiques du domaine de l'archivistique.

Il n'y a pas, a priori, d'inconvénient majeur à installer la Direction générale au sein même de l'institution nationale sans pour autant les confondre.

Les différents services prévus dans le cadre de cet organigramme dégagent les principales fonctions que devra assumer la Direction. Ces services (ou sous-directions) ne prévoient pas des activités scientifiques et culturelles telles que :

- Création d'un Musée de l'Histoire de l'Algérie,
- Reproduction de documents intéressant l'Histoire nationale,
- Laboratoire de photographie et de microfilm,
- Atelier de restauration de documents.

Ces activités ayant normalement leur place dans l'établissement chargé de conserver et de mettre en valeur les archives nationales.

Il me paraît également important d'évoquer les principales mesures à envisager dans l'immédiat.

I – MESURES LEGALES

Promulgation d'une ordonnance créant le fonds des Archives Nationales accompagnée d'une série de mesures législatives parmi lesquelles on peut distinguer :

1°) Un décret créant la Direction des Archives nationales,

2°) Un décret ou un arrêté créant une Commission Consultative chargée d'aider à la réalisation du programme.

Les tâches que devra assumer cette Commission seront soit de caractère temporaire, soit de caractère permanent – Les travaux devant aboutir à l'élaboration d'une règlementation officielle régissant la conservation et la destruction des documents et enfin leur communication et leur utilisation.

L'ordonnance devra également expressément interdire toute destruction de papiers publics avant que les services d'archives n'aient pu en terminer le « recensement ».

II - MESURES MATERIELLES –

La question des locaux doit être envisagée en deux temps :

1°) Création d'un dépôt provisoire où les administrations verseront les documents d'usage non courant –

2°) Edification du bâtiment des Archives nationales où seront transférés les papiers et documents précédemment entreposés dans le dépôt provisoire -.

La construction d'un bâtiment s'avère absolument indispensable comte-tenu du fait qu'il doit être un Monument Culturel et National par son architecture et répondre à la nature particulière du travail qui s'y effectue (protection contre la lumière, contre la poussière, contre l'humidité, etc.) –

III – MESURES PROFESSIONNELLES –

Il est nécessaire enfin de doter les Archives Nationales d'une personne qualifiée, capable d'assumer les tâches qui lui incombent -.

الملحق رقم 5

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

رئاسة الجمهورية

الأمانة العامة

N°PR/SG/ 1175 /DBC.01

الجزائر في : 22 ديسمبر 1982

Monsieur le Directeur des Archives
Nationales
ALGER

O B J E T / Transfert de la Direction Centrale des Archives Nationales au Ministère de la Culture.

J'ai l'honneur de vous informer qu'un projet de décret portant transfert de la Direction Centrale des Archives Nationales au Ministère de la Culture, est actuellement en cours de signature.

A cet effet, et dans le cadre de l'instruction présidentielle n° 09 du 27 Janvier 1982 et de la Circulaire d'application n° 90/PR/SG/DBC du 31 Janvier 1982, je vous demanderais de m'adresser un inventaire des biens meubles et immeubles rattachés à votre direction, ainsi qu'un état des effectifs actuels.

LE SECRETAIRE GENERAL DE LA
PRESIDENCE DE LA REPUBLIQUE

L. BELKHEIR

مراسلة تتضمن تحويل كل من المديرية المركزية للأرشيف الوطني وكذا المركز الوطني للدراسات التاريخية الى وزارة الثقافة

الملحق رقم 5

A cet effet, dans le cadre de l'instruction présidentielle n° 19 du 27 Janvier 1982 et de la circulaire d'application n° 90/PR.SG/DBC du 31 Janvier 1982, je vous demanderais de m'adresser un inventaire des biens meubles et immeubles détenus par le centre ainsi qu'un état des effectifs actuels et des ouvrages appartenant à la Présidence de la République.

LE SECRETAIRE GENERAL DE LA
PRESIDENCE DE LA REPUBLIQUE

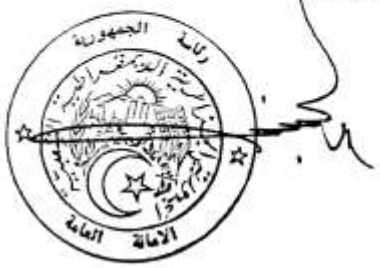

L. BELKHEIR

مراسلة تتضمن تحويل كل من المديرية المركزية للأرشيف الوطني وكذا المركز الوطني للدراسات التاريخية الى وزارة الثقافة

Note de synthèse sur les Archives Nationales,
le Centre National d'Etudes Historiques et le
Centre de la Documentation Algérienne.

Le projet de rattachement du C.N.E.H. au Ministère de la Culture pose des problèmes juridiques et organisationnels.

En effet, les A.N., le C.N.E.H. et le C.D.A. ont été conçus comme étant complémentaires. De plus, la situation de fait qui s'est developpée depuis leur création (1971 et 1975) a abouti à une fusion en 1978.

1°) Aspects juridiques

Trois textes de lois sont à l'origine de ces institutions.

a) l'Ordonnance n° 71-36 du 3 Juin 1971 portant institution d'un fonds des Archives Nationales.

b) Ordonnance n° 71-56 du 5 Août 1971 portant institution du C.N.E.H.

c) Ordonnance n° 75-1 du 9 Janvier 1975 portant création d'un Centre dénommé : Documentation Algérienne.

Trois volets d'action sont ainsi définis : la conservation du patrimoine archivistique par la direction des Archives Nationales, l'exploitation de ce patrimoine par le C.N.E.H., la constitution d'une documentation imprimée rétrospective sur l'histoire de l'Algérie confiée au C.D.A.

2°) Aspects Administratifs.

Cette complémentarité s'est traduite au niveau de la gestion administrative par :

a) Une unité de gestion du personnel scientifique technique et administratif qui a abouti à la promulgation de dispositions statutair spécifiques. (Décrets n° 81-288 - 289 - 290 - 291 - 292 du 24 octobre 1981 créant à la Présidence de la République les différents corps du personnel des Archives Nationales). Il est à noter que le chapitre 31-71 du budget de la Présidence de la République regroupe l'ensemble des prévisions budgétaires relative au traitement du personnel titulaire et contractuel de la D.A.N., du C.N.E.H. et de la C.D.A.

b) La même unité de gestion se retrouve au niveau des chapitres 34-73 (fournitures); 34-74 (charges annexes); 35-71 (entretien-réparation des batiments)

3°) Aspetts organisationnels.

Conçu comme une cellule de recherche des Archives Nationales, le C.N.E.H. est devenu à partir du 16 Novembre 1977, le siège de la Direction des Archives Nationales (décision n° 2167 du Secrétaire Général de la Présidence de la République.

Au cours des mois précédents, un regroupement des trois institutions s'est fait dans les locaux actuels du Ministère de l'habitat. La cession de ces locaux à l'A.P.N., l'élection en qualité de député du Directeur du C.D.A., la nomination en qualité de secrétaire général du Ministère du Travail du directeur des Archives Nationales ont abouti au transfert dans les locaux du C.N.E.H. (ex villa Sezini El Madania) de la documentation du C.D.A. (en particulier des fonds O C I et C.N.E.S.).

Ainsi le Directeur du C.N.E.H. était chargé officiellement de la Direction des Archives Nationales et du C.D.A.

4°) Rappel succint des activités essentielles.

Dans les circonstances qui viennent d'être évoquées, trois missions essentielles ont été assumées :

a) Archives Nationales : gestion du dépôt Central des Archives installé au Palais du Gouvernement
- Nomination de 11 directeurs d'archives de Wilaya
- Publication de la Revue des Archives Nationales
- Inventaire analytique des Archives ottomanes
- Répertoires signalétiques de divers fonds d'archives
- Stages de formation professionnelle à Alger, Oran et Constantine
- Dossiers des négociations Algéro-Françaises sur les Archives
- Etablissement du programme du futur bâtiment du Centre National des Archives

b) Centre National d'Etudes Historiques
- Organisation de colloques, séminaires et journées d'études
- Participation à la Commission Nationale des monuments et sites
- Organisation de la participation algérienne à différents congrès et colloques internationaux.

- Activité dans le cadre de l'association Internationnale d'Etudes des Civilisations Méditéraneennes - et de l'Association des Historiens Africains
- Prise en charge d'une trentaine de chercheurs Universitaires
- Projet en voie d'achèvement sur "l'Algérie dans l'histoire : des origines à nos jours"
- Publication de la Revue, Majallat Et Tarikh et de monographies
- Création d'une section spécialisé de traduction des documents ottomans.

c) Centre de la Documentation Algérienne.

Ce centre est resté depuis sa création à l'état embryonnaire. C'est en réalité, la bibliothèque du C.N.E.H. qui en assume le rôle. La Bibliothèque contient près de 10.000 volumes. Instrument hautement spécialisé destiné à favoriser les recherches historiques et le besoins de documentation des cadres de la Présidence de la Républiq La Bibliothèque actuelle est appelée à jouer un rôle essentiel dans le futur dépôt des Archives Nationales, aussi bien pour l'insertion de l'activité archivistique dans la vie scientifique que pour les besoins propres de la direction des Archives Nationales.

Conclusion

La situation empiriquement créée au cours des dix dernières années, nécessairement génératrice de certains aspects négatifs peut néanmoins ouvrir la vie à une reconversion des droits institutions.

La fonction essentielle est celle des Archives Nationales, c'est dans cet esprit qu'a été élaboré le projet de décret portant création d'une Direction Générale des Archives Nationales.

La recherche historique doit être conçue d'une manière plus large que la mission donnée au C.N.E.H. qui est en fait chargé d'études historiques. L'Université à un rôle déterminant à jouer dans ce domaine. Les Archives Nationales sont cependant étroitement liées aux recherches historiques. (classement des fonds et mise au point d'instruments de recherche; bibliothèque soigneusement tenue a jour avec catalogues et fichiers). L'Archiviste exerce une double fonction :

a) Mettre à la disposition des chercheurs tous les équipements matériels et intelectuelle dont ils ont besoin.

b) Jouer le rôle de conseiller de recherche par une bonne connaissance des fonds, car l'archiviste est le mieux placé pour savoir quelle partie ou peut tirer des ressources de son dépôt.
Aussi les Archives sont appelées à jouer le rôle d'institut de recherche historique. Ce rôle est également élargi à des activités éducatives par le moyen d'exposition, de visites, collections de textes historiques, conférences.

COMPTE RENDU DES REUNIONS DU 28 FEVRIER ET DU 28 MARS 1987 SUR LES ARCHIVES NATIONALES

Dans la perspective de l'achèvement des travaux du Centre des Archives Nationales, appelé à être opérationnel dans les mois à venir, plusieurs réunions se sont tenues au Palais de la Culture, organisées par le Centre National des Etudes Historiques, sous l'égide du Ministère de la Culture et du Tourisme, avec la participation de tous les ministères. Ces réunions se sont inscrites dans le cadre d'une opération de sensibilisation des opérateurs et organismes publics sur le problème des archives nationales.

Préalablement à ces réunions, il a été demandé à tous les ministères, ainsi qu'aux établissements, institutions et entreprises sous tutelle une série de travaux dans le but de répertorier au sein de chaque structure, les types de documents produits.

Les travaux demandés constituent une base de travail importante pour la réalisation, dans une première étape, d'une nomenclature des documents produits au niveau de toutes les administrations nationales et visent à préparer l'activité prochaine du Centre, dans la mesure où ces travaux aideront à connaître l'ensemble des documents, leur caractère répétitif, leur durée de vie administrative, déterminant par là même l'opportunité de leur conservation au sein du Centre des Archives Nationale ou éventuellement leur destruction.

Des travaux similaires ont déjà été demandés aux collectivités locales qui ont transmis leurs listes de documents.

L'ensemble des travaux réalisés sera traité ultérieurement par une commission ad hoc qui se chargera également de l'élaboration d'une méthode rigoureuse de versement des documents, en fonction d'un certain nombre de facteurs, tels que : rationalité, économie, célérité.

Les réunions tenues dans le cadre de ces travaux ont permis aux participants non seulement de présenter les documents demandés et d'exposer les difficultés rencontrées, mais également de soulever un certain nombre de questions que le débat a permis de circonscrire.

Ces questions ont porté notamment sur :

1 - Les difficultés rencontrées dans la distinction entre le document administratif et le document d'archives, c'est-à-dire le document qui, après une période d'usage administratif variable, est destiné le cas échéant, à devenir un document archivé avec une valeur de conservation permanente.

Cette distinction est primordiale car elle servira de base au moment de l'inventaire de l'ensemble des documents produits, pour distinguer ceux qui sont appelés à être conservés définitivement, de ceux qu'on peut détruire. Cette distinction permettre aussi d'organiser un cadre de classement et d'identification pour les documents à archiver, en tenant compte des spécificités de chaque secteur.

Toujours sur le point relatif à la définition du document d'archives, la question s'est posée de savoir si les livres scolaires, les copies d'examen, ainsi que les documents produits en cours de séminaires pouvaient être considérés comme des documents d'archives.

Le traitement de ce genre de documents pourrait en fait être réglé par l'institution d'un centre commun de pré archivage pour une sélection des documents, et seuls des échantillonnages pourraient être définitivement conservés au niveau du Centre des Archives Nationales.

2 - Sur la question des documents émis par des structures dissoutes, ces documents constituent ce que l'on appelle les archives d'un fonds clos, mais bien que la structure qui les

a produits ne soit plus en mesure de faire elle-même un travail de pré archivage ou d'élimination, ces archives seront examinées par une commission chargée spécialement des fonds clos, et ne seront versés au Centre que les archives qui méritent d'être conservées définitivement (exemple du fonds clos du Conseil national économique et social.

3 – Sur la question de la spécificité des documents produits par structures, telles la Défense ou la Sûreté nationale, la Justice, seule une loi sur les archives pourra prévoir l'installation d'une commission chargée spécialement d'examiner ces documents dans le but de leur versement ou non au Centre des Archives nationales.

4 – Sur la question du dépôt légal des études techniques, il serait préférable, par mesure de sécurité, que ces fonds soient versés au Centre des Archives nationales, il est claire que ces fonds ne deviendront communicables au public qu'après les délais définis par la réglementation.

5 Sur la question de la responsabilité sur les archives, il est primordial de faire la distinction entre un transfert et un versement.
S'agissant d'un transfert caractérisé par le dessaisissement des documents d'une ancienneté variable produits par une administration donnée, vers un dépôt provisoire, la responsabilité de cette administration sur les archives entreposées reste entière.
Par contre, lorsqu'il s'agit d'un versement d'archives du deuxième ou troisième âge au Centre des Archives Nationales, cette responsabilité est pleinement assumée par le Centre.

– Sur la question de la destruction des documents d'archives, l'absence de réglementation en la matière impose la prudence et tant que la législation n'a pas déterminé les critères pouvant permettre la destruction d'un document quel qu'il soit, il est impératif de ne détruire aucun document ayant déjà atteint un stade pré-archivistique avant sa prise en charge par la structure ayant pouvoir de décision.

6 – Sur la question de la durée de conservation des documents, que ce soit au niveau de leur utilisation au sein des administrations ou au niveau de leur conservation dans un dépôt de pré-archivage, une commission sera chargée ultérieurement de l'établissement d'une nomenclature normalisée des documents, définissant et codifiant strictement les durées de conservation et les règles d' élimination pour chaque type de document, en tenant compte des souhaits formulés par chaque secteur.
Dans ce contexte, la normalisation des imprimés administratifs à l'échelle nationale pourrait grandement faciliter la future tâche des archives nationales.
Pour cela, l'utilisation rationnelle des banques de données informatisées, pour la création d'un fichier national, s'avère indispensable.

8 – Sur la question de la création d'une structure chargée des archives au sein de chaque administration, et dans la perspective de mener à bien les opérations de versement des archives existantes et qui ne sont plus utilisées, il s'avère indispensable de valoriser la fonction d'archiviste. Pour cela, la législation sur les archives devrait prévoir la création d'un telle structure et devrait définir clairement sa tutelle. Il semble que les textes actuellement en vigueur restent inappliqués (Circulaire présidentielle de 1971 désignant un responsable des archives dans tous les ministères, chargé d'inventorier la masse des archives, leur nature, leur ancienneté – Décret de 1977, organisant les archives nationales).
Aussi, devant le manque certain de moyens humains et matériels, la législation devrait définir les organes qui doivent prendre en charge l'animation et le fonctionnement des structures chargées du suivi de l'ensemble du travail concernant les archives. Dans ce

contexte, la législation devait également définir avec précision les attributions de chaque structure, déterminer si le Centre des Archives Nationales doit limiter la prise en charge des archives à partir de leur versement au Centre ou s'il doit intervenir au stade préliminaire, c'est-à-dire au niveau du lieu de la production des documents ou du lieu de leur entreposage.

Par ailleurs, l'intégration de la prise en charge des archives dans las attributions de chaque ministère et entreprise sous tutelle règlerait le problème du détachement d'archiviste. Or, il semble que la fonction d'archiviste n'apparaît pas dans la plupart des organigrammes des ministères et entreprises d'où l'impossibilité d'en recruter.

Quand cette structure existe, elle rencontre des difficultés par l'affectation d'office d'un personnel non qualifié et non spécialisé.

Pour permettre aux commissions qui se chargeront dans un premier temps d'organiser ces opérations de versement des archives au Centre et ultérieurement d'étudier et de mettre au point une méthode pour la conservation finale des archives, il s'avère indispensable de combler les manques quant à l'existence d'une structure chargée des archives au niveau de chaque administration.

Pour ce faire, il conviendrait de réunir les organigrammes de tous les ministères et organismes sous tutelle afin de dénombrer les structures d'archives déjà existante et de remédier aux lacunes dans ce domaine.

مرسوم رقم 87 ـ 11 مـؤرخ فى 6 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 6 يناير سنـة 1987 يتضمن انشاء مركز للمحفوظات الوطنية.

ان رئيس الجمهوريـة ،

ـ بناء على تقرير وزير الثقافة والسياحة،

ـ وبنـاء على الدستـور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منـه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 16 المؤرخ فى أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنـة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المـؤرخ فى 7 شوال عام 1986 المـوافق 18 ينـاير سنـة 1967. والمتضمن القانون البلدى، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الامر رقـم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعـدل والمتمـم،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 36 المـؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنـة 1971 والمتضمن احداث مؤسسة الوثائق الوطنية،

ـ وبمقتضى المرسوم 77 ـ 67 المؤرخ فى 30 ربيع الاول عام 1397 الموافق 20 مارس سنة 1977 والمتعلق بالمحفوظات الوطنية ،

يرسم ما يـلى :

البـاب الاول
التسمية ـ الهدف ـ المقر

المـادة الاولى : تنشأ مؤسسة عمـومية ذات طابع ادارى وصبغة علميـة وثقـافيـة، تتمتـع بالشخصية المعنـوية والاستقلال الوطنى وتسمى «مركز المحفوظات الوطنية» وتـدعى فى صلب النص «المركز».

المادة 2 : يوضع المركز تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 3 : يكون مقر المركز فى مدينة الجزائر ويمكن احداث فروع له فى أى مكان آخـر من التـراب الوطنى بقرار يتخـذه الوزير الوصى .

المادة 4 : تتمثل مهمة المركز فى المحافظة على التراث الوثائقى الـوطنى واستغـلالـه وتبليغه للجمهور.

وفى هذا الاطار، يتـولى مايأتى :

1 ـ يعد بالتعاون مع الهياكل المعنية المدونات وأطر الترتيب واجراءات الغاء المحفوظات وتسليمها.

2 ـ يكون الفهرس الوثائقي الوطني،

3 ـ يحث على تسليم محفوظات المؤسسات والهيئات التابعة للدولة.

4 ـ يمارس طبقا للقواعد والاجراءات المعمول بها حق الشفعة أو المطالبة بالاوراق والوثائق التي يتكون منها رصيد المحفوظات الوطنية كيفما كانت وأينما وجدت ولاى حقبة زمنية تنتمي.

5 ـ يتخذ جميع التدابير لاكتساب تقنيات الترميم والاستنساخ واستعمال الاعلام الآلي.

6 ـ يشترى مصادر وثائقية، وينقلها، ويعيرها ويتبادلها.

7 ـ يرتب المحفوظات الخاصة ذات الاهمية التاريخية، ويساعد على ايداعها طواعية.

8 ـ يصدر مجلة دورية، ودراسات وافية، ومجموعات وثائق ومصادر بحث.

9 ـ يشارك فى انجاز عمليات التكوين التى تتصل بأعماله.

10 ـ يراقب مسك المحفوظات الموجودة فى مستوى أجهزة الدولة والجماعات المحلية المختلفة، ويسيرها.

11 ـ يساعد مختلف الهياكل فى مجال المحفوظات بناء على طلبها وتبعا لوسائل المركز وامكانياته.

الباب الثانى

التنظيم والعمل

المادة 5 : يسير المركز مدير ويشرف عليه مجلس توجيه.

المادة 6 : يعين المدير بمرسوم يصدر بناء على اقتراح الوزير المكلف بالثقافة وتنهى مهامه بالطريقة نفسها.

المادة 7 : يساعد المدير كاتب عام ورؤساء أقسام يعينهم الوزير الوصى بقرار بناء عى اقتراح مدير المركز يضبط الوزير الوصى بقرار التنظيم الداخلى فى المركز.

المادة 8 : المدير هو المسؤول عن سير المركز مع مراعاة اختصاصات مجلس التوجيه.

وبهذه الصفة يقوم بما يأتي :

ـ يمثل المركز فى جميع أعمال الحياة المدنية، ويمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين.

ـ يعد التقارير التى يعرضها على مجلس التوجيه ليتداول فى شأنها.

ـ يرسل مداولات مجلس التوجيه الى السلطة الوصية لتوافق عليها.

ـ ينفذ نتائج مداولات مجلس التوجيه بعد موافقة السلطة الوصية عليها.

ـ يمكنه أن يفوض امضاءه الى مساعديه الرئيسيين فى حدود اختصاصاته.

ـ يتولى كتابة مجلس التوجيه.

ـ يكون الآمر بالصرف فى المركز، ويعد الميزانية ويلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها.

ـ يبرم جميع الصفقات والعقود ولاتفاقيات

المادة 9 : يتكون مجلس التوجيه من :

- الوزير المكلف بالثقافة أو ممثله رئيسا،
- ممثل حزب جبهة التحرير الوطني،
- ممثل الوزير الاول،
- ممثل وزير المالية،
- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- ممثل وزير الشؤون الخارجية،
- ممثل وزير العدل،
- ممثل وزير الدفاع الوطني،
- ممثل وزير التخطيط،
- ممثل وزير التعليم العالي،
- مدير المركز الوطني للدراسات التاريخية.

ويشارك مدير المركز والعون المحاسب مشاركة استشارية في اجتماعات المجلس.

يمكن مجلس التوجيه أن يستعين بأي شخص من شأنه أن يفيده في مداولاته.

المادة 10 : يجتمع مجلس التوجيه وجوبا مرتين (2) في السنة في دورة عادية.

ويمكنه أن يجتمع فى دورة غير عادية بطلب من رئيسه أو من مدير المركز أو من ثلث أعضائه.

يعد الرئيس جدول الاعمال بناء على اقتراح مدير المركز وترسل الاستدعاءات قبل خمسة عشر (15) يوما على الاقل من تاريخ الاجتماع. ويمكن تقليص هذه المدة فى الدورة غير العادية لكن دون أن تقل عن ثمانية (8) أيام.

المادة 11 : لاتصح مداولات مجلس التوجيه الا اذا حضرها نصف عدد أعضائه على الاقل.

واذا لم يبلغ النصاب، يعقد اجتماعا آخر خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية للتاريخ المقرر أول الامر.

وفى هذه الحالة، تصح مداولاته مهما يكن عدد أعضائه الحاضرين.

تسجل المداولات فى محاضر ثم تدون فى دفتر خاص يوقعه الرئيس وكاتب الجلسة.

يصادق على النتائج بالاغلبية البسيطة وفى حالة تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

وتسند الكتابات المحاسبية وتداول الامـوال لعون محاسب يعينه أو يعتمده، وزير المالية.

المادة 15 : يخضع المركز للرقابة المالية التى تمارسها الدولة.

المادة 16 : تشتمل ايرادات المركز على مايأتى:

ـ الاعانات التى تقدمها الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية،

ـ القـروض،

ـ الهبات والوصايا،

ـ الموارد المرتبطة بعمل المركز.

المادة 17 : تشتمل نفقات المركز على مايأتى :

ـ نفقات التسيير،

ـ نفقات التجهيز،

ـ جميع النفقات الاخرى المرتبطة بعمـل المركز.

المادة 18 : تقدم ميزانية المركز فى شكـل فصول وبنود وتعرض على السلطة الوصية ووزير المالية للموافقة عليها بعد مصادقة مجلس التوجه عليها.

وتسند الكتابات المحاسبية وتداول الامـوال لعون محاسب يعينه أو يعتمده، وزير المالية.

المادة 15 : يخضع المركز للرقابة المالية التى تمارسها الدولة.

المادة 16 : تشتمل ايرادات المركز على مايأتى:

ـ الاعانات التى تقدمها الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية،

ـ القـروض،

ـ الهبات والوصايا،

ـ الموارد المرتبطة بعمل المركز.

المادة 17 : تشتمل نفقات المركز على مايأتى :

ـ نفقات التسيير،

ـ نفقات التجهيز،

ـ جميع النفقات الاخرى المرتبطة بعمـل المركز.

المادة 18 : تقدم ميزانية المركز فى شكـل فصول وبنود وتعرض على السلطة الوصية ووزير المالية للموافقة عليها بعد مصادقة مجلس التوجه عليها.

المادة 19 : يقدم الحسابات الادارية وحسابات التسيير الى مجلس التوجه ليصادق عليها، ثم ترسل الى الوزير الوصى ووزير المالية، ومجلس المحاسبة حسب الشروط التى ينص عليها التنظيم المعمول به.

الباب الرابع

أحكام ختامية

المادة 20 : تلغى جميع الاحكام السابقة المخالفة لاحكام هذا المرسوم، لاسيما المواد من 4 الى 9 و من 12 الى 20 و من 29 الى 31 من المرسوم رقم 77 ـ 67 المؤرخ فى 20 مارس سنة 1977 المذكور أعلاه.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 6 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 6 يناير سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 88 - 45 مؤرخ في 12 رجب عام 1408 الموافق أول مارس سنة 1988 يتضمن إحداث المديرية العامة للارشيف الوطني ويحدد إختصاصاتها.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير الأمين العام لرئاسة الجمهورية،

- وبناء على الدستور لاسيما المواد 15 و32 و111 - 10 و152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 09 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالارشيف الوطني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 46 المؤرخ في 12 رجب عام 1408 الموافق أول مارس سنة 1988 والمتعلق بالمجلس الأعلى للأرشيف الوطني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 47 المؤرخ في 12 رجب عام 1408 الموافق أول مارس سنة 1988

الذي يعدل المرسوم رقم 87 – 11 المؤرخ في 6 يناير سنة 1987 والمتضمن إنشاء مركز المحفوظات الوطنية،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى : تحدث المديرية العامة للارشيف الوطني وتوضع تحت سلطة الأمين العام لرئاسة الجمهورية.

المادة 2 : تتمثل مهمة المديرية العامة للأرشيف الوطني فيما يأتي:

1 – تطبق السياسة الوثائقية الوطنية في اطار توجيهات المجلس الأعلى للأرشيف الوطني،

2 – تعد مخططات العمل وبرامجه السنوية والمتعددة السنوات في ميدان الأرشيف الوطني وتنفذها،

3 – تعد برامج تكوين مستخدمي الارشيف الوطني وتحسين مستواهم وتطبقها،

4 – تعد النصوص التنظيمية والتقنية الضرورية لتنظيم العمل الوثائقي وتقترحها،

5 – تمثل الجزائر في أشغال الهيئات الدولية المتخصصة وتبدي رأيها في الإتفاقيات الدولية في مجال الوثائق.

6 – تقوم بأي عمل تنشيط وتوعية من شأنه أن يرفع قيمة الممتلكات الوثائقية الوطنية،

7 – تتولى تقويم الأعمال المباشرة في مجال الأرشيف وتعد حصيلتها.

المادة 3 : تتولى المديرية العامة للأرشيف الوطني على الخصوص مايأتي:

– تعد بالتعاون مع الهياكل المعنية مدونات الترتيب ونطاقه وإجراءات إتلاف الوثائق أو إدراجها ضمن الأرشيف الوطني،

– تتخذ جميع التدابير لإقتناء تقنيات الإصلاح والإستنساخ والإعلام،

– ترتب الأرشيف الخاص الذي له أهمية تاريخية وتشجع على التبرع به،

– تراقب طبقا للتنظيم الجاريُ به العمل مسك الارشيف الموجود في مختلف أجهزة الدولة والجماعات المحلية وتسييره.

المادة 4 : تتكون المديرية العامة للأرشيف الوطني من ثلاث مديريات:

1 - **مـــديـــريـــة مقـاييس الارشيف وتقنيـات تسييره**، وتكلف بضبط مقاييس الوثائق الإدارية وتحديد مقاييس الأرشيف وطرق تسييره،

2 - **مديرية التفتيش**،وتكلف برقابة عمليات تسيير الأرشيف في أجهزة الدولة والحزب والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية.

3 - **مديرية المبادلات والتطوير** وتكلف بإعادة تكوين الممتلكات الوثائقية الوطنية والمبادلات مع المنظمات والهيئات الدولية المتخصصة والعلاقات بالجمهور.

المادة 5 : تشتمل مديرية مقاييس الأرشيف وتقنيات تسييره على مديريتين فرعيتين :

1) **المديرية الفرعية للمقاييس**، وتكلف بضبط مقاييس الوثائق الإدارية، وتحديد المقاييس التقنية لفرز الأرشيف وإتلافه وإدراجه وترتيبه وتبليغه.

2) **المديرية الفرعية لتقنيات التسيير**،وتكلف بإعادة القواعد التي تمكن من توحيد الوثائق في كامل التراب الوطني وطرق تسييرها.

المادة 6 : تشتمل مديرية التفتيش على مديريتين فرعيتين:

1 - المديرية الفرعية للبرمجة والتكوين، وتكلف بتحديد برنامج رقابة مسك الأرشيف وتتابع تطبيقه وتقدر الإحتياجات الى مستخدمي الأرشيف على الصعيد الوطني وتنفذ أعمال التكوين وتحسين المستوى لتوفيرهذه الإحتياجات.

2 - المديرية الفرعية للتلخيص، وتكلف بتقويم أعمال الرقابة وتقديم التقارير والحصائل ومسك إحصائيات رصيد الأرشيف وإستغلاله.

المادة 7 : تزود المديرية العامة للأرشيف الوطني قصد الإضطلاع بمهامها الرقابية بسلك مفتشي الارشيف يحدد قانونه الأساسي طبقا للتنظيم الجاري به العمل.

المادة 8 : يعين مفتشو الأرشيف حسب الحاجة لدى الهيئات الآتية:

- المؤسسات التابعة للدولة والحزب والمنظمات الجماهيرية،

. – الوزارات فيما يخص الإدارة المركزية والهيئات التابعة لوصايتها،

– الولايات بالنسبة الى الجماعات المحلية والهيئات والمؤسسات المحلية.

المادة 9 : تشتمل مديرية المبادلات والتطوير على مديريتين فرعيتين:

1 – المديرية الفرعية للمبادلات، وتكلف بالعلاقات مع المنظمات والهيئات الدولية المتخصصة في مجال الأرشيف، وأعمال إسترجاع الوثائق الوطنية الموجودة في الخارج، وحماية الأرشيف الذي يملكه الخواص.

2 – المديرية الفرعية للتطوير، وتكلف بتسليم الرخص المختلفة، ومعالجة التظلمات والشكاوي، وإصدار مجلة الأرشيف الوطني، وتطور التنشيط العلمي والثقافي بتنظيم المعارض والملتقيات . . .الخ .

المادة 10 : يعين بمرسوم المدير العام والمديرون ونواب المديرين في المديرية العامة للأرشيف الوطني.

المادة 11 : تمارس المديرية العامة للأرشيف الوطني سلطات الرقابة على تسيير مركز الأرشيف الوطني، وتقدم تقارير للأمين العام لرئاسة الجمهورية عن جميع جوانب ادارة المركز وصيانة الأرشيف.

المادة 12 : تساعد المدير العام للأرشيف الوطني لجنة علمية تقنية تعطي رأيها في تدابير تنفيذ توجيهات المجلس الاعلى للأرشيف الوطني على الصعيدين العلمي والتقني.

المادة 13 : يرأس اللجنة العلمية التقنية المدير العام للأرشيف الوطني:

- مديري المديرية العامة للأرشيف الوطني،
- مدير مركز الارشيف الوطني،
- شخصين (2) يختاران بسبب إختصاصهما في المجال الإداري أو الوثائقي يعينهما الأمين العام لرئاسة الجمهورية بناء على إقتراح المدير العام.

المادة 14 : تجتمع اللجنة العلمية التقنية كل ثلاثة أشهر بناء على إستدعاء من رئيسها كما تجتمع في دورة غير عادية كلما دعت الضرورة الى ذلك.

المادة 15 : تزود المديرية العامة للأرشيف الوطني، لضمان التنسيق مع مديرية الادارة العامة في رئاسة الجمهورية بمكتب للوسائل العامة يتولى ما يأتي:

- تقدير حاجة المديرية العامة للأرشيف الوطني الى الوسائل والمستخدمين،

- إقتراح أي إجراء من شأنه أن يسهل عمل المديرية العامة للأرشيف الوطني،

- السهر على تطبيق المقررات المتخذة في مجال تسيير الوسائل البشرية والمادية في المديرية العامة للأرشيف الوطني.

المادة 16 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 رجب عام 1408 الموافق أول مارس سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 88 - 46 مؤرخ في 12 رجب عام 1408 الموافق أول مارس سنة 1988 يتعلق بالمجلس الاعلى للأرشيف الوطني.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير الامين العام لرئاسة الجمهورية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 09 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 المتعلق بالارشيف الوطني، لاسيما المادة 21 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 45 المؤرخ في 12 رجب عام 1408 الموافق أول مارس سنة 1988 والمتضمن إحداث المديرية العامة للأرشيف الوطني ويحدد إختصاصاتها،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يوضع المجلس الاعلى للأرشيف الوطني تحت سلطة الأمين العام لرئاسة الجمهورية.

المادة 2 : يتكون المجلس الاعلى للأرشيف الوطني من:

- الأمين العام لرئاسة الجمهورية، رئيسا،
- الأمين العام لوزارة الدفاع الوطني،
- الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية،
- الأمين العام لوزارة الداخلية،
- الأمين العام لوزارة العدل،
- الأمين العام لوزارة المالية،
- الأمين العام للوزارة المكلفة بالثقافة،

ويمكن الأمناء العامين للوزارات الاخرى أن يشاركوا في أشغال المجلس الاعلى تبعا لجدول الاعمال والمواضيع التي تعنيهم.

المادة 3 : يمكن المجلس الأعلى أن يدعو أي شخص يراه مختصا في مجال التصور الاداري للمحفوظات الوثائقية وتسييرها.

المادة 4 :يعد المجلس الأعلى للأرشيف الوطني نظامه الداخلي ويصادق عليه.

المادة 5 : تتولى كتابة المجلس الاعلى للأرشيف الوطني، المديرية العامة للأرشيف الوطني.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 رجب عام 1408 الموافق أول مارس سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

مرسوم 88–46 المؤرخ في 1 مارس 1988 يتعلق بالمجلس الأعلى للأرشيف الوطني

مرسوم رقم 88 - 47 مؤرخ في 12 رجب عام 1408 الموافق اول مارس سنة 1988 يعدل المرسوم رقم 87 - 11 المؤرخ في 6 يناير سنة 1987 والمتضمن إنشاء مركز المحفوظات الوطنية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 09 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالأرشيف الوطني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 11 المؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 6 يناير سنة 1987والمتضمن إنشاء مركز المحفوظات الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 45 المؤرخ في 12 رجب عام 1408 الموافق أول مارس سنة 1988 والمتضمن إحداث المديرية العامة للأرشيف الوطني ويحدد إختصاصاتها،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى : تعدل المواد 2 و3 و6 و7 و9 من المرسوم رقم 87 – 11 المؤرخ في 6 يناير سنة 1987 المذكور أعلاه،كما يأتي:

"**المادة 2** : يوضع المركز تحت وصاية الأمين العام لرئاسة الجمهورية"

"**المادة 3** : يكون مقر المركز في مدينة الجزائر.

يمكن أن تحدث فروع للمركز، إن دعت الحاجة، في أي مكان من التراب الوطني بقرار يتخذه الامين العام لرئاسة الجمهورية".

"**المادة 6** :يعين مدير المركز بمرسوم. وتنهى مهامه بالكيفية نفسها"

"**المادة 7** : يساعد المدير كاتب عام ورؤساء أقسام تعينهم السلطة الوصية بناء على إقتراح المدير العام للأرشيف الوطني.

يحدد الأمين العام لرئاسة الجمهورية بقرار التنظيم الداخلي في المركز".

"**المادة 9** : يتكون مجلس التوجيه من:

– الأمين العام لرئاسة الجمهورية أوممثله، رئيسا،

– ممثل وزير الثقافة والسياحة،

– المدير العام للأرشيف الوطني".

(الباقي بدون تغيير)

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 رجب عام 1408 الموافق أول مارس سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

مرسوم 88–47 المؤرخ في 1 مارس 1988 يعدل المرسم 87–11

المؤرخ في 6 جانفي 1987 والمتضمن إنشاء مركز المحفوظات الوطنية

الملحق رقم 8

1988 Le Président Chadli Bendjedid inaugure le centre des archives nationales

صور لتدشين مركز المحفوظات الوطنية من قيل الرئيس الشادلي بن جديد

الملحق رقم 8

1988 Visite du Centre des Archives Nationales par le Président de la République

زيارة الرئيس الشادلي بن جديد الى مركز المحفوظات الوطنية

الملحق رقم 9

مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015، تتضمّن تعيين مديرين عامين للمراكز الاستشفائية الجامعية.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015، يعيّن السّيدان الآتي اسماهما مديرين عامين للمركزين الاستشفائيين الجامعيين الآتيين :

– الهاشمي شاوش، المركز الاستشفائي الجامعي لبني مسوس،

– يحي دهار، المركز الاستشفائي الجامعي لباب الوادي.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015، يعيّن السّيدان الآتي اسماهما مديرين عامين للمركزين الاستشفائيين الجامعيين الآتيين :

– نور الدين بلقاضي، المركز الاستشفائي الجامعي لسطيف،

– بوحجر بن علي، المركز الاستشفائي الجامعي لوهران.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015، يعيّن السّيد عبد العزيز لنكار، مديرا عاما للمركز الاستشفائي الجامعي لعنابة.

قرارات، مقرّرات، آراء

رئاسة الجمهورية

قرار مؤرّخ في 9 ذي القعدة عام 1436 الموافق 24 غشت سنة 2015، يحدّد التنظيم الداخلي لمركز الأرشيف الوطني.

إنّ الأمين العامّ لرئاسة الجمهورية،

– بمقتضى المرسوم رقم 87 –11 المؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 6 يناير سنة 1987 والمتضمّن إنشاء مركز المحفوظات الوطنية، المعدّل، لا سيّما المادّة 7 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 23 صفر عام 1429 الموافق أوّل مارس سنة 2008 والمتضمّن تعيين الأمين العامّ لرئاسة الجمهوريّة،

– وبمقتضى القرار المؤرّخ في 27 ذي القعدة عام 1411 الموافق 10 يونيو سنة 1991 والمتضمّن التنظيم الداخلي لمركز الأرشيف الوطني،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادّة 7 من المرسوم رقم 87 –11 المؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 6 يناير سنة 1987 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي لمركز الأرشيف الوطني.

المادّة 2 : يضم مركز الأرشيف الوطني، تحت سلطة المدير وبمساعدة أمين عامّ، ما يأتي :

1 – قسم الحفظ والمعالجة،

2 – قسم المصالح التقنية،

3 – قسم التثمين والتوجيه،

4 – قسم الإعلام الآلي،

5 – قسم الإدارة والوسائل،

6 – الملحقات.

المادّة 3 : قسم الحفظ والمعالجة ويكلّف بما يأتي :

– استقبال المدفوعات من الأرشيف وترتيبها،

– فرز وتصنيف وحفظ الأرشيف،

– المعالجة العلمية للأرشيف وإعداد وسائل البحث،

– تبليغ الأرشيف للجمهور،

– تسيير المكتبة وقاعات المطالعة،

– تسيير مساحات حفظ الأرشيف.

قرار 24 أوت 2015 يحدد التنظيم الداخلي لمركز الأرشيف الوطني

الملحق رقم 9

ويضم ثلاث (3) مصالح :

1 – مصلحة المدفوعات والحفظ،

2 – مصلحة معالجة الأرشيف،

3 – مصلحة تبليغ الأرشيف.

المادّة 4 : قسم المصالح التقنية، ويكلّف بما يأتي :

– تطهير وتعقيم الأرشيف،

– ترميم الأرشيف بمختلف أوعيته وصيانته،

– استنساخ الأرشيف بمختلف أوعيته،

– طبع الوثائق والمجلات ذات الصلة بالأرشيف.

ويضم مصلحتين (2) :

1 – مصلحة الترميم والتطهير،

2 – مصلحة الميكروفيلم والاستنساخ والطباعة.

المادّة 5 : قسم التثمين والتوجيه، ويكلّف بما يأتي :

– تثمين الوثائق والأرصدة التاريخية،

– تنظيم ندوات علمية وأيام دراسية وملتقيات ومعارض حول الأرشيف،

– ترجمة الوثائق الأرشيفية،

– استغلال التسجيلات السمعية البصرية للنشاطات العلمية للمركز،

– تنظيم وتنشيط حملات تحسيسية حول الأرشيف،

– الدعم والتوجيه للمؤسسات والهيئات في مجال تسيير أرشيفاتها،

– نشر وتوزيع مجلات ومنشورات المركز.

ويضم مصلحتين (2) :

1 – مصلحة التثمين،

2 – مصلحة التوجيه والدعم.

المادّة 6 : قسم الإعلام الآلي، ويكلّف بما يأتي :

– التسيير الإلكتروني للوثائق ومتابعة عمليات رقمنة الأرصدة الأرشيفية،

– استغلال قواعد البيانات،

– تسيير وصيانة شبكات الإعلام الآلي للمركز،

– تسيير موقع الإنترنيت لمركز الأرشيف الوطني،

– تأمين وحماية الأنظمة والمعطيات المعلوماتية.

ويضم مصلحتين (2) :

1 – مصلحة التسيير الإلكتروني للوثائق،

2 – مصلحة الشبكات المعلوماتية.

المادّة 7 : قسم الإدارة والوسائل، ويكلّف بما يأتي :

– إعداد مخططات تسيير الموارد البشرية،

– إعداد وتنفيذ المخطط السنوي والمتعدد السنوات لتكوين المستخدمين وتحسين مستواهم وتجديد معارفهم،

– إعداد وتنفيذ ميزانية المركز،

– مسك محاسبة المركز،

– تزويد المركز بالوسائل العامة،

– تسيير وصيانة الأملاك المنقولة والعقارية للمركز،

– نظافة وأمن المركز.

ويضم ثلاث (3) مصالح :

1 – مصلحة المستخدمين والتكوين،

2 – مصلحة الميزانية والمحاسبة،

3 – مصلحة الوسائل العامة.

المادّة 8 : ملحقات المركز :

تُسير كل ملحقة من ملحقات مركز الأرشيف الوطني من طرف رئيس ملحقة.

وتضم مصلحتين (2) :

1 – مصلحة تسيير الأرشيف،

2 – مصلحة الوسائل العامة.

المادّة 9 : تلغى أحكام القرار المؤرّخ في 27 ذي القعدة عام 1411 الموافق 10 يونيو سنة 1991 والمتضمّن التنظيم الداخلي لمركز الأرشيف الوطني.

المادّة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 9 ذي القعدة عام 1436 الموافق 24 غشت سنة 2015.

العقبي حبة

قرار 24 أوت 2015 يحدد التنظيم الداخلي لمركز الأرشيف الوطني

21 شعبان عام 1442 هـ
4 أبريل سنة 2021 م

الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 25

5

مراسيم تنظيميّة

مرسوم رئاسي رقم 21-121 مؤرّخ في 15 شعبان عام 1442 الموافق 29 مارس سنة 2021، يتضمن إعادة تنظيم المديرية العامة للأرشيف الوطني.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على تقرير الأمين العام لرئاسة الجمهورية،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 88-09 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالأرشيف الوطني،

– وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

– وبمقتضى المرسوم رقم 87-11 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 6 يناير سنة 1987 والمتضمن إنشاء مركز المحفوظات الوطنية، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم رقم 88-45 المؤرخ في 12 رجب عام 1408 الموافق أول مارس سنة 1988 والمتضمن إحداث المديرية العامة للأرشيف الوطني وتحديد اختصاصاتها،

– وبمقتضى المرسوم رقم 88-46 المؤرخ في 12 رجب عام 1408 الموافق أول مارس سنة 1988 والمتعلق بالمجلس الأعلى للأرشيف الوطني،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90-225 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا التابعة للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-07 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 25 جانفي سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية وتنظيمها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 22 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 2 فبراير سنة 2020 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، المتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، المعدل،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى إعادة تنظيم المديرية العامة للأرشيف الوطني.

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 2 : يعاد تنظيم المديرية العامة للأرشيف الوطني، المحدثة بموجب المرسوم رقم 88-45 المؤرخ في 12 رجب عام 1408 الموافق أول مارس سنة 1988 والمذكور أعلاه، طبقا لأحكام هذا المرسوم.

المادة 3 : المديرية العامة للأرشيف الوطني هيكل من هياكل مصالح رئاسة الجمهورية، كما هو منصوص عليه في المادة 22 من المرسوم الرئاسي رقم 20-07 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 25 جانفي سنة 2020 والمذكور أعلاه، وتوضع تحت سلطة الأمين العام لرئاسة الجمهورية.

الفصل الثاني

الصلاحيات

المادة 4 : تتولى المديرية العامة للأرشيف الوطني مهمة المساهمة في وضع السياسة الأرشيفية الوطنية وتنفيذها. وتكلف بهذه الصفة بما يأتي :

– إعداد مخططات وبرامج العمل السنوية والمتعددة السنوات في ميدان الأرشيف الوطني وتنفيذها،

– إعداد واقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتنظيم العمل الأرشيفي،

– مراقبة وتقييم مسك وتسيير الأرشيف الموجود في مختلف أجهزة الدولة والجماعات المحلية،

مرسوم رئاسي رقم 21–121 المؤرخ في 29 مارس 2021

يتضمن إعادة تنظيم المديرية العامة للأرشيف الوطني

الملحق 10

– إبداء رأيها في منح التراخيص المطلوبة لممارسة النشاطات المرتبطة بالخدمات الأرشيفية،

• – إعداد برامج تكوين وتحسين مستوى مستخدمي الأرشيف الوطني، وتطبيقها وتقييمها،

– تمثيل الجزائر في أشغال الهيئات الدولية المتخصصة في الأرشيف وإبداء رأيها في الاتفاقيات الدولية في مجال الأرشيف،

– مراقبة إجراءات تحويل الأرصدة الأرشيفية التابعة للمؤسسات الناشطة أو التي هي في نهاية النشاط، وطنية كانت أو مختلطة أو أجنبية خاضعة للقانون الجزائري، وذلك بالتنسيق مع السلطات المختصة،

– اقتراح أي تدبير مادي أو تقني يرمي إلى تعزيز عمل الدولة في مجال حماية الأرشيف،

– إبداء رأيها في مختلف مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالأرشيف والذاكرة الوطنية،

– المشاركة في أي لجنة مختصة يكون عملها ذا صلة بالأرشيف والذاكرة الوطنية،

– ممارسة حق الشفعة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، والمطالبة بالوثائق الأرشيفية التي يتكون منها رصيد الأرشيف الوطني مهما كان وعاؤها،

– اقتناء الوثائق التي تمثل فائدة أرشيفية داخل التراب الوطني أو خارجه،

– تحديد إجراءات تبليغ الأرصدة الأرشيفية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

– السهر على عصرنة الرصيد الأرشيفي الوطني وتثمينه،

– السهر على إعداد أدوات تسيير الأرشيف من قبل القطاعات المعنية والمصادقة عليها،

• – السهر على توحيد تقنيات الترميم والتجليد والاستنساخ وتعميمها،

• – السهر على إحصاء الأرشيف الخاص والتصريح به من طرف مالكيه وتشجيعهم على التبرع به والسماح باستنساخه،

– السماح للباحثين بالاطلاع على الأرشيف حسب الإجراءات المعمول بها.

المادة 5 : تمارس المديرية العامة للأرشيف الوطني سلطات الرقابة على تسيير مركز المحفوظات الوطنية، وتقدم تقارير سنوية للأمين العام لرئاسة الجمهورية حول جميع جوانب إدارة المركز وصيانة الأرشيف.

الفصل الثالث

التنظيم والسير

المادة 6 : تضم المديرية العامة للأرشيف الوطني، تحت سلطة المدير العام، ما يأتي :

– مديرية مقاييس وتقنيات تسيير الأرشيف،

– مديرية التفتيش،

– مديرية التعاون والنشاطات العلمية،

– مديرية عصرنة ورقمنة الأرشيف.

المادة 7 : يساعد المدير العام مكلفان (2) بالدراسات والتلخيص.

المادة 8 : تكلف مديرية مقاييس وتقنيات تسيير الأرشيف بما يأتي :

– ضبط مقاييس الوثائق الأرشيفية،

– تحديد مقاييس الأرشيف وطرق تسييره، والسهر على تطبيقها،

– إبداء الرأي في منح مختلف التراخيص المطلوبة لممارسة نشاطات ذات علاقة بالأرشيف الوطني،

– تقديم التقارير والحصائل التي تتعلق بالأرشيف الوطني.

وتتكون من مديريتين فرعيتين (2) :

– المديرية الفرعية للمقاييس والتراخيص،

– المديرية الفرعية لتقنيات التسيير.

المادة 9 : تكلف مديرية التفتيش بما يأتي :

– تحديد برنامج رقابة مسك الأرشيف ومتابعة تطبيقه،

– تقدير الاحتياجات إلى مستخدمي الأرشيف على الصعيد الوطني،

– تنفيذ أعمال التكوين وتحسين مستوى المستخدمين،

– تقييم أعمال الرقابة وتقديم التقارير والحصائل،

– مسك إحصائيات رصيد الأرشيف واستغلاله.

وتتكون من مديريتين فرعيتين (2) :

– المديرية الفرعية للبرمجة والتكوين،

– المديرية الفرعية للتلخيص.

مرسوم رئاسي رقم 21-121 المؤرخ في 29 مارس 2021

يتضمن إعادة تنظيم المديرية العامة للأرشيف الوطني

المادّة 10 : تكلف مديرية التعاون والنشاطات العلمية بما يأتي :

– إنجاز أعمال البحوث العلمية في ميادين نشاط المديرية العامة،

– التحضير والإشراف على الملتقيات والندوات التي تنظمها المديرية العامة،

– المبادلات مع المنظمات والهيئات الدولية المتخصصة والعلاقات بالجمهور.

وتتكون من مديريتين فرعيتين (2) :

– المديرية الفرعية للتعاون،

– المديرية الفرعية للنشاطات العلمية.

المادّة 11 : تكلف مديرية عصرنة ورقمنة الارشيف بما يأتي :

– تنفيذ المخطط التوجيهي للأنظمة المعلوماتية،

– التسيير الإلكتروني لوثائق الأرشيف،

– تطوير تطبيقات الإعلام الآلي في مجال الأرشيف،

– صيانة تجهيزات الإعلام الآلي،

– تحديد الاحتياجات في مجال تجهيزات الإعلام الآلي،

– السهر على أمن النظام المعلوماتي،

– التسيير التقني للموقع الإلكتروني للمديرية العامة.

وتتكون من مديريتين فرعيتين (2) :

– المديرية الفرعية لتطوير أنظمة الإعلام والأرشيف الإلكتروني،

– المديرية الفرعية لتطوير شبكات الإعلام الآلي.

المادّة 12 : تزود المديرية العامة للأرشيف الوطني، لضمان التنسيق مع المديرية العامة للموارد برئاسة الجمهورية، بمكتب للوسائل العامة يكلف بما يأتي :

– تقدير احتياجات المديرية العامة للأرشيف الوطني من المستخدمين والوسائل،

– اقتراح أي إجراء من شأنه أن يسهل عمل المديرية العامة للأرشيف الوطني،

– السهر على تطبيق القرارات المتخذة في مجال تسيير الوسائل البشرية والمادية في المديرية العامة للأرشيف الوطني.

المادّة 13 : يحدد التنظيم الداخلي وكيفيات سير المديرية العامة بموجب قرار من الأمين العام لرئاسة الجمهورية.

المادّة 14 : تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما أحكام المرسوم رقم 88-45 المؤرخ في 12 رجب عام 1408 الموافق أول مارس سنة 1988 والمتضمن إحداث المديرية العامة للأرشيف الوطني وتحديد اختصاصاتها.

المادّة 15 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة .

حرّر بالجزائر في 15 شعبان عام 1442 الموافق 29 مارس سنة 2021.

عبد المجيد تبون

★

مرسوم رئاسي رقم 21-122 مؤرخ في 15 شعبان عام 1442 الموافق 29 مارس سنة 2021، يتضمن إعادة تنظيم مركز المحفوظات الوطنية.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على تقرير الأمين العام لرئاسة الجمهورية،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و141 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

– وبمقتضى القانون رقم 88-09 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالأرشيف الوطني،

– وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدّل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدّل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

– وبمقتضى المرسوم رقم 77-67 المؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1397 الموافق 20 مارس سنة 1977 والمتعلق بالمحفوظات الوطنية، المعدّل،

مرسوم رئاسي رقم 21-121 المؤرخ في 29 مارس 2021

يتضمن إعادة تنظيم المديرية العامة للأرشيف الوطني

مرسوم رئاسي رقم 21-122 مؤرّخ في 15 شعبان عام 1442 الموافق 29 مارس سنة 2021، يتضمن إعادة تنظيم مركز المحفوظات الوطنية.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على تقرير الأمين العام لرئاسة الجمهورية،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91–7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

– وبمقتضى القانون رقم 88-09 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالأرشيف الوطني،

– وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

– وبمقتضى المرسوم رقم 77-67 المؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1397 الموافق 20 مارس سنة 1977 والمتعلق بالمحفوظات الوطنية، المعدّل،

الملحق رقم 11

– وبمقتضى المرسوم رقم 87-11 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 6 يناير سنة 1987 والمتضمن إنشاء مركز المحفوظات الوطنية، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم رقم 88-46 المؤرخ في 12 رجب عام 1408 الموافق أول مارس سنة 1988 والمتعلق بالمجلس الأعلى للأرشيف الوطني،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90-225 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا التابعة للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-07 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 25 جانفي سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية وتنظيمها، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 2 فبراير سنة 2020 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، المتمّم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-121 المؤرخ 15 شعبان عام 1442 الموافق 29 مارس سنة 2021 والمتضمن إعادة تنظيم المديرية العامة للأرشيف الوطني،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، المعدّل،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعاد تنظيم مركز المحفوظات الوطنية، المنشأ بموجب المرسوم رقم 87-11 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 6 يناير سنة 1987 والمذكور أعلاه، طبقا لأحكام هذا المرسوم، ويدعى في صلب النص " المركز ".

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 2 : المركز مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويوضع تحت وصاية الأمين العام لرئاسة الجمهورية.

المادة 3 : يحدد مقر المركز في مدينة الجزائر.

الفصل الثاني

المهام

المادة 4 : تتمثل مهمة المركز في جمع واستلام الأرشيف الوطني والمحافظة عليه واستغلاله وتثمينه وتبليغه للجمهور.

وفي هذا الإطار، يكلف بما يأتي :

– السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما والمقاييس الدولية وكذلك التكنولوجيات الحديثة في مجال الأرشيف،

– السهر على استلام أرشيف المؤسسات والإدارات العمومية والخاصة،

– إثراء الأرصدة الأرشيفية بكل الطرق بما في ذلك عن طريق التبادل في إطار التعاون،

– مراقبة ومتابعة جميع الإجراءات الخاصة بدفع الأرشيف ذي الطابع العمومي أو الخاص،

– تشجيع إيداع وتسليم الأرشيف الموجود عند الأفراد والمؤسسات الخاصة الذي له أهمية تاريخية، وترتيبه ضمن أرصدة الأرشيف الوطني،

– السهر على حفظ وحماية الأرشيف مهما كان وعاؤه،

– اقتناء التقنيات الحديثة للتعقيم والترميم والتجليد والاستنساخ،

– السهر على تطبيق المقاييس المتعلقة ببنايات الأرشيف،

– معالجة أرصدة الأرشيف وإعداد أدوات البحث،

– اقتناء المصادر الوثائقية والأرشيفية، والسهر على إجراءات الاطلاع عليها وتبليغها،

– تثمين الوثائق والأرصدة الأرشيفية عن طريق إصدار مجلة دورية ومطبوعات مختلفة ذات صلة بأعمال الأرشيف أو بالدراسات والأبحاث ذات الطابع التاريخي، وتطوير وسائل البحث الخاصة بالأرصدة الأرشيفية،

– تغذية الموقع الإلكتروني للمركز وإثراؤه واستغلاله،

– السهر على تنظيم وإنجاز عمليات التكوين الخاصة بموظفي المركز.

سوم رئاسي رقم 21-122 المؤرخ في 29 مارس 2021 يتضمن إعادة تنظيم مركز المحفوظات الوطنية

الفصل الثالث

التنظيم والسير

المادة 5 : يسيّر المركز مدير، ويديره مجلس توجيه.

القسم الأول

المدير

المادة 6 : يعيّن مدير المركز بموجب مرسوم رئاسي، بناء على اقتراح من المدير العام للأرشيف الوطني.

وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

ويدفع راتب مدير المركز استنادا إلى وظيفة مدير برئاسة الجمهورية.

المادة 7 : يكلف مدير المركز بتنفيذ مهام المركز المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه. ويتولى تسييره طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

وبهذه الصفة، يكلف على الخصوص بما يأتي :

– تمثيل المركز في جميع أعمال الحياة المدنية وأمام العدالة،

– إعداد مشروع النظام الداخلي للمركز والسهر على تطبيقه بعد المصادقة عليه،

– إعداد مشروع ميزانية المركز وضمان تنفيذها بعد المصادقة عليها،

– ممارسة السلطة السلّمية على جميع مستخدمي المركز،

– تعيين مستخدمي المركز الذين لم تتقرر طريقة أخرى لتعيينهم،

– تحضير اجتماعات مجلس التوجيه وضمان تنفيذ مداولاته،

– إعداد التقرير السنوي لنشاط المركز الذي يرسله إلى الأمين العام لرئاسة الجمهورية.

المدير هو الآمر بالصرف الرئيسي لميزانية المركز.

يمكن المدير أن يستعين بخدمات مستشارين أو خبراء يراهم ضروريين لإنجاز مهام المركز ومشاريع التعاون.

القسم الثاني

مجلس التوجيه

المادة 8 : يتشكل مجلس التوجيه الذي يرأسه الأمين العام لرئاسة الجمهورية أو ممثله، من الأعضاء الآتي ذكرهم :

– ممثل الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة،

– ممثل وزير الدفاع الوطني،

– ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية،

– ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،

– ممثل الوزير المكلف بالمالية،

– ممثل وزير العدل، حافظ الأختام،

– ممثل الوزير المكلف بالثقافة،

– ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي،

– ممثل الوزير المكلف بالتكوين المهني،

– ممثل الوزير المكلف بالتربية،

– ممثل الوزير المكلف بالصحة،

– المدير العام للأرشيف الوطني أو ممثله،

– ممثلان (2) منتخبان عن المستخدمين الإداريين والتقنيين للمركز.

ويحضر كذلك أشغال المجلس بصوت تداولي، ممثل عن كل عضو في الحكومة معني بالمسائل المسجلة في جدول الأعمال.

يمكن أن يستعين المجلس بكل شخص أو مؤسسة أو هيئة لمساعدته في أشغاله.

يحضر مدير المركز اجتماعات المجلس بصوت استشاري.

تتولى مصالح المركز أمانة المجلس.

المادة 9 : يعيّن أعضاء مجلس التوجيه بموجب قرار من الأمين العام لرئاسة الجمهورية لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها.

وفي حالة فقدان عضوية أحد أعضائه، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها إلى غاية انتهاء العضوية.

لا يمكن أعضاء مجلس التوجيه تعيين ممثلين عنهم في اجتماعات المجلس.

المادة 10 : يعد المجلس نظامه الداخلي ويصادق عليه ويتداول على الخصوص فيما يأتي :

– برامج النشاطات السنوية والمتعددة السنوات وحصائل نشاط السنة المنصرمة،

– مشروع ميزانية المركز،

– النظام الداخلي للمركز،

– مشاريع الشراكة مع المؤسسات أو الهيئات المماثلة الوطنية والدولية،

– الشروط العامة لإبرام الاتفاقيات والصفقات والمعاملات التجارية التي تلزم المركز،

سوم رئاسي رقم 21-122 المؤرخ في 29 مارس 2021 يتضمن إعادة تنظيم مركز المحفوظات الوطنية

– الحصيلة والتقرير السنويان لنشاطات المركز،

– الجداول التقديرية للإيرادات والنفقات،

– الحسابات السنوية،

– قبول الهبات والوصايا وتخصيصها،

– كل التدابير الرامية إلى تحسين تنظيم وسير المركز وأداء مهامه.

المادّة 11 : يجتمع مجلس التوجيه في دورتين (2) عاديتين في السنة. ويمكنه أن يجتمع في دورات غير عادية، بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب من مدير المركز أو من ثلث (3/1) أعضائه.

المادّة 12 : يعد الرئيس جدول الأعمال بناء على اقتراح مدير المركز وترسل الاستدعاءات قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من تاريخ الاجتماع، ويمكن تقليص هذا الأجل في الدورة غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

المادّة 13 : لا تصح مداولات مجلس التوجيه إلاّ بحضور نصف (2/1) عدد أعضائه، على الأقل.

وإذا لم يكتمل النصاب، يعقد اجتماع آخر خلال أجل الخمسة عشر (15) يوما الموالية للاجتماع المؤجل، وفي هذه الحالة تصح مداولاته مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تسجل المداولات في محاضر وتدوّن في دفتر خاص يوقّعه الرئيس وكاتب الجلسة.

يصادق على النتائج بالأغلبية البسيطة. وفي حالة تعادل عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادّة 14 : تعرض مداولات مجلس التوجيه على السلطة الوصية لتوافق عليها خلال الشهر الذي يلي مصادقته عليها.

القسم الثالث

التنظيم الإداري للمركز

المادّة 15 : يضم المركز، تحت سلطة المدير، ما يأتي :

1 – الأمانة العامة،

2 – قسم الحفظ والدفع،

3 – قسم المعالجة العلمية والتبليغ،

4 – قسم المصالح التقنية،

5 – قسم التثمين والتوجيه،

6 – قسم المنظومات المعلوماتية،

7 – قسم الإدارة والوسائل.

المادّة 16 : يكلف الأمين العام بتنشيط مختلف هياكل ومصالح المركز والتنسيق بينها.

المادّة 17 : يعين الأمين العام بموجب مرسوم رئاسي، بناء على اقتراح من المدير العام للأرشيف الوطني.

وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

ويدفع راتب الأمين العام استنادا إلى وظيفة نائب مدير برئاسة الجمهورية.

المادّة 18 : يتلقى الأمين العام من مدير المركز تفويضا بالإمضاء في حدود صلاحياته.

ويكلف بضمان النيابة عنه في حالة غيابه.

المادّة 19 : يعيّن رؤساء الأقسام بموجب قرار من الأمين العام لرئاسة الجمهورية، بناء على اقتراح من المدير العام للأرشيف الوطني.

ويدفع راتب رئيس قسم استنادا إلى وظيفة نائب مدير بإدارة مركزية لوزارة.

المادّة 20 : يساعد رؤساء الأقسام في أداء مهامهم رؤساء مصالح.

تنظّم المصالح في مكاتب.

المادّة 21 : يحدد التنظيم الداخلي للمركز بموجب قرار مشترك بين الأمين العام لرئاسة الجمهورية والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفصل الرابع

أحكام مالية

المادّة 22 : يزود المركز بميزانية سنوية تسجل بعنوان رئاسة الجمهورية.

المادّة 23 : تشمل ميزانية المركز بابا للإيرادات وبابا للنفقات.

في باب الإيرادات :

– الإعانات التي تقدمها الدولة،

– الموارد المتأتية من نشاط المركز،

– الهبات والوصايا.

في باب النفقات :

– نفقات التسيير،

– نفقات التجهيز،

– النفقات الأخرى ذات الصلة بنشاط المركز.

سوم رئاسي رقم 21-122 المؤرخ في 29 مارس 2021 يتضمن إعادة تنظيم مركز المحفوظات الوطنية

المادّة 24 : تمسك محاسبة المركز وفق قواعد المحاسبة العمومية.

المادّة 25 : يخضع المركز للرقابة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 26 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا المرسوم، لا سيما المرسوم رقم 77-67 المؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1397 الموافق 20 مارس سنة 1977 والمتعلق بالمحفوظات الوطنية، وكذا أحكام المرسوم رقم 87-11 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 6 يناير سنة 1987 والمتضمن إنشاء مركز المحفوظات الوطنية.

المادّة 27 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة .

حرّر بالجزائر في 15 شعبان عام 1442 الموافق 29 مارس سنة 2021.

عبد المجيد تبون

★

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المديرية العامة للأرشيف الوطني

النصوص التنظيمية

المنشورات رقم :

42 — 43 — 44 — 45 — 46 — 47 — 48 — 49

(تكملة مدونة النصوص التنظيمية)

أخِر النصوص التنظيمية للأرشيف الصادرة عن المديرية العامة للأرشيف الوطني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رئاسة الجمهورية

الأمانة العامة

المديرية العامة للأرشيف الوطني

الجزائر في 1 20

مـــذكرة

رقم 42 المؤرخة في 11 ديسمبر 2011

بخصـــوص الاستمارات عديمة القيمة

تتلقى مصالحي طلبات من مختلف الإدارات مفادها استفسارات حول مصير بعض أصناف الوثائق التي تحتل مساحات معتبرة، معدة أصلا لحفظ الأرشيف ذات القيمتين الإدارية والتاريخية.

وإذ تعيق هذه الوثائق العمليات المرتبطة بالمعالجة و متابعة مسار حياة الوثيقة الأرشيفية على مستوى الإدارات المركزية و اللامركزية على وجه الخصوص، طبقا للنصوص التنظيمية الصادرة عن المديرية العامة للأرشيف الوطني في هذا الشأن، فإنها تزيد من حجم التضخم الذي تعرفه معـظم مصالح الأرشيـف و مـكاتب الإدارات و المؤسسات العمومية.

يتعلق الأمر بالوثائق الإدارية التي تتكون أغلبها من نماذج الاستمارات الفارغة، غير مستعملة و دون أي تأشيرة رسمية و لا تحتاج الإدارات إلى استعمالها لأسباب عدة، سواء تعلق الأمر بإعادة طبع استمارات جديدة إثر تغييرات في فحواها أو لعدم صلاحيتها و تماشيها مع التنظيم الساري المفعول.

حرصا منا على ضمان السير الحسن للمساحات و الهياكل المعدة خصيصا لاستقبال و حفظ الوثائق الأرشيفية على مستوى الإدارات و المؤسسات العمومية و شغلها للأغراض الخاصة بتخزين الوثائق ذات القيمة، طبقا لما ورد في أحكام القانون 09/88 المؤرخ في 26 جانفي 1988 المتعلق بالأرشيف الوطني، لاسيما المادة الثامنة منها، و كذا المنشور رقم 06 المؤرخ في 26 سبتمبر 1994 الخاص بحذف بعض أنواع أصناف الأرشيف الولائي، يتعين على الإدارات و المؤسسات التي تحتفظ بهذا الصنف من الورق الإداري، أن تقوم بإقصاء مثل هذه الوثائق العديمة القيمة.

وعليه فيمكن اتخاذ الإجراءات التنظيمية اللازمة في هذا الصدد من أجل القيام بإقصاء هذا الصنف من الوثائق، شريطة الاحتفاظ بثلاثة نسخ من كل نموذج قصد اقتفاء آثارها.

أخِر النصوص التنظيمية للأرشيف الصادرة عن المديرية العامة للأرشيف الوطني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رئاسة الجمهورية

الأمانة العامة

المديرية العامة للأرشيف الوطني

الجزائر في 18 ديسمبر 2011

مذكرة رقم 43 المؤرخة في 18 ديسمبر 2011
حول تهيئة مساحات حفظ أرشيف البلديات

تعكف المديرية العامة للأرشيف الوطني في إطار التكفل بأرشيف مؤسسات الدولة، لا سيما فيما يتعلق بمتابعة تنفيذ الإجراءات المتعلقة بظروف حفظ الأرشيف، على توسيع مجال هذا التوجه استكمالا لضبط قواعد تنظيم و حماية الوثائق الأرشيفية التابعة للجماعات المحلية التي تدعمها أحكام القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية، لا سيما في الفصل الثالث "أرشيف البلدية".

فإذا كان الأرشيف يشكل بصفة عامة الركن الضامن لهوية الأفراد و ذاكرة الأمم التي تكرسها مختلف النشاطات التي تفرزها المؤسسات و المجتمعات، فإن الأرشيف البلدي يشكل بصفة خاصة الجسر الذي يجسد علاقة المواطن بالإدارة، ذلك أن البلدية تحوز كافة المؤشرات المدونة ذات العلاقة بتطور نمط حياة المواطنين في علاقاتهم بين بعضهم البعض.

إن إحدى الإجراءات الوقائية و الضرورية التي يجب أن تعطى لها الأولوية في هذا الصدد تتمثل في تهيئة المساحات اللازمة وفق التقنين المعمول به لحفظ و تنظيم هذا الصنف من الأرشيف الذي يحفظ مسار حياة الأفراد و المؤسسات و يساهم في إرساء قواعد الدولة.

تحسبا للتحضير الجيد لتوفير الشروط التقنية و التقنينية لوضع حيز الواقع المخطط العملي المتعلق بإدارة الوثائق الأرشيفية على مستوى البلديات و بالأخص مباشرة عمليات التعميم و المرافقة في مجال إعداد جداول تسيير الوثائق الأرشيفية للبلديات، يتعين على رؤساء المجالس الشعبية البلدية الحرص على توفير كل الإمكانيات و الشروط الأمنية و الصحية اللازمة للأرشيف و لعمل الأرشيفي مع ضمان حفظ الأرشيف في مخازن مخصصة و مقننة لهذا الغرض، وفق ما جاء في نص المنشور رقم 13 المؤرخ في 19 ديسمبر 1998 المتعلق بمحلات الأرشيف و كذا المنشور رقم 15 المؤرخ في 2 مارس 1999 المتعلق ببرنامج بناء مراكز الأرشيف.

و عليه فإنني أهيب بكافة المسؤولين على الأرشيف على مستوى البلديات للحرص على توفير الظروف اللازمة لحماية الأرشيف وضمان سيرورة نشاط الإدارات و المؤسسات المحلية و تطبيق ما ورد في النصوص التشريعية التنظيمية النافذة في هذا الشأن، لا سيما القانون 09/88 المتعلق بالأرشيف الوطني و كذا النصوص التنظيمية الصادرة عن المديرية العامة للأرشيف الوطني.

أخِر النصوص التنظيمية للأرشيف الصادرة عن المديرية العامة للأرشيف الوطني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رئاسة الجمهورية

الأمانة العامة

المديرية العامة للأرشيف الوطني

الجزائر في :

رقم : 2011 / كمك

مذكرة توجيهية رقم 44

المؤرخة في 18 ديسمبر 2011

حول إجراءات إعداد وسائل البحث الأرشيفية

تشكل العمليات المرتبطة بالسلسلة الأرشيفية المتمثلة في متابعة مسار حياة الوثيقة منذ نشأتها إلى غاية اكتسابها الطابع التاريخي ، الحلقة الأساس في تحديد المراحل و القيم التي تكتسيها في كل طور من أطوار استعمالاتها المتعددة حسب القيمة الإدارية و القانونية للوثيقة.

يأتي إعداد وسائل البحث تتويجا و تكريسا لمرحلة معالجة الأرشيف التي تعتبر ضرورية لإعادة تشكيل مهام مؤسسات الدولة التي تضع لدى مركز الأرشيف الوطني عصارة ما تجود بها نشاطاتها طبقا للنصوص التشريعية و التنظيمية المحددة لصلاحياتها و مجال تدخلها.

و عليه فانه من الأهمية البالغة التذكير بان وسيلة البحث تكتسي الطابع التوجيهي في تقديم الأرصدة الأرشيفية و تحديد طبيعة الوثائق و ما تحتويه، كما تقدم المعطيات التي تتعلق بظروف نشأة و تكوين الرصيد، إذ تمكن من رصد و تقييد ما تفرزه الذاكرة المؤسساتية و الاجتماعية و ترسم معالمه ضمن التراث الوطني.

و إنه لمن الأولويات التي يجب أن تضطلع بها البلديات في إطار المهام المخولة لها طبقا للقانون الساري المفعول، تلك المتمثلة في التكفل الأليق بالأرشيف على المستويات التالية:

المستوى الأول: هيكلة الوظيفة على مستوى البلدية.

المستوى الثاني: استقطاب الموارد البشرية المتخصصة في مجال الأرشيف.

المستوى الثالث: توفير الوسائل المادية اللازمة في إطار ميزانية البلدية لضمان التسيير الحسن لوظيفة الأرشيف.

و عليه يتعين على السادة رؤساء المجالس الشعبية الحرص على إدراج وظيفة الأرشيف في إطار ميزانية البلدية و ضمان متابعة تنفيذ الإجراءات الرامية إلى تشييد أو تهيئة مساحات خاصة بالأرشيف البلدي و توفير الوسائل الكفيلة لحماية هذا التراث الذي يشكل جزءا هاما لذاكرة المؤسسات و المجتمع على حد سواء.

أخِر النصوص التنظيمية للأرشيف الصادرة عن المديرية العامة للأرشيف الوطني

انطلاقا من مبدأ أن لكل منتوج شهادة تثبت مصدر إنتاجه و كيفية استعماله و الأغراض التي أدت إلى نشأته، فالأرشيف كذلك وثيقة أساسية ترافق الرصيد الأرشيفي و تقدمه. فهي أداة تواصل و تعامل رسمي ما بين المنتج و الأرشيفي و كذلك بين الأرشيفي و جمهور الباحثين على اختلاف اختصاصاتهم. تدعى هذه الوثيقة "وسيلة البحث" و هي تتكون من الأجزاء التالية:

- نبذة تاريخية عن ظروف نشأة الرصيد و تكوينه.
- التعريف بالمصدر و ذكر خصوصياته.
- تحديد الخصوصيات التي يحويها الرصيد
- ذكر مستوى و طريقة الوصف المعتمدة حسب طبيعة و أهمية الرصيد

و إذ نشير إلى هذه الاعتبارات المبدئية المتعلقة بانجاز وسائل البحث، فإننا نذكر بضرورة مراعاة المعايير المحتواة في المذكرتين التوجيهيتين رقم 2 و 3 الصادرتين عن المديرية العامة للأرشيف الوطني على التوالي بتاريخ 29 سبتمبر و 25 أكتوبر 2009

فمن المسلم به أن وسيلة البحث إن كانت شاملة أو بسيطة فان إعدادها يتم لتوضع تحت تصرف الباحث للحصول على المعلومات المتعلقة بموضوع بحثه. كما توضح فيها أساليب التعرف على حيثيات رصيد الأرشيف برمته.

و بالتالي تكون سهلة الاستيعاب، واضحة و تسعى إلى التحكم في حيثيات رصيد الأرشيف وفق معايير و لغة أرشيفية مقننة.

تختلف وسائل البحث باختلاف محتوى وحجم الأرشيف و أهميته و الغرض من استعماله، فبالإضافة إلى وسيلة البحث الشاملة (دليل الأرصدة) يوجد نوعان أساسيان من وسائل البحث، يكثر تداولهما في مراكز و مصالح الأرشيف بصفة عامة و هما: الفهرس و الجرد.

يقدم الدليل وصفا عاما عما يحتويه مركز أو هيئة الأرشيف من أرصدة أرشيفية يتم انجازها بناءا على ما توفر من وسائل بحث. كما يضبط وصف الأرصدة حسب خصوصيتها من حيث صنف الأرشيف أو وعائه.

يعتمد في إعداد الدليل، الوصف على مستوى الرصيد أو السلسلة، و يتطرق في دباجة الأرصدة بإيجاز إلى تاريخ و ظروف نشأة الرصيد و هو يشكل بذلك الوسيلة التي تعطي وصفا موجزا لكل الأرصدة و وسائل البحث التي تحتويه مراكز و مصالح الأرشيف.

أما بخصوص الفهرس فالأكثر استعمالا هو "الفهرس العددي". تقتصر عملية الوصف فيه على مستوى الوثيقة مع الإشارة إلى محتوياتها، عددها و مصدر نشأتها.

أما الثاني و هو الجرد يعتمد على وصف الوحدات المكونة للوثيقة وحدة بوحدة

يوجد نوعان من الجرد: الجرد الموجز و الجرد المفصل.

أخِر النصوص التنظيمية للأرشيف الصادرة عن المديرية العامة للأرشيف الوطني

يتميز الجرد الموجز عن المفصل في طريقة و مستوى الوصف. يتطرق الجرد الموجز إلى وصف محتوى و تاريخ الوحدة. أما الثاني فهو تحليلي يتم فيه وصف محتوى القطعة و التاريخ، تضاف إليها التحليلات الخاصة ببعض المؤشرات منها اللغة المستعملة، طبيعة الوعاء، مكان و ظروف القضية...

أما فيما يخص وسيلة البحث المعتمدة و مستوى الوصف وعملا بنص المذكرة التوجيهية رقم 03 المذكورة أعلاه المتعلقة بالتكفل بالأرشيف المحفوظ على مستوى مخازن مركز الأرشيف الوطني، و لاعتبارات موضوعية يتعلق بطلبات الباحثين المتزايدة و بالنظر للحجم المتبقي من الأرصدة التي تقتضي الانتهاء من ضبط آجال إتاحتها، يتعين الاعتماد مبدئيا في تشكيل الأرصدة الأرشيفية و إعداد وسيلة البحث، على انجاز الفهرس العددي العادي كوسيلة بحث أساسية و إلزامية و ذلك على أن يتم ذلك وفق المعايير المدونة أدناه:

تقدم وسيلة البحث في شكل واضح مع احترام الدقة في المعلومات و استعمال المقياس الدولي للوصف العام طبقا لبطاقة الوصف المستعملة في هذا الصدد و المنصوص عليها في المذكرة المؤرخة في 5 مارس 2008 المتعلقة باستعمال حقول الوصف الخاصة بالمقياس الدولي للوصف العام و ذلك حسب أهمية و خصوصية كل رصيد مع مراعاة المحاور التالية:

- عنوان القضية أو النشاط المتعلق بالرصيد موضوع المعالجة
- التاريخين الأقصيين
- الترميز الخاص بالمؤسسة و الرصيد
- الترميز الخاص بالتصنيف
- الترقيم التسلسلي للعلبة

- التسمية الصحيحة للقضية أو العملية أو النشاط موضوع الوصف
- الترتيب الجغرافي و الزمني.

يبقى أن العملية المتعلقة بانجاز نوع معين من الفهارس (وسائل البحث) ظرفية تخضع لمنهجية يراعى فيها التخطيط الأنسب للتحكم في استكمال ضبط معالم الرصيد الأرشيفي المحفوظ على مستوى مخازن مركز الأرشيف الوطني و الانتهاء على حد سواء من إعداد فهرس الأرشيف المحفوظ على مستوى الجماعات المحلية الخاص بالفترة الاستعمارية.

و عليه فاختيار وسيلة البحث العددية العادية من شأنها أن يساعد على دفع وتيرة العمل الخاص بمعالجة الأرشيف في التكفل و استكمال عملية إعادة تشكيل رصيد الفترة الاستعمارية (الإقامة العامة).

أخِر النصوص التنظيمية للأرشيف الصادرة عن المديرية العامة للأرشيف الوطني

الرقم: 2019/126

مذكـــرة توجيهية
رقم 45 ،المؤرخة في: 05 ماي 2019
حول هيكلة وظيفة الأرشيف على مستوى البلديات

سخرت الدولة الجزائرية الوسائل اللازمة من أجل التكفل بأرشيف مؤسسات الدولة من حيث هيكلة و توفير الشروط التنظيمية الخاصة بتأطيره، باعتباره العنصر المرجعي للدلالة على النشاطات الرسمية و الذخيرة التي تشكل ذاكرة المؤسسات و المجتمع، تحقيقا لدولة القانون و إثباتا لحقوق و التزامات الأفراد و المؤسسات، لأجل ذلك وضع هيكل الأرشيف ضمن الهياكل التنظيمية للمؤسسات و الإدارات العمومية و الخاصة و خصص سلكا كامل من الأرشيفيين و الوثائقيين للسهر على تحقيق المهام الأساسية للحفاظ على تراث الأمة.

ونظرا لأهمية تسيير الأرشيف في مختلف أطواره و بالنظر لوضعية التكفل بالأرشيف على مستوى البلديات و باعتبار أن وظيفة الأرشيف تشكل العنصر الذي ترتكز عليه السياسة الوطنية في إدارة الوثائق، فإن التكفل بالأرشيف البلدي يكتسي صبغة إلزامية، طبقا للمادة 139 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية.

إن الإنتاج المتزايد للوثائق على مستوى البلديات، يظهر بحدة ضرورة ترشيد إدارة الأرشيف و الحفاظ على أثاره، ضمانا لحقوق المواطنين و الإدارة و حماية لما سيشكل غدا الذاكرة الجماعية.

.../...

سعيا منها لتعميم توحيد مناهج إدارة الوثائق الأرشيفية على مستوى البلديات، أخذت المديرية العامة للأرشيف الوطني على عاتقها مساعدة و مرافقة أجهزة الدولة من أجل الحصول على الآليات الضرورية لعصرنة إدارة الوثائق.

و بما أن هذه التطلعات تستدعي وجود أخصائيين في مجال إدارة الوثائق الأرشيفية و تنظيم المعلومات، فقد أصبح من الأولويات، العمل على هيكلة وظيفة الأرشيف في البلديات التي تعتبر أساسية بالنظر لأهمية الوثائق التي تنتجها في تنظيم العلاقة بين المواطن و إدارته.

إن عدم التوازن بين هذه المتطلبات و عدد الأرشيفيين القائمين على شؤون الأرشيف في البلديات، يبرز بوضوح إلزامية العمل على استقطاب العدد الكافي من الأخصائيين للتكفل بهذه المهمة، حتى تتمكن هذه الأخيرة من وضع الآليات التنظيمية لهيكلة وظيفة الأرشيف ضمن التنظيم الهيكلي لإدارة البلدية و العمل مع المصالح المعنية للمديرة العامة للأرشيف الوطني و المصالح الولائية من أجل إعداد جدول تسيير الوثائق الأرشيفية للبلديات في إطار تنظيم وطني موحد.

جدير بالتذكير أن البلديات تحوز على أرشيف تاريخي مرجعي يحتوى على المحطات التاريخية التي عرفتها البلدية كما تحتفظ كذلك بالمعطيات الرسمية للأفراد وكل ما له صلة مباشرة بعلاقات الإدارة و المواطن في إثبات للهوية و الحقوق، مما يستدعي ترشيد إدارة أرشيف البلديات و حماية لما سيشكل غدا الذاكرة الوطنية و مؤشرا حقيقيا يفرض اتخاذ الإجراءات المبدئية و الأولية من أجل العمل لإعطاء الأولية في توظيف سلك الأرشيفيين على مستوى البلديات.

.../...

أخِر النصوص التنظيمية للأرشيف الصادرة عن المديرية العامة للأرشيف الوطني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة

المديرية العامة للأرشيف الوطني

الرقم: 2019/127

05 ماي 2019

منشور رقم 46 مؤرخ في 05 ماي 2019
متعلق بمنح اعتماد لنشاط مؤسسات خاصة في مجال الأرشيف.

المرفقات: نسخة من منشور رقم 29 المؤرخ في 27 أكتوبر2008.

يهدف هذا المنشور إلى التذكير بالمنشور رقم 29 المؤرخ في 27 أكتوبر2008 المتعلق باعتماد نشاط المؤسسات الخاصة في مجال الأرشيف، وخاصة الإجراءات الوقائية الأربعة (4) التي أكد و ألح عليها و أدعو مسؤولي ومسيري المؤسسات العمومية و الخاصة على التقيد بها وذلك قبل الشروع في إبرام العقود.

كما ألفت انتباه الهيئة المخولة قانونا بمنح اعتماد نشاط المؤسسات الخاصة في مجال الأرشيف أن تطلب على الأقل استشارة المديرية العامة للأرشيف الوطني التي لها صلاحيات قانونية متعلقة بالإشراف على تنظيم وتسيير الأرشيف الوطني العمومي و الخاص و المحافظة عليه و تثمينه، وفقا لما تضمنته أحكام القانون 88-09 المؤرخ في 26 جانفي1988 المتعلق بالأرشيف الوطني، وكذا المرسوم رقم 88-45 المؤرخ في 01 مارس1988 المتضمن إحداث المديرية العامة للأرشيف الوطني.

.../...

تقتضي هذه الوضعية السهر على إحداث مناصب تفتح للأرشيفيين هيكلة "وظيفة الأرشيف البلدي" بصفة موحدة على المستوى الوطني تطبيقا للنصوص التشريعية و التنظيمية السارية المفعول لا سيما القانون رقم 88/09 المؤرخ في 26 جانفي 1988 و المرسوم التنفيذي رقم 11/334 المؤرخ في 20 سبتمبر 2011 المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية الباب السادس و السابع.

أخِر النصوص التنظيمية للأرشيف الصادرة عن المديرية العامة للأرشيف الوطني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رئاسة الجمهورية

الأمانة العامة

المديرية العامة للأرشيف الوطني

الجزائر في 05 ماي 2019

الرقم : 2019/128

منشور رقم 47 ،مؤرخ في 05 ماي 2019
متعلق بأداة بحث داخلية - جدول الدفع-

المرفقات: - نموذج من جدول الدفع
- نسخة من منشور رقم 08 مؤرخ في 24 جانفي 1995
- نسخة من منشور رقم 13 مؤرخ في 19 ديسمبر 1998
- نسخة من منشور رقم 32 مؤرخ في 22 أكتوبر 2009

يهدف هذا المنشور إلى تصحيح طريقة التسيير الغير عادية المتعلقة بدفع الوثائق الأرشيفية من طرف المصالح الإدارية المركزية و المحلية و المؤسسات العمومية و الخاصة إلى مصالحهم المكلفة بتسيير وتنظيم الأرشيف دون احترام مقاييس و تقنيات تسيير و تنظيم الأرشيف و لاسيما إجراءات الدفع.

وفي هذا الصدد سبق للمديرية العامة للأرشيف الوطني أن أصدرت عدة نصوص تفسيرية متضمنة مقاييس وتقنيات عملية الدفع و الحفظ و شروط التوضيب، من ضمنها المنشور رقم 08 المؤرخ في 24 جانفي 1995، الخاص بتسيير الأرشيف الإداري، و المنشور رقم 13 المؤرخ في 19 ديسمبر1998 المتعلق بمحلات الأرشيف، وكذا المنشور رقم 32 المؤرخ في 22 أكتوبر2009 المتعلق بدفع الأرشيف.

.../...

وختاما تبقى مؤسسة الأرشيف الوطني على استعداد تام للتعاون و التعامل في إطار الشراكة ضمن احترام الإطار القانوني العام، مع منع منح اعتماد تسيير الأرشيف العام و الخاص إلا لذوي الاختصاص.

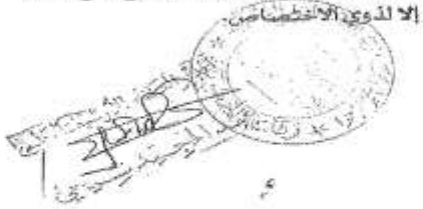

أخِر النصوص التنظيمية للأرشيف الصادرة عن المديرية العامة للأرشيف الوطني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رئاسة الجمهورية

الأمانة العامة

المديرية العامة للأرشيف الوطني

الجزائر في 05 ماي 2019

الرقم: 2019/129

منشور رقم 48 مؤرخ في 05 ماي 2019

متعلق بأرشيف الشركات المختلطة (جزائرية أجنبية)

المرفقات: - مذكرة توجيهية رقم 35 المؤرخة في 15 نوفمبر 2009 حول إجراءات التكفل بأرشيف المؤسسات العمومية الاقتصادية.

- مذكرة توجيهية رقم 36 المؤرخة في 08 أوت 2010 حول مبدكلة وظيفة الأرشيف المؤسسات العمومية.

تطبيقا لأحكام القانون رقم 09/88 المؤرخ في 26 جانفي 1988 و المتعلق بالأرشيف الوطني، لاسيما المادة (22) من الباب الرابع و المتضمن تحويل و حفظ الأرشيف.

و تذكيرا بالمذكرتين المذكورتين أعلاه و المرفقتين بهذا المنشور و المتضمنتين إجراءات التكفل بأرشيف المؤسسات العمومية.

الفت انتباه المسؤولين على المؤسسات العمومية الاقتصادية أثناء الشروع في إعداد دفتر الشروط المتعلق بعقد شراكة مع المؤسسات الأجنبية و قبل الإمضاء على العقد أن يقوموا بمراجعة بنود و مواد العقد و التأكد من وجود مواد تتطرق إلى الأرشيف الذي ينتج عن هذه المؤسسة المختلطة خلال نشاطاتها، و ما مصيره عند الانتهاء من المشروع أو إذا وقع نزاع بين الطرفين و أدى إلى فسخ العقد؟ من له حق ملكية الأرشيف؟

تساؤلات كثيرة يجب التطرق إليها و إن استلزم الأمر استشارة مؤسسة الأرشيف الوطني.

فالمسألة تتطلب إجراءات مستعجلة و تعليمات ملزمة تعطونها للمسيرين الموجودين تحت سلطتكم لحماية مؤسسات الدولة من الوقوع في منازعات دولية يجب تجنبها.

لقد أظهرت عمليات التفتيش التي قامت بها مصالحي أن المسؤولين بصفة عامة يعطون أوامر إلى مصالحهم المكلفة بتسيير الأرشيف على الموافقة على استلام ملفات أرشيفية داخل أكياس وصلب من الصديم الحديدي ودون إعداد جدول الدفع من طرف المصلحة الدائمة، وهذا خطأ فادح يؤدي حتما إلى إيجاد صعوبة كبيرة في استرجاع الوثائق المطلوبة من طرف أصحابها في الوقت المناسب.

وحتى نصلح هذا الوضع الغير مقبول مستقبلا أدعوا جميع مسؤولي الإدارة المركزية و المحلية و المؤسسات العمومية و الخاصة إلى حث جميع المصالح الإدارية التي تقع تحت وصايتهم الالتزام باحترام إجراءات دفع الأرشيف إلى مصلحة الأرشيف، و أخص هنا بالذكر - جدول الدفع الذي يستعمل كأداة بحث داخلية و في نفس الوقت يعتبر كمحضر استلام، فهو وثيقة إثبات لعملية دفع تتضمن القائمة المفصلة لوثائق أرشيفية أو ملفات سلمت من طرف مصلحة إدارية دافعة إلى مصلحة الأرشيف.

وختاما فان مؤسسة الأرشيف الوطني تلح على احترام تطبيق ما ورد في مضمون هذا المنشور قصد تحسين عمل المرافق العمومية.

أخِر النصوص التنظيمية للأرشيف الصادرة عن المديرية العامة للأرشيف الوطني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رئاسة الجمهورية

الأمانة العامة

المديرية العامة للأرشيف الوطني

الرقم: 2019/130

الجزائر في 05 ماي 2019

منشور رقم 49 مؤرخ في 05 ماي 2019
متعلق بمحلات حفظ الأرشيف المحلي (الولائي – البلدي)

شرعت مؤسسة الأرشيف الوطني خلال العقدين الأخيرين في تقنين مواصفات انجاز مباني الأرشيف، ومرافقة مشاريع انجازها ومتابعة أشغالها في بعض الولايات، كما وضعت مواصفات لمحلات الحفظ المؤقت على مستوى البلديات من خلال إصدار أربعة (04) مناشير وكذلك مذكرة توجيهية رقم 30 مؤرخة في 17 نوفمبر 2008 متضمنة احترام الإجراءات الوقائية لصيانة الأرشيف و التي صدرت إثر تنظيم الملتقى الوطني الأول حول مباني الأرشيف من طرف المديرية العامة للأرشيف الوطني سنة 2008.

وقد تمخضت عن هذا الملتقى توصيات وردت في المذكرة التوجيهية المذكورة أعلاه أكدت من خلالها على ضرورة تبنيها من طرف المسؤولين المحليين و مازلت أأكد و أصر على ضرورة التقيد بها.

إن ضمان السير العادي لمختلف المصالح الإدارية المحلية يتطلب التحكم في تنظيم الوثائق الأرشيفية على مستوى المكاتب التي تتكفل بتسيير ملفات النشاطات المختلفة (أرشيف جاري) وعند إتمام هذه المشاريع و اختتامها تدفع (جدول الدفع) هذه الملفات إلى مصلحة الأرشيف لحفظها (الأرشيف الوسيط)، الذي يبقى تسييره تحت مسؤولية المصلحة الدافعة إلى غاية إنتهاء مدة الحفظ المحددة في جدول الدفع ولا يمكن لمصلحة الأرشيف أن تستقبل مدفوعات الأرشيف إلا إذا كانت تتوفر على محلات حفظ الأرشيف اللائقة.

.../...

1

لذا أرجوا أن تحظى العناية للسهر على متابعة و تطبيق مضمون هذا المنشور الذي يهدف إلى المحافظة على التراث الأرشيفي الوطني و الذي يعتبر أداة إثبات لحقوق الأفراد و مؤسسات الدولة.

20

أخِر النصوص التنظيمية للأرشيف الصادرة عن المديرية العامة للأرشيف الوطني

ونظرا لأهمية الموضوع ألفت انتباه السلطات المحلية (الولاية، البلدية) مرة أخرى إلى أنها مطالبة وملزمة قانونا بتوفير الشروط الكاملة لحفظ الأرشيف الواقع تحت مسؤولياتهم وذلك بتهيئة مخازن أرشيف ذات مواصفات مذكورة في نموذج البطاقة التقنية المرفقة بهذا المنشور وختاما فإن حسن تسيير الأرشيف هو ورقة رابحة لنجاح عصرنة الإدارة.

أخِر النصوص التنظيمية للأرشيف الصادرة عن المديرية العامة للأرشيف الوطني

لجنـــة التفكيـــر حـــول
التكوين في الأرشيف

النقص الملحوظ في المستخدمين المختصيين في الأرشيف و عدم الإهتمام بهذا القطاع بمختلف الهيئات و المؤسسات و كذا نقص الهياكل المادية(محلات الحفظ) كل هذا أدى إلى تهميش الوظيفة الإستراتيجية للأرشيف.

لهذا لابد من وجود أرشيفيين مختصين في كل الهياكل الوطنية سواء أن كانت إدارية، إقتصادية، ثقافية عمومية كانت أو خاصة : الوزارات، المؤسسات العمومية، الولايات، الدوائر، البنوك، المستشفيات، المحاكم و المؤسسات الإقتصادية إلخ ... .

مشكل نقص المستخدمين المختصين يرجع في الأصل إلى غياب أماكن خاصة بالتكوين في هذا القطاع عدم وجود مدرسة، جامعة، مركز يضمن التعليم المتخصص على مستوى معهد علم المكتبات و التوثيق الذي تم إنشاؤه في منتصف السبعينات و الذي كون في البداية أرشيفيين وثائقيين بعد سنتين من الدراسة في الجذع المشترك مع المكتبيـــــن، و سنتين في التخصص بالنسبة للأرشيفيين إلى أن هذا النظام سرعان ما تم التخلي عنه كونه لم يستقطب إهتمام الطلبة و أدرج الأرشيف كوحدة تدرس في السنة الثانية (03 ساعات في الأسبوع) محاضرة و أعمال تطبيقية أما في السنة الثالثة تدرس وحدة الأرشيف 03 ساعات في الأسبوع.

أما فيما يتعلق ببرنامج المعهد الوطني ل لتكوين المختص في التمهين الخاص بتكوين تقنيين سامين (البرنامج المنجز 1998) خصص للأرشيف 758 ساعة موزعة على 30 شهر من مجموع 3456 ساعة و منه نلاحظ بأن التكوين في المكتبات و التوثيق يقوم أساساً على إستحقاقين هما شهادة اللسانس وتقني سامي.

تبذل مؤسسة الأرشيف الوطني منذ 15 سنة جهداً لإكمال هذا التكوين بتنظيم الملتقيات، الأيام الدراسية، الندوات و القيام بتربصات مغلقة (التكوين الأولي) لصالح المستخدمين الموجهيين إلى مصالح الأرشيف، رغم عدم معرفة هؤلاء بهذه المهنة.

غياب القانون الأساسي الخاص الذي يأخذ متطلبات المهنة بعين الإعتبار عاملاً إضافياً من عوامل تهميش القطاع. أما العامل الرئيسي فيتمثل في الفكرة الشائعة حول المهنة كون الأرشيف مهنة الغبار دون آفاق للتقدم و التطوير.

العامل البشري يمثل الثروة الأساسية التي بدونها لا يمكن تحقيق أي تقدم و مؤسسة الأرشيف الوطني ترى أنه حان الوقت لوضع حصيلة دقيقة قدر الإمكان في هذا الموضوع، و تقييم خصائص و متطلبات المهنة من خلال ما هو أولاً موجود من مستعملين أساسيين و مؤطريين، ثم ما يجرى في البلدان الأجنبية في هذا الميدان لكي نصل في الأخير إلى طرح إقتراحات للتكفل الفعال بهذا المشكل.

و في هذا الإطار تكونت في شهر أفريل 2003 لجنة للتفكير في التكوين حول الأرشيف تتكون من الممثلين عن :

- مؤسسة الأرشيف الوطني
- وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
- وزارة التكوين المهني و التمهين
- جامعة التكوين المتواصل
- المديرية العامة للوظيف العمومي.

تتمثل عناصر تفكير و توصيات اللجنة فيما تطرحه الوثيقة التالية :

أ/ ***متطلبات التكوين في مهنة الأرشيف*** : نظراً للقانون 88-09 المؤرخ في 26 جانفي 1988 المتعلق بالأرشيف الوطني التكفل بالأرشيف مسؤولية الجميع ذلك أنه يشمل مجموع الوثائق المنتجـــــــة و المستعملة من طرف جميع الهيئات و الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين سواءاً هيئات عمومية أو خاصة و التي قد تحول إلى مؤسسة الأرشيف المؤهلة أو تحفظ من طرف المنتجين أو المالكين، هذا فيما يخص الأرشيف التاريخي.

و لكن قبل أن تصبح هذه الوثائق أرشيفاً القانون يؤكد على أن كل الوثائق التي تحتوى على معلومة مهماً يكن تاريخها و شكلها و سندها المادي منتجة أو مستلمة من أي شخص طبيعي أو معنوي أو أية مصلحة أو هيئة عمومية أو خاصة أثناء ممارسة نشاطها.

مؤسسة الأرشيف الوطني حملت مسؤولية الأرشيف الوسيط (الحفظ المؤقت) المتكفل به من طرف المنتجين و ذلك من خلال تعليمات و توجيهات المؤسسة فيما يخص إختيار أو تحديد الوثائق التي تقصى أو تحفظ و كذا بالنسبة للحفظ النهائي للوثائق.

و للقيام بهذه المهمة على أحسن وجه نحن بحاجة إلى مستخدمين يتحكمون في مجموع هذه الإجراءات و يستخدمون النظرية التي تشمل الأطوار الثلاثة لحياة الوثيقة.
<u>على المستوى الوطني</u>: كل الهيئات (المؤسسات) المعنية بالأرشيف بحاجة إلـــى :

- ✓ محافظين و مفتشين في الأرشيف لسير الحسن سواء في المراكز أو المؤسسات
- ✓ أمناء المحفوظات وثائقيين، أمناء محفوظات مساعدين لتسيير الأرشيف الوسيط (الحفظ المؤقت) على مستوى الإدارات المركزية و المحلية، المؤسسات العمومية و الخاصة في كل القطاعات.
- ✓ تقنيين في التجليد و الترميم لكل مراكز الأرشيف و مستودعات الحفظ المؤقت و هذا خاصة بالنسبة للقطاعات التي تطول فيها فترة الحفظ لوثائق العمر الأول و الثاني (الحفظ العقاري على سبيل المثال).
- ✓ أمناء مخازن الأرشيف لمجموع محلات الأرشيف و الحفظ المؤقت أينما وجدت.

و يتعلق الأمر هنا ببعض التخصصات الضرورية لضمان السير الحسن للمؤسسة و هذا ما أدى بها إلى التفكير لتشمل كل الهرم التكويني بإدماج التعليم الثانوي في مراكز التكوين المهني و التدرج في الجامعات للتخصص في المستقبل في تكوين المحافظيـــــــن و المفتشين فى الأرشيف.

لذا نرى أنه من الضروري أن نهتم بما قامت به بعض البلدان الأجنبية في ميدان الأرشيف و خاصة منها :

على المستوى الدولي :

فرنســـــا :

- مدرسة التراث (Ecole du Patrimoine)
- مدرسة لشارت (Ecole des Charles)

مستوى المطلوب بكالوريا + 6 فصول مع محتوى أكثره تاريخي بالنسبة لهذه الأخيرة.

روسيـــــا :

يدرس هذا التخصص في معهد التاريخ و الأرشيف مدة التكوين 05 سنوات.

البرتغـــال :

في لشبونة (Lisbonne) بعد سنة من الجدع المشترك في علم المكتبات و الأرشيف يأتي التخصص في السنة الثانية. أما في بورتو(Porto) و كوانبرة (Coimbra) في الطور الثاني مدةdk; hgjm سنتين في علم التوثيق.

ايطالـــيـــا :

إلى جانب البرامج المشتركة مع المكتبات أو مدارس علم المكتبات التي تعطى في رومـــا و نابل و ملان توجد مدارس مختصة في الأرشيف تابعة لأرشيف الدولة أين يمنح فيها الشهادة في الأرشيف بعد سنتين من الدراسات العليا.

إسبانيـــــا :

- *برنامج الطور الأول* : ثلاثة سنوات من الدراســة في مدارس علم المكتبـــــات و التوثيق
- *برنامج الطور الثاني* : سنتين من الدراسة في عدة جامعات مثلا في مدينة سلمندر(Salamandre) برشلونة (Barcelone) لتحكم في تسيير الأرشيف.

تونـــــس :

يسمح لحملي شهادة الطور الأول في مختلف الفروع الإلتحاق للتكويـــــن في الأرشيف و لمدة سنتين، للحصول على شهادة في التخصص في الأرشيف، تمنح من طرف المعهد العالي للتوثيق الملحق بجامعة الآداب، الفنون و العلوم الإنسانية بتونس.

السينغـــــال :

في عام 1967 أنشئت مدرسة للمكتبيين، الأرشيفيين و الوثائقيين و تتمتع بقانون الجامعة. لها مستويين في التكوين لمدة سنتين لكل مستوى.

أ/ *المستوى الأول*: مستوى البكالوريا + 2 للحصول على شهادة الكفاءة في الأرشيف، مكتبات أو التوثيق حسب التخصص.

ب/ *المستوى الثاني*: مستوى البكالوريا + 5 للحصول على الشهادة العليا في علوم الإعلام و الإتصال مع التخصصات الثلاث. التوثيق، المكتبات و الأرشيف في حالة إختيار هذا الأخير يمكن للمهنيين (الموظفين) الذين لهم 03 سنوات خبرة في الأرشيف المشاركة في المسابقة للإلتحاق بهذه المدرسة. للمدرسة ايضاً مهمة البحث في مختلف الميادين.

كنـــــدا :

لقد إهتمت مدرسة علم المكتبات و التوثيق و علوم الإعلام بجامعة منريال بتعليم الأرشيف و إعطائه نظرة أوسع. كما بذلت هذه المدرسة جهداً خاصاً في ميدان البحث في الأرشيف كما تشهد على ذلك العديد من المنشورات سواء على المستوى الوطني أو الدولي، لاسيما في إطار المجلس الدولي للأرشيف.

نلاحظ من خلال هذه الأمثلة أن هناك تقارب كبير في البرمجة و التعليم بخصوص مرحلة التدرج خاصة في ميدان التوثيق و المكتبات أما فيما يتعلق بالتخصص هناك مدارس خاصة أو جامعات كلاسيكية.

زيادة على العلاقة الموجودة بين (أفراد عائلة التراث) المكتبات و مراكز التوثيق يجب إدماج بعض المواد الضرورية ذات محتوى هام جداً لفهم الأرشيف و تسييره على أحسن وجه مثلاً (الحقوق، التاريخ، بعض اللغات الأجنبية إلخ ...).

في هذا الصدد إنه من الضروري إدماج تعليم يتماشى و متطلبات المهنة.

1- ***التعليم النظري*** :

محاضرات و أعمال تطبيقية في المواد التالية :

- التشريع و الأنظمة الأرشيفية
- قانون، مراسيم و نصوص خاصة بمهنة الأرشيف
- نصوص لها علاقة بالقانون المدني، قانون خاص بالتراث الثقافي، الإيداع القانوني، قانون الإعلام إلخ ...
- تاريخ الجزائر العام
- تاريخ الأرشيف في الجزائر و في العالم
- تاريخ الإدارة الجزائرية
- القانون الإداري
- اللغات (الفرنسية و العثمانية)
- التقنيات الحديثة في الإعلام
- تقنيات الأرشيف
- المنهجية
- بنايات الأرشيف (مقاييس البناء، التجهيز و الأمن)
- تقنيات تسيير مركز الأرشيف
- تبليغ و تقييم الأرشيف
- تنظيم الأرشيف(في الخارج (السلطات الدولية و الجهوية الإقليمية)

2- ***التعليم التطبيقي*** :

- زيارات ميدانية
- تربصات طويلة المدى (6 أشهر)

- مشاركة الطلبة في مختلف التظاهرات الثقافية المنظمة من طرف المؤسسة (ملتقيات، محاضرات، معارض إلخ...)

ب/ ***الإختيارات الممكنة*** :

1- على مستوى مسار التكوين المهني

خارج التكوين المتوفر حاليا للتقنيين السامين الذي يجب إعادة النظر فيه قصد تحقيق التوازن خاصة في ميدان الأرشيف و المقصود هو أخذ المبادرات في تكوين التقنين في التجليد الفني الذي لم يتحقق بعد.

هذه المهنة مثلها مثل مهنة التقنيين في ترميم الوثائق التي تعني و بوجه خاص مراكز الأرشيف الوطنية، الولائية و قد تكون أحد إهتمامات مستودعات الحفظ المؤقت، التي تبقى فيها وثائق هذا الطور فترة أطول (على سبيل المثال وثائق المسح العقاري و الحفظ العقاري، التجهيز و الأشغال العمومية إلخ ...)

كما تبقى من جهة أخرى مهنة أمين مخازن الأرشيف من الإهتمامات المركزية التي يجب أن تكون موضوع تكوين قصير المدى.

لهذه الأسباب فمن الملائم القيام بمبادرة مشتركة بين الأرشيف الوطني، الوظيف العمومي و التكوين المهني لوضع تشخيص دقيق لما أنجز، و تنسيق المبادرات و الإنطلاق في عمليات منظمة في هذا المجال.

2- *على مستوى مسار التعليم العالي* :

الإختيارات الممكنة في هذا المستوى تتمثل في :

أ/ الرجوع إلى النظام القديم لسانس في التوثيق، المكتبات و الأرشيف مع التخصص إبتداءاً من السنة الثالثة في حالة لسانس خلال 04 سنوات.

ب/ القيام بمشروع إنشاء مدرسة متخصصة في تكوين الأرشيفيين.

ج/ الجمع بين الوظيفتين من خلال لسانس تقديرية في "الطور الأول" و مدرسة متخصصة لتكوين المحافظين و المفتشين في الأرشيف خلال الفترة الثانية.

د/ الإنضمام أو التسجيل في الخطوات الحالية للنظام الجديد للسانس، ماجستير، دكتورة المطروح على مستوى دول الإتحاد الأوربي. بالمناسبة بدأت بلادنا في التفكير للإنطلاق في هذا النظام خلال السنة الجامعية المقبلة 2004 – 2005.

العودة إلى النظام القديم :

في غياب الإحصائيات الدقيقة حول حركات الإستحقاق، نسبة النجاح أو الفشل خاصة و أن هذا النظام تم التخلي عنه منذ مدة طويلة لذا لا يسمح لنا بتقييمه بدقة في مدى نجاحه.

المؤكد هو أن هذا النظام ملائم للوضعية الحالية لسد الثغرات الموجودة خاصـــــة و أن المناصب متوفرة.

خلال سنة 2001 قامت مؤسسة الأرشيف الوطني بدراسة إحصائية على مستوى الإدارات المركزية و المحلية، سمحت لنا من الكشف على أنه من مجموع 154 مستخدم معين في الأرشيف بعشرين إدارة مركزية 58 منهم فقط مختصين أي أكثر بقليل من الثلث.

على مستوى 42 ولاية يبين الإحصاء أنه من 360 مستخدم منهم 106 مختصين مختصين أي أقل من الثلث. مختلف التشخيصات و التقييمات أظهرت لنا أن النقص مازال كبيرا في المستخدمين المختصين في كل الهيئات وحتى الخاصة المعنية بالتوظيف.

الحل الجاري في هذا الإتجاه يقوم على التسجيل في الإجراءات الجديدة التي هي في طور الدراسة و المتعلقة بترسيم النظام الجديد اللسانس، الماجستير و الدكتورة بالجزائر. هذا الأخير يعطي الأولوية لثلاث سنوات دراسة مع سنة أخيرة مهنية كذلك، مكانية أخرى بعد الحصول على شهادة اللسانس و إكتساب الخبرة المهنية في الميدان يمكن العودة إلى الجامعة لتحضير شهادة (Master).

إختيار مدرسة الأرشيفيين :

إستعنا بنموذج المدرسة العليا للصحة العسكرية لتقديم مشروع إنشاء المدرسة العليا لتكوين الأرشيفين أو المحافظين و المفتشين في الأرشيف.

يمكن أن يكون الإلتحاق :

- سواء شهادة البكالوريا + 3 أو 4 سنوات دراسة للحصول على شهادة اللسانس
- سواء شهادة البكالوريا + سنتين. نظراً لظاهرة التخلي عن الدراسات العليا في السنة الثانية على مستوى العديد من الفروع. و يخص هذا التكوين طلبة العلوم الإنسانية و الإجتماعية للتخصص في الأرشيف و لمدة سنتين.
- سواء شهادة اللسانس لتكوين المحافظين.

كما يمكننا الإشارة إلى أن تمويل (أو تدعيم) هذه المدرسة يمكن أن يكون من طرف شركاء أجانب على سبيل المثال فرنسا تبدو أنها مهتمة بتدعيم المدرسة مالياً.كذلك، يمكن أن يكون هذا المشروع ذا صبغة مغاربية و يدرج ضمن مشاريع الوحدة المغاربية (وحدة المغرب العربي).

الربط بين الصيغتين :

إذا اعتبرنا أن المدرسة ستستقبل و لمدة سنتين طلبة للدراسة في ما بعد التدرج يمكننا أن نحافظ على صيغة للسانس في التخصص (بعد الجدع المشترك مع الوثائقيين و المكتبين) يمكن الإلتحاق بالمدرسة لتكوين محافظين و مفتشين مهما كانت الإختيارات المقبولة هناك أسئلة هامة جداً يجب التطرق إليها تتعلق بشروط ممارسة مهنة الأرشيف، و السياسة الوطنية في هذا الميدان.

- القانون الخاص بالأرشيف و الأرشيفيين
- إدماج الأرشيف في التراث الأرشيفي الوطني و العمل على دعم العلاقة مع باقي أفراد عائلة التراث : المكتبات، مراكز التوثيق، المتاحف إلخ ...

القانون الخاص بالأرشيف :

يخضع توظيف الأرشيفين الوثائقيين بصفة عامة إلى سند مرسوم 89/224 الذي يعتبر فرع التوثيق و الأرشيف ما بين الأسلاك المشتركة أيضاً طبقاً للمرسوم 91/340 الموافق لـــ 28 سبتمبر 1991 المتعلق بالقانون الخاص لعمال الثقافة (قرار وزاري مشترك خاص بهذه النقطة).

هذه الوضعية بين نظامين تخضع إلى إهتمامات تطبيقية في تسيير الموارد البشرية لأنها تستطيع أن تستمد من المصدرين الأول عام و الأخر خاص.

لا يوجد قانون أساسي خاص بالأرشيف و بمختلف الدرجات و الأسلاك الخاصة به مفتش، محافظ رئيسي، محافظ، وثائقي، معاون وثائقي، أمين مخزن للأرشيف و تقني سامي في التجليد و الترميم.

إن إعادة النظر في التكوين الخاص بمختلف هذه المستويات يمكن أن يؤدي إلى إعادة القوانين من جديد و التي تأخذ بدورها بعين الإعتبار خصوصية هذه المهنة :

- الظروف السيئة للعمل
- الإخطار الصحية بكل أنواعها
- اللباس الملائم للعمل (مآزر، قفاز و أقنعة)
- إختيار مستخدمين ملزمين بحفظ السر المهن

إدماج الأرشيف في التراث الثقافي :

- إلى أي حد يختلف الأرشيف و التوثيق
- ألا يستحق أن يدمج الأرشيف بصفة دائمة في التراث نظراً للقيمة الخاصة به.

حسب الإجابة، فإنه من الضروري إنشاء مدرسة خاصة بالأرشيف، أو معهـــد أو مدرسة للأرشيف و التوثيق، أو حتى مدرسة للتراث التي تجمع الأرشيف، التوثيـــــق و المكتبات، و أيضاً المتاحف، علم الآثار، اللغات القديمة.